الإمداد بتيسير شرح الزاد

شرح على زاد المستقنع

بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه

المتن تأليف

العلامة شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي رحمه الله

المتوفى سنة ٩٦٨هـ

الشرح عمل

فضيلة الشيخ العلامة

الدكتور صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الجزء الأول

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

الإمداد
بتيسير شرح الزاد
شرح على زاد المستقنع

(١)

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبدالله

الإمداد بتيسير شرح الزاد ./ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان - الرياض، ١٤٣٤هـ

٣ مج

ردمك ٦-١٨-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٩-٣٣-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١- الفقه الإسلامي ٢- العبادات (فقه إسلامي)

٣- المعاملات (فقه إسلامي) أ- العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٤٣٤/١٠٧٥٦

رقم الإيداع: ١٤٣٤/١٠٧٥٦

ردمك: ٦-١٨-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٩-٣٣-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

الطبعة الأولى المعدّلة

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص.ب: ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي: ١١٥٥١

المركز الرئيسي: شارع السويدي العام

هاتف: ٤٤٩٧٢٢٤/ فاكس: ٤٤٩٧٢٢٥

darasma@hotmail.com

الإمداد

بتيسير شرح الزاد

شرح على زاد المستقنع

بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه

المتن تأليف

العلامة شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي رحمه الله

المتوفى سنة ٩٦٨هـ.

الشرح عمل

فضيلة الشيخ العلامة

الدكتور صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الجزء الأول

دار العاصمة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، رفع الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات، والصلاة والسلام على المبعوث بالهدى، والآيات البينات، نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن اتبع هداه..وبعد:

فإن كتاب: "زاد المستقنع" لأبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، هو أحد المتون الفقهية المختصرة النفيسة، اختصره المؤلف من كتاب:"المقنع" لابن قدامة المقدسي الذي يعتبر عمدة الحنابلة في الفقه، اختصره على قول واحد هو الراجح في المذهب كما يراه المؤلف، وحذف منه المسائل النادرة الوقوع، واستبدلها بمسائل يكثر احتياج الناس لها في أمور دينهم، ودنياهم، وقد بيَّن المؤلف السبب في ذلك في مقدمته فقال:(إذ الهمم قد قصرت، والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت..)، وهذا المختصر القيم مع صغر حجمه قد حوى ما يغني طالب العلم المبتدئ عن التطويل؛ لاشتماله على جميع مسائل، وأبواب الفقه من غير إخلال بالمعنى، أو اللفظ.

وقد حظي هذا المختصر بالقبول، والإقبال عليه من قبل العلماء، وطلاب العلم المبتدئين فله في نفوسهم منزلة عظيمة، ومكانة عالية، ولذلك اعتنى به العلماء المحققون قديماً وحديثاً ما بين شارح له، أو مختصر لشروحه، أو مستدل لمسائله ومعلق عليه في حواشيه، أو ناظم لمتنه بأبيات شعرية، ولهذا اشتهر بكثرة شروحه، وحواشيه، وانتفع به وبشروحه طلاب العلم، والناس عامة جيلاً بعد جيل دراسةً، وتعلماً، وحفظاً لمتنه، سواء كان ذلك من خلال الدروس العلمية التي يقيمها العلماء، أو من خلال تقريره ضمن مناهج بعض مراحل التعليم، ولا غرابة في ذلك فهو مختصر نفيس، قيّم، كافٍ، شافٍ لطالب العلم، إذ هو في الفقه الحنبلي بمنزلة بلوغ المرام، وعمدة الأحكام من أحاديث الأحكام، ولاغنى لبعضها عن الآخر لمن أراد أن يحوز العلم بدليله، ثم يتوسع في طلب العلم، والتدرج فيه حتى يبلغ درجة الاجتهاد، والفتيا.

ومن توفيق الله، وفضله، ومنته أن قيَّض الله تعالى في هذا العصر من يعتني بهذا المختصر، ويهتم بشرحه فقد يسر الله سبحانه للشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، عضو هيئة

كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- وفقه الله- شرح مختصر :"زاد المستقنع" وسماه: " الإمداد بتيسير شرح الزاد شرح على زاد المستقنع بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه".

وقد اعتنى الشيخ- وفقه الله- بهذا الشرح عناية فائقة، وأولاه جل وقته، واهتمامه من خلال شرحه في حلقات متسلسلة عبر الإذاعة السعودية، ثم بعد ذلك من خلال دروسه التي كان يلقيها على طلاب العلم في المسجد، فشرح ألفاظه شرحاً وافياً شافياً، وأوضح غريبه، وأبان مجمله، وجلى غوامضه، وبين معنى بعض المفردات والأبواب لغةً وشرعاً، بأسلوب سهل، سلس، مبسط، ميسر لطالب العلم، ليس بالطويل الممل، ولا بالمختصر المخل بعيد عن التكلف، والغموض، كما قام بعزو الآيات، وتخريج الأحاديث من مصادرها، وذكر ما في السند من ضعف، أو اضطراب، وإن كان الحديث ضعيفاً، أو موضوعاً، أو موقوفاً بينه، وقد نحى الشارح- وفقه الله- منحى صاحب المتن في الاقتصار على القول الراجح في المذهب، وعدم إيراد الأقوال الأخرى في المسألة تيسيراً على طالب العلم في عدم الإطالة، وتشتيت ذهنه إلا

ما دعت له الحاجة والبيان كأن يذكر صاحب المتن قولاً بأنه الراجح في المذهب، وليس هو الراجح في المذهب، فيبين القول الراجح في المذهب، وذلك قليل جداً، أو يُرجِّح الشارح قولاً غير ما ذكره صاحب المتن فيبين أقوال العلماء، ويشير إلى ما يميل إليه، وقد يكون رواية أخرى عن الإمام أحمد، أو قولاً لبعض الأئمة الأربعة، أو اختياراً لشيخ الإسلام ابن تيمية، أو تلميذه ابن القيم، أو غيرهما وذلك قليل أيضاً، وقد حرص الشارح جزاه الله خيراً على جمعه، وترتيبه، وتقريبه لطالب العلم بدقة في النقل، كما حرر المسائل الفقهية تحريراً علمياً، وأصَّلها تأصيلاً شرعياً مبسوطة بشروطها، ليسهل على طالب العلم، والناظر فيه التدرج في طلب العلم، وليكون خير معين لتعلمه، والإلمام به، والاستفادة منه في فهم متن الكتاب على نور، وبصيرة، وعلم سليم، ومنهج معتدل نزيه، وتطبيق ذلك في واقع الحياة تطبيقاً سلوكياً، وعملياً كما شرع الله ورسولهﷺ لا سيما أن هذا المختصر وشرحه مما يمس حياة الناس، ويحتاجون إليه في أمور

دينهم ودنياهم لاشتماله على أحكام الطهارة، والعبادات، والمعاملات الشخصية، ولما يتضمنه الشرح من الفوائد العلمية، وبعض القضايا، والنوازل المستجدة التي يحتاجها الناس في حياتهم العامة، والخاصة.

وعملاً بقول الرسول ﷺ :" **لا يشكر الله من لا يشكر الناس**" فإنني أشكر الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان، بعد شكر الله تعالى الذي هيأ الله له بتوفيق منه إخراج هذا الشرح المبارك، فقد أتحف طلاب العلم، وأثرى المكتبة الإسلامية بهذا المختصر النفيس موشحاً ومتوجاً بهذا الشرح القيم الثمين، الذي يعتبر بحق من أعظم شروح هذا المختصر نفعاً، وأغزرها علماً، وأحسنها ترتيباً، وتفصيلاً وتفريعاً.

وأسأل الله جل وعلا بمنِّه وكرمه أن يجزيه على هذا الجهد المبارك، والعمل الصالح المبرور إن شاء الله أحسن الجزاء، وأوفره، وأن يعظم له الأجر، والمثوبة، وأن ينفع الله بعلمه الإسلام، والمسلمين، وطلاب العلم، وأن يبارك له في علمه، وعمله، ووقته وعمره، فجهوده حفظه الله في خدمة العلم،

وطلابه ونشاطه العلمي، والدعوة إلى الله وتوعية الناس بأمور دينهم ملموسة مشهودة للجميع.

كما أسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياه، وجميع المسلمين الفقه في دينه، والبصيرة بأمور ديننا، والإخلاص في القول، والعمل، والإعانة على كل ما فيه خير للإسلام، والمسلمين، وطلاب العلم، إنه سميع، قريب، مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم،،،

المفتي العام للملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) وصلى الله وسلم على نبينا محمد خاتم النبيين . وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد :

فهذا شرح مختصر على متن الزاد مفرَّغ من أشرطة دروسي في المسجد، وقد راجعته قبل الطبعة الأولى مراجعة خفيفة بسبب زحمة الأعمال. ثم بدا لي أن أراجعه مرة ثانية وأُجري عليه ما يلزم من التعديل والتصحيح والتنظيم وأُغيرَ اسمه وها هو بين يديك أيها القارئ الكريم في طبعته الثانية على ما وصفت، فلا تبخل عليَّ بملاحظة تراها مناسبة من باب التعاون على البر والتقوى. وأسأل الله لي ولك التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

١٦/ ٢/ ١٤٣٢هـ

مقدمة الطبعة الأولى

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نَبِيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصَحْبِه أَجْمعينَ.

وبعدُ: فهذا شَرْحٌ مختصَرٌ حَسْبَ الطَّاقَة على «زادِ المسْتَقْنِع مختصر المقْنعِ»، يُقَرِّبُ مَعَانِيَهُ للطُلاَّبِ المبتدِئِينَ، كُنْتُ قد ألقيتُهُ حلقاتٍ متسلسلة عَبْرَ الإذاعة السعوديةِ؛فَرَغِبَ إليَّ مَنْ سَمِعُوه منها أن تُفَرَّغَ تسجيلاتُهُ في كتابٍ ليبقى الانتفاعُ به- إنْ شَاءَ اللهُ- ، فنزلْتُ على رغبتِهِم ، وحَقَّقْتُ لهم طِلْبَتَهم ، -وأسألُ الله أَنْ يعينَ على إكمالِهِ وأَنْ ينفَعَ به – مع أنه جَهْدُ المقِل.

ومَنْ رغب في التطويل فَعليه بالشَرْح الأصيلِ وهو«الروَّض المرُبعُ »كما قيل :

وَمَنْ وَرَدَ البَحْرَ استَقَلَّ السَّواقِيا

وهو مُستفادٌ منه، كما قيل أيضًا:

كَالبَحْر يُمطِرُه السَّحَابُ ولَيس له فَضْلٌ عَلَيهِ لأَنَّه مِنْ مائِهِ

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ أجمعينَ.

صالح بن فَوزَان بن عَبْدالله الفَوْزَان

في ١٢/ ٢/ ١٤٢٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالَمين، وصَلَّى اللهُ وسلَّمَ على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحْبِه ،أمَّا بعدُ.

فإنَّ الفِقْهَ في دينِ الله من آكَد الواجِبات وأهمِّ المُهمَّات ؛ لأنَّه لا يُمكنُ للإنسانِ أن يؤدِّيَ ما أوجب اللهُ عليه، ويتركَ ما حرَّم اللهُ عليه، ويتقرَّبَ إلى الله، إلاَّ عن علمٍ وبصيرةٍ.

فالعملُ بدونِ علمٍ يكونُ ضَلالًا ووبالًا على صَاحبه؛ فلابُدَّ أن يكونَ العملُ مبنيًّا على علمٍ صحيح، وفِقْهٍ في دين الله ﷻ والعلم بدون عمل لا فائدة منه ويكون حجة على صاحبه؛ ولهذا يقولُ جلَّ وعَلا : ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢].

ويقول ﷺ:«**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ**»(١)

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٢٧) (٤/ ١٠٣) (٩/ ١٢٥)، ومسلم (٣/ ٩٥) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

فَدل على أنَّ التَّفَقُّهَ في دينِ الله أمرٌ مطلوبٌ وواجِبٌ.

والله جلَّ وعَلا، حثَّ على ذلِكَ، فقالَ: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ﴾.

﴿فَلَوۡلَا﴾ معناها: الحَثُّ، ﴿نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ﴾: مِنْ كُلِّ جَماعةٍ؛ لأنَّ الناسَ كلهم لا يتَمكَّنون مِنَ التفَرُّغ للتفَقُّهِ، ولكنْ يتفَقَّهُ منهُم أَفرادٌ.

لأنَّ ﴿طَآئِفَةٞ﴾ لفظٌ يشمَلُ القليلَ والكثيرَ؛ فالواحدُ يسمَّى طائفَةً، والاثْنانِ، والثلاثةُ وأكثرُ يسمَّى طائفةً، فالطائفةُ تقِلُّ وتكثُرُ والمراد من يحصل بهم المقصود .

﴿نَفَرَ﴾ يعني: اتَّجَهَ إلى التَّفقُّهِ في دين الله، في أيِّ مكانٍ يجِدُهُ، فطلَبَةُ العلمِ يذهَبُون إلى العلمِ بعيداً كانَ أو قريبًا.

﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ يعني: ليتَفهَّموا؛ لأنَّ الفِقْهَ- لغةً- الفَهمُ، تقول: فَقُهَ الشَّيءَ إذا فَهِمَه[1].

وأمَّا في الشَّرع فالفقهُ هو : معرفةُ الأحكام الشَّرعيَّةِ منْ أدِلَّتِها

---

(١) انظر : «لسان العرب»(١٣/ ٥٢٢) ، و«المصباح المنير»(ص:٦٥٦).

التَّفْصِيليَّةِ[1]، هذا هو الفقهُ، معرفةُ الأحكام الشرعيَّةِ من أدلَّتِها التفصيليَّةِ من الكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماع والقياس الصَّحيحِ.

● فالفقْهُ يُبنَى على أدلَّةٍ وعلى مَصادِرَ:

أولها: كتابُ الله سُبْحانَه وتَعالى.

وثانِيهَا: سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ.

وثالثها: إجماعُ المُسْلِمينَ.

وهذه الأصول مُجْمع عليها بين الأمّة.

وأصلٌ رابعٌ مُختلَفٌ فيه وهو: القِياسُ، إلى أدلَّةٍ أُخرَى وأصولٍ أُخَرى فيها خِلافٌ، ولكِنْ هذه الثلاثةُ: الكتابُ، والسنَّةُ، والإجَماعُ لا اختلافَ فيها، هذا هو الفقهُ لُغَةً واصطِلاحًا.

فمعنى ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾: ليِعْرِفُوا أحكامَ الله سُبْحَانَه وتَعالَى مِنْ مصادِرِها على أيْدِي أهلِ العِلْمِ وأهْلِ البَصيرةِ.

﴿وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾، مُهِمَّةُ الفقيه لا تَقتَصِرُ على نفسِهِ؛ بلْ أيضًا تمتدُّ إلى غيرِه، فالفقيهُ يجبُ علَيه أنْ يُفقِّهَ الناسَ، وأن يُعَلِّمَهم وينشُرَ ما أعطاهُ اللهُ مِنْ عِلمٍ ،ولا يختَزِنَه لِنفْسِه فقَط.

---

(١)انظر: «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (١/ ٤١) و«التعريفات»للجرجاني (ص:٢١٦)

فدلَّ هذا على أنَّ الإنذارَ ، والدَّعوةَ إلى الله، والأمر بـالمعروف، والنهي عَنِ الـمُنكَرِ، لا يكون إلا بعدَ الفقهِ في دينِ الله ﷻ .

فالـذي لم يتَفقَّـهْ في ديـنِ الله لا يـصلُحُ أنْ يكـونَ مُعلِّـمًا، ولا يصلُحُ أنْ يكونَ داعِيًا، ولا يصلُحُ أنْ يكونَ آمِرًا بـالمعْروفِ وناهيًـا عنِ المنْكرِ.

إذ لا بُدَّ أن يكونَ مُتفقِّهًا في الدِّينِ قبلَ أنْ يُباشِرَ هذه الأعـمالَ؛ حتَّى يكونَ علَى بَصيرةٍ.

وقالَ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(١) فَدلَّ هذا علَى أنَّ من فَقَّهَهُ اللهُ في دِينِهِ فقَد أرادَ به خَيرًا، ودلَّ بمَفهومِه على أنَّ من لَمْ يُفَقِّهْهُ اللهُ في دِينِه، أنَّه لم يُرِدْ بِه خَيرًا، فهَذا دليلٌ علَى فضلِ التَّفَقُّـهِ في دين اللهِ ﷻ، وعلَى ذمِّ الإِعْراضِ عنِ التَّفقُّهِ في دينِ الله.

والفِقْهُ في دينِ اللهِ يكونُ علَى قِسْمَينِ:(٢)

قسمٌ واجبٌ علَى كُلِّ مسلم، ذَكَرًا أَو أُنثَى، حُرًّا أَو عبدًا، غَنِيًّا أو فقِيرًا، مَلِكًا أوصُعْلوكًا، كلُّ مُسْلمٍ يجبُ علَيه أنْ يتفقَّـهَ في هـذا

(١) تقدم قريباً (ص:١٣).

(٢)انظر لزامًا: «جامع بيان العلم وفضله »لابن عبد البر .(ص: ٩-١١).

النَّوعِ مِنَ الفقْهِ، ولا يسَعُ أحدًا أنْ يَجْهَلَه، وذلكَ مَا يستقيمُ به دينُه مِنْ أُمورِ العَقِيدةِ، وأَحكامِ الصَّلاةِ، وأَحكامِ الزَّكاةِ، وأَحكامِ الصِّيام، وأَحْكَامِ الحَجِّ والعُمْرَةِ، وهِيَ أَرْكانُ الإسلامِ الخَمسَة، لا يسعُ أحدًا أن يجهلَ أَحكام هذِه الأَرْكانِ؛ لأَنَّها مكلَّفٌ بها كلُّ مُسْلِم.

وهذا الفِقْهُ واجِبٌ على الأَعيانِ لا يُعذَرُ أحدٌ بجَهْلِهِ.

والنَّوعُ الثَّانِي واجبٌ علَى الكفايَة، إذا قامَ بِه مَنْ يكْفِي سقَطَ الإثمُ عنِ الباقِينَ، وبقِيَ فِي حقِّهم سُنَّةً؛ لأنَّ المقْصُودَ من هذا النَّوعِ أنْ يوجَدَ لحاجَةِ المُسْلِمينَ إليه، فإذا قامَ به مَنْ يكفِي، حصَلَ المقْصودُ، وتأدَّى الواجِبُ، وبقيَ في حقِّ البقِيَّةِ سُنَّةً من أفضلِ العباداتِ.

وهذا مثلُ أحكامِ المُعامَلاتِ، وأحكامِ المواريثِ، وأحكامِ الأنكحَةِ والطَّلاقِ، وأحكامِ الجِنَاياتِ، وأحكامِ الأطعمةِ، وأحكامِ القَضَاءِ، لابُدَّ أنْ يوجدَ في المُسلِمينَ منْ يقومُ بالتَّفَقُّهِ في هذه الأبوابِ لحاجةِ المسْلِمينَ إلَيْها، لكنْ لا يجبُ علَى كلِّ فردٍ بعينِهِ، ولكِنْ مَنْ فيهِ الكِفايةُ وفيهِ الأهليَّةُ يتأكَّدُ في حقِّه ذلِكَ.

والفقهُ أيضًا ينقسِمُ إلى:

فِقْهٍ في العَقِيدةِ، وهذا ما يُسمَّى بـ«الفقْهِ الأَكبَرِ»[1] وهو معرفةُ أحكام العقيدةِ، من معرفةِ التَّوحيدِ وأنواعه، ومعرفَةِ الشرِّكِ الأكْبَرِ والأَصْغَرِ، ومعرفةِ كل ما يتعلَّقُ بالعقيدةِ.

وما عَدَاهُ من الفِقْهِ في العباداتِ والمُعَاملاتِ..إلى آخره يُسمى بـ«الفِقْهِ العَامِّ».

والنوعُ الأوَّلُ، اختَصَّتْ به كُتبُ العقائدِ وكتبُ التَّوحيدِ.

أمَّا النَّوعُ الثَّاني، اختصَّتْ به كُتبُ الفِقْهِ المَعْروفةُ، يبدأُ من الطَّهارةِ وأحكام المِياهِ، وينتَهي بكتابِ الإقْرارِ في آخرِ كتابِ القَضَاءِ.

والفِقْهُ بابٌ عَظيمٌ في الدِّين، لا يَجُوزُ التَّهاوُنُ بِه والتَّزْهيدُ فِيه؛ لأنَّ بعضَ النَّاس أو بعضَ الشَّبابِ في وَقتِنا الحاضرِ يُهَوِّنُون من أمرِ الفقْهِ، وَيُزَهِّدُون فِيه، ويقُولُون: إنَّه أقوالُ رِجالٍ، وإنه يَشْغَلُ عن معرفةِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، والعِنايةِ بالنُّصوصِ، وتَخْريجِ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى»(١٩/ ٣٠٧)وللإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب في الردِّ على القدرية سماه«الفقه الأكبر»

الأحاديثِ، وما أشْبَهَ ذلكَ.

وهذا في الحقيقةِ جَهْلٌ منهُم بقيمةِ الفِقْه ، فالفِقْهُ ثروةٌ عظِيمةٌ لا يجوزُ التّهاوُنُ بِها؛ بلْ يجِبُ الانتفاعُ بها، فالفقه تجبُ دِراستُه ومَعرفَتُه.

وليسَ معْنَى ذلك أنَّنا نأخُذُ كلَّ ما قالَه أهلُ العِلْمِ بدونِ أنْ نَعْرِضَه علَى الكتابِ والسُّنة، ونعرِفَ مصدَرَه ودَلِيلَه.

فالنَّاسُ في هذا الأمرِ الهامِّ بينَ طَرَفَيْ نَقيضٍ.

طرفٌ يُزَهِّدُ في الفقْهِ، ويُنَفِّرُ الناسَ عنْه، ويصِفُه بأوصَافٍ ذَميمةٍ.

وقسمٌ يغلو في الفقْهِ والتَّقليدِ ، والتَّعَصُّبِ لآراءِ الأَئمَّةِ، وآراءِ العلماءِ ، وكلاهُما مَذْمومٌ.

والوسَطُ هو أنْ نأخُذَ من أقوالِ العلماءِ ما وافَقَ الدَّليلَ، ونَسْتَعِينَ به علَى فَهمِ كِتَابِ الله، وسنَّةِ رسُولِهِ ﷺ وأنْ نترُكَ ما خالفَ الدليلَ؛ لأنَّهم رِجالٌ يُخطِئون ويُصِيبُون.

والمجتَهدُ إذا اجتهَدَ فأصاب فلهُ أَجْرانِ،وإذا اجتهَد فأخْطَأَ فلَه

أجرٌ واحدٌ، والـمُرادُ المجتَهِدُ الذي عِندَه مُؤهِّلاتٌ للاجْتِهادِ، بها يستطيعُ أن يَجْتَهِدَ،ومعنَى هذا؛ أنَّا نأخذُ مِنَ اجتِهَاداتِ الأَئمَّةِ ما وافقَ الدليلَ وعضَدَه الدليلُ، لِنَسْتَعينَ به على فَهمِ الكتابِ والسنَّةِ، وأن نَتْرُكَ ما نَراه مُخالِفًا للدليلِ؛ لأنَّ القُدوةَ هو رسولُ اللهِ ﷺ.

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فلا نَزْهَدُ في الفقه ونرفُضُه كما يَراهُ البعضُ مِنَ الناشِئةِ الآنَ،أو مِنَ المُتَعالِمِينَ الذين ظَنُّوا أنهم عُلَماء وأنهم محدِّثون وأنَّهم يَسْتَغْنُون عن كلامِ الفُقَهاءِ، ولا نَتَعصَّبُ لأَقْوالِ الرِّجالِ، ونَتَّخِذُها دينًا، فَكِلا طَرَفي قصد الأَمورِ ذَميمٌ، ولكنَّ الوسَطَ أنَّنا نقرأُ الفِقْهَ واجتِهاداتِ المُجتَهِدين، ونعرِفُ أدِلَّتَهم ومصادِرَهم ، ثُمَّ نأخذُ منها ما وافقَ الدليلَ.

وما خالفَ الدليلَ نعتذِرُ لصاحِبِه، ونَتَرَحَّمُ عَلَيه ، ولكنْ لا يسَعُنا الأخذُ بما خالفَ الدليلَ ولَو قالَ به مَنْ قالَ من أهلِ العلمِ ، فإنَّهم - رحِمَهم اللهُ- يُحذِّرُون من تَقْلِيدِهم مِنْ غَيرِ دليلٍ.

فيقولُ الإمامُ أبو حَنِيفةَ رَحِمَهُ اللهُ وهو أقْدمُ الفُقَهاءِ الأَرْبعةِ-يقولُ: (إِذا جَاءَ الحَدِيثُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ،فعَلَى الرَّأْس وَالعَيْنِ ، وإذا جَاءَ الحَدِيث عن أصْحَابِ رسُولِ اللهِ ﷺ فعلَى الرَّأْسِ والعَيْنِ، وإذا جَاءَ عن التَّابِعينَ فَهمْ رِجالٌ ونحنُ رجالٌ) ، فيُقَدِّمُ قول الله ، وقَولَ رَسُولِهِ ﷺ عَلى قولِ كُلِّ أَحَدٍ . وقوله: هم رجال ونحن رجال يعني هم علماء ونحن علماء، لأنه رَحِمَهُ اللهُ عاصر التابعين ويقال: إنه أدرك بعض الصحابة . أما المتعالم فليس رجل علم وإن كان رجل ذكورة.

ويقولُ الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ :(كُلُّنَا رَادٌّ ومَرْدُودٌ علَيْه إلَّا صَاحِبَ هذا القَبْرِ) يعني: رسولَ اللهِ ﷺ.

ويقولُ الإمامُ الشَّافعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (إذا صَحَّ الحَدِيثُ فَهُوَ مذْهَبِي)، ويقولُ:(إذا خَالَفَ قَولِي قَولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فاضْرِبُوا بقَولي عُرْضَ الحائطِ وخُذُوا بقولِ الرَّسُولِ ﷺ).

والإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ يقولُ:(عَجِبْتُ لِقَومٍ عَرَفوا الإِسْنَادَ وصِحَّتَه يَذْهَبُون إلى رأيِ سُفْيانَ ، واللهُ تعالَى يقول﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ

عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣]

فقوله : (عرفوا الإسناد وصحته) يعني به المختصين في علم الحديث. وليس كل من طالع كتب الحديث يكون محدِّثاً كما يطلق هذا الوصف الآن على قُرأَّء الكتب مجرد قراءة، فَهُم لا يرضون أنْ نُقَلِّدَهم ، ونَتعَصَّبَ لآرائِهم؛ بلْ يَرْضَونَ مِنَّا أنْ نأخُذَ ما وافَقَ الدليلَ وأنْ نتَّبعَ الدليلَ، سواءٌ كانَ في مذهبِ إمامِناَ أو في مَذهَبِ إمامٍ آخرَ؛ لأنَّ الحقَّ ضالَّةُ المُؤمِنِ أينما وجدَه أخَذَه.

فالحَنْبَلِيُّ إذا ظَهَر لَه أنَّ الدليلَ مع الحَنَفِيِّ يجِبُ عَليْه أن يأخُذَ بقول الحنفي ، وكذلك العكْسُ: الحنَفِيُّ إذا ظهَرَ له الدليلُ مع قولِ الحَنْبليِّ وجَبَ علَيه أخذُ قول الحنبلي.

وهكذا الأئمَّةُ- رحِمَهُمُ اللهُ- وأتباعُهم مِنْ أهلِ العِلْمِ على هذا المنهَجِ، يأخُذُون من الفقْهِ ما وافقَ الكِتابَ والسنَّةَ ، ويترُكونَ ما خالفَ الكِتابَ والسنَّةَ؛ لأنَّ هَؤلاءِ الأئمَّةَ غيرُ مَعْصُومِينَ، وإنَّما هم يَجْتَهِدُونَ وَيَتَحَرَّونَ الحقَّ ويَبْحثُون عنه ، وقد يُخطِئُون وقد يُصِيبُون، ولكن الحمدُ للهِ أخْطَاؤهُم محْصُورةٌ ومَعْدُودةٌ ، وكثير

من أقوالِهم يوافقُ الدَّليلَ، ويتَّفِقُ مع الدليلِ، وكُلُّهم هدفُهُم وغَرَضُهم اتباعُ الدَّليلِ، وكلُّهم يوصُون بذلكَ.

ثمَّ إنَّ العلماءَ - رَحِمَهُمُ الله - دَوَّنُوا الفقْهَ، لَمَّا خَشُوا من ضَياعِه، خُصُوصًا أتباعَ المَذَاهبِ الأَرْبَعةِ.

فالمذاهِبُ الأربعة دُوِّنَتْ وَاعْتُنِيَ بها، وهي:

مذهَبُ الإمامِ أَبي حَنِيفَةَ، ومذهَبُ الإمامِ مالكٍ، ومذهَبُ الإمامِ الشَّافِعِيِّ، ومذهبُ الإمامِ أَحْمَدَ، كلُّها والحَمدُ لله اعْتُنِيَ بها ودُوِّنَتْ ودُرِسَتْ في مُختلفِ العُصُورِ.

وهُناك فقَهاءُ غيرُهم لهُم أقوال ولكنَّها لَمْ تُدَوَّنْ، مثلُ: الإمامِ ابن جَرِيرٍ الطَبَرِيِّ(١)، والإمامِ الأَوْزَاعيِّ(٢)، والإمامِ سُفْيانَ الثَّوريِّ(٣)، وغيرِهم، لم يُدَوَّنْ لهُم مذاهبُ خاصةٌ مثلُ ما دُوِّنَ

---

(١) هو الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري؛ صاحب التصانيف البديعة، وكان من أفراد الدهر علمًا، وذكاءً، وكثرة تصانيف ولد سنة (٢٢٤هـ)، ومات سنة (٣١٠هـ).

(٢) هو الإمام عبدالرحمن بن عمرو بن يُحمَد، أبو عمرو الأوزاعي، عالم أهل الشام وفقيههم، ولد سنة(٨٨هـ)، ومات سنة (١٥٧هـ).

(٣) هو الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبدالله الثوري إمام الحفاظ، وسيد العلماء العاملين في زمانه، مات سنة (١٦١هـ).

للأَئمَّةِ الأربعَةِ، لكنَّ كلامَهُم وفِقْهَهُم مَوجودٌ في الموسوعاتِ من التفاسيرِ، وشُروح الحَديث، وكُتُبِ الخِلافِ. فأقوالهم موجودة في الموسوعات ويستفاد منها، لكنها لم تدوَّن تدويناً خاصًا كما حصل للمذاهب الأربعة.

وعلى كلِّ حالٍ؛ فالمدارُ علَى ما قامَ علَيه الدَّليلُ، سواءٌ مِنَ المذاهِبِ الأَربعَةِ أو من غَيرها من أَقوالِ الأئمَّةِ الذين سبقوهم أو عاصروهم.

ولكنْ هذه الأقوالُ وهذه الاجتهاداتُ تُساعدُنا علَى فَهمِ الكتَابِ والسنَّةِ، ولذلكَ اعتَنَى بها العُلَماءُ ودوَّنُوها ودَرَسُوها وخَلَّفوا منها ثَرْوَةً عَظِيمةً للمُسلِمين، يَرجِعُون إِلَيها عندَ الحاجةِ وعندَ النوازِلِ، وهذا مِنْ توفيقِ اللهِ، ومِنْ حِفْظِه لهذا الدِّينِ، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

وحفظ الذكر يشْمَلُ: حفظَ القرآنِ منَ التَّغْييرِ والتَّبديلِ، وحفْظَ السنَّةِ النبويَّةِ منَ التَّغيير والتَّبديل، وحفظَ أقوالِ الأئمَّةِ المجتَهدين من العَبَثِ؛ لأَنَّها تُعِينُ على فَهمِ الكتابِ والسُّنَّةِ، وهي

حصيلةٌ جيِّدةٌ لفقهِ الكتابِ والسُّنةِ.

فبينَ يَدَيْكَ الآنَ كُتبٌ عظِيمةٌ، أعظَمُها كتابُ الله سبحَانَه وتعالَى، الذي لا يأتِيه الباطِلُ مِنْ بينِ يَدَيْه وَلاَ مِنْ خَلْفِه تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ.

وبينَ يَدَيكَ سنةُ الرَّسولِ ﷺ، الذي لا ينطِقُ عنِ الهَوَى، إنْ هُو إلاَّ وحيٌ يوحَى، مَحفُوظةٌ ومحمِيَّةٌ من العَبَثِ ومن الدَّخَلِ.

وبين يَدَيكَ أقوالُ العلماءِ، وفي مُقَدِّمتِهم صَحابةُ رسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ أقوالُ التَّابِعين وأتباعِ التابعين، ثم أقوالُ الأئمَّةِ، خصوصًا الأَئِمَّةَ الأَرْبعَةَ.

كلُّ هذا موجودٌ- ولله الحَمْدُ- ومتوفِّرٌ بينَ أَيدِي الـمُسْلِمينَ، فَمَا علَيْنَا إلَّا الإقْبالُ علَى هذه الكُتُبِ، والعنايةُ بها، ودِراسَتُها، والانتفاعُ بِها، وألَّا نُحْدِثَ شَيْئًا وآراءً من عندِ أنفُسِنا؛ لأَنَّنا لم نَصِلْ إلى دَرَجَاتِهم ومَكَانَتِهم، فلا نزْهَدُ في هذِه الكُتبِ الفِقْهيَّةِ ونَزْعُمُ أَنَّنا نحنُ على مقدرَةٍ على أنْ نستغْنِي عَنْها، وأنْ نرْجِعَ إلى الكتابِ والسُّنةِ دَونَ مُرورٍ بأقوالِ هؤلاءِ الأئمةِ والانتفاعِ بها، كما

يقولهُ بعضُ المُتعَالِمِين.

وهذا غلَطٌ كبيرٌ، وهذا يُفضي إلى الضَّلالِ؛ لأنَّه ليسَ هُناكَ الآنَ- فيما نعلَمُ وما يَدُلُّ عليه الواقِعُ- مَنْ يستطيع أنْ يستقلَّ بنَفْسهِ في الفَهْمِ والآراءِ والاجتِهَاداتِ؛ لأنَّ العلْمَ ينقُصُ ويُقْبَضُ في آخِرِ الزَّمانِ، كما قال النبيُّ ﷺ «**إنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ هذَا العِلْمَ انتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، وإنَّمَا يَقبِضُ العِلْمَ بَمَوْتِ العُلَماءِ، حَتَّى إذَا لمْ يَبْقَ عالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُءوسًا جُهَّالًا فَسئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وأَضلُّوا**»(١)

وقالَ ﷺ: «**لاَ يَأْتِي زَمَانٌ إلَّا والَّذِي بَعْدَه شَرٌّ مِنْهُ**»(٢) فكُلَّما تأخَّرَ الزَّمانُ انقرَضَ العُلَماءُ إلى أن تقومَ السَّاعةُ، فَلَسْنا بِغِنًى عن هذه الثَّروةِ والحَصِيلةِ العَظِيمةِ التي خَلَّفها لنَا سلفُنا وأئمَّتُنا، وحسبُنا أنْ نَرْجِعَ إلَيْها، وأنْ نأخُذَ منها ما يوافِقُ كِتَابَ اللهِ، وسُنَّةَ رسُولِنا ﷺ.

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ٣٦) (٩/ ١٢٣)، ومسلم (٨/ ٦٠) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ٦١) واللفظ له، وأحمد (٣/ ١١٧، ١٣٢)، والترمذي (٢٢٠٦) من حديث أنس رضي الله عنه

وحَسْب الجَاهِلِ أنْ يَسأَلَ العالِمَ، قال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٤٣].

فالجاهِلُ والطالب المبتدئ لا يصلُحُ أن يستقِلَّ بنفسِه، أو يعتَدَّ بنفسِه؛ بل يسألُ أهلَ العلْم، ويأخذُ ما أفْتوه بِه، ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٤٣].

هذا، ونَسْأَلُ الله سبحانَهُ وتَعَالَى أَنْ يوفِّقَنا جميعًا للعِلْمِ النافِعِ والعملِ الصالح.

وصلَّى الله وسلَّم وبارَكَ على نَبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ أجمعينَ.

المؤلف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا لَا يَنْفَدُ، أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَدَ.

الشرح:

المؤلِّفُ: هُوَ شَرَفُ الدِّينِ أبو النَّجَا مُوسَى الحجَّاوِيُّ، من عُلماءِ القَرْنِ العاشِرِ، وهو إمامٌ جليلٌ من كِبار فُقهاءِ الحنابلةِ[1]، أَلَّف هذا المُخْتَصَرَ من «المقنع»، وبدأه بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ اقْتِداءً بكِتابِ الله، وبسنةِ رَسُولِ اللهﷺ. فإنَّ البداءةَ بـ«بِسمِ الله» مشرُوعةٌ، سواءً في المؤلَّفاتِ أو في سائرِ الأعمالِ الشَّريفةِ، كالأكْلِ والشُّربِ وغيرِ ذلكَ تبدأُ بـ«بِسْم الله»، تَبرُّكًا واسْتِعَانةً.

فإنَّ اللهَ -جَلَّ وعَلاَ- ابتدأَ السُّورَ القُرْآنيةَ بـ«بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحيمِ» ما عَدَا «بَرَاءة».

---

(١) هو موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي أبو النجا، توفي سنة (٩٦٨هـ) وله «الإقناع» و«زاد المستقنع» وغيرها.

. . . .

وكذلك النبيُّ ﷺ كانَ يَبتَدِئُ بـ«بسمِ الله الرَّحمَنِ الرَّحيم »، في مجالِسِه العِلْمِيَّـةِ، وفي رَسَائِلِه الَّتي يُرْسِلُها ، وكُتُبِه الَّتي يَكْتُبُها إلى المُلُوكِ والقَادَةِ يدعُوهُم إلى الله عَزَّ وَجَلَّ ، وكان إذا كتَبَ كِتَابًا بدأَه بـ«بسمِ الله الرَّحمَنِ الرَّحيمِ ».

وكَما بدأَ بِها سُلَيْمانُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، في كتابِه إلى بِلْقِيسَ مَلِكةِ سَبَإٍ ﴿ قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [النَّمل : ٢٩ – ٣٠].

ورُوِيَ عنْه عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ ، أَنَّه قَالَ: « **كُلُّ أمْرٍ ذِي بَال لا يُبْدأُ فيه بِبِسْمِ الله فَهْوَ أَبْتَرُ** ».

وفي رِوَايةٍ : « **لا يُبْدأُ فِيهِ بالحَمْد لله** »[1].

فالبدَاءةُ بـ«بسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيم » سنةٌ متأكَّدةٌ، ومعناهَا: الاستعانةُ والتبَرُّكُ باسمِ الله سبحانَه وتعَالَى، فهِيَ كِلْمَةٌ عظِيمةٌ.

فالجارُّ والمَجْرورُ« **بِسْم الله** » : متعَلِّقٌ بمَحذوفٍ تقديرُه : أَستَعِينُ باسمِ الله، أو أتبرَّكُ باسم الله.

واسمُ «الله»مفرَدٌ مضاف يعُمّ كلَّ أسماءِ الله سبحانَه وتعَالى ؛ لأنَّ المفرَدَ إذا أُضيفَ يَعُمُّ، فاسمُ الله يشمَلُ جميعَ أسماءِ الله جَلَّ وعَلاَ.

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٣٥٩) بلفظ : «ذكرالله »، وأبوداود (٤٨٤٠)بلفظ الرواية الثانية من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . .

و«اللهُ» : علَمٌ علَى ذاتِه سبحانَه وتَعَالى ، لا يُسمَّى به غيرُه ، فلا يتسمَّى به أحدٌ،أو أحدٌ سُمِّيَ بهّذا اللفظِ (الله) إلا ربَّ العالَمِين سُبْحانَه وتَعَالى، ومعناه: ذو الأُلوهِيَّةِ ، أي : العُبودِيَّةِ؛ لأَنَّه المُستَحِقُّ للعبادَة سبحانَه وتَعَالَى.

و(الرَّحمَن الرَّحيم)، اسْمان عَظِيمان من أسمائِه سبحانَه ، يتَضمَّنانِ الرَّحمَةَ ، وهيَ صِفَةٌ من صِفَاتِ الله جلَّ وعَلا ، و«الرَّحمَن»رَحمةٌ عامَّةٌ للخَلْق، و«الرّحِيم» رحمةٌ خاصَّةٌ للمؤمنينَ ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾[الأحزاب :٤٣].

(الحَمْدُ لله) ، بدأَ المُصنِّفُ بالأَمرَينِ: ببسم الله ، وبالحَمدِ لله،لكنَّ البدَاءةَ ببِسم الله بَداءةٌ حَقِيقيَّةٌ؛ والبداءةَ بالحمدِ لله بَداةٌ نِسْبيَّةٌ، وذلك عمَلاً بالرِّوايَتَيْن.

و«الحمدُ »:هو الثَّناءُ على المُنْعِمِ سبحَانَه وتَعَالَى(١).

والحمدُ يكونُ بهذا اللَّفظ ، كَمَا قالَ اللهُ جلَّ وعَلاَ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة : ٢].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الكهف : ١].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾[الأنعام : ١]

﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾ [الإسراء :١١١]

---

(١) انظر : «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح البعلي (ص:٢)،« والدرُّ النقي »لابن المبرد (١/ ١٠).

. . . .

فجَاءَ بلفْظِ «الحمدُ لله» فيُبدأُ بِها في الكُتُبِ والخُطَبِ والـمُحاضَرَاتِ.

أمَّـا البـداءةُ بقـولِ: إنَّ الحمـدَ لله نَحْمَـدُه ونَـستَعِنيُه ..... ، كـما وَرَدَ في خُطْبـةِ الحاجَةِ ، فهَذَا إنَّما وَرَد في خطبة الحاجَةِ خَاصَّةً ، ولم يَرِدْ في جَمِيعِ الخُطَبِ ؛ فالـذي وَرَدَ في خُطَبِ الرَّسُولِ ﷺ أنَّه يَبْدأُها بـ«الحَمْدُ لله»، كما هُوَ في القُرآنِ العَظِيم، فكـلُّ الألفاظِ التي جَاءَتْ في القُرْآنِ بلفظِ «الحمدُ لله»، فينبغي للخُطباءِ أنْ يَتقَيَّدوا بهذَا.

فالحمدُ هو :الثَّناءُ علَى المُنعِمِ ، والألِفُ والـلَّامُ للاسْتِغْرَاقِ، أي : جَمِيعُ الـمَحامِدِ لله جلَّ وعَلاَ.

فالذي يستَحِقُّ الحمدَ مُطْلقًا هـو اللهُ جـلَّ وعَـلاَ ؛ لأنَّـه هُـو المُنْعِمُ بجميعِ النِّعَمِ ، فَيستَحِقُّ الحَمْدَ الـمُطْلَقَ ، فكلُّ الـمَحَامِدِ لَه سُبْحانَه وَتَعالَى ؛ لأنَّ جَمِيعَ الـنِّعَمِ مِنْـه سُـبحانَه وتَعَـالى،﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾[النحل:٥٣]، أمـا المخلوق فهو يُحمَد على قَدْر ما يجري على يديه من الخير، لكن الحمد المطلـق لله عز وجل ، فلا يجوز أن تقول : الحمد لفلان.

والله عز وجل يُحمَد لذاته، ويحمد لأسمائه وصفاته، ويحمد لأفعاله سبحانه وتعالى.

(رَبِّ العَالَمِينَ)، الرَّبُّ هُو : الـمالِكُ، والـسَّيِّدُ، والمُصْلِحُ، والـمُرَبِّي للعَالَـمِينَ بِنِعَمه سُبْحانَه وتَعَـالَى ، يُـربِّيهِمُ التَّربِيـةَ البَدَنِيَّـةَ ، والتَّربِيَـة الـمَعْنَوِيَّةَ، يُـربِّي قُلـوبَهُم بالعِلْمِ والإيـمانِ، ويُـرَبِّي أَبـدَانَهُم بـالرِّزْقِ والمَآكِـلِ والـمَشَارِبِ ، فهُـو الـذي يُـرَبِّي العَالمِينَ ويُصْلِحُهُم ﷻ، ويَدْفَعُ عَنْهُم ما يَضُرُّهُم وهو سيدهم ومصلحهم.

. . . .

و«**العَالِمِينَ**»، جَمعُ عَالَمٍ، وهُو: كُلُّ ما سِوَى الله جلَّ وعَلاَ.

والعَوَالِمُ مُختَلِفةٌ: عالمُ الجنِّ، عالَمُ الإنْس، عالَـمُ الـمَلائِكَةِ، عــالَمُ الطَّيرِ، عالَمُ الدَّوَابِّ، عَالَمُ البَرِّ والبَحْر، كلُّ الكَوْنِ عَوالمُ لا يُحصِيهَا إلَّا اللهُ ﷻ.

وكلُّ هذِه العوالِـم ربُّها هُو اللهُ ﷻ، الذي خَلَقَها، والذي رَزَقَها، والـذي يَتَولَّاهَا ويُصْلِحُها ويُـغَذِّيها ويَرْزُقُها.

(**أفْضَلَ ما يَنْبَغي أنْ يُحْمَدَ**) أيْ: أكمَلَ الحَمْدِ.

و «**أفْضَلَ**»: منصُوبٌ على أنَّه صفةُ المصْدَر محذوف، أي: حَمْدًا أفْضَلَ، فهُوَ صفةٌ لِـمَوصُوف محذُوفٍ، أي: أحمَدُه سبحانَه حَمْدًا أفْضَل الحَمْدِ، وأكْمَلَ الحَمْدِ.

و«**أن يُحْمَدَ**»أنْ وما دَخَلَتْ عَلَيهِ في تأويلِ مَصْدَرٍ، مَعْنَاه: أفْضَلُ الحَمْدِ، وأكملُ الحَمْدِ لَه ﷻ.

(حَمْدًا لا يَنفَدُ) يعني: لا يَنْتَهِي؛ لأنَّ نِعَمَه سبحانَه وتَعالَى لا تَنْتَهِي، فكَذَلِكَ حَمْدُه جلَّ وعَلاَ والثَّناءُ علَيه لا ينتَهِي أبدًا، حَمْدًا يدومُ بدوامِ نِعَمِهِ ﷻ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلى أَفْضَلِ الـمُصْطَفَيْنَ مُحَمَّدٍ.

الشرح:

(وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ) الصَّلاةُ لُغَةً: الدعاءُ(١).

ومَعْنَى «صلَّى اللهُ»: أثْنَى اللهُ جلَّ وعَلاَ في الـمَلإِ الأعْلَى. فالصَّلاةُ مِنَ اللهِ ثَنَاؤه علَى مُحَمَّدٍ ﷺ وعلى غيره في الـمَلَإِ الأعْلَى، يَعْنِي: في السَّماواتِ.

والـمَلائكَةُ تصلِّي على مُحَمَّدٍ، بمَعْنَى أنَّها تَسْتَغْفِرُ لَه، والآدَمِيُّون يُصلُّون عَلَى مُحَمَّدٍ، بمَعْنَى أنَّهُم يَدْعُون لَه.

فالصَّلاةُ مِنَ اللهِ جلَّ وعَلاَ: ثَنَاؤه عَلَى عَبْدِه في الـمَلَإِ الأَعْلَى، ومِنَ المَلائِكَةِ: الاستِغْفَارُ، ومِنَ الآدَمِيِّينَ: الدُّعاءُ، وهَذَا هُو الصَّحِيحُ، كَما وَرَد في «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»(٢) عن أبي العَالِيةِ، رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ اللهُ جلَّ وعَلاَ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

والصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، تَارةً تكونُ واجِبَةً، وتارةً تكُونُ مُسْتَحَبَّةً، فتجِبُ في التشهُّدِ في الصَّلاةِ، وتَجِبُ في الخُطَبِ؛ خُطَبِ الجُمَعِ والعِيدَيْنِ والاسْتِسقَاءِ، ولا تخلُو الخطبةُ مِنَ الصَّلاةِ علَى النَّبِيِّ ﷺ، وتَتَأكَّدُ الصَّلاةُ علَيْه عندَ ذِكرِه، عَلَيْه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

---

(١) انظر: «المصباح المنير» (ص: ٤٧٣). وقد أفاض ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «جلاء الأفهام» في بيان معنى الصلاة لغة وشرعًا (ص: ١١٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ١٥١).

. . . .

وقد جاءَ أنَّه قالَ: «**الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**»(١).

وقَالَ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا**»(٢).

وقالَ عَلَيْه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**صَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ كُنْتُمْ؛ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**»(٣).

فيُصَلَّى عَلَيْه حَيًّا وَمَيِّتًا - عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ - لِمَا لَه مِنَ الفَضْلِ عَلَى الأُمَّةِ، فَإِنَّ اللهَ أَخْرَجَهُم بِه مِنَ الظُّلُماتِ إلى النُّورِ، وهَداهُمْ بِه إلى الصِّراطِ الـمُسْتَقِيم، وحقُّه عَلَيْهِم أنْ يَتَّبِعُوه ويُحِبُّوه أكثرَ مِنْ حُبِّهِمْ لأَنْفُسِهِمْ وَوَالِدِيهِمْ وأَوْلادِهِمْ والنَّاس أَجْمَعِينَ، ويَقْتَدُوا بِهِ.

قال الله جلَّ وعلَا: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ**﴾ [الأحزاب: ٢١].

﴿**فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ**﴾[الأعراف: ٢١].

---

(١) أخرجه: أحمد(١/ ٢٠١)، والترمذي (٣٥٤٦)، والنسائي في«عمل اليوم والليلة» (٥٥) من حديث الحسين بن على رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: مسلم(٢/ ١٧)، وأحمد (٢/ ٢٦٢،٣٧٢)، وأبو داود (١٥٣٠)، والترمذي (٤٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٧)، وأبو داود(٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة بلفظ: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا تجعلوا بيوتكم قبورًا، وحيثما كنتم فصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني**».

. . . .

وحقُّه عَلَيهِم أنْ يُصَلوُّا عليْه كُلَّما جَاءَ ذِكْرُه، عَلَيْه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

وحقُّه عَلَيهِم أيضًا أنْ يُعظِّمُوا سُنَّتَه، ومَا جَاءَ عَنْهُ مِنَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِعْدَ كِتَابِ الله ﷻ، وَيَعْتَنُوا بِهَا، ويَعْمَلُوا بِهَا.

فحقوقُ المصْطَفَى ﷺ كِثيرَةٌ على الأُمَّةِ، ولكنَّها دُونَ حَقِّ اللهِ جلَّ وعَلاَ قالَ ابنُ القَيِّم[1]، رَحِمَهُ اللهُ.

لله حَقٌّ لا يكُونُ لِغَيْرِه ... وَلِعَبْدِهِ حَقٌّ، هُمَا حَقَّانِ

لا تَجْعَلُو الحَقَّيْنِ حَقًّا وَاحِدًا ... مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ وَلاَ فُرْقَانِ

فاللهُ لَه حَقٌّ، هو أصْلُ الحُقُوقِ، وأوجَبُ الحُقوقِ، ولعبدِه مُحَمَّدٍ ﷺ حُقوقٌ منها :اتِّباعُه، وطاعَتُه، والاعترافُ بِرِسَالتِهِ، والصَّلاةُ والسّلامُ علَيْهِ، ومَحَبَّتُه علَيْه الصَّلاةُ والسَّلامُ أكثرُ مِنْ مَحَبَّةِ النَّفْسِ والمَالِ والأهْلِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ، ومحبَّة أصْحَابِه والثَّناءُ عَلَيهِم؛ لأنَّهم أصْحَابُه وأَحْبَابه، وقد أمرَ ﷺ بمحبتهم، ونَهَى عَنْ سبِّهِم وتَنَقُّصِهِم، وحذَّرَ مِنْ ذلِكَ.

(**أَفْضلِ المُصطَفَيْنَ**) و«المُصْطَفَيْنِ» : جَمْعُ مُصطَفَى، وهَوُ المُخْتَارُ، والمُرادُ بِهِمُ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ؛ لأنَّ اللهَ اصْطَفَاهُم، يَعْنِي: اخْتَارَهُم عَلَى العَالَمِ، وَمَيَّزَهُم عَنْ غَيْرِهِم بالرِّسَالَة.

وأَفْضَلُ الرُّسُلِ هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ**

---

(١) «نونية ابن القيم» بشرحها (٢/ ٣٤٧).

. . . .

آدَمَ وَلَا فَخْرَ»(١) ، فَهُو أَفْضَلُ الرُّسُل عَلَيْه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

واخْتُصَّ ﷺ مِنْ بينِ الرُّسُلِ بِخَصَائِصَ كثِيرةٍ منها:

أنَّ كلَّ رَسُولٍ يُبْعَثُ إلى قَومِه خاصَّةً ،أمَّا هذا الرَّسُولُ ﷺ فإنَّهُ بُعِثَ إلى النَّاسِ عَامَّةً.

ومِنْها أنَّ اللهَ جَعَلَ لَه الأرْضَ مَسْجِداً وطَهُورًا ،أمَّا غيرُه مِنَ الأُممِ فإنَّما يُصَلُّون في كَنائِسِهم وَمحِلِّ تَعبُّداتِهِم.

وأُحلَّتْ له ﷺ المَغَانِمُ التي تُؤخذُ في الجِهَادِ، ولم تَحِلَّ لأحَدٍ قبْلَه عليه الصلاةُ والسلامُ.

فلذلكَ صَارَ أفضَلَ المُصْطَفَينَ، يعَني الرُّسُل علَيْهِم الصَّلاةُ والسَّلامُ .

و(مُحَمَّدٍ) مِنْ أسْمَائِه ﷺ ، فلَهُ أسْمَاءٌ كَثِيرة غيره مِنْها : «أحمدُ» ، كَما قَال تَعَالى عن عِيسَى عليه السلام : ﴿ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾[الصَّفِّ : ٦].

راجع كتاب: جلاء الأفهام لابن القيم.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٥) بلفظ : «خلقتني سيدَ ولدِ آدمَ، ولَا فَخرَ» من حديث أبي بكر رضي الله عنه، وابن ماجه(٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وعَلَى آلِـهِ وَأَصْحَابِهِ.

الشرح:

(وَعَلَى آلِهِ) ،الآلُ[1] يرادُ بِهِم أتْبَاعُهﷺ سواء مِنْ قرابتِه أو مِنْ غيرِ قَرَابَتِهِ ، فكلُّ مَنِ اتَّبَعَ الرَّسُولَ ﷺ فَهُوَ مِنْ آلِـه، كـما قَـالَ اللهُ جـلَّ وعَـلاَ ﴿ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ ﴾ [غافر: ٤٦].يعني : أتباعَ فِرْعونَ.

ويرادُ بِهِم قرابةُ الرَّسُول ﷺ وأهلُ بيته خاصَّةً، والمرَادُ بهِـمْ هُنـا: الأتبـاع، ويدخُلُ فيهم مـن بـاب أولَى قرابتـه ﷺ فكلمـةُ الآلِ شَـامِلَةٌ لقرابتـه ، وشَـامِلَةٌ لأتْباعِه مِنْ غَيْرِ أهلِ بَيْتِه مِنْ جَمِيعِ الأُ مَّةِ إلى أنْ تَقُومَ السَّاعَةُ ، هذا هـو التَّفْسِيرُ الصَّحِيحُ.

(وَأَصْحَابِهِ) عَطْفُ الأصْحَابِ – مَعَ أنْ الأصْحَابَ دَاخِلُون في الآلِ عَـلَى هَذَا التَّفْسِيرِ – مِنْ عَطْـفِ الخَـاصِّ عـلى العـامِّ، لأجـلِ الاهـتمامِ بِهِـمْ ، كـَمَا قـالَ تَعَالَى: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾ [البقرة: ٩٨]، فالملائكةُ يدخُل فيهِمْ جِبْرِيلُ ومِيكالُ ، لكنَّه نصَّ علَى هَـذَيْن الاثْنَيْنِ مـن بـابِ الاهْتِمام بِهِمَا ؛ وَلأنَّ اليهودَ يقولُون : إنَّ جِبرِيلَ هُو عَدُوُّنَا ، ولَوْ كَانَ الذِي يَنْزِلُ عَلَى مُحَمَّدٍ غَيْرُ جِبْرِيل لآمَنَّا بِهِ.

قالَ اللهُ جـلَّ وعَلاَ :﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ

---

(١) انظـر: «الـصحاح»للجـوهري (٤/ ١٦٢٧). واختلفـوا في آل النبـي ﷺ عـلى أربعـة أقوال. ذكرها الحافظ ابن القيم في كتابه«جلاء الأفهام»(ص:١٦٤).

. . . .

مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٩٧- ٩٨].

وقالَ تعالَى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

الصَّلاةُ الوُسْطَى وهي صَلاةُ العَصْرِ داخِلةٌ في الصَّلَواتِ لكنْ؛ خَصَّها بِعَطْفِها علَى الصَّلواتِ لأَهمِّيَّتِها.

فعَطْفُ الأصْحابِ علَى الآلِ هُو مِنْ عَطْفِ الخَاصِّ على العَامِّ اهتِمامًا بِهِ، ولأجْلِ الرَّدِّ على الشِّيعَةِ الذين يُصَلُّون على الآلِ - أيْ أهْلِ البَيتِ - فَقَط، ويُكَفِّرونَ الصَّحابَةَ وَيَتَبَرَّءون مِنْهم، فهذا فيهِ إبطالٌ لشِعَار الرَّافِضَةِ الذينَ لا يُصلُّونَ على الصَّحابةِ، ولا يتَرَضَّونَ عَنْهُمْ، ويُعَادُونَهم، ففي النَّصِّ عَلَى الصَّحابَةِ هُنَا ردٌ على الرافِضَةِ.

وقَدْ صَارَ بعضُ طَلبةِ العلمِ في هَذَا الوَقْتِ يَقُولُون: (صَلَى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِه) دون ذكر الأصحاب وهذا العمَلُ فيه تَشَبُّهٌ بالشِّيعَةِ، واللَّفْظُ الوَارِدُ في القُرْآنِ: ﴿ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ولم يقُلْ: وَعَلَى آلِه.

والوَارِدُ في الأَحَادِيثِ وفي الكُتُبِ المُؤلَّفةِ: صلى الله عليه وسلم.

والصَّلاةُ على الآلِ مَعَ النَّبيِّ ﷺ إنَّما وَرَدَتْ في حَديثِ التَّشَهُّدِ الأخيرِ في الصَّلاةِ، فَيُقْتَصرُ عَلَى ما وَرَدَ.

والأصْحَابُ: جمعُ صَاحِبٍ وصَحَابِيٍّ، والصَّحابِيُّ هو: مَنْ لَقِيَ النبي ﷺ

. . . .

مُؤمِنًا به، ومَاتَ على ذَلِك[١] . فأمَّا مَنْ لَقِيَه ولَمْ يُؤمِنْ بِه فَلَيس بصَحَابِيٍّ ؛ فَقَدْ لَقِيَه أَبو جَهْلٍ، ولَقِيَه أَبو لَهَب، وَلَقِيَه كَثِيرٌ من الكُفَّارِ، ولكِنْ لـمَّا لَـمْ يُؤمنُوا بِهِ لَـمْ يَكُونُوا صَحَابةً.

وقولهم: وماتَ عَلَى ذَلِك : يَخْرُجُ بذلكَ مَنْ لَقِيهَ وآمَنَ بِه ثُمَّ ارتَدَّ ومَاتَ على الرِّدَّةِ؛ فإنَّه تَبْطُلُ صُحْبَتُه، وتَبْطُلُ جَمِيعُ أعْمَالِهِ بالرِّدَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

فالردةُ تُبْطِلُ الأعْمَالَ – ومِنْها الصُّحْبَةُ – إذا مَاتَ الإنْسانُ عَلَيها ولَـمْ يتُبْ إلى اللهِ سبحانه وتعالى قبل موته.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر : وهو – يعني : التعريف – أصح ما وقفت عليه. انظر «الإصابة»(١/ ٧).

وَمَنْ تَعَبَّدَ.

أَمَّا بَعْدُ:

الشرح:

(وَمَنْ تَعَبَّدَ) أي وصلى الله على كل مَنْ تَعبَّدَ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وتَقَرَّبَ إليه مِنْ جَمِيعِ المُسْلِمِين. والعبَادةُ : اسْمٌ جَامِعٌ لِمَا يُحِبُّه اللهُ ويَرْضَاهُ مِنَ الأقْوال والأَعْمالِ الظَّاهِرةِ والبَاطِنَةِ [(١)].

ولا تصحُّ العبادة إلا بِشَرطَينِ:

الشرطُ الأَوَّلُ: الإِخْلاَصُ لله مِنْ جَمِيعِ أنواع الشِّرْكِ.

الشرطُ الثاني : المُتابَعةُ للرَّسُول ﷺ ، بتَجَنُّبِ جَمِيع البِدَعِ والخُرافَات.

لما صلى المؤلفُ على النبي ﷺ وصلى على آله وأصحابه ، صلَّى على كل من اتبعه إلى أن تقومَ الساعةُ.

(أَمَّا بَعْدُ) ، هَذه الكَلِمةُ يُؤتَى بها للانْتِقَالِ مِنْ أُسْلُوبٍ إلى آخَرَ، فلمَّا فَرغَ مِن الخُطْبَةِ انتقَل إلى بَيانِ الغَرَضِ الذِي هُوَ بصَدَدِه، وكانَ النَّبِيُّ ﷺ يأتِي بأما بعد في خُطَبِه فيَقُولُ : «**أمّا بَعْدُ ، أَيُّها النَّاسُ**»[(٢)] .

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى»(١٠/ ١٤٩).

(٢) أخرجه : البخاري (٥/ ٤٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، و(٦/ ٦٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، ومسلم (٨/ ٢٤٥) من حديث عمر أيضًا ، وأحمد (١/ ٥٥) في حديث السقيفة ، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ.

الشرح:

(**فَهَذا مُخْتَصَرٌ**) الـمُخْتَصَرُ هو : ما قَلَّ لَفْظُه وكَثُرَ مَعْنَاهُ.

والاختِصارُ مَطْلوبٌ ، قال عليٌّ رضي الله عنه : (خَيْرُ الكَلَامِ مَا قَلَّ وَدَلَّ).

وكَانَ اللهُ سبحانه وتعالى يَخْتَارُ لِنَبِيِّه الألْفَاظَ الـمُخْتَصَرَةَ الـجَامِعَةَ ، فإنَّهﷺ أُوتِيَ جَوَامِعَ الكَلِمِ ، وفَصْلَ الخِطَابِ – عليه الصَّلاةُ والسَّلَامُ – فكانَ يقُولُ الكلِمَاتِ اليَسِيرَة التِي تَشْتَمِلُ على مَعَانٍ غَزِيرَةٍ.

وأنتُم تَروْنَ أحَادِيثَهﷺ وألْفَاظَه ، وتَرَوْن ما شُرِحَت به هذه الأحادِيثُ من الـمُجَلَّداتِ الضَّخْمَةِ الكَثِيرةِ ؛لأنَّهﷺ أُوتِيَ جَوامِعَ الكَلِم ، وأُوتِيَ فصْلَ الخِطَابِ.

وهَذَا مَطْلوبٌ مِنَ العَالِم دَائماً ، أنَّه يحِرصُ علَى الاخْتِصارفي دُروُسِه وفي أحَادِيثِهِ وفي الخُطَبِ ؛ وخُطبِ الـجُمُعَةِ خاصَّةً.

قالَ ﷺ : «**إنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِه، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ،واقْصُرُوا الخُطْبَةَ**»[1] ، فكلَّما حَصَلَ الاختصارُ للمُعَلِّمِ وللمُفْتِي فإنه أحسنُ مِنَ التَّطويلِ.

(في الفِقْهِ) أيْ : لا في التَّوحِيدِ ، فالتَّوحيدُ في كُتُبِ العَقَائِدِ .

والفقهُ: هو معرفةُ الأحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أدلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٢) وأحمد (٤/ ٢٦٣)، وابن خزيمة(١٧٨٢) من حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنه .

. . . .

والعُلَماءُ اعْتَنَوا بالـمُخْتَصَراتِ العِلْمِيَّةِ ؛ مِنْ أجْلِ أَنْ تُحفَظَ ، ومِنْ أَجْلِ أنْ يَتدرَّجَ طالِبُ العِلْم بِهَا إلى مَا فَوقَها ، فلَا يُمْكِنُ أنْ تَأخُذ العلمَ دَفْعَةً واحِدةً، ولكِنْ تأخُذُ العلمَ شَيئًا فَشَيئًا ؛ تَبدأُ مِنَ الـمُخْتَصَرَاتِ ، ثُمَّ الـمُتَوسِّطَاتِ ، ثُمَّ الـمُطَوّلَاتِ ، فلابدَّ أنْ يكوُنَ العلمُ شَيئًا فَشَيئًا، وَلَا يؤخذ دَفْعَةً وَاحِدةً ؛ لأنَّ مَنْ أرادَ أنْ يأخُذَ العلمَ دَفْعَةً واحدةً فلَنْ يأخذَ مِنْه شَيئًا ، بَلْ لابدَّ من التَّدرُّجِ ، والتَّرَقِّي شَيئًا فَشَيئًا.

ولِهذَا يقُولُون : (مَنْ ضَيَّعَ الأُصُولَ، حُرِم الوُصُول) .

والأُصولُ: هي هذِهِ الـمُخْتَصَرات ، فاعْتَنَوا – رَحِمَهُمُ اللهُ – بِهَذِه الـمُخْتَصَراتِ في كُلِّ فَنٍّ : مُخْتَصَراتٌ فِي الفِقْهِ ، مُخْتَصَرات في العَقيدةِ، مختصراتٌ في النَّحْوِ ، مختصراتٌ في الـمَوَاريثِ ، مُخْتَصَرات فِي أُصُولِ الفِقْهِ، مُخْتَصَراتٌ فِي كُلِّ فن ، فكلُّ فنٍّ لَه مُخْتَصَراتٌ تَكُونُ مَبَادِئَ ومَدَاخِلَ لِعُلُومِ ذَلِكَ الفَنِّ.

وبعضُ النَّاسِ يَحْتَقِرُ هَذِه الـمُخْتَصَراتِ ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيها، وَيذْهَبُ إِلَى الـمُطَوَّلاتِ، وهذا يُحْرِمُ العِلْمَ ؛ لأنَّه لَمْ يأتِ العِلْمَ مِنْ أبْوابِه.

قالَ تَعالَى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

كلُّ شَيءٍ يُؤتَى مِنْ بَابِه، وأبْوابُ العِلْمِ هِيَ هَذِه الـمُخْتَصَراتُ ، ولَهَا أَهَمِّيةٌ عَظِيمَةٌ.

مِنْ مُقْنِعِ الْإِمَامِ الـمُوَفَّقِ أَبِي مُحَمَّدٍ.

الشرح:

(مِنْ مُقْنِعِ الإِمَامِ) أي: مِنْ كِتَابِ «الـمُقْنِع» للإمامِ مُوَفَّقِ الـدِّين أَبِي مُحَمَّـدٍ عَبْدِ الله بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ الـمَقْدِسِيِّ [(١)]، إمامِ الـمَذْهَبِ فِي وَقْتِه.

ولَه مُؤَلَّفاتٌ فِي مّذْهَبِ أَحْمَدَ، مَعْرُوفَةٌ وَمُتَدَرِّجَةٌ لِطَلَبَةِ العِلْم، أوَّلُـها: «عُمْدَةُ الفِقْهِ» عَلَى قَوْلٍ واحِدٍ.

ثُمَّ بَعَدهُ: «الـمُقنِعُ»، وهو أَوْسَعُ مِنَ «العُمْدة» يذكُرُ روايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَـدَ، وثـلاثَ رِوَايـاتٍ، وَأَكْثـرَ؛ لأنَّ مَـنْ دَرَسَ «العُمـدَةَ» اسـتَحَقَّ أنْ يَترَقَّـى إلى «المُقْنِع»، فَيَتَزَوَّدَ ويَتَوَسَّعَ شَيئًا فَشَيئًا.

ثُـمَّ بعـدَ «الـمُقنِع» أَلَّـفَ كِتَـابَ «الكَـافِي» يـذكُرُ فِيـه الأَقْـوالَ بِأدِلَّتِهَـا مِـنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لأجْلِ أَنْ يَتَدَرَّجَ طَالِبُ العِلْمِ إِلَى مَعْرِفَةِ القَوْلِ بِدَلِيلِه.

ثُمَّ بَعدَ «الكَافِي» كِتَابُ «المُغْنِي»، وهو كِتَابٌ حَافِلٌ بِذِكْرِ أقْوالِ العُلَماءِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِم مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعينَ حَتَّى إِذَا وَصَل طَالِبُ العِلْـمِ إِلَى هَـذِه المَرْحَلَةِ اسْتَحَقَّ أَنْ يُسمَّى فَقِيهًا أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ طَالِبُ عِلْمٍ.

---

(١) ترجمته مستوفاة في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢/ ١٦٥)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١٧/ ٣٧)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/ ٩٩)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ١٣٣). وغير ذلك كثير رَحِمَهُ اللهُ.

عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ.

الشرح:

(عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ) هَذَا شَأْنُ الـمُخْتَصَرات لا تُذْكَرُ فِيهَا أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ؛ لأنَّ ذَلِكَ الـمُبتَدِئَ يُغَذَّى بالعلم شيئاً فشيئًا كالطفل يُغذَّى بِالطَّعَامِ شَيئًا فشيئاً.

فَمِنَ الحِكْمَةِ والطَّريقَةِ الحَكِيمَةِ التَّدرُّجُ بِالطَّالِبِ شَيئًا فَشَيئًا فِي مَسَائِلِ العِلْمِ، ولِذَلِكَ اهْتَمَّ العُلَمَاءُ فِي وَضْعِ الـمُخْتَصَراتِ فِي كُلِّ فَنٍّ لِتكُونَ مَدْخلًا للعُلوم ،وَهذه طَريقَةُ الرَّبَّانِيِّينَ ، كَمَا قَالَ تَعالَى : ﴿وَلَكِن كُونُواْ رَبَّنِيِّـنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

قالَ بعضُ السَّلَفِ : الرَّبَّانِيُّون هُمُ الذِينَ يُعَلِّمونَ صِغَارَ العِلْمِ قَبْلَ كِبَاره.

وإِنَّنَا نُلاحِظُ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَنْتَسِبُونَ لِطَلَبِ العِلْمِ فِي هَذَا الزَّمانِ يَبْدءونَ بالكُتُبِ الـمُطَوَّلَةِ ، وَكُتُبِ الخِلَافِ ، وهُمْ لَمْ يَمُرَّوا عَلَى تلكَ الـمُخْتَصراتِ، فَلاَ يَحْصلُون علَى شَيءٍ ، كَمَا قِيلَ: (مَنْ ضَيَّعَ الأُصُولَ ، حُرِمَ الوُصُول) ، وَكَمَا قِيلَ أيضًا : (حِفْظُ الـمُتُونِ يُقَوِّي المتونَ).

فَلابُدَّ مِنْ حِفْظِ هذه الـمُتونِ ، وتَفَهُّم معانِيها علَى أَيْدي العُلَمَاءِ.

ويجبُ الحذَرُ مِنَ الذين يُزَهِّدون في الحِفْظِ ، فإنَّ الحِفْظَ هو أساسُ العِلْمِ.

وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِل نَادِرَةَ الْوقُوعِ، وَزِدْتُ مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ.

الشرح:

(**وَهُوَ الرَّاجِحُ**) هَذَا القولُ الذي اختَارَه المُختَصِرُ من «المُقْنِع» هو الرَّاجِحُ عِنْدَه (**في مَذْهَبِ أحمَدَ**).

وقَدْ يكونُ غَيرَ راجِح في الوَاقِع، لَكِن هذا اجْتِهادُه، والغالِبُ والحمدُ لله - أنَّه راجِحٌ، لكِنْ قَدْ يكونُ في بَعضِ المَسَائلِ ما اختارَه مَرجُوحًا، كَما هُوَ مَعروفٌ عند من تتبَّع أقوال المذهب.

و«أحْمَد»، المرادُ به إمَام المَذهَبِ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ الشَّيبَاني، رَحِمَهُ اللَّهُ، أحدُ كِبارِ الأَئِمَّةِ الأرْبعَةِ، وأحدُ كبارِ المُحَدِّثِين، فهو مُحَدِّثٌ فَقِيه، رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهو أَبو عبدِ الله أحمدُ بْنَ حَنْبَلٍ الشَّيبَانِيُّ، نِسْبَةً إلى شَيْبَانَ بنِ ذُهْلٍ، أحد أجدادِه.

وُلِدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، في بَغْدادَ، ونَشَأَ بِها، ثم رَحَلَ في طلَبِ العلمِ إلى مَكَّةَ والمدينةِ واليمَنِ، والتقَى بحُفَّاظِ الحديثِ ورواةِ الحديثِ ورَوَى عنهُم حتَّى أصبحَ مِنْ كِبارِ المحَدِّثينَ، وعُدَّ إمامَ أهلِ السنَّةِ.

ومِنْ تَلاميذِه الإمامُ البُخَاريُّ، والإمامُ مُسْلِمٌ، والإمامُ أبو داوُدَ، والإمامُ التِّرمِذِيُّ.

هؤلاءِ مِنْ تلاميذِ الإمامِ أحمدَ في الحَدِيثِ، ولَه تلاميذُ في الفِقْهِ كثيرون أخذوا عنه المذهب.

. . . .

وله مُؤلّفاتٌ من أهَـمِّها : «الـمُسْنَدُ» في الحَدِيثِ ، فيه ثَلاثُون ألفَ حديثٍ عَنْ رسولِ الله ﷺ ، سُمِّيَ بـ«الـمسنَدِ»لأنَّـه يَذْكُرُ مـا رُوِيَ عـن الـصَّحابيِّ في مَكَانٍ واحدٍ ، ثمَّ يذكرُ ما يُروَى عن الصَّحابِيِّ الآخَرِ.

ومِـنْ مُؤلَّفاتِـه كتـابُ «التفسير بِـالأثَرِ» ،يقُولُـون : إنَّـه يحتَـوي عَـلى مائـةٍ وخَمْسِينَ ألْفَ حَديثٍ عنْ رَسُولِ اللهﷺ في التَّفْسِيرِ[١] .

ومِنْ كُتُبِه : «الرَّدُّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ والجَهْمِيَّةِ »، وَهُو مَطْبوعٌ مَوجُودٌ.

ولكنَّه لم يؤلِّفْ في الفِقْهِ، وذَلكَ لوَرَعِهرَحِمَهُ اللهُ ، وإنَّـما أخَـذَ تلاميـذُه مَذهبَـه مِنْه مُشَافَهةً في الـدُّروسِ، ومِـنْ فتَـاواه، ومِـنْ رَسَـائِله التـي يُرْسِـلُها أجوَبـةً إلى الأقْطارِ، فَجَمعوا مَذْهَبَه مِن هِذِه المصادِرِ، مِمَّا سَمِعُوه منه مباشَرةً في دُروسِه، ومِمَّا أفتَى به على النَّوازِلِ التي يُسأَلُ عنها، وممـا أرْسَـلَه إلى تلاميـذِهِ وإلى العُلماءِ المعاصرين لَه ، فجَمَعوا مِن ذلك مَذْهبَه.

وأكبرُ مَـنِ اهـتَمَّ بـذلك خمسةٌ: ابنُـه عبـدُ الله، وابنُـه صـالِحٌ ، والـمَرْوُذِيُّ والأَثْرَمُ ، والـحَرْبِيُّ . هؤلاء هُمْ أشهرُ مَنْ روَى عَنْه ، واعتَنَى بمذهَبه.

ثم جاء الإمام الخلّال فجمع أجوبة الإمام أحمد ورسائله وما صدر عنه في كتـاب يـسمى جـامع الخـلّال وهـو الآن مفقـود يوجـد منـه قطـع وقـد طبعـت والحمد لله .

ثُم قالَ: (وربَّما حذَفْتُ مِنْه) يعنِي :من «الـمُقْنِع» ، **(مَسَائل نَادِرَة الوُقُوعِ)**

---

(١) وقد طبع في أربعة مجلدات ضخمة.

. . . .

يعنِي : قَليلةَ الوُقوُع (وزِدْتُ مَا علَى مِثْلِه يُعْتَمَدُ) يَعْنِي: اسْتَبْدَلَ بِهَا أَقْوالًا يكثُرُ وُقوعُها، ويُحتاجُ إليها، أَخذتُها مِنْ غَيرِ «الـمُقْنِع»، وهـذِه تُسمَّى بزِيَاداتِ الـمُخْتَصَر، وهي قَليلةٌ مَحصُورةٌ، ولِذا قالَ : (رُبَّمـا) التي للتَّقليلِ، فلم يذكُرْهَا لكن تعرف بالتتَّبع.

وهَكَذا ينبَغي للعَالِمِ أنْ يَعْتَنِي بما يَحتاجُ إليه النَّاسُ، أما المسائل التي يقِلُّ وقوعُها، أو المسائلُ الغريبةُ، أو النادِرَةُ، فهذِه لا يوليها اهتمامَه.

وهكَذَا طالِبُ العلْم أيضًا، يجبُ عليه أنْ يهتَمَّ بما هو كثيرُ الوقُوع، ويحتاجُ الناسُ إليهِ، ولا يشتغِلُ بالأشياءِ التي يقلُّ وقوعُها من غرائبِ الأقوالِ.

وهذان الكِتَابانِ «الـمُقْنِع»و«مُخْتَصَره»يُعتبران مِنْ أعيانِ كُتُبِ المذهبِ.

أمَّا الأولُ: وهُو المقْنعُ، فقد أقبل الناسُ علَيه واعتَنَوا بشَرحه، وله شُروحٌ كثيرةٌ مِنْها :

«الشَّرح الكبيرُ» لشَمس الدِّين عبدِ الرَّحْمن بن أَبي عُمَرَ، المشهُورُ بـ«الشَّرحِ الكَبير»وهو مَطْبوعٌ.

ومنها «الإِنْصافُ» لِلمرْدَاوِي، في مَعرِفةِ الرَّاجحِ مِنَ المَرجوحِ مِنَ مَسَائلِ الخلافِ وهو مطبوع.

ومنها«المُمْتِع شَرحُ المُقْنعِ» لابْنِ المُنجَّى، وقد طبع الموجود منه .

ومنها «المُبْدِعُ في شرحِ المُقْنِع» لإبراهيمَ بنِ مُفْلحِ ، من بيتِ آلِ مُفْلحٍ ، وهو مطبوعٌ أيضًا ، ومشهورٌ ، ومرْجِعٌ عظيمٌ في الفِقْه.

. . . .

وأمَّا «المختَصَرُ» الذي بينَ أيدِينا، فلَهُ شرحٌ واحدٌ – فيمَا أعلَمُ – وهو «الرَّوضُ المُرْبعُ شَرْحُ زَادِ المُسْتَقْنِعِ» لشيخِ الحنابلةِ في وقْتِه منْصُور بن يُونُسَ البَهُوتي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد ذكر الشيخ ابن بشر في تاريخه: أنَّ الشيخَ سُلَيمان بنَ علي، جَدَّ شيخ الإسلامِ، مُحمدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ – مُفْتي نَجْدٍ في وَقْتِه – شَرَحَ «زادَ المُسْتَقْنِع» فلمَّا اطَّلَع على شرحِ البهوتِي أتلف شرْحَه، واكتَفَى بشرحِ البهوتِي وقد شرح زاد المستقنع أخيرًا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بشرح مطول سماه: «الممتع بشرح زاد المستقنع» وهو مطبوع.

وهذا الشَّرحُ، الذي هو «الرَّوضُ المُرْبعُ» اعتَنَى به العُلماءُ، وكتَبُوا علَيه حَواشِي كثيرةٍ.

منها: حاشيةٌ للشيخ عبدِ الله بن عبدِ الرحمنِ أبي بُطَيْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مُفْتِي الدِّيارِ النَّجْدِيَّة فِي وَقْتِه، وهي مَطبُوعةٌ، ولَه حَاشِيةٌ عَلَى «شَرحِ المُنْتَهَى».

ومنهم: الشيخُ ابنُ فيرُوز الأحْسَائِي، لَه حاشِيةٌ علَى «متن الزَّادِ»، ولكنَّه لم يُكمِلْها.

وهناك حَواشٍ كثيرةٌ على هذا المتن اهتَمَّ بها الشَّيخُ عبدُ اللهَّ بن عبد العزيز العَنْقَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أحد علماء نجد الكبار وقاضِي إقْليم «سدير» فِي وَقْتِه، اهتمَّ بهَذهِ الحَواشِي وجَمَعَها في حاشِيَة واحِدَةٍ، تُسَمَّى بـ«حاشِيةِ العَنْقَرِيِّ»، وهي مطبوعة.

. . . .

ولشيخنا الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حاشية على هذا المتن اسمها : السلسبيل في معرفة الدليل وهي مطبوعة . وقد نظم هذا المتن علماء كثيرون منهم الشيخ سعد بن عتيق، ومنهم ابن عطية من علماء حائل، ومنهم الشيخ عبد العزيز بن معمر اختصر نظم ابن عبد القوي للمقنع بما يوافق متن الزاد وسمى منظومته عقد الفرائد، ومِنْ آخِرِ مَنْ كَتَب على شرحه حاشِيةً، الشيخُ عبدُالرَّحمنِ بنُ قَاسِم، مِنْ تَلامِيذِ الشيخ محمد بنِ إبـرَاهيمَ، رَحِمَهُـم اللهُ ، وهو معروفٌ ومشْهُورٌ وحاشيته على الروض المربع مطبوعة ، وهي حاشِيةٌ واسِعَةٌ وحافِلةٌ بالمعلوماتِ جمعها مِنْ كُتُبِ الـمَذْهَبِ ، واختيـاراتِ الـشَّيخَيْنِ ابنِ تَيْمِيَّةَ وابنِ القَيِّم ، رَحِمَهُمَا اللهُ .

وقد يكون هناك حواشٍ لم نطلع عليها؛ لأن العناية بهذا المتن عظيمة في هذه البلاد وغيرها.

إِذِ الْهِمَمُ قَدْ قَصُرَتْ ، والأَسْبَابُ المثَبِّطَةُ عَنْ نَيْلِ الـمُرَادِ قَدْ كَثُرَتْ.

يَعْنِي أَنَّني عَمِلتُ هَذَا العَمَلَ ، وهُوَ القِيامُ بالاخْتِصَارِ، وحَذْفُ الـمَسَائِلِ النادِرَةِ، والاقْتِصَارُ عَلَى المَسَائِلِ كثيرةِ الوُقُوعِ- السَّبَبُ في هَذَا أَنَّ (الهِمَمَ)أي: هِمَمَ طلَبَةِ العلمِ (قد قَصُرَتْ) فيَحْتاجُون إلى مَنْ يُقَرِّبُ لَهُم هذا العلمَ ، وفِي الزمان الأوَّل كان عِنْدَ النَّاسِ رَغْبَةٌ في الفِقْهِ، ويُقْبِلُونَ عَلَيه ، ولا يَحْتَاجُون إلى اخْتِصَارٍ، بلْ كَانُوا يَحْفَظُون الـمُطَوَّلاتِ.

لكنْ لـمَّا تأَخَّرَ الزَّمانُ قلَّتِ العِنَايَةُ بالعِلْمِ ، وانْشَغَلَ النـاسُ عنْه، مِصْدَاقًا لِقَوْلِه ﷺ «لا يـأْتِي زَمَـانٌ إِلَّا والَّـذِي بَعْـدَه شَرٌّ مِنْـه»[1] وقولِه ﷺ : «إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ هَذَا العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُه مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ ، وإِنَّما يُقْبَضُ العِلْمُ بِمَوْتِ العُلَمَاءِ»[2] ، وقوله – في آخرِ الزَّمَانِ- : «يَكْثُرُ القُرَّاءُ ويَقِلُّ الفُقَهاءُ »[3] ولهذا قال :

(والأَسْبَابُ الـمُثَبِّطَةُ عَنْ نَيْلِ الـمُرَادِ قدْ كَثُرَتْ) فلَمَّا تأَخَّرَ الوَقْتُ وكثُرتِ

---

(١)أخرجه : البخاري (٩/ ٦١) واللفظ له ، وأحمد (٣/ ١١٧، ١٣٢) ، والترمذي (٢٢٠٦) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢)أخرجه : البخاري (١/ ٣٦) (٩/ ١٢٣) ، ومسلم (٨/ ٦٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه: الطبراني في«المعجم الأوسط» (٣٢٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . .

الغَفْلةُ والكَسَلُ؛ احتاجَ الناس إلى مَنْ يُقَرِّبُ لَـهُم هَذِه الكُتُبَ الـمُطَوَّلَةَ، ويَخْتَصِرُها، وهذا مِنْ بابِ العِنايةِ بطَلَبِ العِلمِ، وإنَّ العُلَماءَ يجِبُ عَليهم أنْ يهتَمَّوا بتعليمِ الناسِ بالطُّرُقِ والوسائلِ التي تُناسِبُ كلَّ وقتٍ، فلـمَّا قصُرتِ الهممُ عنِ المطوَّلاتِ، والـمَوْسوعاتِ التي كانَ الطلبةُ فيما مَضَى يَسْتَوعِبُونَها، ويَحْفَظُونَها؛ لِـمَا عِنْدَهم مِنَ الإقْبالِ والرغْبةِ على طلَبِ العلْمِ.

وطالبُ العِلْمِ لَا يشبَعُ مِنَ العلمِ ، كما جاءَ : «**مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ طَالِبُ العِلْمِ ، وطَالِبُ الدُّنْيا**»(١) .

لكنْ كُلَّما تأخرَّ الوقت كثُرتِ الغَفْلةُ والعَوائقُ والأسبابُ الـمُثَبِّطَةُ عنْ نَيْلِ الـمُرَادِ ، وقد انْشَغَل النَّاسُ بالتِّجارَةِ، وانشَغَلُوا بالحِرَفِ، وانشَغَلُوا في المَلَذَّاتِ وانشغلوا بالصحافة ووسائل الإعلام، ومالوا إلى الرَّاحةِ والدّعةِ، فصَرَفتْهُم هذه الشَّواغلُ عنْ طلَبِ العلمِ، وهَذَا هو الواقِعُ ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بِالله.

---

(١) أخرجه : الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٢٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وَمَعَ صِغَر حَجْمِهِ حَوَى مَا يُغنِي عَنِ التَّطْوِيـلِ، وَلَا حَـوْلَ وَلَا قَوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

الشرح:

(وَمَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَى مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيـلِ) يَعْني: لا تَزْهَدْ في هذا الـمُخْتَصَر، فإنَّه مع صِغَرِ حَجْمِه، وكَونِه في جُزْءٍ صغيرٍ بَدَلَ مُجَلَّداتٍ كثيرةٍ فإنَّه قد احْتَوَى علَى ما تَحْتَوِي علَيه الـمُطَوَّلَاتُ مِنَ الـمَسَائِلِ مع اخْتِصَارِ العبارةِ، وتقليلِ الكلامِ مهْمَا أمكَنَ.

إذًا؛ فهذا المختصرُ ذكَر له المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ مُمَيِّزاتٍ خَمْسًا:

الأُولَى: أنَّه من كتابِ «المُقْنِع»،الذي هو عمدةُ الحَنَابِلَةِ.

الثَّانيـةُ: أنَّـه عـلى قَـولٍ واحـدٍ، لـيسَ فيـه أقـوالٌ أو خـلافٌ يُـشَتِّتُ ذهْـنَ الطالبِ.

الثَّالثةُ: أنَّه على القولِ الرَّاجِحِ بالدَّليلِ في مذهبِ أحْمَدَ، وهـذا مِمَّا يوجـب الثقةَ بِهِ،إذا عَلِمَ طالبُ العِلمِ أنَّ هذَا هو القولُ الراجِحُ اطْمأنَّ إليه.

الرَّابعةُ: أنه حذَفَ المسائلَ النَّادرةَ، واسْتَبْدلَ بِهَا الـمَسَائِلَ الكثيرة الوُقوعِ، وهذا مِمَّا يُرغِّبُ في هذا الـمُخْتَصَرِ؛ لأنَّه يعتَنِي بالمسائل التي تقَعُ في دُنْيا النَّـاس وحاجةِ الناس، ويترُكُ المسائلَ النادرةَ الوقوعِ؛ لأنَّهـا لا يحتاجُهـا النـاسُ كثـيرًا ومَحلُّها في الـمطوَّلاتِ.

الخامسةُ: أنَّه مع صِغَرِ حَجْمِه وقِلَّةِ أوراقِه حَوَى ما تَحْويهِ الكُتُبُ الـمُطَوَّلةُ،

. . . .

فإذا قرأْتَه صارَ عِنْدكَ حَصِيلةٌ تستطيعُ بها أنْ تَصْعَدَ إلى الكتبِ الـمُطَوَّلةِ؛ لأنَّ الكتُبَ المطوَّلةَ امتداد لهٰذِه الأقوالِ التي ذَكَرهَا في هذا المختَصَرِ، فيكونُ مَعَكَ أصلٌ تَبني علَيه، لمطالعةِ الـمُطَوَّلاتِ.

هذه ميزات خَمْسٌ، ذكَرهَا رَحِمَهُ اللهُ في هَذَا الـمُختصَرِ، وهي فعلًا ميزات صحِيحةٌ.

ثُمَّ خَتَمَ المقدِّمةَ بِهَذِهِ الكلِمةِ العظيمةِ **(لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ)** ومَعْنَاها :لَا تَحَوُّلَ مِنْ حَالٍ إلى حَالٍ إلَّا باللهِ سُبْحانَه، وبإعانَةِ اللهِ يَسْتَطِيع أَنْ يتَحَوَّلَ مِنْ جَاهِلٍ إلى عَالم، ولا يستطيعُ أَنْ يتَحَوَّلَ مِنْ فقيرٍ إلى غَنِيٍّ إلا بتوفيق اللهِ، ولا يستطيعُ أَنْ يتَحوَّل مِنْ مريضٍ إلى صَحيحٍ إلا بتوفيقِ اللهِ وقدرةِ اللهِ سبحانَه وتعالَى، فَهذَا فيه البرَاءةُ مِنَ الحوْلِ والقُوَّةِ، وإسنادُ ذلكَ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

والكلمةُ الثانيةُ : **(هُوَ حَسْبُنا ونِعْمَ الوَكيلُ)** و«نِعْمَ »كلمة مدح «وحَسْبُنا» يعِني : كافِينَا ، و«الوَكيلُ» أي : الـمَوكُولُ إليهِ جميعُ أمورِنَا.

هذه الكلمةُ قالَهَا إبراهيمُ عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ ، لما أُلقِيَ في النَّارِ، وقالَها مُحمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حينَما قَالوا: ﴿**إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ**﴾ [آل عمران: ١٧٣].[1]

ومَاذا كانتِ النَّتِيجةُ لإبراهيمَ ، ولمحمد صلى الله عليهما وسلم.

---

(١)أخرجه :البخاري (٦/ ٤٨) من حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

. . . .

كانَتِ النَّتِيجةُ لإبراهيمَ أنَّ اللهَ تعالى قالَ للنَّارِ: ﴿كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩].

والنَّتِيجةُ لمحمدٍ ﷺ وأصحابِه: ﴿فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٧٤].

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الشرح:

بدَأَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المختصر المبارك بـ(**كِتَاب الطَّهَارَةِ**)؛ لأنَّ الصلاةَ هي الرُّكنُ الثَّاني من أرْكانِ الإسلامِ ، وهي عمودُ الإسْلامِ.

أمَّا الركنُ الأولُ- وهو الشَّهادَتانِ – فهذا له كتبُ العقائدِ وكتُبُ التَّوحيد.

وبقِيَّةُ الأَرْكان وهي : الصَّلاةُ ، والزَّكاةُ ، والصِّيامُ ، والحَجُّ، والمُعامَلاتُ وبقية الفروع هذه موضِعُها كتُبُ الفِقْهِ.

ولـمَّا كانَ أولُ العباداتِ الصَّلاةَ ؛ لأَنَّها الرُّكنُ الثَّانِي من أرْكانِ يالإسْلامِ، وكانتِ الصَّلاةُ تَتَوقَّفُ على الطَّهارَةِ ؛ لأنَّ من شُروطِ صحةِ الصَّلاةِ الطَّهارةَ، والشرطُ لا بدَّ أن يتقدَّمَ علَى الـمشْروطِ بدأَ بكتابِ الطَّهارةِ.

والطَّهارةُ تكونُ بأحَدِ أمْرينِ:

إمَّا بالماءِ، عندَ وُجودِه والقُدْرَةِ على اسْتِعْمَالِه.

وإما بالتَّيَمُّم ، عندَ عدمِ الماءِ أو العجز عن اسْتِعْمالِهِ.

فبدأَ بالطَّهارَةِ.

. . . .

وقولُه: (**كِتابُ**) الكِتابُ مَصْدرُ كَتَبَ،كِتابًا وكِتَابةً،وأصلُ الكَتْبِ:الجَمْعُ ، ومنْهُ الكَتِيبةُ ، وهيَ القِطْعةُ الـمُجْتَمِعَةُ مِنَ الجَيْش.

فالكَتْبُ فِي اللُّغةِ هو : الجَمْعُ ، وسُمِّيَ الكِتَابُ بذلك لأنَّه يجْمَعُ كلماتٍ وأبوابًا وفصولًا ومسائلَ(١).

والطَّهارَةُ لُغَةً : النَّزاهةُ والنَّظَافَةُ منَ الأقْذارِ الحِسِّيَّةِ والـمَعْنَوِيَّةِ(٢).

• **وهي على قِسْمَيْنِ:**

طَهَارَةٌ مَعْنويةٌ: وهي الطَّهارةُ من الشِّركِ، والطَّهارةُ مِنَ البِدَعِ، والطَّهارَةُ مِنَ الذُّنوب ، قال تعالى : ﴿**إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ**﴾ [الأعراف: ٨٢]، فالطهارةُ هُنَا معنويَّةٌ ، وهي النَّزاهةُ عن المعاصِي والذُّنوب.

والشِّرْكُ نَجاسَةٌ معنوية قالَ تعالَى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ [التوبة: ٢٨] نَجاسةٌ مَعْنويةٌ ، والتَّوحيدُ طهارةٌ مَعْنويَّةٌ من الشرك.

والقسمُ الثَّاني: الطَّهارةُ الحِسِّيَّةُ، وهِيَ اسْتِعمالُ الـمُطَهِّرِ، لرفع الحَدَثِ أو إزالةِ النَّجَاسَةِ ، وهذَا معنَى قولِهم: (هِيَ النَّزَاهَةُ والنَّظَافةُ مِنَ الأَقْذَارِ الحِسِّيَّةِ والـمَعْنَوِيَّةِ).

---

(١)انظر: «المطلع»(ص:٥) .

(٢)انظر: «لسان العرب»(٤/ ٥٠٦)، «ومعجم مقاييس اللغة»لابن فارس(٣/ ٤٢٨)، و«المطلع »(ص:٥).

وَهِيَ: ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَزَوَالُ الْـخَبَثِ.

الشرح:

(**وَهِيَ: ارْتِفَاعُ الْـحَدَثِ**) هَذَا هو تعريفُها اصْطِلاحًا[١]:

والحدث معنىً يقوم بالبَدَنِ يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلاةِ، وتلاوةِ القُرآنِ، ويَمْنَعُ مسَّ الـمُصْحَفِ.

فالـمُحدِثُ لا يجوزُ له أنْ يُصليَ، ولا تصحُّ صلاتُه؛ لقولهﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَى يَتَوَضَّأَ**»[٢].

(**وَمَا فِي مَعْنَاهُ**) أي وَمَا في مَعْنَى ارتفاعِ الحَدَثِ، مِثْلُ: غَسْلِ اليَدَيْنِ للقَائمِ منْ نومِ اللَّيلِ، فاليدانِ ليسَ فِيهما حَدَثٌ.

فَغَسْلُ اليدينِ مِنَ النَّومِ فِي اللَّيلِ، هو فِي مَعْنَى رَفْعِ الحَدَثِ، فَلَو غَمَسَ يَدَيهِ فِي الماء وهو قليل قَبلَ أنْ يَغسِلَهُما فَسَدَ الماءُ؛ لأَنَّه خَالَفَ أمرَ الرَّسولِ ﷺ.

وكذلكَ تغسيلُ المَيِّتِ، هو فِي مَعْنَى رفعِ الحَدَثِ؛ لأنَّ الـموتَ لا يزُولُ بالغُسْلِ، ولَمَّا كانَ الموتُ لا يرتَفِعُ بالغُسْلِ، سمَّو تغسيله بمَعنَى رفعِ الحَدَثِ.

هذَا معنَى قولِهِ: «**وَمَا فِي مَعْنَاهُ**»

(**وزَوَالُ الـخَبَثِ**) أي: النَّجاسَةِ.

---

(١) انظر: «الدر النقي» لابن المبرد (١/ ٢٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ٢٩)، ومسلم (١/ ١٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . .

فالطَّهارةُ على قِسْمين :

القسمُ الأوَّلُ: رفعُ الحَدَث ومَا في مَعْنَاهُ كما سبق.

القسمُ الثَّاني: زوالُ الخَبَثِ، وهو النَّجاسَةُ الطَّارئةُ عَلَى محَلٍّ طاهرٍ، وهي تُسَمَّى : النجاسةَ الحُكْمِيَّةَ؛لأنَّ النَّجَاسَةَ على قِسمَيْنِ : حِسِّيَّةٌ ومَعْنَوِيَّةٌ.

- **والنجاسةُ الحسِّيَّةُ على قِسْمَيْنِ:**

١- القِسْمُ الأَوَّلُ: نجاسَـةٌ عينيَّـةٌ ، وهـذه لا يُمْكِـنُ تطهيرُها، كنجاسـةِ الكلْب والخِنْزيرِ.

٢- القسمُ الثَّانِي: النَّجاسةُ الحُكْمِيَّةُ: وهي النَّجَاسَةُ التي تَطْرَأُ علَى محَلٍّ طاهرٍ، مثلُ: الثَّوبِ يصيبُه البولُ أو يصيبُه الدَّمُ ، فهذا لابدَّ من غَسْلِه حتَّى تَزُولَ النَّجَاسةُ.

وإزالةُ النَّجاسَةِ الحُكْمِيَّةِ للصلاة يكونُ مِنْ ثلاثَةِ أَشْياءَ:

مَن الثَّوبِ ، ومِنَ البَدَنِ ، ومَنَ البُقْعةِ.

مِنَ الثَّوبِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ الحائضَ إذا أصابَ ثَوبَها الدَّمُ أن تَغْسِلَه[1].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه : البخاري (١/ ٦٦) ،ومسلم(١/ ١٦٦) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، ولفظ البخاري : «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب ، كيف تصنع؟ قال: «**تحتُّه ثم تقرصه بالماء ، وتصلي فيه**».

. . . .

والنَّبِيُّ ﷺ ، لـمَّـا عَلِمَ أنَّ في أحدِ خُفَّيهِ نَجَاسَةً وهو في الصلاةِ خَلَعَه(١) .

ومن البَدَنِ؛ بِدَليلِ الاستِنجَاءِ أو الاستِجْمَارِ من أَثَرِ الخَارِجِ من السَّبيلَينِ.

ومِنَ البُقْعَةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، لـمَّـا بَالَ الأعْرابِيُّ في الـمَسْجِدِ أمَـرَ بـذَنُوبٍ مِنْ ماءٍ فأُهْرِيقَ عَلَيه(٢) .

---

(١) أخرجه : أحمد (٣/ ٢٠، ٩٢) ، وأبو داود (٦٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظ أحمد «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا...... » الحديث.

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٦٥) (٨/ ١٤)، ومسلم (١/ ١٦٣) من حديث أنسٍ رضي الله عنه . ولفظ البخاري : «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فَزَجَره الناس، فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذَنُوبٍ من ماء فأُهْريق عليه ».

الـمِيَاهُ ثَلاثَةٌ:

الشرح:

(الـمِيَاهُ ثَلاثَةٌ)(١) لـمَّـا عرَّفَ الطَّهارةَ وَبَيَّنَ أنها قِسْمان:

طَهـارةٌ مِـن حَـدثٍ، ويكـونُ ذلـكَ بالوُضُـوءِ مـن الحَـدَثِ الأَصْـغَرِ، والاغْتِسَالِ من الحَدَثِ الأكْبرِ.

وطهارةٌ مِنْ النَّجاسَةِ التي على الثَّوبِ أو عَلَى البَدَنِ أو فِي البُقْعَةِ، ويكونُ ذلكَ بغَسْلِها مِنْ هَذِه الـمَواضِع ؛ أرادَ أنْ يُبيِّنَ المادَّةَ التي يُطَهَّرُ بها، والمادةُ التي يُطَهَّرُ بها الحَدَثُ والنَجَسُ هي الماءُ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨]،﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال :١١].

فَمِنَ الحِكْمَةِ في إنزالِ الماء من السَّماءِ إزالةُ النَّجاسَـةِ ورفـعُ الحَـدَثِ بـه ولا يجزئ الوضوءُ بغيرِ الماءِ من السائلات والمائعات الطاهرة، فلو توضَّأَ الإنـسانُ بعَصيرٍ، أو تَوضَّأَ ببنْزِين، كلُّ هذه سوائل وطاهرة لكن لو توضَّأَ بِهَا ما صَحَّتْ طَهارتُه؛ لأنَّ اللهَ جَعَلَ لنا شيئًا واحدًا للطَّهارةِ، وهو الماءُ.

وكـذلكَ لو تَوضَّأَ بالنَّبيذِ، وهـو ما يطرَحُ فيه فواكـهُ حتَّى يكـونَ حُـلـوًا

---

(١) انظر: «المقنع» لابن قدامة(١/ ١٧) . وزاد ابن رزين قسمًا رابعًا وهو المشكوك فيه!. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الماء قسمان : طهور ونجس، ونصره الشارح هنا كما سيأتي قريبًا.

. . . .

لِيُشْرِبَ[1] عندَ الجُمْهُورِ- لا يجُوزُ الوضوءُ بهِ ، فالأَصْلُ في مادةِ التَّطْهيرِ هو الماءُ عندَ وُجودِه.

● **والماءُ ينقَسم إلى ثلاثةِ أقْسامٍ:**

ماءٌ طَهورٌ: وماءٌ طاهِرٌ، وماءٌ نَجِسٌ، لذلك قال: (المياه ثلاثةٌ) .

طَهُورٌ: وهو الطَّاهرفي نَفْسِه ، الـمُطَهِّرُ لِغَيرِه.

طَاهِرٌ: وهو الطَّاهِرُ في نَفْسِه ، الذي لَا يُطَهِّرُ غيرَه.

ونجِسٌ: وهو ما تغير لونه أوطعمه أو ريحه بنجاسة.

---

(١) انظر : «المطلع»(ص:٣٨)، «والدر النقي»(٢/ ٧٦٠).

طَهُورٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ ، وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ غَيْرُهُ، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ.

الشرح:

هَذَا تَفْصِيل أَنْواع الـمِياهِ وحكم كل نوع:

الأَوَّلُ: (**طَهُورٌ**) بِفَتْحِ الطَّاءِ، هُو الطاهِرُ في نَفْسِه الْمُطَهِّرُ لِغَيرِه، وهذا النَّوعُ(**لاَ يَرْفَعُ الحَدَثَ**) لا يُزيلُ النَّجَاسَة إلا هُو ؛ لأنَّ اللهَ – جَلَّ وعَلاَ – أَخْبَرَنَا أَنَّه أَنْزَلَ المَاءَ للتَّطْهِيرِ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]،﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]،فلَا تَزولُ النَّجاسَةُ، ولَا يرتَفعُ الحَدَثُ إلَّا بهذَا النوعِ مِنَ المَاءِ ، وهُو الطَّهورُ.

وتعريفُ الطَّهورُ: أنَّه (**البَاقِي عَلَى خِلْقَتِه**) التي خَلَقَه اللهُ عَلَيها في حَلاوةٍ ، ومَرَارَةٍ ، وحَرارَةٍ، وبُرودةٍ سَواءٌ نَزَلَ مِنَ السَّماءِ، أو نَبَع مِنَ الأَرْضِ ، أو ذَابَ مِنَ الثَّلجِ.

- **والطهورُ يَنقَسِمُ إلى سَبْعةِ أقْسامٍ حَسْبَما ذَكَره هُنا.**

الأولُ: طَهورٌ لاَ يُكْره اسْتِعْمالُه ، وهو البَاقِي عَلَى خِلْقَتِه.

الثاني : طَهُورٌ يُكْرَه استِعْمالُه ، وهُو مَا وُضِعَ فيه شَيءٌ غَيَّرَه عنْ خِلْقَتِه؛ بِسببِ مُمازَجَةِ شَيءٍ طاهر لَه، أو غيرِ ممازجٍ، كالدُّهْنِ والكَافُور.

الثالثُ: طَهُورٌ للمَرْأةِ دُونَ الرَّجلِ.

الرابعُ: مَا سُخِّنَ بِنَجَسٍ.

. . . .

الخامِسُ: ماءُ زَمْزَم في إزالةِ النَّجاسَةِ لا إزَالةِ الحَدَثِ.

السادسُ: ما استُعمِل في طهارةٍ مُسْتَحبةٍ.

وهذه الأنواع سيأتي تفصيلُها .

السَّابع : مَا خَالَطَتهُ نَجَاسةٌ غيَّرته وَيَشُقُّ نَزْحُهُ.

فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ، كَقِطَعِ كَافُورٍ، أَوْدُهْنٍ ، أَوْ بِمِلحٍ مَائِيٍّ أو سُخِّنَ بنجَسٍ كُرِهَ.

الشرح:

(**فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ، كَقِطَعِ كَافُورٍ ،أَوْ دُهْنٍ**) أي إذا خُلِطَ الماءُ بشَيءٍ لَا يذوبُ في المَاءِ، وإنَّما يطْفُو عَلى سَطْحِه، مِثْلُ الدُّهْنِ والزَّيْتِ ، وقِطَعِ الكَافُورِ.

(**أو بِمِلحٍ مَائِيٍّ**) المِلْحُ على قِسْمَين:

مِلْحٌ مائيٌّ، ومِلْح مَعْدِنِيٌّ.

المِلْحُ المَائيُّ: هو ما ينْعَقِدُ مِنَ السِّباخِ ، حِينَما يمرُّ عليه السَّيلُ ، هَـذَا مَـائيٌّ؛ لأنَّ أَصلهُ الماءُ فهذا إذا خُلِطَ مع المَاءِ لا يضرُّ لأنَّ أصله الماءُ.

النوعُ الثَّاني ، المِلْحُ المَعْدِنيُّ : وهُو ما يَكُونُ مِنْ أجزاءِ الأَرْضِ وهذا إذاَ خُلِطَ مَعَ المَاءِ فإنَّه يُكرَهُ استِعْمالُه ؛ لأنه لم يَبْقَ على خِلْقَته الأصْلِيَّةِ.

(**أو سُخِّنَ بنجس كُرِه**)أي ما يسخَّن بوقُودٍ نَجِسٍ فإنه يكره استعماله؛ لأنه يتصاعد مع الدُّخان شيء من أجزاء النجاسة فتؤثِّر في الماء.

وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ، مِنْ نَابِتٍ فِيهِ وَوَرَقِ شَجَرٍ، أَوْ بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ، أَوْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ، أَوْ بِطَاهِرٍ لَمْ يُكْرَهْ.

الشرح:

المتغير الذي لا يكره استعماله وهو أنواع ثلاثة :

النوع الأول: (**وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ**) وأمَّا إذا تغَيَّرَ الماءُ بسببِ مُكثِه في المحلِّ ويسمى الآسن مثل البئرِ إذا هُجِرَت وصارَ لهَا رائحةٌ، فَهذا لَا يُكْرَهُ استِعْمالُه؛ لأنَّ تغيُّرَه بسببِ المُكْثِ فَقَط.

النوع الثاني: (**أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ**) يَعنِي :إذا تَغَيَّرَ بِشَيْءٍ لا يُمْكِنُ مَنْعُه عنِ الماءِ، مِثْل المَاءِ في الفلاةِ ، تُلقي فيه الرِّياحُ مِنَ الأشْجارِ ومِنَ الأوْراقِ، ويتغَيَّرَّ بسببِ ذلكَ؛ فهذا لا يُكْرَه؛ لأنَّه لا يُمكِنُ صَونُ الماءِ عن هذا الشيءِ.

أو ما تَغَيَّرَ بِطحْلبٍ وهو ما ينبُتُ في الماءِ؛ فلا يُكرهُ ؛ لأنَّ أصلَه مِنَ الماءِ.

النوع الثالث: (**أَوْ بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ**) أي : إذا تَغَيَّرَت رائحةُ الماءِ فصارَ منتناً؛ بسببِ مجاوَرَته لجِيفةٍ ، لم يُكرَه استعمالُه؛ لأنَّ هذا مِمَّا يَشُقُّ صونُ الماءِ عَنْه.

النوع الرابع: (**أَوْسُخِّنَ بالشَّمْسِ أو بطَاهِرٍ لَمْ يُكْرَه**) وكذا لو تَحَوَّلَ مِنْ باردٍ إلى ساخِنٍ بسببِ تَسْخِينهِ بحرَارَةِ الشَّمسِ، أو بِسبَبِ تَسْخِينِه بوَقُودٍ طاهرٍ[1].

---

(١) كالحطب والغاز والكهرباء وغيرذلك.

وَإِنِ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ، كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ، وَغُسْلِ جُمُعَةٍ، وَغَسْلَةٍ ثَانِيةٍ وَثَالِثَةٍ كُرِهَ.

الشرح:

حكم الماء المستعمل في طهارة مستحبة:

(**وَإِنِ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ**) هذا هو القسمُ السَّابعُ مِنْ أقسامِ الطَّهورِ المكروهِ الاسْتعمالِ، كما سَبَقَ، وكراهتُه خُروجاً من خلافِ مَنْ يَرَى عَدَمَ صِحَّةِ التَّطَهُّرِ به، ولا شكَّ أنَّ المكروهَ إذا احتيجَ إليه تزولُ الكراهةُ.

أمَّا إذا استُعمِلَ الماءُ في طهارةٍ واجبةٍ بأنْ رُفِعَ به حدثٌ، فإنَّه لا يصحُّ استعمالُه مرَّةً ثانيةً ، على المذْهَبِ.

وقولُه: (**كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ**) مَعْنَاه أنْ تُصليَ بالوُضوءِ، ثم تُريدَ أنْ تصليَ مرَّةً ثانيَةً، فإنَّه يُستَحَبُّ لكَ تجديدُ الوضوءِ؛ لأنَّ الوضوءَ الأولَ قَدِ استُعمِلَ في عبادةٍ.

وقولُه: (**وغُسْلِ جُمُعَةٍ**) أي : إذا استُعْمِلَ في غُسْلِ الجُمُعَةِ فإنَّه يُكرَهُ التَّطَهُّر بِه مرَّةً ثانيةً؛ لأنَّه استُعْمِل في عبادةٍ.

وَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ - وَهُوَ الْكَثِيرُ- وَهُمَا خَمْسُمِائَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ تَقْرِيبًا، فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ أَوْ عَذِرَتِهِ الْمَائِعَةِ فَلَمْ تُغَيِّرْهُ، أَوْ خَالطَهُ الْبَوْلُ أَوِ العَذِرَةُ وَيَشُقُّ نَزْحُهُ كَمَاءِ مَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ فَطَهُورٌ.

الشرح:

حَدُّ الماء القليل والماء الكثير:

١ -**الماء الكثير (وَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ- وَهُوَ الْكَثِيرُ- وَهُمَا خَمْسمِائَة رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ تَقْرِيبًا، فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ أَوْ عَذِرَتِهِ الْمَائِعَةِ فَلَمْ تُغَيِّرْهُ)** إذا كَانَ الماءُ كَثِيرًا، و هُو ما يبلغ القُلَّتَينِ- والقُلَّتَانِ يأتي بَيَانُهما - وسَقَطَتْ فيه نجاسةٌ ولم تؤثِّرْ فيه، أي: لم يتغيَّرْ لونُه، ولا طعْمُه، ولا ريحُه، فإنَّه يَبْقَى طَهورًا؛ لأنَّ النَّجاسةَ لم تؤثِّرْ فيه، وهو كثيرٌ يتغلَّبُ عليها ، وتَتَلاشَى فيه.

إلا إذا كانَتْ هذه النجاسَةُ بولَ آدميٍّ ، أو عَذِرَةَ [١] آدميٍّ ، فإنَّها تؤثِّرُ فيه ولَو كانَ كثيرًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن يبول الرَّجُلُ في الماءِ الدائمِ الذي لا يَجْرِي، ثم يَغْتَسِلُ فيه [٢].

فكونُه نَهَى عَن استعمالِ الماءِ الذِي تَبَوَّلَ فيهِ إنسانٌ مُطْلَقًا ولم يَسْتَثْنِ ، فهذا

---

(١)العَذِرَةُ: الغائط . «لسان العرب»(٤/ ٥٥٤).

(٢)أخرجه: البخاري(١/ ٦٨) ومسلم(١/ ١٦٢) بلفظ: « **لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**»، وعند مسلم: «**ثم يغتسل منه**».

. . . .

دَليلٌ على تَنَجُّسِ المَاءِ بذلكَ ولو كانَ كثيرًا ، ومن باب أَوْلَى العَذرةُ، فإذا تغوَّطَ فيه الإنسان فإنه لا يغتسِلُ به.

ويستثنى من ذلك (**إذا خالَطَهُ البَوْلُ أَوِ العَذِرَةُ ويَشُقُّ نَزْحُهُ**) النَّزْحُ: هو أنْ يؤخذ الماءُ الذي خالَطَه البولُ أو العذِرَةُ ليتجدَّدَ بعدَه ماءٌ خالٍ منهما، فإذا كانَ النزحُ يشقُّ فإنَّ الماءَ يبقَى على طَهورِيَّتِه لتعذُّر نزْحِه.

(**كماءِ مَصَانِعِ طريق مكة**) والمَصَانعُ : جَوَابٍ عُمِلَت لتَتَجَمَّع فيها السيولُ وتَبقَى فيها وإذا جاءَ الحُجَّاجُ والمُعتَمِرُون ارَتووْا منها ، وهي معمولةٌ مِنَ الفَخَّارِ والحجارةِ ، فهذه المصانِعُ لو وقَع فيها شَيءٌ من البول أو العذِرَة، لم يؤثِّرْ فيها؛ لأنَّها مثلُ الغُدْرانِ التي تَشْرَبُ مِنها السِّباعُ والكِلابُ ، وقد تبولُ فيها ولَمْ يأمُرْنا النبيُّ ﷺ بتَجنُّبِها.

ولـمَّا سُئلَ عن الماءِ يكونُ في الفلاةِ تَنُوبُه السِّباعُ ، فقال: « **لها ما أخَذَتْ فِي بُطُونِها ، ولَنَا ما بَقِيَ**»[1]

---

(١)أخرجه الدارقطني في«السنن»(١/ ٣١)من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَتْ بِهِ امْرَأَةٌ لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ.

الشرح:

(وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُل طَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَتْ بِهِ امْرَأَةٌ لِطَهَارةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ) هذا هو الطهور في حقِّ المرأةِ دُونَ الرجلِ، وهو ما خَلَتْ به المرأةُ لطَهارةٍ كاملةٍ من حدثٍ؛ لأنَّه ﷺ نهى أن يتوضَّأَ الرجلُ من فضلِ طَهورِ المرأةِ[١].

وفضلُ طهورِ المرأةِ: مايبقَى بعدَها وعدم تطهر الرجل به قولٌ لبعضهم[٢].

والقولُ الثاني[٣]: أنَّه طَهورٌ للرِّجال والنساءِ، ولا يؤثِّر فيه خُلُوُّ المرأةِ به للطَّهارةِ بدَليلِ: أنَّ إحدَى زوجات النبيِّ ﷺ اغْتسَلَتْ من جَفْنَةٍ، فجاء النبيُّ ﷺ ليغتَسِل بعدَها فقالت: إني اغتسَلْتُ به من جنابةٍ، فقَال ﷺ «**إنَّ الماءَ لَا يُجْنِبُ**»[٤].

---

(١)أخرجه: أحمد (٤/ ٢١٣)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤) من حديث الحكم ابن عمرو الغفاري رضي الله عنه.

(٢)،(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٧-٤٨).

(٤)أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٥، ٣٣٧)،وأبو داود (٦٨)،والترمذي (٦٥)، والنسائي (١/ ١٧٣)،وابن ماجه (٣٧٠)من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجه: أحمد(٦/ ١٢٩، ١٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

. . . .

فيكونُ هذا الحديثُ إمَّا ناسِخًا للحديثِ الأوَّل، وإمَّا أن الحديث الأولَ محمولٌ على كراهةِ التَّنْزِيهِ، وهذا الحديثُ يدُلُّ علَى الجَوازِ مع الكراهة[1].

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في: «الاختيارات الفقهية لابن تيمية» للبعلي (ص:٣).

وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِطَبْخٍ أَوْ سَاقِطٍ فِيهِ ، أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ.

الشرح:

والقسمُ الرَّابعُ منَ الطَّهورِ: المغصوبُ، فهو طهورٌ لكن لا يجوزُ لا للرِّجالِ، ولا للنِّساءِ، فلا تصحُّ منه الطهارةُ للجِنْسَينِ؛ لأنَّه مالُ الغيرِ.

قد قالَ ﷺ: «**لا يحِلُّ مالُ امرىءٍ مسلمٍ إلا بطَيبةٍ من نَفْسه**»(١) فَهَذَا طهورٌ، لكنَّه ممنوعٌ استعمالهُ لأنَّه مغتَصبٌ بغيرِ حقٍّ.

الماء الطاهر وهو أنواع :

النوع الأول (وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِطَبْخٍ أَوْ سَاقِطٍ فيهِ)انتقل إلى القِسْم الثَّانِي من أقسامِ المياهِ، وهُو الطاهُر الذي لا يطهِّرُ، وهُو ما تغيَّرَ بطاهرٍ وُضِعَ فيه قَصْدًا، كأنْ وُضِعَ فيه شَجَرٌ ونحوُه، فهذَا يتحوَّلُ من طَهورٍ إلى طَاهرٍ في نفسِه، لكنَّه لا يطهِّرُ غيرَه، مثلُ ما طُبِخ فيه شَيءٌ طاهرٌ، أو وُضِع فيه شيءٌ ممَّا غيَّرَ لونَه أو طَعْمَه أو ريحَه، فيكونُ طاهرًا لكنَّهُ غيرُ مطَهِّرٍ؛ لأنَّه لم يَبْقَ على خِلْقَتِه، ولَمْ يخالِطْه نَجاسةٌ فيكونُ نَجِسًا.

الثاني(أو رُفِعَ بقَليلِه حدثٌ) ، إذا توَضَّأَ الإنسانُ من حَدَثٍ أو اغْتَسَلَ من جنابةٍ ، فَما يتساقَطُ من أعضَائِهِ أو مِنْ جِسْمِه يكونُ طاهِرًا في نَفْسِه لكنَّه غيرُ مطهِّرٍ ، فلَا يُستَعْمَلُ مرةً ثانيةً؛ لأنَّه استُعْمِلَ في رَفْعِ حدثٍ.

---

(١)أخرجه :أحمد (٥/ ٧٣) ، والدارقطني في«السنن»(٣/ ٢٦) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمهﷺ . وهو عند الدارقطني فيما تقدم من حديث أنسﷺ.

أَوْ غُمِسَ فِيهِ يَدُ قَائِمٍ مِنْ نوم لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ، أَوْ كَانَ آخِرَ غَسْلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِـهَا؛ فَطَاهِرٌ.

الشرح:

الثالث(أَوْ غُمِسَ فِيه يَدُ قَائِم مِنْ نَوْمِ لَيلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ) أي غمست فيه، قبلَ غَسْلِها؛ لقَولِه ﷺ : «**إذا استيقَظَ أحدُكم مِنْ نومِه ، فلَا يَغْمِسْ يَدَه في الإنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَها ثلاثًا ، فإنَّ أحدكم لَا يَدْرِي أيْنَ باتَتْ يَدُهُ**»[1] .

فإذا خالفَ النهيَ وغمسَ يده في الماء قبلَ غسلِها ؛ فإنَّ هذا الماءَ الذي غُمِسَتْ فيه اليدُ لا يصلُح للتطهُّر به إذا كان قليلًا ،أمَّا الماءُ الكثيرُ ، كماءِ البِرَكِ والأوانِي الكبيرةِ فلَا يؤثِّر فيه ذلكَ ، وكذلك من قامَ من نومِ النَّهارِ أو من نومِ ليلٍ لَا ينقضُ الوضوءَ.

الرابع (**أَوْ كَانَ آخِرَ غَسْلَةٍ زَالَتِ النَّجاسَةُ بِها فَطَاهِرٌ**) أي إذا كانت الغسلة التي لم يَبْقَ بعدها شيءٌ مِنْ أَثَرِ النَّجاسةِ فإنها تكون طاهرة.

وأما الغَسَلاتُ التي قَبْلَ زوالِ النَّجاسة مِن المكانِ، فهي نَجِسةٌ؛ لأنَّها منفصلةٌ عن مكانٍ نَجِس، فتكونُ نَجِسةً.

إذًا يكونُ الماءُ الطاهرُ أربعة أقسامٍ:

١-ما تغيَّرَ بطَبْخ.

٢-ما تغيَّرَ بسقوط شَيءٍ طاهرٍ فيه.

٣-ما غمس فيه يد قائم من نوم ليل. ٤-ما كانَ آخِرَ غسلةٍ زالتِ النجاسةُ بِها.

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٥٢) ، ومسلم واللفظ له(١/ ١٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَالنَّجِسُ: مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ أَوْ لَا قَاهَا وَهُوَ يَسِيرٌ أَوِ انْفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ قَبْلَ زَوَالِـهَا.

الشرح:

الماء النجس وهو أنواع:

الأول ما تغيَّرَ لونُه، أو طعْمُه، أو ريحُه، بنجاسةٍ وقَعتْ فِيه ،فإنه يكونُ نَجِسًا بإجماعِ أهلِ العلمِ[1] سواءٌ كانَ كثيرًا أو قليلًا ؛ لقوله ﷺ : «**إنَّ الماءطهورٌ، لا يُنَجِّسُه شَيءٌ، إلَّا مَا غَلَبَ عَلى لَوْنِه، أَوْ طَعْمِه ، أَوْ رِيحِهِ**»[2]، وفي روايةٍ: «**بِنَجَاسَةٍ تحدُثُ فيه**»[3] .

والحديثُ وإن كانَ فيه مقالٌ، لكنْ أجمَعَ العلماءُ على معنَاه.

الثاني: ما لاقى النجاسة وهو يسير بأن وقعت فيه نجاسة أو صب عليها.

الثالث : ما انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها عنه

وتقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام على المذْهَبِ.[4]

والقولُ الصحِيحُ: أنَّ الماءَ ينقسِمُ إلى قِسْمَين فَقَط: طهورٌ، أو نجِسٌ[5].

---

(١) انظر : «الإجماع»لابن المنذر(ص:٣٣).

(٢) أخرجه : ابن ماجه (٥٢١)من حديث أبي أمامة الباهلي .

(٣) أخرجه البيهقي في«السنن الكبرى»(١/ ٢٥٩ -٢٦٠).

(٤)انظر : «المقنع»لابن قدامة(١/ ١٧).

(٥)وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في«مجموع الفتاوى»نقله في الحاشية لابن قاسم (١٩/ ٢٣٦).

. . . .

والطاهِرُ الذي ذكَروه يدخُلُ في قِسمِ الطَّهورِ ما لَـمْ يتحوَّل عن مُسَمَّى الماءِ إلى مُسَمَّى آخرَ، كالشَّاي والخلِّ والنَّبيذِ.

وإذًا تكونُ أقسامُ النَّجِسِ ثلاثةً:

ما تغيَّرَ بالنَّجاسةِ، أو لاقاها وهو يَسيرٌ، أو انفصَلَ عن محلِّ نجاسةٍ قبلِ زوالِها.

وقوله: (**ما تغيَّرَ بِنَجاسةٍ**) هذا بالإجْماع.

وقوله: (**أَوْ لاقَاهَا وهو يَسيرٌ أو انفصل عنها**)، ولم يتغيَّرْ ، وهذا محلُّ الخِلاَفِ والجمهورُ على أنه طهورٌ، ما دام لم يتغيَّرْ، وهو الصحيحُ؛ لأنَّ النجاسة لم يظهَرْ لها فيه لونٌ، ولا ريحٌ، ولا طعمٌ.

فَإن أُضِيفَ إِلَى الْـماءِ النَّجِس طَهُورٌ كَثِيرٌ غَيْرُ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ الْكَثِيرِ بِنَفْسِهِ أَوْ نُزِحَ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ، طَهُرَ.

الشرح:

كيفية تطهير الماء النجس:

(فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْـماءِ النَّجِسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ غَيْرُ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ الْكَثِيرِ بِنَفْسِهِ أَوْ نُزِحَ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ، طَهُرَ) لما انْتَهَى مِنْ تقسِيمِ المياهِ انتقلَ إلى مسألةِ كيفية تطهيرِ الماءِ النَّجِسِ، وذلك بأحدِ ثلاثة أمورٍ:

الأمرُ الأول: إذا أُضيفَ إليه ماءٌ كثيرٌ، أي صُبَّ عليه ماءٌ كثيرٌ، فهذا يصبحُ ماءً طهورًا؛ لأنَّ النجاسةَ تلاشَتْ فيه، وتحوَّل من كونِهِ قليلًا ،إلى كثيرٍ غيرِ متغيِّرٍ، فيكونُ طهورًا.

الأمر الثاني: أنْ يزولَ تغيُّرُ النَّجسِ الكثيرِ بنفْسه من غير معالجة؛ لأنَّ النَّجَاسَةَ التي أصابَتْه زالَتْ بنفسها وعادَ إلى أصْلِه.

أما إذا زالَ تغيُّرُه بسببِ معالجةٍ، فإنَّه لا يزَالُ نَجِسًا ولو زالَت آثارُ النجاسَةِ.

ومثَلُ ذلك: قضيةُ معالجةِ المياهِ النَّجِسَةِ، والـمَجَارِي الآن حتَّى تَرْجِعَ صافيةً، يقولون: إنه نَجسٌ؛ لأنَّه ما ارتفعتْ مِنْه النجاسةُ بنفْسِها، وإنَّما بسبب فعلِ الآدميِّ، بمعالجةٍ، والمعالجةُ لا تُحوِّل النَّجِسَ إلى طاهرٍ لكن يمكنُ أن يُستَعمل لسقْيِ الأشجارِ، وسقْيِ الحدائقِ.

. . . .

الأمر الثالثُ: أن يُنزَحَ - يعني: يُسحَب - منه مَاء، فيبقَى في المكان بعد النَّزْح ماءٌ كثيرٌ غيرُ متغيِّرٍ؛ لأنَّ الماءَ النَّجِسَ نُقِلَ بالنَّزحِ وبقي بعده ماءٌ غير متغير فإنه يطهر.

وقوله: (غيرُ تُرابٍ ونَحْوِه) أي مَا كانَ مِنْ جنسِ الترابِ كالحَصَى، والآجُرِّ [1]، والأجزاءِ الأرضيَّةِ، والمائعاتِ الطاهرةِ، فإن أُضيفَ أحدُ هذه الأشياءِ إلى الماء الكثيرِ المُتَنَجِّسِ لم يطهُرْ بإضافتِها إليه؛ لأنَّ هذه الأشياءَ لاتَدفعُ النجاسةَ عن نَفْسِها، فلَا تَدفَعُ النَّجاسةَ عَنْ غيرِها من بابِ أولَى.

---

(١) قال في «الصحاح»: والآجُرُّ: الذي يبنى به، فارسي معرَّب. ويقال أيضًا آجُورٌ على فَاعُولٍ (٢/ ٥٧٦).

وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْغَيْرِهِ أَوْ طَهَارَتِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.

الشرح:

حكم الشك في نجاسة الماء أو غيره:

(**وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ طَهَارَتِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ**) هَذا على قَاعدَةِ: «**اليقينُ لا يزولُ بالشَّكِّ**» فما تيقَّنْتَ طهارتَه فإنه لا يَنجُسُ بالشكِّ في نَجاستِهِ، وما تيقَّنْتَ نجاسَتَه، فإنه لَا يطهُرُ بالشكِّ في طهوريته ، ومَنْ كانَ متطهِّراً بيقينٍ لَا تَنتقِضُ طهارتُه بالشكِّ بحصول الناقض ، ومن كانَ محدِثًا بيقينٍ فإنه لا يطهُرُ بمجرَّدِ الشكِّ في التَّطَهُّرِ.

وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجِسٍ حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُمَا . وَلَمْ يَتَحَرَّ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيَمُّمِ إِرَاقَتُهُمَا وَلَا خَلْطُهُمَا ، وَإِنِ اشْتَبَهَ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وُضُوءًا وَاحِدًا : مِنْ هَذَا غَرْفَةٌ، وَمِنْ هَذَا غَرْفَةٌ . وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً.

الشرح:

ماذا يفعل إذا اشتبه عليه الماء:

أولًا : (**وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجِسٍ حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُمَا**)أي إذا اشتبَه ماءٌ طهورٌ بماءٍ نجسٍ، فإنْ قيلَ: كيفَ يشتِبُه والنجِسُ هو ما تغيَّرَ بالنجاسَةِ؟

قيل: هذا على القولِ: إنَّ القليلَ ينجُسُ إذا وقَعَتْ فيه النجاسةُ ولو لَمْ يتغيَّرْ، فيحصُلُ الاشتباهُ بينَه وبينَ الطهور وفي هذه الحالة يحرم استعمالُهما، ويكونُ كالعادمِ للماءِ فيعدلُ إلى التيمُّمِ.

(**ولَمْ يَتَحرَّ**)، أي لا يكفِي تحرِّي أيُّهما الطاهرُ؛ لأن النَّجاسةَ لا يُزيلُها التحرِّي.

(**وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيَمُّمِ إِرَاقَتُهُمَا وَلَا خَلْطُهُمَا**) ولا يخلِطُهما؛ لأنَّ الطهورَ يتنجَّسُ بخلطِه بالنجِسِ، ولا يريقُهما ؛ لأنَّه قد يحتاجُهُما لغيرِ الطهارةِ، فخلطُهما إفسادٌ للطاهرِ، وإراقتُهما إتلافٌ لماءٍ قد يحتاجُه لعطَشٍ ونحوِهِ.

ثانيًا: (**وإنِ اشْتبَه بِطَاهِرٍ**) يعني:لو اشتبَه ماءٌ طَهُورٌ بماءٍ طاهرٍ ولا يُدْرَى أيُّهما الطهورُ، فإنَّه يَستَعمِلُ الاثْنيَن ليكونَ مستعمِلًا للطهورِ بيقينٍ وهذا معنى

. . . .

قوله:

(تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وُضُوءًا وَاحِدًا : مِنْ هَذَا غَرْفَةٌ ، وَمِنْ هَـذَا غَرْفَـةٌ) أي وكيفيَّـةُ الاستعمالِ لهما : أنَّه يأخُذُ من هذا غَرْفَةً ومن هذا غرفةً؛ لتكـونَ النيَّـةُ مـصاحبةً للاستعمالِ. ولعل الصحيح أنه يعمل بغَلَبة الظن.

وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيَاب طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ أَوْ مُحَرَّمَةٍ صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بِعَدَدِ النَّجِسِ أَوِ الْمُحَرَّمِ، وَزَادَ صَلَاةً.

الشرح:

ماذا يفعل عند اشتباه الثياب:

أولًا: (وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ) إذا اشْتَبَهتْ ثيابٌ طاهِرَةٌ بثيابٍ نَجسةٍ فإنه يكرر الصلاةَ بعددِ الثّيابِ النَّجسةِ، ويزيد صلاةً واحدةً ؛ ليَتَيقَّن أنه صلى بثوبٍ طاهرٍ؛ لأَنَّه استوعب الثيابَ النَّجِسةَ وخَرج من عددِها[1] .

مثلًا: عندَك ثلاثةُ ثيابٍ نجِسةٍ، وعندَكَ ثلاثةُ ثيابٍ طاهرةٍ ، ولا تَدرِي أيُّهما الطاهرُ من النَّجِس، فصلِّ بعددِ النجِس ثَلَاثَ صلواتٍ بثلاثة أثواب، ثم زِدْ صلاةً بثوبٍ رابعٍ ؛ لتتيقن أنك خرجتَ من عددِ النجس.

ثانيًا: (أَوْ مُحَرَّمةٍ)، أي: اشتَبَهت ثيابٌ مغصوبةٌ والمغصوب يحرم استعماله بثيابٍ مباحةٍ غير مغصوبة.

مثلًا: عندَكَ ثلاثةُ ثيابٍ مغصوبة؛ وثلاثةُ ثيابٍ غير مغصوبة ،ولا تَدْرِي أيُّها غير المغصوب، فإنك تصلِّي بعدَدِ الثياب المغصوبة،وتزيدُ صلاةً واحدةً؛ لِتخرجَ من الثياب المغصوبة بيقينٍ.

والصحيحُ[2] أنه يتحرَّى ويصلِّي بما غلَبَ على ظنِّه أنه طاهر في المسألةِ الأُولى، وما غلَب على ظنِّه أنه مباحٌ في المسألةِ الثانيةِ.

---

(١) انظر: «المغني»(١/ ٦٨) . وهو من المفردات.

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر«الإنصاف»(١/ ٧٧).

بَابُ الْآنِيَـةِ[(١)]

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ وَلَو ثَمِينًا، يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ، إِلَّا آنِيَةَ ذَهَـبٍ وَفِضَّةٍ وَمُضَبَّبًا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا، وَلَوْ عَلَى أُنْثَى.

الشرح:

(**بَابُ الْآنِيَةِ**)لما كانَ الماءُ سائلًا يحتاجُ إلى ظَرفٍ يحفظُه، وهذا الظَّرفُ يكونُ في الغالبِ إناءً سواءٌ كانَ هذا الإناءُ من الحديدِ، أو مِنْ أي مادةٍ كانَ، أو مِنَ الجُلُودِ بيَّن المؤلف ما يجوز استعماله وما لا يجوز فقال:

(**كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ وَلَوْ ثَمِينًا ، يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ ، إِلَّا آنِيَةَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ**) تباحُ الآنيةُ من أي مادةٍ إلا مادَّتَينِ، وهما: مادةُ الذَّهَبِ، والفِضَّةِ، فلَا يجوزُ استعمالُ أواني الذَّهبِ والفضةِ لحفظ الماء أو للطَّبخِ أو للشُّربِ ؛ لأن أواني

---

(١) وهي جمع إِنَاءٍ، كسِقَاءٍ وأَسْقِية. . وجمع الآنية: الأَوَاني، والآنية : هي كل ما كان وعاءً لشيء . انظر: «المطلع»(ص:٧)، و«الدر النقي»(١/ ٦١).

. . . .

الذهب والفضة حرامٌ استعمالهما على المسلِمينَ، لا يستَعمِلُونَهما لا في الطَّهارةِ ولا في غيرِها.

وأمَّا ما عدَا الذهبَ والفضَّةَ من الأوانِي؛ فالأصلُ فيه الإباحةُ، والحمدُ لله، حتَّى ولو كاَن مِنْ مادةٍ ثمينةٍ، كالجَوْهرِ، والزُّمُرُّدِ(١)، والأحجارِ الكريمةِ؛ لأنَّ الأصلَ فيها الإباحةُ إلا ما دلَّ الدليلُ على تحريمِه.

وقد دلَّ الدليل على تحريمِ أواني الذهبِ والفضَّةِ، كقولِهﷺ :

«لَا تَشْرَبُوا في آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ ولَا تَأكُلُوا فِي صَحَافِهِمَا ؛ فَإِنَّها لَهُمْ فِي الدُّنْيا ولكُمْ في الآخِرَةِ»(٢) .

وقال ﷺ : «**الَّذي يشْرَبْ في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِه نارَ جَهَنَّمَ**»(٣).

فلَا يجوزُ استعمالُ أواني الذهَبِ والفضةِ ، ولَا يجوزُ اتخاذُهما للقُنْيةِ(٤) أو

---

(١) الزُّمُرُّدُ: حجر كريم أخضر اللون شديد الخضرة، شفاف وأشده خضرة أجوده. واحدته: زمرُّدة. «المعجم الوسيط»(ص:٤٠٠).

(٢) أخرجه :البخاري واللفظ له(٧/ ٩٩)، ومسلم (٦/ ١٣٧)من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري(٧/ ١٤٦) ،ومسلم (٦/ ١٣٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٤) قال في «الصحاح»قنوتُ الغَنَم وغيرها قِنْوة، وقنيتُ قُنْيَةً، إذا اقتنيتَها لنفسك لا للتجارة (٦/ ٢٤٦٧).

. . . .

للتُّحفِ؛ لِمَا فيه من الإسْرافِ والخُيَلاءِ، ولما فِيه من التَشَبُّهِ بالكفَّارِ.

فلَا يجوزُ اتخاذُ أوانِي الذهبِ والفضَّةِ، حتى ولو لم تُسْتَعْمَلْ، ولَا يجوزُ ذلك لَا في حقِّ الرِّجالِ ولَا في حقِّ النساءِ، إنما أُبيحَ للنِّساءِ التحلّي بالذهبِ والفضةِ، أما أنَّها تُتَّخَذُ أوانيَ من الذهب والفضة ،فهذا حرامٌ لا يجوزُ لَا للرِّجالِ ولَا للنِّساءِ.

وقوله: (**ومُضَبَّبًا بِهِمَا**) ،هذا من بابِ المِثالِ ، وإلَّا فكلُّ ما فيه ذهبٌ وفضةٌ، ضبةً أو تمويهًا أو غيرَ ذلك ،فإنَّه يحرُمُ، إلا ما اسْتُثْنِيَ بالدَّليلِ.

وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا ، إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ ؛ لِحَاجَةٍ.

الشرح:

(**وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا**) فلَو توضَّأْتَ مِنْ إناءِ ذهبٍ أو فضةٍ فالطَّهارةُ صحيحةٌ، لكنْ تأثَمُ علَى الاستعمالِ لإناءِ الذهبِ والفضةِ ، أما الطَّهارةُ فإنَّها صحيحةٌ؛ لأنها توفَّرتْ شروطُها وانتَفَتْ موانِعُها ، فتكون صحيحةً.

(**إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ ؛ لِحَاجَةٍ**)يُستَثْنَى من تحريم ما فيه شيءٌ من الذهب والفضةِ حالةٌ واحدةٌ ، وهي الضبَّةُ[١] اليسيرةُ من الفِضَّةِ لإصْلاَحِ الإناءِ المنكسر بأنْ تَجمعَ طَرفَي الكَسْرِ وتَجعلَ مِسْمَارًا يجمعها منَ الفِضَّةِ أو تجْعلَ شريطًا من الفضةِ تَخِيط الشقَّ الذي في الإناءِ، هذا يجوزُ ؛ لأنَّ قَدَحَ النبيِّ ﷺ ، انكسَرَ فاتَّخذَ مكانَ الشَّعْبِ[٢] سلسلةً منَ الفضَّةِ[٣].

فيشترطُ في الضبَّةِ المباحة شروطٌ:

أولًا : أن تكونَ ضَبَّةً.

ثانيًا:أن تكونَ من فِضَّةٍ لَا مِنْ ذهبٍ؛لأنَّ الدليلَ إنَّما وَرَدَ في الفضةِ خاصَّةً.

---

(١)قال في«المطلع»: والـمُضَبَّب: هو الذي عُمِلَ فيه ضَبَّةٌ، قال الجوهري : هي حديدة عريضة يضبَّب بها الباب،يريد – والله أعلم – أنها في الأصل كذلك ، ثم تستعمل من غير الحديد ، وفي غير الباب. اهـ (ص:٩).

(٢) الشَّعْبِ: الصَّدْع والشقُّ . انظر : «اللسان»(١/ ٤٩٨).

(٣)أخرجه : البخاري(٤/ ١٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.

. . . .

ثالثًا : أن تكون يسيرةً، فإن كانتْ كثيرةً فإنَّها تحرُمُ.

رابعًا: أن تكونَ لحاجةٍ وليسَتْ للزينةِ، وإنما تكونُ لحاجةِ إصلاحِ الإناءِ.

وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

الشرح:

(**وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ**) يعني: إذا جَازَ استعمالُ هذه الضَّبةِ للحاجةِ، فإنَّه يُكْرَه كراهة تنزِيهٍ أنْ يُشربَ من الجِهةِ التي فيها الفضةُ، ابتعادًا عن استعمالِ الفضَّةِ.

وَتُبَاحُ آنِيَةُ الْكُفَّارِ، وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ، وَثِيَابُهُمْ؛ إنْ جُهِلَ حَالُهَا.

الشرح:

حكم اقتناء أواني الكفار واستعمالها ولبس ثيابهم:

(وَتُبَاحُ آنِيَةُ الْكُفَّارِ، وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ، وَثِيَابُهُمْ)

لما انتهى من بيانِ ما يُباحُ من الأوانِي وما يَحْرُمُ، انتَقَلَ إلى نوعٍ ثانٍ منْ الأوانِي، وهو آنيةُ الكفَّارِ، فهل يُباحُ للمُسلِمينَ أنْ يستعمِلوها؟

نَعَمْ يباحُ؛ لأنَّ الأصلَ فيها الإباحةُ، وما زالَ المسلِمونَ في المغازِي يستَولُون على أثاثِ الكفَّارِ وفيهِ الأوانِي ويستعمِلُونَها، وكذلك ما زالَ المسلمون يستَورِدُون مِنَ الكفَّار الأوانِي والمَصْنُوعاتِ والثيابَ، ولا ذُكِرَ أنَّهم يغْسِلُونَها، وكذلك ما ذُكِرَ أنَّ المسلِمين إذا استَولَوْا على ملابس الكفَّارِ أنَّهم يغسِلُونَها إلَّا إذا كان فيها نجاسةٌ.

فيجوزُ للمسلِمينَ أنْ يلبَسُوها وأنْ يستَعمِلُوها؛ لأنَّ الأصلَ الإباحةُ؛ ولأنَّ بدَنَ الآدميِّ - سواءٌ كانَ مسلِمًا أو كافرًا - طاهرٌ، وما انفَصلَ منه من عَرَقٍ، أو ريقٍ، أو شَعْرٍ أو سِنٍّ، أو ظُفْرٍ؛ فإنه طاهرٌ، وإنما نجاسةُ الكافرِ نجاسةٌ معنويَّةٌ وهي نجاسة الشركِ، لا نجاسةٌ حسيَّةٌ.

فتباحُ ملابسُهم بشرط (إنْ جُهِلَ حَالُهَا)؛ لأنَّ الأصلَ الطهارةُ، والنبيُّ ﷺ، في بعضِ أسفارِه توضَّأَ من مزادةِ امرأةٍ مشركَة غير كتابية فتباحُ آنيةُ الكفارِ مطلقًا ولو كانُوا مِمَّنْ لَا تَحِلُّ ذبائحُهم وهم اليَهود والنَّصارَى.

وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ، وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي يَابِسٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ.

الشرح:

(وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغ ،وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْد الدَّبْغِ فِي يَابِسٍ مِنْ حَيَوَانٍ طاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ) جلودُ الميتةِ فِيها تفصيلٌ:

أولًا: إن كانَتْ الميتةُ ممَّا لَا يؤكل لحمُه،كالحِمارِ والكلابِ وسائر ما لَا يؤكلُ لحمُه، فهذه لا تحلُّ جلودُها؛ لأنَّها نَجِسةُ العيْنِ، ونجاسةُ العَيْنِ لَا يُمكِنُ تطهيرُها لَا بدباغٍ ولَا بغيرِه، فجلودُ السِّباعِ وجلودُ الثَّعابينِ، لَا تحلُّ ولو دُبِغت؛ لأنها نجِسةُ العينِ.

ثانيًا: إذا كانتْ من حيوانٍ يحلُّ أكلُ لحمِه، بأنْ كانتْ هذه الميتةُ ممَّا تعمل فيه الذكاةُ، لكنَّها ماتَتْ من غيرِ ذكاةٍ، فلحمُها حرامٌ؛ لقولِه تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[المائدة : ٣].

وعمومُ قولِه:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ يتناولُ الجلودَ؛ لأنَّها جزءٌ منها، ولكنِ استَثْناها الشارعُ إذا دُبِغَت، في أدلَّةٍ جاءتْ عن النبيِّ ﷺ، منها:

أنَّه رأَى شاةً يجرُّونَها ، فقال: «**هَلَّا أَخَذْتُم إِهَابَها**» يعني: جِلْدَها - ، قالوا :

. . . .

يارسُولَ الله ؛ إنَّها ميتةٌ، قال: «**يُطَهِّرُه المَاءُ والقَرَظُ**[(١)]»[(٢)] يعني:يطهر الجلد بالدباغِ.

وفي حديثٍ: «**أيُّما إهَابٍ**[(٣)] **دُبغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[(٤)] فَهَذَا يدلُّ علَى أنَّ جلودَ الحيواناتِ التي يباحُ أكلها ، إذا ماتَتْ أنها تُؤخَذُ جلودُها وتُدبغُ وبعدَ ذلك تُستَعْملُ.

ولكنْ جاءَ في حديثِ عبدِالله بنِ عُكَيم رضي الله عنه : «**لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ المَيْتَةِ بِإهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**»[(٥)] وهَذا من آخرِ الأحاديثِ؛ لأنَّه روي في آخرِ حياةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فلو صحَّ هذا الحديثُ لكانَ ناسخًا لأحاديثِ الدِّباغِ، ولكنَّه لم يصحَّ، فتبقَى أحاديثُ الدِّباغِ على حالِها؛ لأنَّه لم يصحَّ ما ينسخُها .

---

(١) قال في«اللسان»: القَرَظُ: شجريُدبغ به ، وقيل: هو ورق السَّلَم يُدْبغ به الأَدَمُ، ومنه أديم مَقْروظ... قال أبو حنيفة: القَرَظُ: أجود ما تُدْبغ به الأُهُبُ في أرض العرب وهي تُدْبغ بورقه وثمره (٧/ ٤٥٤).

(٢)أخرجه :أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٧/ ١٧٤) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٣)الإِهَابُ، ككتاب: الجِلد. أو الجلد ما لم يُدْبغ. والجمع : أُهُبٌ. انظر: «القاموس المحيط»للفيروز آبادي (٧٧).

(٤)أخرجه مسلم(١/ ١٩١)، وأحمد (١/ ٢١٩)، وأبو داود (٤١٢٣) ، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي(٧/ ١٧٣) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه : أحمد (٤/ ٣١٠)، وأبوداود (٤١٢٧)، والترمذي(١٧٢٩)، والنسائي (٧/ ١٧٥)من حديث عبدالله بن عُكيم رضي الله عنه.

. . . .

فدل هذا الحديث علَى أنَّ جلودَ ميتةِ بهيمةِ الأنعام ـ وهي الإبـلُ، والبقَـرُ، والغَنَمُ – إذا دُبِغَتْ جلودُهـا فإنهـا تطهُـر ويبـاحُ استعمالُها مطلقًـا في اليابِساتِ والمائِعاتِ، بخلافِ قولِ صاحبِ المتن في اليابِسَاتِ؛ لأنَّ الـصحيحَ أنَّهـا تطهُـرُ مطقًا، ويباحُ استعمالُها مطلقًا؛ لقول النبيِّ ﷺ : «**يُطَهِّرُها الماءُ والقَرَظُ**».

وكذلكَ قولُه ﷺ : «**أيُّما إهابٍ دُبـغَ فَقَـدْ طَهُـرَ**»فـأخْبرَ ﷺ، أنَّ الإهـابَ ـ يعني : الجِلدَ ـ يطهُرُ بالدِّباغِ ، ويُستَعْمَلُ مطلقًا في اليابِسَاتِ والمائعاتِ.

وفي حديثٍ: «**ذَكَاةُ جُلُودِ الـمَيْتَةِ دِبَاغُهَا**»[1] فالأحاديثُ مُتَّفِقَـةٌ عـلى إباحـة جلودِ ميتةِ بهيمةِ الأنْعامِ وغيرِها إذا دُبِغَتْ، وأنها تُستَعْمَلُ مطلقًـافي اليابساتِ وفي المائعاتِ.

وأما قوله: (**وَلَا يطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغ**) فهذا على المذهبُ، لكنَّ الـصحيح أنَّه يطهُرُ بالدِّباغِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ «**أيُّما إهابٍ دُبغَ فَقَدْ طَهُرَ**».

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٥٤)، والنسائي (٧/ ١٧٤)من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَعَظْمُ الْـمَيْتَةِ وَلَبَنُهَا وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ، غَيْرَ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَميتَتِه.

الشرح:

حكم أجزاء الميتة

(وَعَظْمُ الْـمَيْتَةِ وَلَبَنُهَا وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ)، فعظمُ الميتةِ نجِسٌ؛ لأَنَّه جزءٌ مِنْها، وكذلكَ جميعُ أجْزائِها، كقرنِها وظفرِها كلُّها نَجِسةٌ؛ لأنَّها أجزاءٌ مِنَ الميتةِ. بخلاف الجلد إذا دبغ.

واللهُ جلَّ وعلَا يقولُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، ولأنَّ هذه الأجزاءَ تحلُّها الحياةُ، فإذا ماتَتْ صارتْ نَجِسةً.

ولهذا قال (غَيْرَ شَعْر) فإنَّه يجوزُ جَزُّه من الميتةِ واستعمالُه؛ لأَنَّه في حكمِ المنفَصِلِ ولَا تحلُّه الحياةُ.

(وَنَحْوِهِ) كريش الطائِر، إذا ماتَ، يباحُ أخذُه والانتفاعُ به؛ لأَنَّه لا تحلُّه الحياةُ، ولأنه في حكمِ المنفصلِ.

أما بيضُ الدجاجةِ، إذا ماتَتْ وفيها بَيْضٌ، فإنَّ بيضَها نجِسٌ وحرامٌ، لأَنَّه متولِّدٌ مِنْها.

حكم ما قطع من الحيوان وهو حي:

(وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَميتَتِه)، «ما أُبينَ»- يعني: ما قُطعَ من حيوانٍ حيٍّ، فهو كمَيْتَتِهِ، فإنْ كانَتْ مَيْتَتُه محرَّمَةً فهو محرَّمٌ، كالإبِلِ والبَقَرِ والغَنَم، وإن كانتْ ميتتُه مباحةً فهو مباحٌ، كالسَّمَك والجراد؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «أُحِلَّت

. . . .

لنا مَيْتَتَانِ السَّمكُ والجَرَادُ»[١]، فإذا قُطِعَ مِنَ الجرادةِ شَيءٌ وهي حيةٌ فإنه يباحُ أكلُه؛ لأنَّ مَيْتتَها حلالٌ، كذلك السَّمَكُ ميتتُه حلالٌ فإذا قطِعَ منْه شَيءٌ وهو حيٌّ يباح أكلُه. وكذلك الطريدة من الصيد إذا انقطع منها شيء ثم أدركها وأمسكها، وكذا المسك وفارته وهي وعاؤه.

وسَبَبُ الحديثِ :أنَّه لما قدِمَ المدينةَ ﷺ ، وكانَ مِنْ عادَتِهم أنَّهم يقطَعُون مِنَ الحيواناتِ بعضَ الأجزاءِ ويأكلُونَها، فقالَ ﷺ : «**مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فهُو مَيتة**»[٢] أي فلا يجوز أكله.

---

(١) أخرجه: أحمد(٢/ ٩٧) ، وابن ماجه (٣١٢٨) ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدَّمان : فالكبد، والطحال**».

(٢) أخرجه : أحمد(٥/ ٢١٨)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)من حديث أبي واقد رضي الله عنه .

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

الشرح:

(**بَابُ الاسْتِنْجَاءِ**) الاستنجاءُ: في اللُّغةِ يكونُ مأخوذًا منَ النَّجْوِ، وهو القَطْعُ، يقال: «نَجَا الشَّجَرَةَ»، إذا قَطَعَها، فالاستِنْجَاءُ معنَاه القَطْعُ[1].

وأمَّا الاستنجاءُ في الشَّرعِ فهو: إزالةُ أثَرِ الخارِجِ من السبيلَيْنِ، من بَولٍ أو غائطٍ[2]؛ لأنَّه نَجِسٌ، فيُزالُ أثَرُه منَ السَّبيلَيْنِ، إمَّا بالماءِ - وهو ما يسمَّى بالاستنجاء - وإمَّا بالاستِجْمَارِ بالحجارَةِ، كما سَيأتي.

ولا يجوزُ أنْ يترُكَ الإنسانُ أثَرَ الخارجِ على فَرْجِه مِنْ بولٍ أو غائطٍ ويصلِّيَ وهو عليه، بلْ لا بُدَّ منْ أن يَسْتنْجِيَ بالمَاءِ أو يَسْتَجْمِرَ بالحِجَارةِ، فلو صلَّى وهو غيرُ مستجْمِرٍ وغيرُ مُستَنْجٍ، فصلاتُه باطِلةٌ؛ لأنَّه لم يُزِلِ النَّجَاسَة.

---

(١) وقيل: هو من النَّجْوة، وهو ما ارتفع من الأرض، كأنه يطلبها ليجلس تحتها. انظر: «اللسان» (١٥/ ٣٠٧).

(٢) انظر: «المطلع» (ص: ١١)، و«المصباح المنير» (ص: ٨١٦).

يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلاَءِ قَوْلُ: «بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ والْخَبَائِثِ».

الشرح:

لـمَّا كانَ الاستنجاءُ إزالةَ أثرِ الخارجِ من السَّبيلَينِ، وخروجُ الخارجِ من السبيلَيْنِ يحتاجُ إلى مكانٍ فلَيسَ الإنسانُ مثلَ الحيوانِ، يتبوَّلُ، ويرُوثُ في أيِّ مكانٍ؛ بلْ كرَّمَه اللهُ، فلَا يقْضِي حاجتَه إلا بمكانٍ خاصٍّ ينعزِلُ فيه عن الناس، وهذا من تكريم الله لبني آدَمَ.

فلما كانَ الآدميُّ يحتاجُ إلى مكانٍ لقضاءِ الحاجةِ، كان هذا المكان علىَ قِسْمَينِ:

إمَّا أنْ يكونَ فَضَاءً، وإما أنْ يكون بِناءً، وهذا موضوعُ هذا الباب.

فإذا أرَاد أن يقضيَ حاجتَه في بنيانٍ، فإنَّه يُستَحبُّ عندَ دخوله هذَا المكانَ أنْ يقولَ: (**بسم اللهِ ،أعُوذُ باللهِ من الخُبُثِ والخَبَائِثِ**) ، فيدخلُ بهذا الذِّكْرِ؛ لأنَّ هذه الحُشُوشَ مواطنُ الشَّياطِينِ فلَوْ دَخَل مِنْ غيرِ ذِكْرِ الله ؛ ضَرَّتْه هذه الشياطينُ، فإذا ذَكَرَ اللهَ قَبْلَ الدُّخولِ، فإنَّه بذلكَ يَسْلَمُ مِنْ الشَّياطِين التي تَسْتَوطِن هذه الحشُوشَ وهذه المواضعَ القذِرةَ؛ لأنَّ الشيطَانَ لَا يُناسِبُه إلا المَواضِعُ القذِرةُ، فهي مساكُن الشَّياطِينِ، ومَسَاكِنُ الجِنِّ، فالمُسلمُ يتَحَصَّنُ عِنْدَ دخُوله هذهِ المواطنَ بذِكْرِ الله ﷻ.

. . . .

ولا يقولُ: «الرَّحْمَن الرَّحِيم»؛ بلْ يَقْتَصِرُ عَلَى ما وَرَدَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذَا أرَادَ الدُّخُولَ، يقُولُ: «**اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ**»[1]، هذا في «الصَّحِيح».

«الخُبُثُ»[2]، بِضَم الباءِ، جمعُ خبيثٍ، وهم الذكورُ، و«الخبائِثُ» جمعُ خَبِيثَةٍ، وهي الإناثُ، فهو اسْتِعَاذة مِنْ ذُكرانِ الشَّياطِين، ومِنْ إناثِهم.

وفي روايةٍ: «الخُبْث»[3]، بإسْكانِ الباءِ، هو الشَّرُّ، والخَبَائثُ: الشَّياطِينُ، فيكونُ استعاذَ مِنَ الشَّرِّ وأهلِهِ.

والاستعاذةُ: اللُّجُوءُ إلى الله سبحانه وتعالى.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٤٨)، ومسلم (١/ ١٩٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) (٣) انظر: «المطلع» (ص: ١١-١٢)

وَعِنْدَ الْـخُرُوجِ مِنْـهُ: «غُفْرَانَـكَ، الْحَمْـدُ لله الَّـذِي أَذْهَـبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي».

الشرح:

(وعندَ الـخُرُوجِ مِنْهُ) أي: مِنْ موضِعَ الخَلاءِ يقولُ: (غُفْرانَك)، أي: أسألُكَ: غُفْرانَك، فـ«غُفْرانَكَ»: مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مَحْذوفٍ، تقديرُه: أسألُكَ غُفْرانَك.

و«الغفرانُ»: هُو سَتْرُ الذَّنْبِ، والعفوُ عَنْه.

لكن هل حَصَل مِنْكَ خَطِيئَةٌ في هذا الدُّخُول، حتَّى تَسْتَغْفِر؟، وما المُنَاسَبةُ؟

قالُوا: المناسبةُ- واللهُ أعلَمُ- أنَّ النبيَّ ﷺ، كانَ يذكُرُ الله دائماً، كانَ يذكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانِه[1]، إلا إذا دَخَل الخلاءَ فإنَّه يتْرُكُ الذِّكْرَ، فهو يستَغْفِرُ مِنْ هَذَا التَّقْصِيرِ، وهو تَرْكُه ذِكْرَ الله داخِلَ الخَلاءِ.

فهَذَا يدلُّ على أنَّه مطلوبٌ مِنَ العَبْدِ أنْ يُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِ الله، وألَّا يَغْفُلَ عَنْهُ.

(الحَمْدُ للهِ) هذا ثناءٌ علَى الله جلَّ وعلا، علَى نِعْمَةٍ حَصَلَتْ، وهي خُروجُ الأذَى الذي هُو البَول أو الغائطُ؛ فإنه لو انْحَبَسَ في الإنسانِ لأَهلَكَه، فخروجُه نِعمةٌ.

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٩٤)، وأحمد (٦/ ٧٠، ١٥٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه».

وَتَقْـدِيمُ رِجْلـهِ الْيُـسْرَى دُخُـولًا وَالْيُمْنَـى خُرُوجـاً، عَكْـسُ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ.

الشرح:

(وَتَقْدِيمُ رَجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا وَالْيُمْنَى خُرُوجاً) كذلك مِنْ آدابِ دخـولِ الخـلاءِ، أنَّـه يقـدِّمُ رجلَـه اليُـسْرَى عنـدَ الـدُّخولِ، ويقـدِّمُ رجلَـه اليُمْنـى عنـدَ الخُروجِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفْعَلُ ذلـك، وكـان يـسَتعْمِلُ اليمـينَ لِمَا مِـنْ شـأنِه التكريم، ويستعمِلُ الشِّمالَ لِـما مِنْ شأنِه إزالةُ الأذَى [1].

فهُو عندَ الدخولِ يُريدُ إزالةَ الأذَى فيُقدِّمُ رجلهَ اليُسْرَى وعندَمَا يخْرُجُ من محَلِّ الأذَى يُقَدِّمُ رجَله اليُمْنَى لأن هذا من شأنه التكريم.

(عَكْسُ مَسْجِدٍ) فعِنْدَ الدخولِ فيه يقدِّمُ رجلَه اليُمْنَـى، لأنَّـه محلُّ تكـريمٍ وعبادةٍ، وعندَ الخُروجِ إلى الأسواقِ يُقَدِّمُ رجلَه اليُسْرَى، لأنَّهـا مواضِـعُ الغفلـةِ عنْ ذِكْرِ الله.

(وَنَعْلٍ) وكذلكَ لُبْسُ النَّعْلِ؛ من السنَّةِ أنكَ تبدأُ باليمينِ في لُـبْس النعـال، وعِنْدَ الخَلْعِ تبدأُ بالرِّجْل اليُسْرَى ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يعجِبُه التَّيامُنُ في تَنَعُّلِه [2].

---

(١) أخرجـه: أحمـد(٦/ ٢٦٥)، وأبـو داود (٣٤) مـن حـديث عائـشة بلفـظ: «كانـت يـد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره ولطعامه ،وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذىً».

(٢) أخرجـه: البخـاري (١/ ٥٣، ١٦٦) (٧/ ٨٩) ،ومـسلم (١/ ١٥٥)مـن حـديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمُّن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله».

وَبُعْدُهُ فِي فَضَاءٍ، وَاسْتِتَارُهُ، وَارْتِيَادُهُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رَخوًا.

الشرح:

هذا في بيانِ آدابِ التَّخَلّي في غير البنيان مِنْ مواضع قضاءِ الحَاجِةِ.

(**وَبُعْدُهُ فِي فَضَاءٍ**) فإذا كانَ يقضِي حاجتَه في فضاءٍ فإنَّه يَبعُدُ عنِ النَّاسِ فلَا يَقْضِي حاجَته بَيْنَ النَّاسِ أو يقْضِي حاجَتَه والناسُ ينظُرُون إلَيْه.

فقد كانَ ﷺ ، إذا ذَهَبَ – يعني : للحاجَةِ – أَبْعَدَ المَذْهَبَ [١] حتَى يتوارَى عن النَّاسِ [٢].

(**وَاسْتِتَارُهُ**) فلَا يقضِي حاجَتَه في مَكَانٍ بارزٍ؛ بلْ يستَتِرُ وراءَ جِدارٍ أو وراءَ شَجَرةٍ ، لِفِعْلِه ﷺ .

(**وَارْتِيَادُهُ لِبَولِهِ مَكَانًا رَخْوًا**) يعني: يختارُ لنزولِ بولِه علَى الأرضِ مكانًا من الأرْضِ هشًا، ولَا يبولُ على شيءٍ صلبٍ ؛ حتى لا يتطايرُ عليه البولُ.

فقَدْ أخبرَ ﷺ عن رَجلَينِ في القْبرِ ، قالَ : «**وَمَا يُعَذَّبانِ فِي كَبِير**»– يعني : ما هُو بِشَاقٍّ عليهم لو انْتَبهُوا له – «أَمَا إِنَّه كَبِيرٌ»– يَعْني في نفسِه كَبِيرٌ ، لكن درؤه والسلامةُ مِنْه يسيرةٌ لو أرَادُوا– «أَمَّا أَحدُهما فكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِه»–

---

(١) قال في«اللسان»: والمَذْهَبُ: المُتَوَضَّأُ؛ لأنه يُذْهب إليه (١/ ٣٩٤).

(٢) أخرجه: البخاري(١/ ١٠١، ١٠٨) (٤/ ٥٠) ، ومسلم (١/ ١٥٨)من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بلفظ: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال:«**يامغيرة ، خذ الإدواة**»فأخذتها، فانطلق رسول الله حتى توارى عنّي فقضى حاجته».

. . . .

وفي رواية: «**لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ البَوْلِ**»- «**وأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»(١).

فهذِهِ أمورٌ يجِبُ التفطُّنُ لها عندَ البَولِ؛ لأنَّ عدم التحرز من البول خطِيرٌ، فَقَدْ يسبِّبُ عذابَ القبرِ، كما أخبرَ النَّبِيُّ ﷺ قال: «**اسْتَنْزِهُوا مِنْ هَذَا البَول؛ فإنَّ عامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ**»(٢).

(١) أخرجه البخاري(١/ ٦٤، ٦٥) (٢/ ١١٩)، ومسلم (١/ ١٦٦) من حديث عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: الحاكم في «المستدرك»(١/ ١٨٣)، والدارقطني، واللفظ له (١/ ١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرى إِذا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا ، وَتَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ فِي غَيْرِهِ إِن خَافَ تَلَوُّثًا.

الشرح:

(وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا) لأَنَّه يُخْشَى أَنَّه باقٍ في ذَكَرِه شيءٌ من البول، فَيَسْتَبْرِئ بأنْ يمْسَحَ ذكَرَه مِنْ أصْلِه إلى رأْسِه بِيَدِه اليُسْرَى، من أجْلِ أنْ يخرجَ ما بَقِيَ في قَصَبةِ الذَّكَرِ، حتَّى لَا يَخرُجَ عليه بعدَ ذلكَ، فَيْنقُضَ وُضُوءَه وَينَجِّسَه.

(ونَتْرُهُ ثَلَاثًا) «نَتْرُه»[1] يعني نَفْضُه حتَّى يخرُجَ ما فِيه، وقضيةُ النَّتْرِ فِيها غَرابةٌ؛ لأَنَّهُم يقولُون: إنَّ البولَ إذا طَلَبْتَه دَرَّ، وإذا ترَكْتَه قَرَّ، فالنَتْرُ رُبَّما يُسَبِّبُ خُروجَ البَولِ، ورُبَّما يسبِّبُ الوَسْوَاسَ، فتركُه أحسنُ.

إلا إذا كان مُصَابًا بتخلُّفِ البولِ في ذكرِه، فلَا بَأْسَ أن يَنْتَرَ الذكَرَ ،أما الإنسانُ السليمُ فلَا حاجةَ إلى النتْرِ.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى : التَّنَحْنح بعد البول والمشي والطفر إلى فوق والصعود في السلم... كل ذلك بدعة، وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ وكذلك سلت البول بدعة، والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبعه ، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قرَّ ، وإن جلبته درَّ.اهـ. «مجموع الفتاوى»(٢١/ ١٠٦).

. . . .

(**وَتَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ فِي غَيْرِهِ إِنْ خَافَ تَلَوُّثًا**) ومِنْ آدابِ قضاءِ الحاجةِ: أنَّه إذا أرادَ أنْ يستنجيَ بالمَاءِ أو بالحجَارَةِ، فإنَّه يتحوَّلُ مِنْ مَوضِعِ قضاءِ الحاجةِ إلى مَكانٍ آخَرَ، خشيةَ أنْ يتَلَوَّثَ بالنَجَاسَةِ، أمَّا إذا لم يَخَفْ تلوُّثًا كأنْ يقْضِيَ حاجتَه في الدَّوراتِ المبلَّطة المعْرُوفِة الآن فلَا خَوْفَ مِنَ التَّلوُّثِ فيها.

وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى.

وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى؛ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَرَفْعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَكَلَامُهُ فِيهِ، وَبَوْلُهُ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ.

الشرح:

(**وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى**) كذلِكَ مِنْ آدابِ قَضَاءِ الحاجَةِ،أن يَعْتَمِدِ عَلَى رِجْله اليُسْرَى ؛ لأنَّ اليُسْرَى تُسْتَعَمَلُ لإزالةِ الأذَى، ولأنَّهم يقولُون: إن ذلكَ أيسَرُ للخارج.

(**وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى**) ولَا يدخُله بشيءٍ فيه ذِكْرُ الله، كالخَاتَم أو الأوراقِ التي فيها ذِكْرُ الله؛ فإنَّه إنْ أمكَنَ أنْ يُنَحِّيَها قبلَ الدُّخُولِ، ويضعها في مكانٍ ، ولَا يدخُلُ بها ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ دُخولَ الخلاءِ خَلَع خاتَمه[(١)] ﷺ؛ لأنَّ فيه اسمَ الجلالَة.

(**إِلَّا لِحَاجَةٍ**) أما إذا خَافَ عليه أنْ يُؤخَذَ أو يَضِيعَ ، فإنه يدْخُلُ به محافظة عليه.

(**وَرَفْعُ ثَوبِه قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنَ الأَرْضِ**) كذلك، مِنْ آدابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ، أنَّه يُكْرَه أن يَرْفَعَ ثوبَه، ويكشفَ عَوْرَتَه قبلَ دُنُوِّه مِنَ الأرْضِ، فالعَورَةُ الأصلُ فيَها وجُوبُ ستْرِها، ولَا يجوزُ كشْفُها إلا بقَدْرِ الحاجَةِ، وكشْفُها قبلَ دُنُوِّه من

---

(١) أخرجه: أبو داود(١٩)، والترمذي(١٧٤٦)، والنسائي(٨/ ١٧٨)، وابن ماجه (٣٠٣)من حديث أنس رضي الله عنه .

. . . .

الأرضِ لَيسَ له حاجةٌ.

(**وَكَلَامُهُ فِيهِ**) وكذلِكَ؛ لَا يتكلَّمُ معَ النَّاس؛ لأنَّ هذا مِنْ سُوءِ الأدَبِ فيَسكُتَ حَتَّى ينْتَهِيَ، حتَّى لو كلَّمَه أحدٌ أو سلَّمَ علَيْه أحدٌ، فإنَّه لا يَرُدُّ علَيْه حتَّى يخْلُصَ من حَاجَتِه؛ لأنَّ رجلًا سلم على النبيِّ ﷺ وهو يَبُولُ فَلَم يَرُدَّ علَيْه(١).

(**وَبَوْلُهُ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ**) وكذلك؛ يُكْرَه أن يَبُولَ الإنسانُ في شَقٍّ مِنْ الأرضِ، أي: صَدْعٍ، أو جُحْرٍ كجُحورِ الحَشَراتِ؛ لأنَّك تؤذِي ما فِيها من الحَشَراتِ، وأيضًا رُبَّما تكونُ مساكنَ للجنِّ(٢).

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٩٤)، وأبو داود (١٦)، والترمذي (٩٠)، والنسائي (١/ ٣٥) وابن ماجه (٣٥٣) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) روى أبو داود (٢٩)، والنسائي (١/ ٣٣)، عن قتادة، عن عبدالله بن سرجس، أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الجحر. قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال: إنها مساكن الجن.

وَمَسُّ فَرْجِهِ بيَمِينِهِ، وَاسْتِجْمَارُهُ وَاسْتِنْجَاؤُهُ بِهَا، وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ. وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ.

الشرح:

(**وَمَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ وَاسْتِجْمَارُهُ وَاسْتِنْجَاؤُهُ بِهَا**) كذلِك؛ يُكْرَه أن يَمَسَّ فرجَه بيَمِينِه ، أو يَسْتَجْمِرَ بها أو يَسْتَنْجِيَ بِها؛ لقولِهﷺ : «**لَا يُمْسِكَنَّ أحَدُكُمْ ذَكَرَه بِيَمِينِه وهو يَبُولُ،ولَا يَتمَسَّحُ من الخلاءِ بِيَمِينِه**»[(١)] .

فاليمين تُكَرَم عن مسِّ الفَرْج، وتكرم من إزالة النجاسة بها بالاستنجاء أو غيره، وإنما يفعل هذا بيده اليسرى.

(**وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ**) أي يكره استقبال الشَّمْسِ والقمَرِ حال قضاء الحاجة، والصَّحِيحُ أَنَّه لا مَانِع مِنْ ذَلِكَ ؛ لأَنَّه لَمْ يأتِ دَلِيلٌ يَمْنَعُ مِن اسْتِقْبالِـهما.

بلْ إنَّه ﷺ قالَ لأهلِ المدينةِ: «**لَا تَسْتَقبِلُوا القِبْلَةَ بِبَولٍ ولَا غَائِطٍ ولكِنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا**»[(٢)] ، يعني : تَبوَّلُوا إلى جِهَةِ الشَّرقِ أو الغَربِ، ومعلومٌ أنَّ النَّيِّرَيْنِ إمَّا أنْ يكُونَا في الشَّرقِ، وإمَّا أنْ يكُونَا في الغربِ.

(**وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ**) وأمَّا استقبالُ القبلةِ حَالَ قَضَاءِ الحَاجَةِ ؛ فَيَحْرُمُ، والقبلةُ هي الكَعْبةُ المشرَّفةُ، هَذَا مُحَرَّمٌ في الفضَاءِ.

أما البُنْيانُ، أو مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ، أو وَرَاءِ حائطٍ ، فهَذَا محَلُّ خلافٍ بينَ

---

(١) أخرجه: البخارى (١/ ٥٠)، ومسلم واللفظ له(١/ ١٥٥)من حديث أبي قتادةرضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري(١/ ٤٨، ١٠٩)، ومسلم (١/ ١٥٤)من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

. . . .

العُلَماءِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِبَولٍ ولَا غَائِطٍ، وَلكِنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا**».

فالحديثُ عَامٌّ في البُنيانِ وفي غيرِه، ولكِنْ جاءَ حديثٌ أو أحاديثُ أنَّ النبيَّ ﷺ شُوهِدَ يقْضِي حاجَتَه مستقبلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبةِ[(١)]، وذلك في البُنْيَانِ.

فَهَذا الحديثُ يكونُ مُخَصِّصًا لقولِه: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِبَولٍ ولَا غائطٍ**»، ويكونُ المرادُ بالنَّهْيِ فِي الفَضَاءِ، أمَّا فِي البُنْيانِ فيجوزُ بدليلِ فِعْلِ النبيِّ ﷺ، وهذا قولُ طائفةٍ من العلماءِ[(٢)]، ومنْهُم صاحِبُ المتْنِ هُنا يقولُ:(**في غير بنيان**).

والقولُ الثانِي: أنَّه لَا يجوزُ أنْ تَسْتَقْبِلَ القبلةَ ولَوْ كُنْتَ فِي بُنْيانٍ[(٣)]، لحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِبَولٍ وَلَا غَائطٍ، ولَكِنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا**» قال: فَذَهَبْنَا إلى الشَّامِ، فَوَجَدْنا مَرَاحيض بُنِيَتْ نَحْوَ القبلةِ، فكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْها ونَسْتَغْفِرُ اللهَ[(٤)].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٤٨) (٤/ ١٠٠)، ومسلم (١/ ١٥٥) والترمذي(١١)، وأحمد (١/ ١٢، ١٣)من حديث ابن عمر ﷺ، ولفظ البخاري: «ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام».

(٢) (٣) انظر : «الكافي»(١/ ٥٠)،و«الفروع»(١/ ١١١).

(٤) أخرجه: البخاري(١/ ١٠٩)، وأحمد(٥/ ٤٢١)، والترمذي(٨)، والنسائي (١/ ٢٢) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

وَلُبْثُهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ، وَبَوْلُهُ فِي طَرِيقٍ وَظِلٍّ نَافِعٍ وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ.

الشرح:

(**وَلُبْثُهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ**) كذلكَ مِمَّا يحرُمُ حالَ قَضَاءِ الحَاجَةِ: لُبثُ الإنسانِ فَوْقَ حَاجَتِه؛ لأَنَّه فِي بَقَائه فوقَ حَاجَتِه يكونُ كاشِفًا لعورَتِه بدُونِ حَاجَةٍ.

(**وَبَوْلُهُ فِي طَرِيقٍ**) كذلِكَ ممَّا يحرُمُ في قضاءِ الحاَجةِ: أنْ يَقْصِدَ الإنسانُ مرافِقَ النَّاسِ التي يرتفِقُون بها، ويَنْتَفِعُون بِها، كالطُّرُقاتِ، فلَا يجوزُ للإنسانِ أنْ يقضِيَ حاجَتَه في الطَّريقِ؛ لأنَّ هذا يُؤذِي الناسَ.

(**وَظِلٍّ نَافِعٍ**) وكذلِكَ؛ فِي الظِّلِّ النافِعِ الذي يَسْتَظِلُّ بِه النَّاس، أيُّ ظلٍّ ينتَفِعُ به النَّاسُ، لَا يجوزُ للإنْسانِ أن يقضِيَ حاجتَه فيهِ؛ لِأَنَّ النبيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذلك، فقال: «**اتَّقُوا اللاعِنَيْنِ**» قالُوا: يا رَسُولَ الله، وما اللاعِنَانِ؟ قال: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاس وفِي ظِلِّهِم**»(١)، وكذلك المَلاعِنُ الثَّلَاثُ(٢).

وكذلك؛ البولُ في مَوارِدِ المِياهِ، أو حافةِ نَهرٍ يُسْتَقَى مِنْه الماءُ؛ لأنَّ هذا يؤذِي المُسْلِمينَ.

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٥٦)، وأحمد (٢/ ٣٧٢)، وأبوداود (٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) حديث الملاعن الثلاث، أخرجه أحمد (١/ ٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

. . . .

والمُسْلِمُ أوْلَى الناس بـالأدَبِ ،وأَوْلَى النَّـاسِ بالحيـاء، وأَوْلَى النـاسِ بكـفِّ الأَذَى عنِ النَّاسِ، وكفِّ الظُّلْمِ عنِ النَّاسِ، ولكنَّ كَثِيرًا مِنَ الـمُـسْتَهْتِرِين الآنَ لَا يُبَالون في ظلِّ النَّاسِ الذي يستظِلُّون به، وفِي مُرتَفَقَاتِ النَّاسِ التي يَجْلِسُون فِيها، وفي الحدائق التي يَسْتَرِيحُ فيهـا النَّاسُ، وتَـحَت الكَبَارِي التي يحتاجُهـا الـمُسَافِرونَ، يَسْتَرِيحُون فِيهَا وقْت القَيْلُولَة، فَهَذَا يَسْتَوجِبُ اللَّعْنَةَ ؛ لأنَّ النَّاسَ يلْعَنُونَهم على هَذَا الفِعْلِ، فتُقْبَلُ هذه الـدعوةُ لأنَّهـا دعـوةٌ مِـنْ مظلـومٍ، فَيَجِـبُ علَى الـمُسْلمِ أنْ يَحْتَرِمَ مَرَافِقَ الـمُسْلِمينَ.

بعـض النـاسُ الآنَ يمـدَحُون الكفَّـارَ، يقولُـون: إنَّهـم يعتَنُـون بـبلادِهم، وبمُنْتَزَهَاتِهم وُينَظِّمُونَهَا ويُنَظِّفُونها، ونقولُ: هذا سَبَقَهم إليه الإسلامُ، الإسلامُ نَهَى عن ذلك وحرَّمَه، الـمُسلِمُون همُ الأَولَى بهذا، لكنْ مع الأسَفِ، صارَ كثيرٌ مِنَ الجُهَّـالِ وقليلِـي الحيـاءِ لَا يُبـالُون بهـذِه الأمـورِ، ويَنْسِبُ الأعـداء هـذا إلى الإسلامِ.

فيجِبُ على المسلِمينَ أن يَتَنَبَّهـوا لهـذا الأمـرِ، وهـذا مُنْكـرٌ، يجبُ إنكـارُه، فيَجِـبُ أن يُتنـاولَ في خُطَـبِ الجُمُعِـة ، وأن يُتَنـاول في المقـالاتِ في الـصُّحُفِ والمجلَّاتِ ، ويُتَنَاولَ بالمواعظِ والتذكيرِ بأن يذكَّروا بتحريم مرافقِ النـاسِ وألَّا تُفسَدَ عَلَيهم.

فيجبُ عـلى المسلِمين أن يُربُّـوا أولادَهـم عـلَى هـذه الأمُـورِ، ويعلِّمـوهم حُرْمـةَ هذه الأشياءِ، يربُّوهُم عليها فلَا يتركُونـهُم يعبَثُون بمـرافقِ النـاسِ، فهَذا

. . . .

مِنْ تقصيرِ المسلمينَ، وهذا مِمَّا يُسَبِّبُ للمُغرِضِين أن يَنْتَقِصُوا الإسلامَ بسبب هذا الشيءِ، مع أنَّ الإسلام بريءٌ مِنْ ذلكَ.

(وَتَحْتَ شَجَرةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ) ، كذلك يحرم قضاءُ الحاجَةِ تحتَ الأشجارِ المثْمِرةِ ؛ لأنَّ هذَا يُقَذِّرُهَا ،ولأنَّه يكرِّهُ هذه الثمرةَ على الناس فيحصُل الأذَى.

والحاصِلُ؛ أن مرافقَ المسلِمين عُمومًا يجبُ احترامُها والمحافظةُ علَيها، وهذا ما يُسَمُّونه الآنَ (حِمَايةَ البِيئَةِ) ، ويعتَقِدُون أنهم يَقْتَبِسُونَه من أنْظِمَةِ الكُفَّارِ، مع أنَّه موجُودٌ في دين الإسلامِ ، وحثَّ عليه الإسلامُ.

وَيَسْتَجْمِرُ بِحَجَرٍ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْـمَـاءِ.

الشرح:

(**وَيَـسْتَجْمِرُ بِحَجَـرٍ، ثُـمَّ يَـسْتَنْجِي بالْـمَــاءِ**) «الاستِجْمارُ» هـو اسْتِعمالُ الجِمَارِ، وهي الحَصَى الصَّغيرةُ لإزالةِ الخارجِ، والاستنجاء هو غسل أثـر الخـارج بالماء، فإنْ جَمَعَ بينَ الاسْتِنْجاءِ والاسْتِجْمارِ، فهذا أفضلُ وأنْقَى، فيَسْتَجمِرُ أولًا ثم يَسْتَنْجِي بالماءِ؛ لأنَّ فيه تَطْهِيرًا أكثرَ وإزالةً وقطعًا للأثَر من أصْلِه.

أما إنْ أرادَ الاقتصارَ على أحَدِ الاثْنينِ، فالاسْتِنْجَاءُ بالماءِ أفضَلُ؛ لأنَّـه أبلغ في إزالةِ الأثَرِ.

والاستجمارُ يُجْزِئُ بإجماعِ أهل العلمِ، ولو لَـمْ يَسْتَعْمِلِ الـمَـاءَ.

وَيُجْزِئُهُ الِاسْتِجْمَارُ إِنْ لَـمْ يَعْدُ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ.

الشرح:

(وَيُجْزِئُهُ الِاسْتِجْمَارُ إِنْ لَـمْ يَعْدُ الْـخَارِجُ مَوْضِع الْعَادَةِ) هذه شروطُ صحةِ الاستِجْمارِ.

الشرط الأول: أن يقتصِرَ الخارجُ علَى موضِعِ العادةِ، وهو المخرجُ، فإنْ تَمَدَّد إلى شيءٍ مما حوله لم يُجْزِئْه الاستجمارُ.

الشرط الثاني: أن يَسْتَجمِرَ بثلاثةِ أحجارٍ[١]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ طلبَ ثَلاثةَ أحجارٍ لـَمَّا أرادَ قضاءَ الحاجةِ[٢]، فإن استجمرَ بأقلَّ مِنْها فإنَّه لَا يكفِيه – على الصَّحِيحِ – وبعضُ العلماءِ يقولُ: يكفِي إذا أَنْقَى وَلَو بحَجَرٍ واحدٍ له شُعَبٌ، يَمْسَحُ بكُل شُعبةٍ مَسْحةً؛ لأنَّ المرادَ الإنقاءُ، فإذا حَصَل الإنقاءُ ولَو بحجرٍ واحد فإنه يكفِي[٣].

---

(١) انظر: «المغني»(١/ ٢١٦).

(٢) أخرجه: البخاري(١/ ٥١)، وأحمد (١/ ٣٨٨، ٤٦٥)، والنسائي (١/ ٣٩)، والترمذي (١٧)، وابن ماجه(٣١٤)من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولفظ البخاري: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس».

(٣) قال في «الإنصاف»:وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. اهـ. (١/ ١١٢).

. . . .

لكنَّ الصحيحَ أنَّه لا بُدَّ من ثلاثةِ أحجارٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ طلبَ ثلاثةَ أحجار، فالتَّقَيُّدُ بالسُّنَّةِ أَوْلى.

الشرطُ الثالثُ: ألَّا يستجْمِرَ بِرَوْثٍ، وهو رَجِيعُ الدوابِّ، ولَا يَسْتَجْمرَ بعظْمٍ؛لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن ذلك، قال ﷺ لِرُوَيْفِعٍ[1] **«يارُوَيْفِعُ ، لعَلَّ الحياةَ ستَطُولُ بكَ ، فأخْبِرِ النَّاسَ أنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَه، أو اسْتَجْمَرَ بِرَجِيعِ دابَّةٍ، أو عَظْمٍ، فإنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ»**[2] .

فلَا يجوزُ الاستِجْمارُ بالعظمِ، ولَا الاستجمارُ بِرَوْث الدَّوابِّ للأحاديثِ الصحيحَةِ، فإن استجمَرَ بالعظمِ أو بالرَّوْثِ فإنَّه لَا يصحُّ استجمارُه؛ لأنَّه استَجْمَرَ بما نَهَى عنه الشارعُ، فلم يَفْعل الاستِجمارَ المشروعَ.

---

(١) رويفع بن ثابت بن السكن من بني مالك بن النجار. نزل مصر، وولَّاه معاوية على طرابلس سنة ست وأربعين، فغزا إفريقية، وروى عن النبي ﷺ ، توفي ببرقة وهو أمير عليها سنة ست وخمسين . انظر: «الإصابة»(٣/ ٣٨٩).

(٢) أخرجه: أحمد(٤/ ١٠٩)، وأبوداود (٣٦)، والنسائي (٨/ ١٣٥).

وَيُشْتَرَطُ لِلاسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُنْقِياً، غَيْرَ عَظْمٍ، وَرَوْثٍ، وَطَعَامٍ، وَمُحْتَرَمٍ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ.

الشرح:

(**وَيُشْتَرَطُ لِلاسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُنْقِيًا، غَيْرَ عَظْمٍ، وَرَوْثٍ**)هذا الشَّرطُ الرابعُ: أنْ يكُونَ المُسْتَجْمَرُ به طاهِرًا، فإنْ كَانَ المستجمَرُ به نَجِسًا لم يصحَّ استجمارُه؛ لأنَّه لَا يزيلُ النجاسةَ.

فهذه أربعةُ شروطٍ:

١-ألَّا يَعْدُوَ الخارِجُ موضِعَ العادة.

٢-أنْ يَسْتَجْمِرَ بثلَاثة أحجارٍ مُنْقِيَةٍ ، أوثلاثِ مَسحَاتٍ؛ على الخِلافِ.

٣-ألَّا يَسْتَجْمِرَ برَوْثٍ أو عَظْمٍ.

٤-أنْ يكونَ ما يَسْتَجْمِرُ به طاهِرًا لَا نَجِسًا .

فإذا تَوافَرتْ هذه الشروطُ أجزَأَ الاستجمارُ وأغْنَى عن الاسْتِنجاءِ بالماءِ،وإن اختلَّ شرطٌ منها لم يصحَّ استجمارُه.

وقوله: (**مُنْقِياً**)يخرجُ بذلكَ: الحَجَرُ الأملسُ، أو الزُّجاجُ، أو الحَديدُ الأملس.

ويُجزِئُ عن الأحجارِ: المَنادِيلُ الخَشنةُ، فإذا قَضَى الإنسانُ حاجَتَه في دَورةِ مياهٍ وعندَه مناديلُ خشنةٌ، فإنه يستَجْمرُ بها ويحرِصُ على الإنقاءِ، وتقومُ مقامَ الأحجارِ.

. . . .

وقولُه: (طَعَامٍ) يعني: الشيءَ الذي يؤكَل؛ لأنَّ هذا فِيه امتِهان للنعمة .

(ومُحْـتَرَمٍ) أي لا يـستجمر بالـشيءِ المحـتَرَمِ، ككُتُـبِ العِلْـمِ، والأوراق المكتوبِ فيها ذِكْرُ الله ﷻ ؛ لأنَّ هذا فيه إهانةٌ لذكر الله ﷻ ؛ بل الواجبُ رفـعُ هذه الأوراقِ إذا كانَ فيها ذكرُ الله.

(ومُتَّصِلٍ بحَيَوانٍ) لأنَّ هذا فيه تَنْجِيسٌ للحيوان.

وَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وِتْرٍ. وَيَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ وُضُوءٌ وَلَا تَيَمُّمٌ.

الشرح:

(**وَيُسَنُّ قَطْعُهُ علَى وِتْرٍ**) بأنْ يكونَ بثلَاثةٍ أو بخمسةِ أحجار؛ لقولهﷺ: «**إِذَا اسْتَجْمَرْتُم فَأَوْتِرُوا**»[١].

(**وَيَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ**) والذي يوجِبُ الاستنجاءَ أو الاستجمارَ كلُّ خارجٍ من السَّبِيلَين، سواءٌ كانَ مُعتَادًا أو غيرَ معتادٍ.

(**إلا الرِّيحَ**) فإنَّه لَا يجوزُ الاستنجاءُ منها[٢]، فمَن اسْتَنْجَى من أجلِ الريح فهو مبتدِعٌ؛ لأنَّ هذا شيءٌ لم يفعلْه الرسولُﷺ، ولَا أمرَ بِه، إنَّما الاستنجاءُ من البولِ والغائطِ وما في حُكْمِهما مِنْ كلِّ ملوِّثٍ، أما الريحُ فإنَّها غيرُ ملوِّثَةٍ، فلَا يُسْتَنْجَى مِنْ أجْلِها.

(**وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ وُضُوءٌ**) ولَا يصحُّ قبلَ الاستجمارِ أو الاستنجاءِ وُضوءٌ؛ لأنَّ من شروطِ صحَّةِ الوُضوءِ أن يسبِقَه استجمارٌ أو استِنْجاءٌ؛ لقوله ﷺ:

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٣٧٦) من حديث طارق بن عبدالله المحاربي، وهو عند أحمد (٢/ ٣٦٠) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «**إذا استجمر أحدكم فليوتر**».

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله: لانعلم في هذه خلافًا. قال أبو عبدالله – يعني الإمام أحمد رحمه الله: ليس في الريح استنجاءٌ في كتاب الله ولا في سنة رسوله، إنما عليه الوضوء اهـ. انظر: «المغني» (١/ ٢٠٥).

. . . .

«يَغْسِلُ ذَكَرهُ ثُمَّ يَتوَضَّأُ»(١).

(ولَا تيَمُّمٌ) فلَو تيَمَّمَ ثُمَّ استَجْمَرَ لـمْ يصحَّ؛ لقولِهِ ﷺ : **«يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ»**، فجاءَ بـ «ثُمَّ» وثُمَّ للترتيبِ.

واللهُ تعالَى أعلَمُ.

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٦٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، (١/ ١٨٥)من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وأخرجه: أحمد (١/ ٣٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (١/ ٨٠) من حديث علي رضي الله عنه، والنسائي(١/ ٩٦، ٩٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

باب السِّوَاك وَسُنَنِ الْوُضُوءِ

الشرح:

لـمَّا فَرَغَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، من بابِ أحكامِ الاستنجاء والاستجمارِ وآدابِ قضاءِ الحاجةِ، انتقلَ إلى بيانِ أحكامِ السِّواكِ وسُنَنِ الوضوءِ.

و «السُّنَنُ»: جمعُ سنةٍ، وهي في اللُّغةِ: الطريقةُ[١]، واصطلاحًا: ماثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، فهي طريقةُ الرسول ﷺ.

وتُطلَقُ السنةُ عندَ المتأخِّرينَ من الفقهاءِ علَى ما يُثابُ فاعِلُه ولا يعاقَبُ تارِكُه[٢].

فـ«السُّننُ» جمعُ «سنةٍ»، وأُضيفَتْ هذه السنن إلى الوُضوءِ؛ لأنَّها تَخْتَصُّ به، ويُلْحقُ بِها خصالُ الفِطْرَةِ، من قصِّ الشارِبِ، وإعفاءِ اللحيةِ، وتقلِيمِ الأظَافِرِ،

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢١٣٨).

(٢) انظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني (٦٧-٦٨).

. . . .

ونَتْفِ الآبـاطِ، وحلْقِ العانـةِ، والختـانِ، والادِّهـانِ، وترجيـلِ الـشَّعْرِ؛ إلى آخرِه.

و «السِّواكُ»من سُنَنِ الوُضـوءِ، لكنَّـه أفـردَه بالـذِّكر لأهميتِـه، وإلَّا فهـو في الحقيقةِ داخِلٌ في سُننِ الوُضوءِ، فعَطْفُ سُنَنِ الوُضوءِ علَى الـسِّواكِ مِـنْ عطْـفِ العامِّ على الخاص.

التَّسَوُّكُ بِعُودٍ لَيِّنٍ، مُنْقٍ، غَيْرِ مُضِرٍّ، لَا يَتَفَتَّتُ، لَا بِإِصْبَعٍ أَوَ خِرْقَةٍ.

الشرح:

السِّواكُ سنةٌ للوضوءِ وغيره من العبادات، وهو سنّةٌ مُتأَكَّدةٌ.

و«السِّواكُ»بكسْرِ السِّينِ : اسمُ مصدرٍ مِن اسْتاكَ يَسْتَاكُ تسَوُّكًا وسِوَاكًا، ويطلَقُ السِّواكُ على العودِ الذي يُستَاكُ بِه ، فَهُو يطلَقُ علَى الفِعْلِ ، ويطلَقُ على الآلِة التي تُستَخْدَمُ في السِّواكِ (١).

وقد بيَّنَ صاحبُ المتنِ ما هي الآلةُ التي يستاكُ بِها،وبيَّنَ كيفيَّةَ السِّواكِ ،وبيَّنَ أوقاتَ السِّواكِ.

فالسِّواكُ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، ثبتَ بها أحاديثُ كثيرةٌ، تحثُّ علَيه وترغِّبُ فيه، مِنْها: قولُه ﷺ: «**السِّواكُ مَطْهَرةٌ للفَم، مرضَاةٌ للربِّ**»(٢) وغيرُه مِنَ الأحاديثِ، مَعَ فِعلِه ﷺ ، فإنَّه كان يُكثِرُ منَ السواكِ.

فهو سنةٌ مؤكَّدةٌ لما فيه من الفوائد العَظِيمةِ من إزالة رائحةِ الفَمِ الكَريهةِ، وتَنْظِيفِه من المُخَلَّفاتِ، وتطييبِ رائحتِه، لا سِيَّما عندَ العِباداتِ، كالصَّلاةِ، وتلاوةِ القرآنِ، ودخولِ المساجدِ، وكذلك عند جلوسِ الإنسانِ مع الناسِ وتحدُّثه إليهم، لأن من آدابِ الجَليسِ، أن يزيلَ ما فِيه من المُؤذِيَاتِ حتَّى لَا يَتَأَذَّى بِه جليسُه.

---

(١) انظر: «المطلع»(ص:١٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٦٢)، والبخاري تعليقًا (٣/ ٤٠)، والنسائي (١/ ١٠)، وابن خزيمة (١٣٥)من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

. . . .

(التَّسَوُّكُ بِعُودٍ لَيِّنٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُضِرٍّ) هذا بيانٌ للآلةِ التي تُسْتَعْملُ، وهي أنْ تكونَ بعودٍ، لا بخِرْقَةٍ أو بأُصبُع ، فإنما تكونُ بعودٍ،وأنْ يكونَ هَذَا العودُ لينًا؛ لأنَّ العودَ القاسِي يجرَحُ الفَمَ خلافَ اللين فإنَّه ينظِّفُ ولَا يجرحُ.

«مُنْقٍ»أمَّا العودُ الذي لَا يُنقِي ، فهذا لَا تَحصُل به الفائدةُ.

«غَيرِ مُضِرٍّ»لَا يكونُ في اسْتِعْمَالِه مَضَرَّةٌ، كما ذَكَروا في بعضِ الأعوادِ أنَّها تَضُرُّ الفَمَ ،مثل عودِ الآسِ، وهو نوعٌ من الرَّيحانِ.

(لَا يَتَفَتَّتُ)بل يكون صَلْبًا لَا يَتفَتَّتُ؛ لأنّه إذا تَفَتَّتَ زادَ التَّلوثُ تلوثًا، وأفْضَلُ ما يكونُ من الأرَاك، وهو شجرٌ معروفٌ، وأكثر ما ينبُتُ في بلادِ الحِجازِ.

وكذلِك مثلُه عودُ الزيتون، وكذلكَ العرجُونُ، وهو شِمْراخُ النَّخْلة؛ لأنَّه لَينٌ ولَا يتفَتَّتُ ويُنْقِي، وكلُّ ما كَانَ بهذه الصفةِ من الأعوادِ.

(لَا بأُصْبُع وَخِرْقَةٍ)لَا تحصُلُ السنةُ بالتسوكِ بالأُصبعِ أو بالخرقة؛ لأنَّه لَا يؤدِّي الغرضَ المطلوبَ من تنظيفِ الفمِ ، فلا تحصلُ به السنةُ.

والصحيحُ: أنه يستحبُّ السِّواكُ بكلِّ ما يزيلُ الأذَى عن الأسنانِ، سواءٌ بعودٍ أو بغيرِه، ويحصُلُ له من السنةِ والأجرِ بقدرِ ما حصلَ من الإنقاءِ، فلا مَانعَ منْ أَنْ يمسَحَ أسنانَه بأصبُعِه، أو يمسَحَ بخرقةٍ ؛ لأنَّ هذا نوعٌ مِنْ تنظيفِ الفمِ؛ ولكنَّه بالعودِ أحسنُ وأتمُّ.

مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ ،لِغَيْرِ صائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ.

الشرح:

(مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ) التسوكُ ليسَ بواجبٍ، وإنَّما هو مسنونٌ، يعني: مستحبٌ، وليسَ له وقتٌ معينٌ؛ بلْ يَستاكُ دائمًا كلَّما تمكَّن، فهو مسنونٌ كلَّ وقتٍ، في ليلٍ أو نهارٍ، ليسَ له تحديدٌ، ولكنَّه يستحبُّ ويتأكَّدُ في أوقاتٍ معينةٍ.

ويكون (لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ) فلَا يستحبُّ له السواكُ في هذا الوقتِ، على المذهبِ [١]؛ لأنَّه يزيلُ رائحةَ خُلوفِ الفمِ، الذي هو أفْضَلُ عندَ الله من ريحِ المِسْكِ[٢] ، فإذا تَسَوَّكَ الصائمُ زالَت رائحةُ الصِّيامِ بالفمِ؛ هذا قول.

والقولُ الثاني: أنَّه يستحبُّ للصائمِ أن يَستاكَ مطلقًا في أوَّلِ النَّهارِ وفي آخرِه وأنَّه كغيْرِه[٣] وأمَّا رائحةُ الصيامِ فإنَ السواكَ لَا يزيلُها ؛ لأنَّها تخرُجُ مِنَ المَعِدَةِ عندَ فراغِها من الطَّعامِ، وهذه الرائحةُ لَا يزيلُها السواكُ؛ لأنّ

---

(١) انظر : «المحرر في الفقه»لأبي البركات(١/ ١١).

(٢) أخرج: البخاري(٣/ ٣١، ٣٤)، (٧/ ٢١١)،(٩/ ١٧٥، ١٩٢)، ومسلم (٣/ ١٥٧)عن أبي هريرة أن رسول اللهﷺ قال: «**الصيام جُنَّة، فلايرفث ولا يجهل ، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم – مرتين- والذي نفسي بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك ، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها**».

(٣) وهو رواية عن أحمد واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر: «الاختيارات الفقهية»(١٠).

. . . .

مصدرها المعدةُ ؛ وليسَ مصدَرَها الفَمُ.

فالصَّحيحُ: أن الصَّائمَ كغيره يُستحبُّ له التسوكُ في كلِّ أوقاتِ الصِّيامِ منَ الصباحِ والمساءِ، وأمَّا حديثُ عليٍّ ﵁: «**إذا صُمْتُم فاسْتَاكُوا في الغَداة ولَا تَسْتَاكُوا في العَشِيِّ**»(١)، فهو حَدِيثٌ ضَعيفٌ، لَا تقومُ به حجةٌ، وفي الحديثِ الذي هو أصحُّ مِنْه: «رأيتُ رسول الله ﷺ ما لَا أحصِي يستاكُ وهو صائمُ»(٢).

---

(١) أخرجه: الدارقطني(٢/ ٢٠٤)، والبيهقي في«السنن الكبرى»(٤/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٤٥)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)من حديث عامر ابن ربيعة ﵁ وهو عند البخاري تعليقًا (٣/ ٤٠).

مُتَأَكَّدٌ عِنْدَ صَلَاةٍ، وَانْتِبَاهٍ، وَتَغَيُّرِ فَمٍ.

الشرح:

(مُتَأَكَّدٌ عِنْدَ صَلَاةٍ) يتأكَّدُ السِّواكُ عندَ الصلاةِ ؛ لقولِهِ ﷺ : «**لَوْلَا أنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُم بالسِّواكِ عِنْدَ كلِّ صَلَاةٍ**»(١) فيستحبُّ عند القيامِ للصلاةِ لأجلِ أنْ يطيِّب رائحةَ فمِه للدخولِ في الصلاةِ، ومناجاة الربِّ سبحانَه وتعالَى، وتلاوةِ كتابِه، ولحضور الملائكةِ، فيكونُ قد أزالَ الرائحةَ الكريهةَ من فمِه.

(وانتِبَاهٍ) منَ النَّومِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا نام تَتَغيرُ رائحةُ فمِه ، فإذا استَيقَظَ يبادِرُ بالسواكِ؛ لفعلِ النبيِّ ﷺ ، حيث كان ﷺ إذا استيقَظَ من نومهِ فأولُ شيءٍ يبدأُ به السواكُ(٢).

(وَتَغَيُّرِ فَمٍ) كذلك يتأكد عند تغيرِ رائحةِ الفَمِ، كُلَّما أحسَّ الإنسانُ أنَّ فَمَه فيهِ رائحةٌ كريهةٌ، فإنَّه يستحبُّ له أنْ يزيلَهاَ بالسواكِ في أي وقتٍ.

وكذلك؛ السواكُ عند الوضوءِ قبلَ المضمضَةِ، يتأكَّدُ في هذا الموضِعِ ؛ لقولِهِ ﷺ في الروايةِ الأُخرَى: «**لأَمَرْتُهُم بالسِّواكِ عِنْدَ كلِّ وُضُوءٍ**»(٣) ، فيَستاكُ ثم يتمَضْمَضُ، من أجلِ أنْ يأتيَ الماءُ بعد السواكِ فينظِّفَ الفمَ.

---

(١) أخرجه: البخاري(٢/ ٥)، ومسلم(١/ ١٥١)من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٧٠) ، ومسلم (١/ ١٥٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه: أحمد(٢/ ٥١٧)، وابن خزيمة(١٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»(١/ ٣٥).

وَيَسْتَاكُ عَرْضًا؛ مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَدَّهِنُ غِبًّا، وَيَكْتَحِلُ وِتْرًا.

الشرح:

(**وَيَسْتَاكُ عَرْضًا**) صفة التَّسوُّكِ: يستاكُ عرضاً ، بالنسبةِ للأسْنانِ، من اليمينِ إلى اليسَارِ ، يُديرُ السِّواكَ على ظَاهِرِ أسنَانِه ولِثَّتِهِ ، بالنسبةِ إلى الفَمِ طُولًا، وبالنِّسبةِ، إلى الأسنانِ عرضاً ، هذا أبلغُ ، وأمَّا لو استاكَ طولًا بالنسبةِ للأسْنانِ ، فَهذا يجرَحُ اللِّثةَ، أمَّا إذا استاكَ عرضاً فإنَّه لَا يضرُّ اللِّثَةَ.

(**مُبْتَدِئًا بجَانِبِ فَمِهِ الأَيْمَنِ**) لأنَّه عبادةٌ، والعباداتُ يُبدأُ فيها باليمينِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ، كانَ يُعجِبُه التيامنُ في تَنَعُّلِه وتَرَجُّلِه، وفي طُهورِه، وفي شأْنِه كلِّهِ[1]، ويقبضُ المسواكَ بيدِهِ اليُسرَى، يُديرُه بِها؛ لأنَّه إزالةُ أذًى، وإزالةُ الأذَى تُستعمَلُ لها اليدُ اليُسْرى.

(**ويدَّهِنُ غِبًّا**) «الادِّهانُ»هو دهنُ الشَّعرِ من أجلِ أنْ يلينَ ويزيل شعثهُ، فيدهَنُ شعرَه بالدُّهونِ المناسِبةِ للشَّعرِ؛ واللائقةِ أيضًا بالرِّجالِ.

و«**غِبًّا**»، يعني يومًا بعد يومٍ لا كلَّ يومٍ؛ لأنَّ هذا فيه مبالغةٌ، ويؤدِّي إلى النُّعومَةِ والتَنَعُّمِ،فإذا كانَ يومًا بعدَ يومٍ حصَلَ المقصودُ بدونِ مبالغةٍ؛ ولفعلِه ﷺ

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ٥٣، ١١٦) ، (٧/ ٨٩)، ومسلم(١/ ١٥٥-١٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

. . . .

فإنَّه كانَ يترجَّلُ يومًا بعد يومٍ[(١)].

(وَيكْتَحِـلُ) كـذلكَ مـن الآدابِ الإسْـلَاميَّةِ الاكتِحَـالُ في عَينِه ؛ لأنَّ فيـه جَمَالًا، وفيه أيضًا شفاءٌ للعينَينِ، وتقويةٌ للبصَر، فالاكتحـالُ مـن سننِ الأنبيـاءِ صلَّى الله عليهم وسلم.

(وِتْرًا) ، يعني: ثلاثًا، لكلِّ عينٍ ثلاثَ مرَّاتٍ؛ لأنَّ اللهَ وترٌ يُـحبُّ الـوترَ، وذلكَ عندَ النَّومِ، عِنْدَمَا يريدُ الإنسانُ النَّومَ يكتَحِلُ ، لفعلِه ﷺ[(٢)].

والاكتحالُ يكونُ بالإِثْمِدِ[(٣)] ؛ لأنَّه أطيبُ أنواعِ الكُحْلِ.

---

(١) أخرج الترمذي في «الشمائل» (٣٥) من طريق حميد بن عبدالرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يترجل غبًّا.
وأخرج أحمد (٤/ ٨٦)، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذي في «جامعه» (١٧٥٦)، وفي «الشمائل» (٣٤)، والنسائي (٨/ ١٣٢) عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الترجل إلا غبًّا.

(٢) أخرجه : الترمذي في «الشمائل» (٤٩) من حديث عبدالله بن عباس بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يكتحل قبل أن ينام بالإثمد ثلاثًا في كلِّ عين»، وبنحوه عند ابن ماجه (٣٤٩٩).

(٣) قال ابن القيم رحمه الله : «وهو حجر الكحل الأسود ، يؤتى به من أصبهان وهو أفضله، ويؤتى به من جهة المغرب أيضًا... ومزاجه بارد يابس، ينفع العين ويقويها، ويشد أعصابها، ويحفظ صحتها، وينقي أوساخها، ويجلوها، ويذهب الصداع... » اهـ. بتصرف من «زاد المعاد» (٤/ ٢٨٣).

وتَـجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ.

الشرح:

(**وَتَجِبُ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ**) واجب الوُضُوءِ، أن يبدأ بالتَّسْمِيَةِ، بأَنْ يقولَ: «بِسْمِ اللهِ»، لكنْ هل التسميةُ واجبةٌ، أو سنةٌ في الوضوءِ؟ الجُمهورُ على أنَّها سنةٌ، وذهبَ الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أَنَّها واجبةٌ في الوضوءِ؛ لقولِه ﷺ: «**لَا وضُوءَ لِمَنَ لَـمْ يَذْكُر اسْمَ اللهِ عليه**»[1].

فقولُه: «لَا وُضُوءَ» حملَه على نفيِ الصِّحَّةِ، أي: لَا وُضوءَ صحيحٌ لمن لم يَذْكُرِ اسمَ الله عليه.

والجمهُورُ، حمَلُوه على نفيِ الكمالِ[2]، يعني: لَا وُضوءَ كامِلٌ لمن لَـمْ يذكرِ اسمَ اللهِ علَيه، مَعَ أنَّ هذا الحديثَ فيه مقالٌ.

(**مَعَ الذِّكْرِ**) إذا نَسِيَها فوُضُوءه صحيحٌ، وإنْ ذكر التسميةَ في أثناءِ الوضوءِ، سَمَّى في أثناءِ الوضوءِ، وأكملَ الوضوءَ، أما إذا لَـمْ يذكُرْها إلا بعدَما فَرَغَ فقد فاتَ وقتُها، ووضوؤه صحيحٌ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٧٠)(٥/ ٣٨١)، والترمذي (٢٥/ ٢٦)، وابن ماجه (٣٩٨)من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عند أحمد (٣/ ٤١)، وابن ماجه (٣٩٧)من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «نيل الأوطار» للشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٧٢-١٧٣).

وَيَجِبُ الْخِتَانُ مَا لَـمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ.

الشرح:

(وَيَجِبُ الْخِتَانُ) مِنْ خِصَالِ الفِطْرَةِ الخِتانُ، وهو مِنْ سُنَنِ الأنبياءِ، وهو واجبٌ على الذُّكُورِ، بأنْ يزيلَ القُلْفَةَ، وهي الجِلْدةُ التي تُغَطِّي الحَشَفَةَ[1]، من أجلِ أن تبرُزَ الحَشَفَةُ؛ لأن بقاءَ القلفة فيه تَشْوِيهٌ، وفيه أيضًا تلويثٌ بالنجاسةِ؛ لأنَّ النجاسة تتكوَّنُ تحتَ هذه القُلفةِ وتتراكمُ، فيحصلُ بذلك نجاسةٌ للإنسانِ.

وهذه الأوساخ إذا تجمَّعت تحتَ القُلْفةِ، أو تحتَ الظُّفْرِ، تسبِّبُ المرضَ، كما ذكَرَ الأطباءُ، فلذلكَ جاءَ الشَّرعُ الحكيمُ بإزالتِها، للجَمالِ، ولإزالةِ الأذى؛ لأنَّ هذا أكملُ في الطهارةِ، ولأنَّ هَذا أصحُّ للجسمِ، وهُوَ من سننِ الفطرَةِ.

(مَا لَـمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِه)، فإنْ خافَ على نَفْسِه من الختان سَقَطَ عنه الوجوبُ، أما إذا لم يخَفْ علَى نَفْسِه فإنَّ الختانَ واجِبٌ في حقِّ الذَّكرِ.

والأُنثَى تَخْتَتِنُ أيضًا، ويُسَنُّ لها ذلكَ، بأنْ يزالَ مِنْها لحمةٌ تكونُ في فَرْجِها فوقَ مَسْلَك الذكَّرِ، لكنْ لَا تُزال كلُّها؛ بل يزال غالِبُها؛ لأنَّها إذا بَقِيَتْ هذه اللحمة كلها في فَرْجِها فإنَّها تَزيدُ شَهْوتَها، وإذا خُفِّفَتْ خَفَّتْ شهوتُها.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (١٠٩٤).

. . . .

ولهذا؛ قال ﷺ، للخَافِضَة: «أشمِّي ولَا تَنْهَكِي»(١)، يعني: لَا تزيلي كلَّ اللحمة.

فخِتَانُ النِّساء أقلُّ أحوالِه أنَّه مستحبٌّ؛ لقوله ﷺ: «**إذا الْتَقَى الخِتَانَانِ**»(٢) ختانُ الرَّجلِ وختانُ المرأةِ، فدلَّ على أنَّ المرأةَ تختَتِنُ مثلَ الرجلِ، وهذا في الحديث الصَّحيحِ.

لكنْ؛ يَجِبُ الملاحظةُ، أنَّ هناكَ من يُسِيئون إلى الختانِ، في حق الذكَرِ وفي حق الأنثَى يسلَخُون كلَّ عانةِ الرجلِ، وهذا عملٌ باطِلٌ، وتعريض للإنسانِ للخطَرِ، وغلوٌّ في الخِتَانِ.

كذلك يُبالِغُون في ختانِ المرأةِ، ويزيلُون كلَّ هذه الجلدةِ، فتصبحُ لَا شهوةَ لَهَا، والشهوةُ مطلوبٌ وجودُها في الرَّجُلِ والمرأة، لأجلِ المصالحِ، وبقاءِ الجنسِ الإنسانيِّ.

وأفضل وَقْتِ الختانِ بالنسبة للذَّكَرِ والأُنْثَى: ما قبلَ البلُوغِ، وأما عند

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٢٥٣)، وهو عند الحاكم (٣/ ٥٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٩٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٢٤) بلفظ: «**اخفضي ولا تنهكي**».

وعند أبي داود (٥٢٧١) بلفظ: «**لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل**».

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٢٣،٢٢٧) بهذا اللفظ من حديث عائشة، وهو عند مسلم (١/ ١٨٦) بلفظ: «مسَّ».

. . . .

البلوغِ فإنه يجبُ على الذَّكَر، فهو قبلَ البلوغِ مستحبٌّ ، وعند البلوغِ واجب.

إلا إذا خَافَ على نَفْسِه فإنَّه يترُكُه درءًا للمفسدةِ؛ لأنَّ درءَ المفاسِدِ مقدَّمٌ على جلبِ المصالحِ، ولكن الآنَ- والحمدُ لله- مع تقدُّمِ الطبِّ صارَ الخِتَانُ سَهْلًا جدًّا،وهناكَ من الأدْوِيَةِ ما يُسَهِّلُ هذا الأمرَ.

وَيُكرَهُ الْقَزَعُ.

الشرح:

(**وَيُكْرَهُ القَزَعُ**) ، «القَزَعُ»: هو حَلْقُ بعضِ شعْرِ الرأسِ وتركُ بعضِه(١)؛ لأنَّ هَذَا فيه تشويهٌ للشَّعرِ، وتشبُّهٌ بالنَّصارَى، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «**احْلِقْهُ كلَّه أَوْ دَعْهُ كُلَّه**»(٢)، أما حلقُ بعضِه، وتركُ بعضِه فَهَذا يسمى بالقَزَعِ؛ لأنَّه يشبهُ قَزَعَ السَّحابِ الـمُتَقَطِّعِ.

وهو أنواعٌ:

مِنْهُم: مَنْ يحلِقُ جوانَب الرَّأسِ ويترُكُ وسَطَه.

ومِنْهُم: مَنْ يحلِقُ وسَطَ الرَّأسِ ويتركُ جوانِبَه.

ومِنْهُم: من يحلِقُ جانبًا من الرَّأسِ ويتركُ الجانِبَ الآخرِ.

ومِنْهُم: من يحلِقُ مقدَّمَ الرَّأْسِ ويَتْرُكُ قَفَاه.

فالقَزَعُ أنواعٌ: وكلُّها منهيٌّ عَنْها، كما ذَكَر ذلك ابنُ القيم رَحِمَهُ اللهُ، فإمَّا أنْ يحْلِقَ رأْسَه كلَّه، وهذا مُبَاحٌ للرَّجُلِ، وإمَّا أن يترُكَه كلَّه.

وترْكُه كلَّه وتَغْذِيَتُه سنة، فمِنْ سنةِ الرسُولِ ﷺ اتخاذُ الشَّعر وتغذِيَتُه والعنايةُ بِه.

---

(١) «القاموس المحيط» (٩٧٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٨٨)، وأبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٨/ ١٣٠) من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

. . . .

وكانَ ﷺ لَا يحلِقُه إلَّا عنْدَ تحلُّلٍ مِنْ حجٍّ أو عُمْرةٍ، وكان ﷺ لَه لِمَّةٌ، تمْلأُ ما بينَ مِنْكِبَيهِ[1].

قال الإمامُ أحمدُ: اتخاذُ الشعرِ سنةٌ، ولكنْ له كُلْفَةٌ، ولو نقْدِرُ عليه لفَعَلْنَاه[2].

لكنَّ ترْكَ شعرِ الرَّأْسِ عَلَى طريقة الكفَّار، وعلى وَجْهِ التَّشَبُّهِ بالكفَّارِ، أمرٌ محرَّمٌ؛ لأنَّه يحرُم التَّشَبُّهُ بالكفَّارِ، أما تغذيةُ الرأسِ على سُنَّةِ الرَّسولِ ﷺ، فهي مُسْتَحبَّةٌ.

ففرْقٌ بينَ الأمْرينِ: بينَ مَنْ يُغَذِّي رأْسَه علَى سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وبينَ من يُغَذِّي رأْسَه علَى عادات اليهودِ والنَّصارَى والكَفرةِ، وهَذَا محرَّم لأنَّه تَشَبُّهٌ.

وإذا كان المجتمع على عدم توفير شعر الرأس فلا يخالفهم لما في ذلك من الشهرة وسوء الظن به، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والمجتمع في هذه الحالة لم يترك واجبًا حتى يخالفه.

---

(١) أخرجه : البخاري (٤/ ٢٢٨)(٧/ ١٩٧)، ومسلم(٧/ ٨٣)من حديث البراء بن عازب بلفظ: «ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ، شعره يضرب منكبيه.... »واللفظ لمسلم.

(٢) انظر : «المغني»(١/ ١١٩).

وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: السِّوَاكُ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا، وَيَجِبُ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ، وَالْبَدَاءَةُ بِمَضْمَضَةٍ، ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ.

الشرح:

(**وَمِنْ سُننِ الْوُضُوءِ : السِّوَاكُ**) فيَسْتاكُ عندَ المَضْمَضَةِ.

(**وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا ، وَيَجِبُ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ ناقِضٍ لِوُضُوءٍ**) إنْ كانَ قائمًا منْ نَومِ الليلِ النَّاقِضِ للوضوءِ،فإنَّه يجبُ غسل اليدين قبل الوضوءِ؛ لقولِه ﷺ: «**إذا اسَتيْقَظَ أحُدُكُمْ مِنْ نَومِه فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حتَّى يَغْسِلَها ثلاثًا**»(١)، لأنَّ الأمرَ للوجُوبِ.

أمَّا فيمَا عدَا هذه المسألةَ فغسلُ اليدَينِ قبلَ الوُضوءِ مستحبٌّ ، يثابُ فاعِلُه ولَا يعاقَبُ تاركُه.

(**والْبَدَاءَةُ بِمَضْمَضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ**)ومن سُنَنِ الوُضُوءِ البداءةُ بالمضمَضَةِ والاستنشاقِ قبلَ غَسْلِ الوجْهِ؛ لأنَّهما من الوجهِ،فيبدأُ بهمَا، ثم يَغْسِلُ وجَهه.

وإنْ تركَ المضمضَةَ والاستنشاقَ لم يصحَّ وضوءه؛ لأنه تركَ بعضَ وجهِه لَمْ يغسِلْه، وذلك لأنَّ داخلَ الفمِ وداخَلَ الأنفِ في حُكْمِ الظاهرِ؛ فهُما من الوجْهِ، ولم يذكرْ أنَّ النبيَّ ﷺ تركَ المضمضةَ والاستنشاقَ، بل إنه حثَّ عليهِما.

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ٥٢)، ومسلم (١/ ١٦٠)من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَالْمبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ وَالْأَصَابع، وَالتَّيَامُنُ.

الشرح:

(وَالْـمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِم) أي يسن المبالغَةُ في المضْمَضَةِ ومعناها جذبُ الماءِ إلى داخلِ الفمِ ، وخَضْخَضَتُه فيه[1] والاستنشاقُ جذْبُ الماءِ إلى داخِل الأنفِ[2].

وتُسَنُّ المبالغةُ فيهما، حتى يصلَ الماءُ إلى أقْصَى الفمِ وأَقْصَى الأنفِ؛ لقولهﷺ : «وبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إلا أنَّ تكُونَ صَائِمًا»[3].

فيبالِغُ في إيصال الماءِ إلى أقْصَى أنفِه وذلكَ في قوةِ جذبِه ، إلا أنْ يكونَ صائِمًا ، فإنَّه لا يبالغُ في الاستنشاقِ خشية أن يطيرَ الماءُ إلى حلقِه.

فيتبين لنَا أنه ليس المرادُ من جعلِ المضمضةِ والاستنشاق في بابِ سُنَنِ الوضُوءِ أنَّهما سنةٌ، وإنما البداءةُ بهما هو السنةُ، أمَّا نَفْس المضمضَةِ والاستِنْشَاقِ فإنَّهما واجبانِ لأنَّهما من الوجه، ففرِّقْ بين هذَا وهذَا.

(وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ) ومن سننِ الوضوءِ: تخليلُ اللِّحيةِ، واللِّحيةُ من الوجْهِ، وإن طَالَت، وإنْ كَثُفَتْ، فهي من الوجْهِ، فالذي يحلِقُ لحيتَه، قد أزالَ بعضَ وجْهِه؛ لأنَّ الله جعلَها من الوجْهِ، جمَالًا للوجْهِ، وفارِقةً بين الذكرِ والأُنثَى، وعلامةً على الرُّجولَةِ والشَّهامَة.

---

(١)،(٢) انظر: «الدر النقي»(١/ ٧٣).

(٣) أخرجه: أحمد(٤/ ٢١١)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١/ ٦٦) من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

• **وهي نوعين:**

النوعُ الأولُ : لحيةٌ خفيفةٌ: وهي التي يُرَى الجلدُ من ورائِها ، فهذِه تغسلُ بالماءِ، ظاهِرُها وباطنُها.

النوعُ الثَّاني: اللِّحيةُ الكثيفةُ: وهي التي تستُرُ ما وراءَها من الجلدِ، وهذِه يجبُ غسلُ ظاهرِها ؛ لأَنَّه منَ الوجْه، ولو طَالَ واسْتَرْسَلَ، أما داخلُها فإنه يستحبُّ أن يخلَّل بالماءِ بأنْ يُدخِلَ أصابِعَه مبلولةً بالماءِ بينَ الشعرِ ويخلِّلَه.

فاللحيةُ الخفيفةُ، تُغْسلُ ظاهرًا وباطِنًا لأنَّها من الوجْهِ.

واللحيةُ الكثيفةُ، يجبُ غسْلُ ظاهِرِها، وأَمَّا باطُنها فيستحبُّ تخليلُه، وإنْ تَرَكَ التخليلَ فوضوءه صحيحٌ.

(**والأَصَابعِ**) من سننِ الوُضوءِ تخليلُ الأصابعِ، وهو إدخالُ أصَابعهِ المبْلُولَةَ بالماءِ بينَ أصابعِ يَدَيْهِ ورجْلَيه حتَّى يصلَ الماءُ إلى ما بينَها .

(**والتَّيامُنُ**) أي: البداءةُ بالميامِين، فيغسِلُ أيمنَ وجهِه، ثم يغسِلُ أيسرَ الوجْهِ، يغسِلُ اليدَ اليمنَى، ثم يغسلُ اليدَ اليسرَى، ويغسِلُ الرجلَ اليمنَى ثم الرجلَ اليسرَى؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يعجبُه التيامنُ في طهورِه(١)، يعنِي في وضُوئِهِ ﷺ واغتسالِه.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١١٦،٥٣) (٧/ ٨٩)، ومسلم(١/ ١٥٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»وقد تقدم.

وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلأُذُنَيْنِ، وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ.

الشرح:

(**وَأَخْذُ ماءٍ جَدِيدٍ لِلأُذُنَيْنِ**) أي: يستحبُّ أخذُ ماءٍ جديدٍ للأُذُنينِ غيرِ الماءِ الذي مَسَحَ به رأْسَه؛ وهذا محلُّ نظرٍ.

والصوابُ: أنَّه يكفِي البللُ الباقِي بعد مسح رأسِه؛ لأنَّهما من الرأسِ ، ولم يذكرْ أن النبيَّ ﷺ كان يأخذُ ماءً جديدًا لأذنيه، وإنَّما كانَ يمسحُهُما ببقية بللِ رأْسِه، والحديثُ المحفوظُ: «أنه أخذَ ماءً لمسحِ رأسِه غيرَ فضلِ اليدينِ»(١).

وأما حديثُ: «أنه أخذَ ماءً لأذنيه غيرَ الماءِ الذي أخذَه لرأسِه»(٢)، فهو حديثٌ غيرُ محفوظٍ، وإن كانَ هذا الحديثُ مذكورًا في«البلوغ».

(**وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ**) كذلكَ ؛ من سننِ الوضوءِ: الغسلةُ الثانيةُ والثالثةُ، فالمضمضةُ والاستنشاقُ ثلاثًا ثلاثًا، وغسلُ الوجْهِ ثلاثًا ،و غسلُ اليدَين ثلاثًا، وغسلُ الرِّجلَين ثلاثًا، هذا الواردُ عنِ النَّبي ﷺ، في جميعِ أحاديث الذين وصَفُوا وُضُوءَه ﷺ.

فالتَّثْلِيْثُ مستحبٌّ، والواجبُ غسلةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ اللهَ جلَّ وعلَا يقولُ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فأمرُ الغسلِ مطلَق،

(١) أخرجه : مسلم(١/ ١٤٦)من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم المزني.

(٢) أخرجه: البيهقي (١/ ٦٥).

وانظر: ما سيأتي (ص:١٥٥).

. . . .

فالواجبُ غسلةٌ واحدةٌ، أما الثانيةُ والثالثةُ فهُما سنةٌ؛ ولذا قَالوا: الأولَى فريضةٌ، والثانيةُ فضيلةٌ، والثالثةُ سنةٌ، والرابعةُ بدعةٌ.

وأما مسحُ الرَّأْسِ والأُذُنين فإنه يكونُ مرةً واحدةً.

بَابُ فُرُوض الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ

الشرح:

(بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ) يعني بيان الأعضَاءَ التي يجبُ غسلُها في الوضوءِ.

و«الوُضوءُ» بضمِّ الواوِ مصدر توضَّأَ وضوءًا يطلقُ على الفِعْل، وأمَّا الوَضوءُ بفتح الواوِ، فالـمُرادُ به: الماءُ الذي يُتطَهَّر به[1].

و«الوُضوءُ» معناه في اللغَةِ: الوضاءةُ والحُسْنُ.

وأمَّا في الشرْعِ فالوضوءُ: استعمالُ ماءٍ طهورٍ، في أعضاءٍ مخصوصةٍ، على صفةٍ مخصوصةٍ[2].

وفيه فَضْلٌ عظيمٌ:

من ذلك: أنَّ اللهَ جلَّ وَعلَا يُكَفِّرُ به الخَطَايا، فقد جاءَ في الحديث: أنَّ الـمُتَوضِّئَ تتساقطُ خَطَاياهُ مَعَ ماءِ الوضوءِ، فإذا غَسَلَ وجهَه سَقطَتْ كلُّ

---

(١) انظر: «المطلع» (ص:١٩).

(٢) المرجع السابق.

. . . .

خطيئةٍ نَظَر إليها بعَيْنَيهِ، وإذا غَسَلَ يَديْه تساقطتْ كلُّ خطيئَةٍ عَمِلَها بيدَيه مع الماءِ أو مَعَ آخرِ قطرِ الماءِ، وإذا غَسَلِ رِجْلَيه سَقَطَتْ كلُّ خطيئةٍ مَشَى إلَيْها بِرِجْلَيه، مع الماءِ أو معَ آخرِ قطرِ الماءِ[١].

ومِن فضائلِ الوضوءِ: أنه يكونُ نورًا يوم القيامةِ، وعلامةً على الذين كانوا يستعملُونَه في الدنْيا، قال ﷺ: «**إنّ أُمَّتِي يأْتُونَ يَوْمَ القِيامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِين منْ آثارِ الوُضُوءِ**»[٢].

لأنَّه أثَرُ عبادةٍ فيكونُ جَمَالًا لأصحَابِه يوم القيامةِ، ولهذا يُقالُ للرَّسُول ﷺ: قائد الغُرِّ الـمُحَجَّلِين، أي الذين يأتُون يومَ القِيامَةِ غُرًّا محجَّلِين[٣] من آثارِ الوُضوءِ.

فهُو عبادةٌ عظيمةٌ ينبَغِي العنايةُ بِه، قالَ ﷺ: «**الطُّهُور شَطْرُ الإيمَانِ**»[٤]، يعْنِي: نصفَ الإيمانِ.

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٤٨ -١٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٤٦)، ومسلم (١/ ١٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قال أهل اللغة: الغرَّة: بياض في جبهة الفرس، والتحْجيل: بياض في يدها ورجلها. استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٤٦).

(٤) أخرجه: مسلم (١/ ١٤٠)، وأحمد (٥/ ٣٤٢، ٣٤٤)، والترمذي (٣٥١٧)، والنسائي (٥/ ٥) من حديث أبي مالكٍ الأشعري رضي الله عنه.

. . . .

وقَالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**وَلَا يُحافِظُ عَلَى الوُضُوءِ إلَّا مُؤمِنٌ**»[1] .

فالوضوءُ عبادةٌ عظيمةٌ يجبُ العنايةُ بِه.

وفُرِضَ الوضوءُ مع فَرْضِ الصَّلاةِ؛ وقد فُرِضَتِ الصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ في مكة ليلة المعراج قبلَ الهجرةِ، فُرِضَتْ علَيه ركْعَتَين ركْعَتَين وصلاَّها في مكة، وفُرِضَ الوُضوءُ مَعَها.

لكنْ يشكل على هَذا أنَّ الوضوءَ نَزَلَ في آيةِ المائدةِ، وآيةُ المائدةُ مَدَنِيَّةٌ، وهي من آخرِ ما نَزَل، فما الجوابُ؟

قالوا: الجوابُ: أن الوُضوءَ أَتَتْ به السُّنةُ العَمَلِيَّةُ، وجاءَت آية المائَدَةِ مؤكِّدَةً لذلك.

و«**فُروضُ الوُضُوءِ**»، يعني أعضاءَ الوُضُوءِ التي لا يصِحُّ إلا بغَسْلِها «**وصِفَتُه**»أي : صفةُ عمليةِ الوضوءِ، كيفَ يتوضَّأُ الإنسانُ؟

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٠)، وابن ماجه (٢٧٧)، وابن حبان(١٠٣٧) من حديث ثوبان مولى النبي ﷺ.

فُرُوضُهُ سِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ، وَالْفَمُ وَالْأَنْفُ مِنْهُ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ.

الشرح:

(فُرُوضُهُ سِتَّةٌ) أي فروض الوضوء وهي أعضاء الوضوء التي لا يصح إلا بغسلها.

الفَرضُ الأولُ: (غَسْلُ الْوَجْهِ، وَالْفَمُ وَالْأَنْفُ مِنْهُ) فيجب غسلُ الوجهِ؛ لقولِه تعالَى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والفمُ والأنفُ من الوجهِ؛ لأنَّهما في حكم الظاهرِ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتمَضْمَضُ ويستَنْشِقُ، وأمرَ بذلِكَ ﷺ، فهُما مِنَ الوَجْهِ بدليلٍ أنْ الصائمَ لو وضَعَ في فَمِهِ شيئًا لَمْ يُفْطِرْ بذلك حتَّى يَبْتلِعَه.

الثَّاني من الفروضِ: **(غَسْلُ اليَدَيْنِ)**، من رُءوس الأَصابعِ إلى المِرْفَقَينِ؛ لقَوْله تعالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، أي: مع المرافِقِ؛ لأنَّ «إلَى» بمعنى: «مَعَ»؛ بدليل أنَّ النبيَّ ﷺ لـمَّا توضَّأَ أدارَ الماءَ علِى مِرْفَقَيه(١)، عليه الصلاةُ والسلامُ.

فتكونُ الغايةُ هنا داخلةً في الـمُغَيَّا، فيكونُ هَذَا من الاستِثْنَاءِ؛ لأنَّه معروفٌ أن الغايةَ لا تدخُل في المغيا، إلا في مثل هذه المسألِة التي دلَّ الدليلُ على دخولِها فِيهَا، فتكونُ «إلى» بمعنى «مع»، كقولِه تعالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ -يعني اليتامى- ﴿إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، يعنِي: مَعَ أموالِكُم.

---

(١) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (١/ ٨٣)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٥٦) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه».

وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ.

الشرح:

الفرضُ الثالث: (وَمَسْحُ الرَّأْسِ) لقولِه تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] هذا أمرٌ، والأمرُ يفيدُ الوجوبَ، وقد بينَ النبيُّ ﷺ كيفيةَ المسحِ، بأنْ وَضَع يديْه مبلولَتين بالماءِ على مُقدَّمِ رأسِه، على ناصِيَتِه، ثم ذهَبَ بهما إلى قَفَاه، ثم رَدَّهُما إلى المكان الذي بدَأَ مِنْه [1].

ويجبُ مَسْحُ جميعِ الرأسِ، فلا يكفِي مسحُ بعضِه؛ لأنَّ الله جلَّ وعلَا يقولُ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ فيجبُ تعميمُ الرَّأس بالمسح، ولا يكفي بعضهُ.

(وَمِنْهُ الأُذُنَانِ) فيجبُ مَسْحُهما معَه، ويكونُ قولُه: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ يشمَلُ الأُذنَينِ، لأنَّهما مِنْه.

وكيفيةُ مسحِ الأُذُنين: أنْ يُدخِلَ أُصْبُعيه السَّبابَتَين مَبْلُولَتَين بالماءِ في خروقِ أُذنَيْه، ويضعَ إبْهامَيه مبلولَتَيْنِ بالماءِ علَى ظاهرِ أُذُنيه ثم يُديرَهما، فيكون مَسَحَ أذنيه باطِنًا وظاهِرًا، فإنْ تَرَكَ مَسْحَ الأُذُنين لَمْ يصحَّ وضُوؤه؛ لأنَّه ترك بعضَ الرأسِ ولَمْ يمْسَحْهُ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٥٨)، ومسلم (١/ ١٤٥) من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ بلفظ: «ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدَّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه».

وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ.

الشرح:

الفرضَ الرابعَ: (وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ)؛ لقولِه تعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، و«إلَى» أيضًا بمعْنَى «معَ»، أي: مَعَ الكَعْبينِ، فالكَعْبانِ يجبُ غسلُهما مع الرِّجلَين.

والمرادُ بالكَعْبَينِ: العَظْمانِ النَّاتِئانِ في أسفلِ السَّاقِ[١].

وأما الكَعْبانِ اللذان تحتَ مَعقدِ الشِّرَاكِ، فليسَا هُما المقصودَ في الآيةِ، وإنَّما هذا قولُ الشِّيعةِ الرَّافضةِ، وهذا خلافُ السنةِ الثابتةِ عنِ رسول الله ﷺ، المبيِّنَه للقرآنِ[٢].

الخامِسُ من فروضِ الوضوءِ: (وَالتَّرْتِيبُ) بينَ هذه الأعضاءِ، بأنْ يَغْسِلَ وجْهَهُ ثم يدَيه، ثم يمْسَحَ رأْسَه، ثم يغسلَ رِجْلَيه علَى هذا التَّرتيبِ.

لأنَّ اللهَ جلَّ وعلَا ذكَرها هكذا في الآيةِ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، والنبيُّ ﷺ توضَّأَ مُرَتِّبًا كما جاءَ في الآيةِ، وقال: «أَبدأُ بما بَدَأَ اللهُ بِه»[٣]، فَما بَدَأَ اللهُ بِه ذِكرًا يُبْدَأ به فِعْلًا.

---

(١) انظر: «الصحاح» (١/ ٢١٣).

(٢) انظر: ما سيأتي (ص:١٥٦).

(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ٤٠)، وأحمد (٣/ ٣٢٠)، وأبوداود (٥٩٠٥)، والترمذي (٨٦٢)، والنسائي (٥/ ٢٣٥) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي ﷺ.

. . . .

فالتَّرتيبُ بينَ الأعضاء واجبٌ، ولو نكسَ لم يصحَّ وضُوؤه؛ لأنَّه خلافُ ما أمَرَ اللهُ بِهِ، وخلافُ ما فعلَ النبي ﷺ، فإنه توضَّأَ مُرَتَّبًا، وقال: «**هذا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ الله الصَّلاةَ إلَّا بِهِ**»[(١)].

---

(١) أخرجه: ابن ماجه(٤١٩)، والدار قطني (١/ ٨٠)، وأبو يعلى في«مسنده»(٩/ ٤٤٨) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

وَالْـمُوَالَاةُ ، وَهِيَ أَن لا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشفَ الَّـذِي قَبْلَهُ.

الشرح:

السادسُ من فروضِ الوضوءِ: (**وَالْـموَالَاةُ ، وَهِـيَ أَن لَّا يُـؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشفَ الَّذِي قَبْلَهُ**) [١] الموالاةُ بينَ غَسْلِ الأعضاءِ ، بألَّا يفصلَ بينَ غسْلِ عضوٍ والعضوِ الذي بعدَه.

بل إذا فَرغَ من غسلِ العضوِ بدأَ بالذي بعدَه مُبَاشَرَةً، فإنْ أَخَّره مِنْ غيرِ عذرٍ حتَّى نشفَ العضوُ الذي غَسَلَه بطَلَ الوضوءُ؛ لأنها فاتَتْ الموالاةُ، لأنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مواليًا ، وقال: «**هَذا وُضُوءٌ لا يقبلُ اللهُ الصَّلاةَ إلَّا بِه**»[٢] ، وما فَعَلَه النبيُّ ﷺ بيانًا للقرآنِ، أو تفسيرًا للقرآنِ ، فإنَّه يكونُ واجبًا ، فالموالاةُ واجبةٌ ، فلَو تركَها مِنْ غيرِ عُذرٍ لَمْ يصحَّ وضوؤه.

وقد رأى النبي ﷺ رجلًا في قَدَمه قَدْر اللُّمعة لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء.

---

(١) انظر: «المغني»(١/ ١٩٢).

(٢) تقدم قريبًا (ص:١٣٨).

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا، فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ أَوِ الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا، فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ كَقِرَاءَةٍ أَوْ تَجْدِيدًا مَسْنُونًا نَاسِيًا حَدَثَهُ ارْتَفَعَ.

الشرح:

(**وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ**) الوضوءُ له شروطٌ، منها وأعظمها: النيَّةُ، لأنَّ الوضوءَ عبادةٌ، والعبادةُ لا تصحُّ إلا بنيَّةٍ؛ لقولِه ﷺ: «**إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرىءٍ ما نَوَى**»(1).

فلا تصحُّ العباداتُ إلا بالنِّيةِ، فلو توضَّأَ من بابِ التَبَرُّدِ، أو من بابِ التنَظُّفِ، أو ليعلِّم غيرَه الوُضُوءَ، ولم ينْوِ هُوَ رفعَ الحدثِ، لم يصحَّ وضُوؤه.

والنيةُ محلُّها القلبُ، فلَا يجوزُ التلفُّظُ بها، كأن يقولَ: نويتُ أنْ أتوضَّأَ، أو يقولَ: نويتُ أن أصلِّيَ، أو نويتُ أن أطوفَ، هذا أمرٌ مبتدَعٌ؛ لأنَّ النيةَ في القلبِ، واللهُ يعلَم ما في القلوب.

فهؤلاءِ الذين يتلَفَّظُون بهذهِ الألفاظِ: نويتُ أنْ أتوضَّأَ، أن أتطهَّرَ، أنْ أزيلَ الجنابةَ، نويتُ أن أصلِّيَ الظُّهْرَ خلفَ هذا الإمامِ، نويتُ أن أطوفَ سبعةَ أشواطٍ، كل هذا من البِدَع التي ما أَنزلَ اللهُ بها من سُلْطانٍ، وهو تكلُّفٌ لا

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ٢، ٢١)(٣/ ١٩٠)، ومسلم(٦/ ٤٨)من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

. . . .

يؤجَرُون عليه بل يأثَمون عليه؛ لأنَّه بدْعةٌ(١).

فالنية شرط (**لِطَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا**) الكبيرة والصغيرةِ.

(**فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ**) أي: يقصدُ بطهارتِه رفعَ الحدثِ الأصغرِ أو الأكبرِ.

(**أَوِ الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا**) أو ينوِي العبادةَ التي لا تصحُّ إلا بالوضوءِ، كأنْ ينويَ الصلاةَ، فإذا نوَى العبادةَ التي تَتَوقَّفُ على الوضوءِ أو الاغتسالِ كفَى هذا؛ لأنَّ نيةَ العبادةِ تستلزِمُ نيةَ الطهارةِ لها.

(**فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ**) أي إذا نَوَى عبادةً تسنُّ لها الطهارةُ، كأنْ نَوَى أن يتوضَّأَ لقراءةِ القُرآنِ. فإذا كانَ ناسِيًا للحدثِ، أَجْزَأَ الوضوءُ المستحبُّ عنِ الوضوءِ الواجِبِ، وكذا لو نَوَى تجديدَ الوضوءِ الذي فَعَلَ به العبادةَ ناسِيًا حدثَه، أجزأَه هذا الوضوءُ المسنونُ عِن الوضوءِ الواجِبِ، بشرط أن يكون ناسيًا أنه على غير طهارة.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٠١)، و«جامع العلوم والحكم» (١/ ٦٤).

وَإِنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ، وَكَذَا عَكْسُهُ، وَإِن اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا فَنَوى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا ارْتَفَعَ سَائِرُهَا.

الشرح:

(وإِنْ نَوى غُسْلًا مَسْنُونًا أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ) كمن اغتسل غُسْل يومِ الجُمُعةِ، ناسِيًا أنَّ عليه جنابةً، فإنَّه يُجْزِئُه الغسلُ المسنونُ عنِ الغُسْلِ الواجبِ.

(وكَذَا عَكْسُه) لو نَوى غُسْلًا واجِبًا أجزأ عنْ مَسْنونٍ، من بابِ أَولى، فإذا اغْتَسَلَ للجنابةِ يومَ الجُمُعَةِ أجزأ عَنْ غُسْلِ الجُمُعَةِ المسْتَحبِّ.

أو نَوَى الوضُوءَ لرفْعِ الحدثِ أجزأ عن الوضوءِ المستحبِّ لقراءةِ القرآنِ مثلًا.

(وإن اجْتَمَعَتْ أحْدَاثٌ توجِبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا فَنَوى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا ارْتَفَعَ سَائِرُهَا) كأنْ خَرَجَ منه بولٌ، وخَرَجَ منه غائطٌ، وخَرَج منه ريحٌ؛ ونوَى بوضُوئه أحدَها، كأنْ نوَى الوضُوءَ مِن خروجِ الغائطِ كفَى عَنْ نيةِ بقيةِ الأحداثِ، وارتَفَعَتْ كلُّها لأنها تتداخَلُ.

أو كانَ عليه غُسْل جنابةٍ، وغُسْلٌ من الإغْماءِ، إذا نَوَى واحِدًا منهُما كفَى، وارتَفَعَ مَعَه الآخرُ؛ لأنَّهما منْ جِنْسٍ واحدٍ.

وَيَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ، وَهُوَ التَّسْمِيَةُ، وَتُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ، وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا ، وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا.

الشرح:

(ويَجِبُ الإِتْيَانُ بِهَا عندَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ) يجبُ الإتيانُ بالنيةِ عندَ البداءةِ، فإنْ بدأَ بالوضوءِ بدونِ نيةٍ، ثم نَوى بعدَ ذلكَ لم تصحَّ؛ لأنه مَضَى أولُ الطَّهارَةِ بدونِ نيةٍ، فالنيةُ تكونُ في أولِ البداءةِ بالعبادةِ، لا في أثْنائها.

(وهُوَ التَّسْمِيَةُ) علَى ما سبقَ، أنَّ التسميةَ واجبةٌ للوُضوءِ[1].

(وَتُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إِنْ وُجِدَ قبلَ واجِبٍ) وهو غسلُ الكَفَّين ثلاثًا لغير قائم من نوم الليلِ، فيستحبُّ أنْ يأتيَ بالنيةِ قبلِ غسلِ الكفَّينِ ثلاثًا.

(واسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا في جَمِيعِهَا)، أي: يسنُّ تذكُّرُ النيةِ في جميعِ أعمالِ الطهارةِ.

(وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا)، التزامُ حكمِ النيةِ في جميعِ أعمالِ الطهارةِ، فلو نَوَى قطْعَ النيةِ في أثناءِ الوضوءِ انقطَعَتْ وبطَلَ ما سبقَ من أعْمالِ الوضوءِ، فلابدَّ منْ إعادةِ النيةِ واستئنافِ الطهارةِ منْ جديدٍ.

---

(١) انظر ما سبق (ص:١٢٧).

وَصِفَةُ الْوُضُوءِ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَغْسِل كَفَّيْه ثَلَاثاً، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ، وَيَسْتَنْشِقَ، وَيَغْسِل وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ طُولاً، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضاً، وَمَا فِيهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ، وَالظَّاهِرَ الْكَثِيفَ مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ.

الشرح:

صفة الوضوء الكاملة

(**وَصِفَةُ الْوُضُوءِ**) لـمَّا ذَكَرَ المصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ سُنَنَ الوضوءِ، وشروطَه، وفروضَه، أرادَ أن يبيِّنَ الصفةَ الكاملةَ للوضوءِ، المشتملةَ على هذه السُّنَنِ والشروطِ والواجباتِ والفروض، وذلك ما عبَّر عنه بصفةِ الوُضوءِ، أي كيفيةِ الوضوءِ.

(**أَنْ يَنْوِيَ**) والنية شرطٌ من شروطِ صحةِ الوضوءِ؛ لقولهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ وإِنَّمَا لكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1]

والوضوءُ عمَلٌ، فلَا يصحُّ إلا بنيةٍ، فلو غَسَلَ أعضاءَه من غير نيةِ الوضوءِ؛ بلْ للتنظيفِ أو للتبريدِ، أو غيرِ ذلكَ من الأغراضِ لم يُجْزِئ عنِ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢، ٢١)(٣/ ١٩٠)(٥/ ٧٢)، ومسلم(٦/ ٤٨)من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

. . . .

الوضوءِ لعدم الشَّرطِ ، وهو النيةُ، وإذا عُدِمَ الشرطُ عُدِمَ المشروطُ.

(**ثُمَّ يُسَمِّيَ**) وهذا واجب؛ لقولِه ﷺ:«**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيهِ**»[1] .

(**وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا**) ، الكفُّ هو اليدُ، فيغْسلُهما ثلاثًا بعد النيةِ، وبعد التسميةِ، وهذا الغَسْلُ إن كانَ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ، فهو واجبٌ، وإنْ كَانَ منْ غَيرِ ذلكَ فإنَّه من سننِ الوضوءِ.

(**ثم يَتَمَضْمَضَ،وَيَسْتَنْشِقَ**)ثم يبدأُ بالمضمضَةِ والاستنشاقِ؛ لأنَّهما داخلانِ في مسمَّى الوجْهِ ، فلو غَسَلَ وجهَه ولم يتَمَضْمَضْ ، ولم يستَنْشِقْ ، لم يصحَّ وضوؤه؛ لأنه لَمْ يغسل الوجهَ كامِلًا ، ولم يُعْهَدْ عنِ النبيِّ ﷺ أنه توضَّأَ إلا وَيبْدأُ بالـمَضْمَضَةِ والاستِنْشَاقِ، هذا الواردُ عنْه ﷺ في الأحاديث التي وَصَفَتْ وضوءَه ، عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

و«الـمَضْمَضَةُ»إدخال الماءِ إلى الفَمِ، وخَضْخَضَتُه فيه، ثم مَجُّه[2]

و«الاستنشاقُ»: جَذْبُ الماءِ بالنَّفَسِ إلى داخلِ الأنْفِ ثم نَثْرُه[3] .

---

(١) أخرجه: أحمد(٤/ ٧٠)، والترمذي (٢٥، ٢٦) ، وابن ماجه (٣٩٨)من حديث سعيد ابن زيد رضي الله عنه، وهو عند أحمد (٣/ ٤١)، وابن ماجه (٣٩٧)من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقد تقدم.

(٢)(٣) انظر : «المطلع»(ص:١٧).

. . . .

والـمَضْمَضَة والاستِنْشَاقُ، يكونان باليدِ اليُمْنَى، وأما الاسْتِنْثَارُ فيكونُ باليدِ اليُسْرَى؛ لأنَّه إزالة أذى، وذلك بكفٍّ واحدةٍ، بأنْ يأخُذَ كفّاً منَ الماءِ فيتَمَضْمَض مِنْه ثم يستَنْشِق.

(وَيَغْسِل وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ طُولاً ، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضاً، وَمَا فِيهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ، وَالظَّاهِرَ الْكَثِيفَ مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ) فإذا فرَغَ من الـمَضْمَضَةِ والاستنشاقِ غَسَلَ بقيةَ الوجهِ.

و«الوجهُ»: ما تحصُلُ به المواجهةُ، وله حدُودٌ من الطُّولِ ومِنَ العرْضِ:

فحَدُّه طولًا مِنْ مَنَابتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الـمُعْتَادِ إلى ما انْحَدَر من اللَّحْيَيْنِ والذّقَنِ طُولًا.

فالذّقَنُ وما نبت عليه مِنَ الوجْهِ، ولو طَال شَعَرُ اللِّحيةِ فإنَّها من الوجْهِ، فيَغْسِلُها مع الوجْهِ،فلَو ترَكَها أو ترَكَ شَيئًا مِنْها لَمْ يغْسِلْه ما صحَّ وُضوؤه؛ لأنَّه ترَكَ بعضَ الوجْهِ.

وأمَّا عرضاً : فَهُو مِنَ الأُذُنِ إلى الأُذُنِ.

فيَسْتوْعِبُ الماءَ علَى الوَجْهِ عَرْضاً وطولاً، فإنْ بَقِيَ من وجهِهِ شَيءٌ لَمْ يصِلْ إليه الماءُ، لم يصحَّ وضوءه.

ويغسِلُ ما في الوجْهِ من شَعْرٍ خَفِيفٍ، كالحَاجِبَيْن، وأهْداب العَيْنَين، والشارِبِ ، والعَنْفقَةِ، واللِّحيةِ؛ هذا كلُّه يجبُ غسلُه ؛ لأنَّه منَ الوجْهِ.

. . . .

فإنْ كانتِ اللِّحيةُ كثيفةً - يعني كثيرَةَ الشَّعْرِ - وساترةً لما ورَاءها من الجِلْدِ، فالواجِبُ غسلُ ظاهِرها، وأما باطِنُها، فيستحبُّ تَخْليلُه، كَما سَبَقَ.

(ثُمَّ يَدَيْه مَعَ المِرْفقَيْن)؛ لِقَولِهِ تَعَالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] أيْ: مَعَ المَرَافِقِ؛ لفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ، لأنَّه أدارَ الماءَ عليْهِما(١)، فتكُونُ «إلى» بمعنَى «مَعَ»، مَعَ المرافقِ، فتكونُ الغايةُ هنا داخلةً في المُغَيَّا.

---

(١) أخرجه: الدار قطني في «سننه» (١/ ٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٥٦) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه».

ثُمَّ يَمْسَحَ كُلَّ رَأْسِهِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

الشرح:

(**ثُمَّ يَمْسَحَ كُلَّ رَأْسِهِ**) أي إذا فَرَغَ مِنْ غَسْلِ يديْهِ، فإنَّهُ يمسحُ بِرأسهِ؛ لِقَوْله جَلَّ وَعَلا: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

و«المسحُ» في اللغةِ: إمرارُ اليَدِ على الشَّيْءِ، والمسحُ هنا ليسَ هو مجردَ إمرارِ اليدِ على الرَّأسِ، بَل المرادُ هو إمرارُ اليدِ على الرأسِ مَبْلولةً بالماءِ الطَّهورِ، فلو مَسَحَ رَأْسَهُ من غير بللٍ، لَمْ يصحَّ.

وصفةُ المَسْح: أن يَضَعَ يَديْهِ مبلولتَيْنِ بالماءِ على مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، أي: عَلَى نَاصِيَتِهِ، ثُم يُمَرِّرَهُمَا إلى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدَّهُمَا إلى المكانِ الذي بَدأَ منهُ، كما ثَبَتَ ذلكَ عنِ النبيِّ ﷺ[(١)].

ولا يكفِي مَسْحُ بعضِ الرأسِ؛ لأنَّ اللهَ جل وعلَا قال: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ والرَّأسُ إذا أُطلقَ يَعُمُّ جميعَ الرأسِ، فلو مَسَحَ بعضَهُ وتركَ البعضَ لم يَمْسَحْهُ، لم يصحَّ وُضُوؤه؛ لأنَّه لا يَصْدُقُ عليه أنَّهُ مَسَحَ برأسِهِ.

(**مَعَ الْأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً**) ثُمَّ يُدْخِلُ إصبَعَيْه السبابتَيْنِ مبلولتَيْنِ بالماءِ في خرْقَي الأذنَيْنِ، ويضعُ إبهامَيْهِ على ظاهرِ الأذنينِ ثم يُديرُهُما، فيكونُ قد مسحَ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٥٨)، ومسلم (١/ ١٤٥) من حديث عبدالله بن زيد في حديث صفة الوضوء بلفظ: «ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدَّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»، وقد تقدم.

. . . .

أذنَيْهِ ظاهرًا وباطنًا؛ لأنهما مِنَ الرَّأسِ.

ويُمْسَحان بالبللِ الباقِي مِنَ الرَّأسِ، ولا يأخذُ لهما ماءً جديداً؛ لأنَّ هذا لم يردْ عَنِ النبيِّ ﷺ بطريقٍ صحيحٍ [1]، فَلوْ مَسَحَ رأسَهُ وَتَرَكَ أذنَيْهِ، لَمْ يصحَّ وُضُوؤه؛ لأنَّهُ تركَ بَعْضَ الرَّأسِ.

---

(١) أخرجه: البيهقي (١/ ٦٥) من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ أخذ ماءً لأذنيه غير الماء الذي أخذه لرأسه.

وراجع ما تقدم (ص: ١٣٦).

ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.

الشرح:

(**ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ**) فَإِذا فَرَغَ مِنْ مَسْحِ رَأْسِهِ، فإِنَّهُ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الكَعْبَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المَائدة: ٦]، و«إلى» هُنا بِمَعْنى «مع»، أي: مَعَ الكَعْبَيْنِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ الكَعْبَيْنِ مَعَ الرِّجْلَيْنِ، فَدَلَّ على أنَّ الغاية هُنَا دَاخِلَةٌ في الـمُغَيَّا.

والـمُرادُ بـ«الكعْبَيْنِ» العَظْمانِ النَّاتِئَانِ في أسْفَلِ السَّاقِ، وَهُمَا مَفْصِلُ الرجل مِنَ السَّاقِ، وَلَيْسَ الـمُرَادُ ما تَحْتَ مَعْقِدِ الشِّرَاكِ، وَهو مَفْصِلُ القَدَمِ مِنَ العَقِبِ، بِدَليلِ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ، والرَّسُولُ ﷺ مُبَيِّنٌ لِلْقُرْآنِ[1].

---

(١) راجع: ما تقدم (ص: ١٤٣).

وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ، فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمَفْصِلِ غَسَلَ رَأْسَ الْعَضُدِ مِنْهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَتُبَاحُ مَعُونَتُهُ وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ.

الشرح:

(**وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ**) لَوْ قُدِّرِ أَنَّ إِنْسَانًا مَقْطُوعَ بَعْضِ الرِّجْلِ؛ كَأَنْ تُقْطَعَ أَصَابِعُهُ أو يُقْطَعَ قَدَمُهُ، فإِنَّهُ يَغْسِلُ الباقي؛ لِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(**فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمَفْصِلِ غَسَلَ رَأْسَ الْعَضُدِ مِنْهُ**) وَكَذَا يَدُهُ، فإِنْ قُطِعَتِ اليدُ مِنْ مَفْصِلِ الكفِّ، فإِنَّهُ يَغْسِلُ الذِّراعَ،فإِنْ قُطِعَتِ اليدُ مِنْ مَفْصِلِ المِرْفَقِ، فَإِنَّهُ يَغْسِلُ رَأْسَ العَضُدِ؛ لأنَّ رأسَ العضدِ داخلٌ في المغسولِ، أَمَّا إنْ قُطِعَ مِنَ العَضُدِ، فَليسَ عليهِ شَيءٌ لفواتِ محلِّ الفَرْضِ.

وإذًا قُطِعَت الرِّجْلُ مِن مَفْصِل الكعْبِ فإِنَّه يَغْسِلُ رَأْسَ السَّاقِ؛ لأَنَّه باقي المَفْرُوضِ، فإِنْ قِطُعَ مِن السَّاقِ، فَلا شَيْءَ عَلَيه؛ لِفَوات محل الفرض.

(**ثُمَّ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ**) أي إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ، فَقَدْ حَصَلَتْ لَهُ الطَّهَارَةُ الحِسِّيَّةُ بالماء، فَيَأتي بالطَّهَارةِ المَعْنَوِيةِ، وَهِيَ شَهَادةُ أن لَا إِلَه إِلَّا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله؛ لأَنَّهَا طهارةٌ مِنَ الشِّرْكِ وَمِنَ البِدَعِ.

فشَهادةُ أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ طهارةٌ مِنَ الشِّرْكِ، وشَهادةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله طهارةٌ مِنَ البِدَعِ؛ لأَنَّهُ يجبُ على مَنْ شَهِدَ أنه رسولُ الله أَنْ يَتَّبِعَهُ، وأَنْ يترِكَ

. . . .

البدعَ والمحدثاتِ.

والبدعُ نَجَاسةٌ مَعْنويةٌ، والشركُ نَجَاسةٌ معنويةٌ أَعْظَمُ ، فيناسبُ أن يطهرَ نَفْسَهُ مِنَ النَّجاسةِ الحِسيَّةِ بالوُضُوءِ، ومنَ النَّجاسةِ المعنويةِ بالشهادتَيْنِ.

«ثم يَرْفعُ بَصَرهُ إلى السَّماءِ»، لماذا يَرْفعُ بَصَرَهُ إلى السَّماءِ؟

لأنَّ الله جَلَّ وعلا عَلَى عَرْشِهِ في السماء، وهَذَا فيه دليلٌ عَلَى علوِّ الله عَلَى عَرْشِهِ ، سُبحانه وَتَعَالى.

لا كَمَا تقولُ المؤَوِّلَهُ مِنْ نُفَاةِ الصِّفَاتِ ، ونُفَاةِ العُلُوِّ ، حيث يَقُولون: يَرْفَعُ بَصَرَهُ إلى السَّماءِ؛ لأنها قبلةُ الدَّاعي؛ لأنَّهُمْ يَنْفونَ العُلوَّ، ولابدَّ أنْ يُفَسِّرُوا رَفْعَ البَصَرِ إلى السَّماءِ ، فقَالُوا: لأنَّهَا قِبْلَةُ الدَّاعِي.

نقولُ: هَذِهِ قبلةٌ مُحْدَثَةٌ مِنْ عِنْدِكُم، ما هُناك قبلةٌ للدُّعَاءِ ولَا للصَّلاةِ ولَا للعِبَادةِ إلا الكَعْبَةَ التي أَمَرَنَا اللهُ باسْتِقْبالِهَا، وَلَمْ يَأْمُرْنَا باستقبالِ السماءِ لَا فِي دُعَاءٍ ولَا في صَلاةٍ، بَلْ نهَانَا عَنْ رَفْعِ البَصَرِ إلى السَّمَاءِ في الصَّلاةِ[1] .

(١) أخرج البخاري (١/ ١٩١) من حديث أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ : «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم**»فاشتد قوله في ذلك حتَّى قال: «**لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**».

وأخرج مسلم (٢/ ٢٩) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلَى السماء أو لتخطفن أبصارهم**».

. . . .

فقولكم: إنَّها قبلةُ الدَّاعي، هَذَا كَلَامٌ باطَلٌ ومُحْدثٌ وبِدْعةٌ مِنْ عِنْدِكُمْ، وأنتُمْ تُرِيدونَ بِذَلكَ نَفْي ما أَثْبَتَهُ اللهُ جل وعلَا لنفْسِهِ مْنِ عُلُوِّ الله فوق مَخْلوقَاتِهِ.

هَذَا هُوَ وَجْهُ الحكمة في رَفْع بَصَرِهِ إلى السَّمَاءِ ،إِشَارَةً إلى عُلُوِّ الله جلَّ وعلَا فَوْقَ مَخْلُوقَاتِهِ، وهذا مِنْ أدلةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ على إثباتِ العلوِّ لله ﷻ.

(**وَيَقُولُ مَا وَرَدَ**) وَهُوَ :

«**أَشْهَدُ أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدهُ لَا شريكَ لَهُ ، وأشهدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابينَ واجعلني مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»[1].

هَذَا الدُّعَاءُ الواردُ الَّذِي يُقالُ بَعْدَ الفراغِ مِنَ الوُضُوءِ.

والْحِكْمَةُ فيهِ: لأَجْلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الطَّهَارَتَيْنِ: الطَّهارةِ الحِسِّيَّةِ مِنَ الْحَدَثِ، والطَّهَارةِ المعنويةِ مِنَ الشِّرْكِ والبدعِ والمُحْدَثاتِ.

(**وَتُبَاحُ مَعُونَتُهُ**) إذَا كانَ المُتوضِّىءُ يَحْتَاجُ إلى إِعَانَةِ مَنْ يَصُبُّ عليهِ الماءَ، أَوْ كَانَ لَا يَسْتطيعُ أَنْ يُبْلِغَ الماءَ إلى أَعْضَائِهِ؛ لكونِهِ مَشْلُولًا، فَإِنَّهُ تُباحُ مَعُونَتُهُ ؛ لقوْلِهِ تَعَالى :﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة: ٢].

وَيُباحُ (**تَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ**)، لَكِنِ الْأَوْلَى أَلَّا يُنَشِّفَهَا ، وَأَنْ يَتْرُكَ أَثَرَ الطَّهَارَةِ عليْها ؛ لأَنَّهُ أَثَرُ عِبادَةٍ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

. . . .

وَيُبَاحُ لَـهُ أَنْ يُنشِّفَهَا ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَـانَ يُنشِّفُ أَعْضَاءَهُ(١)،وَوَرَدَ أَنَّه توضَّأَ وَأُتِيَ بالمِنْشَفَةِ فَلَمْ يُرِدْهَا(٢)، فدلَّ عَلَى أنَّ الأفضلَ عَدَمُ التَّنْشِيفِ، وإذا فَعَلَهُ فَهُوَ مُباحٌ.

---

(١) أخرج: الترمذي (٥٣)من طريق أبي معاذ ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء».
قال الترمذي : «حديث عائشة ليس بالقائم ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث».
وأخرج الترمذي أيضاً(٥٤)من طريق رشدين بن سعد، عند عبدالرحمن بن زياد بن أَنْعُم، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نُسَي، عن عبدالرحمن بن غَنْم، عن معاذ بن جبل قال:رأيت النبيﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد وعبدالرحمن ابن زياد بن أَنْعُم الإفريقي يضعفان في الحديث، وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التَّمَنْدُل بعد الوضوء، ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: إن الوضوء يوزن، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري».
(٢)أخرج: البخاري(١/ ٧٥، ٧٦- ٧٧) ، ومسلم(١/ ٧٤ – ١٧٥) عن ميمونة بنت الحارث قالت: وضعت لرسول الله ﷺ غُسلاً وسترته. ثم ذكرتْ صفة غسله ﷺ ، وفي آخره: فناولته خرقة، فقال بيده هكذا ولم يُرِدْها.

بَابُ مَسْحِ الْـخُفَّيْنِ(١)

يَجُوزُ يَوْماً وَلَيْلَةً لِـمُقِيمٍ، وَلِـمُسَافِرٍ ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا، مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ.

الشرح:

(**بَابُ مَسْحِ الْـخُفَّيْنِ**) لَـمَّا فَرَغَ مِنَ الوُضُوءِ وأحْكَامِه، وَقَدْ يكونُ على أعْضَاءِ الوضوءِ شيءٌ مِنَ الحَوَائلِ يَشقُّ على الإنْسانِ نَزْعُهَا، رَخَّصَ اللهُ سُبحانه وتعالى وَيَسَّرَ للمسلمينَ بَأَنْ يَمسَحُوا عَلَى هذِه الحَوَائِل، وجعلَ مَسْحَهَا قائمًا مَقَامَ غَسْلِ مَا تحْتَها، وهذا تَيسْيرٌ مِنَ الله جَلَّ وَعَلَا على عِبَادِهِ.

---

(١) والواحد: خف، وهو ما يلبسه الإنسان، يجمع على خِفاف. ومثله: الجورب، يجمع على: جواربة. زادوا الهاء لمكان العجمة. والجورب: لِفَافة الرجل، معرَّب. ومثله أيضًا: الجُرْموق: خفٌّ صغير. وقيل: خف صغير يلبس فوق الخف. وهو أيضًا معرَّب. ومثله أيضًا: الـمُوق: وهو ما يلبس فوق الخف. فارسي معرب. يجمع على أمواق. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٧/ ٨) و«الصحاح» للجوهري (٤/ ١٣٥٣) (١/ ٩٩)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٠/ ٣٥) (١٠/ ٣٥٠)، «والمطلع» لابن أبي الفتح البعلي (ص: ٢١ – ٢٢).

. . . .

• **والْأشْيَاءُ التِي تُمْسَحُ أَرْبعةٌ:**

أولاً: الْـمَسْحُ على الْخُفَّيْنِ وما في حُكْمِهِمَا.

ثانياً: المسحُ على العمامةِ للرِّجَالِ.

ثالثاً: المسحُ على خُمُرِ النِّسَاءِ.

رابعاً: المسحُ على الـجَبِيرَةِ الَّتِي تكونُ على الكَسْرِ أَوْ عَلَى الْجُرْحِ.

والمسحُ على الخُفَّيْنِ ثابتٌ عَنِ النبيِّ ﷺ بالأحاديثِ الـمُتَوَاتِرَةِ عن سَبْعِينَ صَحَابيًّا، وفِيهِ أَرْبعونَ حدِيثًا صَحِيحَةٌ عَنِ الرَّسولِ ﷺ[1].

وَلِهَذَا؛ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: لَـيْسَ فِي نَفْسِي مِـنَ الْـمَسْحِ شَيْءٌ، ثَبَـتَ فِيـهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ رسولِ الله ﷺ[2].

وَأَجْمَعَ أَهَلُ السُّنَّةِ والجماعةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ المسحِ عَلَى الخُفَّيْنِ[3]، وَلَـمْ يُنْكِرْهُ إِلَّا الرَّافـضةُ قَبَّحَهُمُ اللهُ؛ يُنْكِـرونَ المـسْحَ عـلى الخُفـينِ، ويـرَوْنَ المـسحَ عـلى الرِّجْلَيْنِ، انظرُوا التناقضَ العَجِيبَ! يرَوْنَ المسحَ على الرِّجلينِ بَلْ عَلَى القَدَمَيْنِ فَقَطْ، وَيُنْكِرُونَ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ!!

---

(١) منها: ما أخرجه البخاري(١/ ١٠٨)، ومسلم (١/ ١٥٦، ١٥٧)من حديث جرير بن عبدالله البجلي.

(٢) انظـر:«المغنـي»لابـن قدامـة(١/ ٣٦٠)، و«شرح الزركـشي عـلى مختـصر الخرقـي» للرزكشي(١/ ٣٧٨)

(٣) انظر: «الإجماع»لابن المنذر(ص:٣٣).

. . . .

وَلِذَلِكَ؛ صَارَ أَهْلُ السُّنَّةِ والجَماعَةِ يُؤَكِّدُونَ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ، حَتَّى إِنَّهُم يَذْكُرُون الْمَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي كُتُبِ العَقَائِدِ؛ لأجل الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ البِدَعِ؛ الذين يُنْكِرُونَ السُّنَّةَ،وإِنْكَارُ السُّنَّةِ يُفْسِدُ العَقيدَةَ،فلذلكَ يَذْكُرُونَهُ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ.

(**يَجُوزُ يَوْماً وَلَيْلَةً لِمُقِيم ،وَلِمُسَافِرٍ ثَلاثَةً بِلَيَالِيهَا**) الْمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ لَهُ مُدَّةٌ حَدَّدهَا الرَّسُولُ ﷺ، فَلَا يَجُوزُ تَجاوزُ هَذِهِ المُدَّةِ.

للمقيمِ يَوْمٌ وليلةٌ، وللمُسَافِرِ ثَلَاثةُ أيامٍ بِلَيَالِيهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ في حَدِيثِ عليٍّ: «**يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً،وَيَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا**»[١]، ولحديثِ صفوانَ بنِ عَسَّالٍ، قَالَ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يأمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ،لَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ»[٢].

(**مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ**) أي: بِدَايةُ المُدَّةِ تكونُ مِنَ الحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ، فَإِذَا تَوَضَّأَ الإنسانُ وُضُوءًا كَامِلاً، ثُمَّ لَبِسَ الخُفَّيْنِ، ثَمَّ انتفضَ الوضوءُ بَعْدَ لُبسِ الخفيْنِ فإِنَّها تبدأُ مدةُ المسحِ؛ لأنهُ إِذَا أَحْدَثَ جَازَ لَهُ المسحُ، فالمسحُ تَبْدأُ مُدَّتُهُ مِنْ بداية جوَازِهِ الَّذِي سَبَبُهُ انْتِقَاضُ الوُضُوءِ، هذا قولٌ[٣].

---

(١) أخرجه: مسلم(١/ ١٥٩، ١٦٠)، وأحمد(١/ ٩٦، ١١٣، ١٣٤، ١٤٦، ١٤٩)، وابن ماجه (٥٥٢)، والنسائي (١/ ٨٤).

(٢) أخرجه: أحمد(٤/ ٢٣٩، ٢٤٠) ، والترمذي (٩٦، ٣٥٣٥)، والنسائي (١/ ٨٣)، وابن ماجه (٤٧٨).

(٣) انظر: «المقنع»(١/ ٤٧)، و«المحرر في الفقه»(١/ ١٢).

. . . .

والقولُ الثَّانِي : أَنَّ بِدَايَةَ الـمُدَّةِ مِنْ أَوَّلِ مَسْحٍ بَعْدَ الحَدَثِ[١] .

فَرَضْنَا – مَثَلًا – أَنَّهُ لَبِسَ الخُفَّيْنِ بَعْدَ الوُضُوءِ لِصَلَاةِ الفَجْرِ، ثُـمَّ أَحْـدَثَ وَلَـمْ يَمْسَحْ إِلَّا مَعَ وُضُوءِ الظُّهْرِ:

فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: تَبْدَأُ الـمُدَّةُ مِنْ وَقْتِ الحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِي.

وَعَلَى القَوْلِ الثَّانِي: تَبْدأُ مدةُ المسحِ مِنَ الظُّهْرِ، فإذا مَسَحَ لـصلاةِ الظُّهْـرِ – مَثَلًا امْتَدَّتِ– الـمُدَّةُ إلى الظُّهْرِ مِنَ الغَدِ.

---

(١) انظر: «المقنع»(١/ ٤٧)، و«المحرر في الفقه»(١/ ١٢).

عَلَى طَاهِرٍ، مُبَاحٍ، سَاتِرٍ لِلْمفْرُوضِ، يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ، مِنْ خُفٍّ وَجَوْرَبٍ صَفِيقٍ وَنَحْوِهِمَا.

الشرح:

يُشْتَرَطُ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ شُرُوطٌ:

- ذَكَرَ مِنها هُنَا أَرْبَعَةً:

الشرطُ الأولُ: أن يكونَ الـمَمْسُوحُ عليهِ طَاهِرًا.

الشرطُ الثاني: أنْ يكونَ الـمَمْسُوحُ عَلَيْهِ مُبَاحًا.

الشرطُ الثالثُ : أنْ يكونَ الـمَمْسُوحُ عَلَيْهِ ساترًا للمفرُوضِ.

الشرطُ الرابعُ: أن يكونَ الـمَمْسُوحُ عليه مِمَّا يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ.

وَسَيَأْتي تَفْصِيلُهَا واحدًا واحدًا.

فقولُهُ: (عَلَى طَاهِرٍ) يُخْرِجُ الخُفَّ النَّجِسَ، أو الـجَوْرَبَ النَّجسَ، كَأَنْ يَكُونَ الخُفُّ مَصْنُوعًا مِنْ جِلْدِ الميتةِ، أو مِنْ جِلْدِ السَّبُعِ أو مِنْ جُلُودِ الثَّعَابِين، هذا نَجِسُ العين لَا يجوزُ المسحُ عَلَيْهِ؛ لأنَّ مَادَّتَهُ نَجِسَةُ العَيْنِ.

وقوله:(مُبَاحٍ) فلَا يجوزُ المسحُ عَلَى مَغْصُوبٍ؛ لأن المغصوب محرم لا يجوز المسح عليه، وكذلكَ إذا كانَ الجَوْرَبُ مِنَ الحريرِ بِالنِّسْبَةِ للرَّجُلِ فَلَا يجوزُ المسحُ عَلَيْهِ؛ لأن النبيَّ ﷺ حَرَّمَ الحَرِيرَ عَلَى ذُكُورِ هذهِ الأُمَّةِ(١).

---

(١) أخرجه : أحمد(١/ ٩٦، ١١٥)، وأبو داود (٤٠٧٥)، والنسائي (٨/ ١٦٠-١٦١)، وابن ماجه (٣٥٩٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

. . . .

وَقَوْلُهُ: (سَاتِرٍ لِلْمَفْرُوضِ) أَي: يكُونُ سَاتِرًا لِـمَا يَجِبُ غَسْلُهُ، بِحَيْثُ لَا يكونُ نازِلًا عَنِ الْكَعْبَيْنِ.

فَلَابُدَّ أَنْ تكونَ الرِّجْلُ كُلُّها مَسْتُورَةً مِنَ الْكعْبَيْنِ ومَا تَحْتَهُمَا، فَلَوْ ظَهَرَ مِنَ الرجْلَيْن شَيْءٌ لَـمْ يَصِحَّ المسح على الخف؛ لأَنَّـهُ لَا يُصْبِحُ حائِلًا؛ لأنَّ الـذِي يَظهَرُ مِنَ الرِّجلِ يجبُ غَسْلُهُ، وَالْـمَستورُ يَجِبُ مَسْحُهُ، ولا يجتمعُ المَسْحُ مَعَ الْغَسْلِ، فَلَوْ لَبِسَ خُفًّا أَوْ جَوْرَبًا نَازِلًا عَنِ الْكَعْبَيْنِ لَـمْ يَجُز الـمَسْحُ عليهما؛لأَنَّهُ ليسَ سَاترًا للمفْروضِ.

وَكذلك؛ الـمُخَرَّقُ الذي يَظْهُر منهُ بعضُ الرِّجلِ مِـنْ خلـل الخروقِ، فـلا يجوزُ المسحُ عليه.

وكذلكَ؛ الجوربُ أو الـخُفُّ الذي يُرَى مِنْ ورائِهِ لونُ الرِّجـلِ لِصَفَائِهِ لَا يجوزُ المسحُ عليهِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ ساترٍ للرِّجلِ.

والخفُّ الذي مَسَحَ عليهِ الرسولُ ﷺ، وَأَمَرَ بِمَسحِهِ، هو الخُفُّ الكاملُ الساترُ السليمُ ،فإذا أُطلقَ الخفُّ فإنه يَقْتضِي السلامة وَيَقْتَضِي السَّتْرَ لجميعِ المفروضِ.

وقولُهُ: (يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ) إِمَّـا بِالْتِصَاقِهِ بالرَّجلِ، وإِمَّـا بِشَدِّهِ، أَوْ يكـونُ فيـه دِرَكٌ[1] وأزرارٌ يُشَدَّ بَعْضُها في بعضٍ، أَمَّا إذا كان لَا يَثْبُتُ بنفسهِ، وإِنَّمَا يحتاجُ أن

---

(١) والواحد منها: دِرْكة. قال في«القاموس»: قطعه توصل في الحزام إذا قَصُرَ . ا.هـ.زاد في «تاج العروس»:وكذلك في الحَبْل إذا قصر. انظر: «القاموس المحيط»(ص:١٢١٣)، و«تاج العروس»(١٣/ ٥٥٥).

. . . .

أن يُشدَّ عليه شَيْءٌ مِنْ غَيْرِه، فهذا لا يصحُّ المسحُ عليه؛ لأَنَّهُ ليسَ هو الخفَّ المعروفَ الواردَ في الشرعِ.

(مْنْ خُفٍّ) ، هَذَا بيانٌ لقولِهِ: «على طاهر....»إلى آخره.

(وَجَوْرَبٍ) الجَوْرَبُ يَجوزُ المسحُ عَلَيه؛ لأَنَّهُ يقومُ مقامَ الخُفِّ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ على الجَوْرَبينِ والنَّعلينِ[1] .

و«الجوربُ»هُو مَا يُصنعُ لِباسًا للرِّجْلِ، من صوفٍ أو غيرِهِ مِنَ الأَنْسِجَةِ المُباحِة.

(صَفِيْقٍ) يَعْني سَميكٍ غير شَفَّافٍ يُرَى مِنْ ورائهِ لَونُ الرِّجلِ.

(وَنَحْوِهِمَا) أي الخُفِّ والجوربِ مِمَّا يَستُرُ الرِّجلَ سترًا كاملًا وَيَثبتُ عَلَيها ويشقُّ نَزعُهُ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٤٨)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي في«الكبرى»(١٣٠)، وابن ماجه (٥٥٩) من حديث المغيرة بن شعبةﷺ.

وَعَلَى عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ، مُحَنَّكَةٍ أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ، وَعَلَى خُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تحت حُلُوقِهِنَّ.

الشرح:

(وَعَلَى عِمَامَةٍ) العمامةُ: هي مَا يُدارُ عَلَى الرأسِ أَكْوَارًا حَتَّى تسترَ غَالِبَ الرأسِ[1].

وليسَ العمامةُ مجردَ مَا يلفُّ عَلَى الرَّأسِ كالعِصَابةِ[2] والشماغِ والغُتْرةِ، بلِ المرادُ العمامةُ المعروفةُ عندَ العربِ، التي يُديرُونَها عَلَى رُءوسِهِم، وَيُحْكِمونَ شَدَّها، وَيَجْعَلُونها أَكْوَارًا حَتَّى تُصْبِحَ كالأبْرَاجِ على رءوسِهِمْ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ على العمامةِ[3]، وَأمرَ بالمَسْحِ على العمائمِ[4]، وذلك دفعًا للمشقةِ في نقضها .

---

(١) قال في «اللسان»: العمامة: من لباس الرأس معروفة ، وربَّما كُنِّيَ بها عن البَيْضة أو المِغْفر، والجمع عمائم . اهـ. (١٢/ ٤٢٤).

(٢) قال في «اللسان»: والعصابة: العمامة، وكلُّ ما يُعَصَّبُ به الرأس . اهـ.(١/ ٦٠٢).

(٣) أخرج: البخاري(١/ ٦٢) عن عمرو بن أمية الضمري قال رأيت النبيﷺ يمسح عَلَى عمامته وخفيه.

وأخرج: مسلم (١٥٩)عن بلال أن رسول الله ﷺ مسح عَلَى الخفين والخمار.

قال النووي في«شرح مسلم»(٣/ ١٧٤): يعني بالخمار العمامة؛ لأنها تخمر الرأس، أي تغطيه.

وأخرج: مسلم أيضًا (١/ ١٥٨-١٥٩) عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح عَلَى الخفين ومقدم رأسه وعَلَى عمامته.

(٤) أخرج: أحمد(٦/ ١٢-١٣، ١٤) عن بلال أن رسول الله ﷺ قال : **«امسحوا عَلَى الخفين والخمار»**.

. . . .

لكن ؛ يُشْترطُ للمسحِ على العمامةِ شُروطٌ:

أولًا: أنْ تكونَ (**لِرَجُلٍ**)، فلا يجوزُ للنساءِ أنْ يلبسن العمائِم، ولا أن يمسحن عليها، لأنَّ العمامة من لباس الرجالِ، ولا تتشبهُ المرأةُ بالرجالِ.

الشرطُ الثاني: أن تكون (**مُحَنَّكَةٍ أَوْ ذاتِ ذُؤَابَةٍ**) أي مُثبتةً على الرأسِ، بحيثُ يشقُّ نَزْعُهَا، أمَّا الأشياءُ الملفوفةُ على الرأسِ فإنها لا يَشُقُّ نَزْعُهَا، ولا تكونُ العمامة ثابتةً إلا إذَا كانتْ محنكةً أو ذاتَ ذؤابةٍ.

والمحنكةُ: هي التِي يُدَارُ مِنْهَا تَحْتَ الْحَنَكِ دور أو دَورَانِ[١]، أو يكونُ لها ذؤابةٌ متدلية مِنَ الخلفِ، أي طرفٌ مِنَ الخلفِ يُثَبِّتُهَا على الرأسِ[٢].

أَمَّا التي ليسَ لها تحنيكٌ وليس لها ذؤابة، فتسمى العمامة الصَّمَّاءَ، فلا يجوزُ المسحُ عليها؛ لأنها لا يَشُقُّ نَزْعُها، ولَا يجوزُ المسحُ على ما يُلْبسُ على الرَّأسِ من غيرِ العمائمِ، مثلُ الْقَلَنْسُوَاتِ[٣] وَالطَّوَاقِي والعصائبِ وغيرِ ذَلكَ.

الشرطُ الثالثُ: أن تكونَ ساتِرةً لِما لَمْ تَجْرِ العادةُ بِكَشْفِه، بأن تكونَ ساترةً لغالبِ الرأسِ، ولم يَبْقَ إلَّا مَا جَرَتِ العَادَةُ بِكشفِهِ، مثلُ مقدمِة الرأسِ والجوانبِ مِنَ الرَّأسِ.

(**وَعَلَى خُمُرِ نِسَاءٍ**) هذا النوع الثالثُ مِنَ المَمْسوحاتِ، وهو خُمُر النساءِ.

---

(١) (٢) انظر: «المطلع»(٢٣).

(٣) القَلَنْسُوةُ: لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال. انظر «المعجم الوسيط»(ص: ٧٥٤).

. . . .

و«الخِمارُ»: هو ما تغطي به المرأةُ رَأْسَها[١]؛ لقولهﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حائضٍ إلا بِخِمار**»[٢]، وقولِه تعالى: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**﴾[النور: ٣١].

و«الخُمُرُ» جَمْعُ خِمارٍ.

(**مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ**) فالخِمارُ، إذا كانَ مُثبتًا عَلَى رَأْسِهَا؛ بأنْ تُديره تَحْتَ حَلْقِهَا، بحيثُ يشقُّ نَزْعُهُ، فإنَّهَا تمسحُ عليهِ؛ لأنَّهُ وردَ عَنِ النبيِّ ﷺ الأمرُ بالمسحِ على خُمُرِ النِّساءِ[٣]؛ ولأنَّ أَمَّ سلمةَ رضي الله عنها كانتْ تمْسَح على الخِمَارِ[٤] وَلِـمَا في نَزْعِهِ مِنَ الْـمَشَقَّةِ عَلَى المرأةِ، وهي في حاجةٍ إليه، خُصُوصًا في الأسفارِ، وفي البَرْدِ.

وحاجتُها إلى المَسْحِ على الخِمَارِ لا تقلُّ عن حاجةِ الرَّجُلِ إلى المسحِ على العِمامةِ.

---

(١) انظر: «المصباح المنير»(ص:٢٤٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٥٠، ٢١٨)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه(٦٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرج: أحمد (٦/ ١٢-١٣، ١٤) عن بلال أن رسول الله ﷺ قال: «**امسحوا علَى الخفين والخمار**»

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في«مصنفه»(١/ ٣٠).

فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ.

الشرح:

(فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ) أي: يُشْترطُ أن يكونَ المسحُ على الخُفَّينِ والمسحُ على العمامةِ والمسحُ على خُمُرِ النِّساء خاصًا في الطهارةِ الصُّغْرى فَقَط.

أمَّا في الطهارةِ الكبرَى – وهي الغسلُ – فلا يجوزُ المسحُ على هذهِ الأشياءِ بل يجبُ نَزْعُهَا؛ لقولِهِ ﷺ في حديثِ صَفْوانَ بن عَسَّالٍ: أُمِرْنَا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا، إِلَّا مِنْ جَنَابةٍ[1].

فقولُهُ: «إلا مِنْ جنابة» يَدلُّ على أَنَّهُ لا يُمْسَحُ فِي الغُسْلِ.

فَتَلَخَّصَ ممَّا سبقَ أَنَّهُ يُشْترطُ للمسحِ عَلَى الخُفَّينِ وَعَلَى العمامةِ وعلى خُمُرِ النساءِ ثلاثةُ شُرُوطٍ:

الأولُ: أن يكونَ المسحُ في الطهارة من حدثٍ أَصْغَرَ.

الثاني: أنْ يَلْبسَ هذه الأشياءَ بعدَ كمالِ الطهارةِ، كما يأتي بيَانُهُ.

الثالثُ: أن تكونَ هذه الأشياءُ مُثبتةً بحيثُ يَشقُّ نزعُهَا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠)، والترمذي (٩٦، ٣٥٣٥)، والنسائي (١/ ٨٣)، وابن ماجه (٤٧٨).

وَعَلَى جَبِيرَةٍ لَـمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ، وَلَوْ فِي أَكْبَرَ إِلَى حَلِّهَا، إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ.

الشرح:

(**وَعَلَى جَبِيرَةٍ**) هَذا النوع الرابعُ مِنَ الـمَمْسُوحاتِ، فقد يكونُ على أعضاءِ أو جسمِ الإنسانِ جبيرةٌ، وهي في الأصْـلِ الجرائـدُ، تُوضَـعُ عـلى الْكَسْرِ حتـى يَنْجَبِرَ[1].

ومثلُهَا : اللُّصُوقُ الذي يوضع على الجِرَاحِ، والضمادَاتُ التي تكون على الجِرَاحِ.

فإذا كـانَ في بـدنِ الإنـسانِ أو في أعـضاءِ وُضُـوئِهِ شيءٌ مِـنَ الجبـيرةِ أو مـن الضمادَاتِ التي يَحْتاج إلى بقائِهَا ويشقُّ نَزْعُها، فإنـه يَمْسَحُ عليهـا في الحـدثَيْنِ الأكبر والأصغرِ، ولا ينْزِعُهَا ، ما دامَ مُحتاجًا إليها.

وذلـك؛ لأنَّ رَجُلًا خَـرَجَ في سَرِيَّةٍ في عَهْـدِ النبيِّ ﷺ، فأَصَـابَهُ حَجَـرٌ في رَأْسِه، فَشَجَّهُ، ثُمَّ احْتَلَمَ في الليلِ، فَسَأَلَ الصحابةَ الذين معه: هل له رخصة أن يتيمَّمَ، فأَفْتَوهُ بوجوبِ الاغتسالِ وَغَسْلِ الجُرْحِ، فاغتسل فـدخل المـاء جرحـه فمات فلمَّا بلغَ النبيَّ ﷺ ذلك استنكرَ على أصحابِهِ ، وقـال: «**قتلوهُ قتلهمُ اللهُ ، أَلَا سألـوا إذْ لَـمْ يَعْلَمُـوا ، إنَّـمَا شِفاءُ العِـيِّ[2] الـسؤالُ ، إنـما كـان يكفيـهِ أنْ يعصِـبَ**

---

(١) الجبيرة: العيدان التي تجبر بها العظام . انظر: «لسان العرب»(٤/ ١١٥).

(٢) العِيُّ: الجهل انظر: «لسان العرب»(١٥/ ١١٣).

. . . .

على جُرْحِهِ خِرْقَةً ويمسحَ عَلَيْها»[١].

فدلَّ هذا على جواز المسحِ على الجبيرةِ، وما في حُكْمِها ، وهذا تيسيرٌ مِنَ اللهِ سبحانَهُ وتعالى.

بشرط أنها (**لَمْ تَتَجاوزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ**) بأن لا تزيدَ عن تغطيةِ موضعِ الإصابةِ وما يحتاج إليه لشدها فإن زادتْ نَزَعها إن أمكنَ، وإن لم يُمكنْ أبقاها وتيمَّمَ عن الزائدِ منها.

ويستمر المسح عليها (إِلَى حَلِّهَا)؛ لأَنَّهُ لا توقيتَ لَهَا.

(**إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ**)هَذا فيه نظرٌ؛ لأنَّ الصحيحَ أَنَّه لَا يُشْترطُ أن يضعَ الجبيرةَ على طهارةٍ ؛ لأنَّ ذلكَ لا دليلَ عليهِ.

وتفارقُ الجبيرةُ غَيْرَها منَ الحوائلِ في أمورٍ:

١- لا يشترطُ أن يضعَهَا وهو على طهارةٍ؛ على الصحيحِ.

٢- لا توقيتَ لِمَسْحِهَا.

٣- الواجبُ المسحُ على جَمِيعِهَا.

٤- يمسحُ عليها في الحدَثَيْنِ الأكبرِ والأصغرِ.

---

(١)أخرجه أبو داود (٣٣٦) والدارقطني (١/ ١٨٩، ١٩٠)والبيهقي (١/ ٢٢٧، ٢٢٨) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما وزادوا: «ويغسل سائر جسده».

وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ؛ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ، أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ؛ فَمَسْحَ مُقِيمٍ، وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسْحَ مُسَافِرٍ، وَلَا يَمْسَحُ قَلَانِسَ، وَلِفَافَةً، وَلَا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ، أَوْ يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ.

الشرح:

هذِه حالاتٌ تعرض في المسح:

الأولى: (**وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ؛ ثُمَّ أَقَامَ**) إذا مسحَ وهوَ مُسافرٌ، ثُمَّ أقامَ قبلَ نفَادِ المدةِ، أو وَصلَ إلى بلدِهِ، فإنَّهُ يمسحُ مَسْحَ مقيمٍ، فإن كانَ بَقِيَ منَ المدةِ شَيْءٌ أَكْمَلَهَا مَسْحَ مقيمٍ؛ لأنَّ الإقامةَ قَطعتِ السفرَ، وما دامتْ قطعتِ السفرَ فتنقطعُ أحكامُ السفرِ، ومِنْ جُمْلَتِهَا مدَّةُ المَسْحِ، فيرجعُ إلى الإقامةِ فيمسحُ مسحَ مقيمٍ.

الثانيةُ: (**أَوْ عَكَسَ**)بأن مسحَ وهو مقيمٌ ثم سافرَ، فإنه يبقي على مَسْحِ مقيمٍ اعتبارًا بالأصلِ.

والصحيحُ: أنه يمسحُ مسح مسافرٍ [1]؛ لأنَّهُ إذا سافرَ فله أنْ يستعملَ أحكامَ السفرِ؛ ومنها المسحُ.

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة. قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وهذا – أي القول- اختيار الخلَّال وصاحبه أبي بكر. وقال الخلالُ: رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا. اهـ. انظر: «المغني»(١/ ٣٧١).

. . . .

الحالةُ الثالثةُ: (**أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ ؛ فَمَسْحَ مُقِيمٍ**) إذا شكَّ في ابتداءِ المسحِ، هل ابتدأَهُ وهو مسافرٌ أوِ ابتدأهُ وهو مقيمٌ؟ نرجعُ إلى الأصلِ، وهو الإقامةُ، فيكملُ مسحَ مقيمٍ؛ لأنَّ هذا هو الأصلُ ، والسفرُ لم يتحققْ ، بل هو مَظنونٌ ، فَنَبْقى على اليقين، وهو الإقامة.

الحالة الرابعة:(**وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسْحَ مُسَافِرٍ**) إذا سافرَ قَبْلَ ابتداءِ المسح، فإنه يمسحُ مَسْحَ مسافرٍ؛ لقولِهِ ﷺ : «**يَمْسَحُ المُسَافِرُ ثلاثةَ أيامٍ بِلَيَالِيهَا**»(١) ، وهذا سافرَ قَبْلَ ابتداءِ المسحِ، فيمسحُ مسحَ مسافرٍ.

ما لا يجوز المسح عليه من الأغطية

(**وَلَا يَمْسَح قَلَانِسَ**)وهي عمائمُ صغيرةٌ، ليسَ لها ذؤابةٌ، وليستْ مُحنكةً، بل هي شبه عِمامةٍ صَمَّاء.

(**وَلِفَافَةً**)(٢) لو لَفَّ على رِجْلَيْهِ لَفَائِفَ من أجلِ التدفئةِ، أو مِنْ أَجْلِ توقِّي حرارةِ الأرضِ، فلا يمسحُ عليها؛ لأنَّ الرُّخصةَ إنما جاءتْ في المسحِ على الخُفَّيْنِ وعلى الجَوْرَبَيْنِ فقط، ويُقتصرُ على مَا وَرَد بالنصِّ؛ لأنَّ الرُّخَصَ تُقدرُ بِقَدْرِها ، ولا يُزادُ عليها.

---

(١) أخرجه: مسلم(١/ ١٥٩، ١٦٠) ، وأحمد(١/ ٩٦، ١١٣، ١٣٤، ١٤٦، ١٤٩)، وابن ماجه (٥٥٢)، والنسائي (١/ ٨٤) من حديث علي رضي الله عنه .

(٢) واختار شيخ الإسلام جواز المسح على العمامة الصمَّاء وكذا اللِّفافة. انظر: «مجموع الفتاوى»(٢١/ ١٨٦)(٢١/ ١٨٥)، و«الاختيارات الفقهية»(ص: ١٣-١٤).

. . . .

(**وَلَا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ**) لأنَّ الخُفَّ -عُرْفًا- هو الذي يثبتُ بنفسِهِ،ويستطاع المشْيُ بِهِ، إمَّا بأن يلتصقَ هو بالرِّجْلِ، أو بأنْ يُزَرَّ علَى الرِّجْلِ بِأَزْرَارٍ فيه أو يشد بخيط منه هذا هو الذي يُمْسَحُ عليه؛ لأنَّ أَزْرَارَهُ وخيطه منه.

فلا يمسحُ على ما يسقطُ مِنَ القدمِ عندَ المشْي بِهِ، كأنْ يَلْبسَ خفًّا واسعًا أكبرَ مِنْ رجلِهِ.

(**أَوْ يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ**) وكذلك لا يمسحُ على خفٍّ قصيرٍ يُرَى منه بعضُ القَدَمِ، أو خُفٍّ مُخَرَّقٍ يُرَى منه بعضُ القدمِ؛ لأنَّ ما ظهرَ مِنَ القدمِ يجبُ غَسْله.

فَإِنْ لَبِسَ خُفّاً عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ فَالْحُكْمُ لِلْفَوْقَانِيِّ. وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ.

الشرح:

إذا لبس على الرجل أكثر من خف أو جورب

(**فَإِنْ لَبِسَ خُفّاً عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ فَالْحُكْمُ لِلْفَوْقَانِيِّ**)إذا لبسَ الخفَّ على الخفِّ قبلَ المسحِ، مَسَحَ على الفوقانيِّ، أمَّا إذا مَسَحَ على التحتانيِّ، ثم لَبِسَ عليه الخفَّ فإنَّهُ يستمرُّ على المسحِ على التحتانيِّ؛ لأنَّ الحكمَ تَعَلَّقَ به.

المقدار الذي يجب مسحه

أولًا: (**وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ العِمَامَةِ**)أي: على دَوَائِرِها، وإن كان ظَهَرَ شَيْءٌ من الرأسِ، فإنه يمسحُ ما ظهر من الرأسِ وَيُكملُ على العِمَامةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ على الناصيةِ وأكملَ على العمامةِ[1].

يقولُ ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ المسحَ الثابتَ عَنِ النبيِّ ﷺ عَلَى ثلاثِ صُوَرٍ:

الصورةُ الأولى: أنه مَسَحَ على الرأسِ، إذا لم يَكُنْ عليه عمامةٌ.

الصورةُ الثانيةُ:أنَّه مَسَح على العمامةِ فَقَطْ، إذا كانتْ ساترةً لكلِّ الرأسِ أو لِمُعْظَمِ الرأسِ.

الصورة الثالثةُ:أنه مَسَحَ على الناصيةِ، وأكملَ على العِمَامةِ[2]، والمرأة تمسح على الخمار مثل مسح الرجل على العمامة.

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٥٩)، وأحمد (٤/ ٢٥٥)، وأبو داود(١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي(١/ ٧٦)من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «زاد المعاد»(١/ ١٩٩).

وَظَاهِرَ قَدَمِ الْخُفِّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ، دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ.

الشرح:

ثانياً: (وَظَاهِرَ قَدَمِ الْخُفِّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ، دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ) ويمسحُ أعلى الخفين والجوارب دون الجوانبِ ودونَ الأسفلِ، فَإِنْ مَسَحَ الأسفلَ فقط أو مسحَ الجوانبَ فقط وتركَ أعلى الخفِّ أو الجوربِ، لَمْ يصحَّ مَسْحُهُ.

وإن مسَحَ الجميعَ؛ بأن مسحَ ظاهرَ الخفِّ وجوانِبهُ وأسفلَهُ، فإنَّهُ يُحْتسبُ مسحُ ظاهرِ القدمِ، والباقي زيادةٌ؛ وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ على ظاهرِ الخفَّيْنِ(١)، ولم يمسحِ الجوانبَ، ولم يمسحْ أسفلَ الخُفَّينِ.

قال عليٌّ رضي الله عنه: لو كان الدِّينُ بالرَّأيِ لكانَ أسفلُ الخفِّ أولى بالمسحِ مِنْ أعلاهُ، ولكنْ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ على ظاهرِ خُفَّيْهِ(٢).

فالدينُ ليسَ بالرأيِ، وإنَّما هو تابعٌ للدليلِ.

وكيفيةُ المسحِ على الخُفَّيْنِ:

أَنْ يضعَ أصابعَ يَدِهِ اليُمْنى مبلولةً بالماءِ، مفرجةً على أصابع رِجْلِهِ اليُمْنى، ثم يُمِرَّها إلى ساقِهِ، ويضعَ أصابعَ يدِهِ اليُسْرى -كذلكَ- على أصابع رِجْلِهِ اليُسرى، ويُمِرَّها إلى ساقِهِ.

ثالثًا: ويمسح على جميع الجبيرة كما سبق.

---

(١) أخرجه: أحمد(٤/ ٢٤٦، ٢٤٧)،وأبو داود(١٦١)، والترمذي (٩٨)من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (١٦٢)، والدار قطني (١/ ١٩٩).

وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ بَعْدَ الْحَدَثِ، أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ، اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.

الشرح:

هذه مُبْطِلاتُ الـمَسْحِ، وهي شَيْئانِ:

الشيءُ الأولُ: (**وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ بَعْدَ الْـحَدَثِ**) إذا خُلِعَ الممسوحُ عليهِ أو انْخَرقَ أو انشقَّ فظهرَ شيءٌ مِنَ القدمِ، فإنه يَبْطُلُ المسحُ، فلا بدَّ مِنْ نَزْعِ الخُفِّ أو الجورب وغسلِ الرجلَيْنِ.

الثاني: إذا (**تَمَّتْ مُدَّتُهُ**) إذا تَمَّتْ مدةُ المسحِ التي حَدَّدَها رسولُ الله ﷺ، وهي يومٌ وليلةٌ للمقيمِ، وثلاثةُ أيام بلياليها للمسافرِ، فإذا تَـمَّت الـمُدَّةُ بَطَلَ الـمَسْحُ، فعليهِ أنْ يخلعَ وأن يَتَوَضَّأ مِنْ جديدٍ؛ لأنَّ تحديدَ الرسولِ ﷺ بيومٍ وليلةٍ للمقيمِ وثلاثةِ أيامٍ للمسافرِ، يدلُّ على أنَّ المسحَ يبطلُ حُكمُهُ بتمامِ المدةِ.

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ، وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ، إِنْ كَانَ بَوْلاً أَوْ غَائِطاً، أَوْ كَثِيراً نَجِساً غَيْرَهُمَا.

الشرح:

(**بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ**) لَمَّا فَرَغَ مِنَ الوضوءِ وأحكامِهِ، ناسبَ أن يذكرَ نواقِضَهُ؛ لأنَّكَ لابدَّ أنْ تعرفَ الشيءَ، وتعرفَ أيضًا ما يُخِلُّ بِهِ.

فقوله: «**نَوَاقِض الوُضُوءِ**» مَعْناه: مفسدات الوضوءِ[1]، شَبَّهَ الوضوءَ بالبناءِ، وشَبَّهَ مفسداتهِ بالنواقِضِ، كنواقِضِ البِنَاءِ.

وهي : ثمانيةُ نواقض:

الأولُ من نواقض الوضوءِ: (مَا خَرَجَ مِنْ سبيلٍ) السَّبيل: القُبل أو الدبر، سواءٌ كان الخارج منه مُعتادًا أو نادراً، وسواء كان طاهراً أو نجساً، فإنه ينقضُ الوضوءَ.

---

(١) انظر: «الدر النقي» (١/ ٩٢).

. . . .

الثاني: (وَخَارِجٌ مِنْ بقيةِ البدنِ إن كان بولاً أو غائطاً) ، فإنه ينقضُ قليلُهُ وكثيرُهُ.

(أَوْ كَثِيراً نَجِساً غَيْرَهُمَا) وإن كانَ غيرَ بولٍ أو غائطٍ، فإنه ينقضُ الوضوء بشرطَيْنِ:

الشرطُ الأولُ: أن يكونَ هذا الخارجُ نجساً ، كالقيءِ والدمِ.

الشرطُ الثاني: أن يكونَ هذا الخارجُ كثيراً.

فإن كان الخارجُ مِنَ البدنِ ليس نجساً فإنه لا ينقضُ؛ كالريقِ والنُّخامةِ والعَرَقِ وغيرِ ذلك، أو كان نجساً ولكنه قليلٌ ، فهذا لا ينقضُ الوضوءَ ؛ لأنَّ العبرةَ بالكثيرِ لا بالقليلِ.

وَزَوَالُ الْعَقْلِ، إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ.

الشرح:

الثالثُ مِنْ نواقضِ الوضوءِ: (**وزَوَالُ الْعَقْلِ**)بنومٍ أو إغماءٍ أو جنونٍ أو سُكْرٍ، فإذا زالَ العقل، فإنه يَبْطُلُ الوضوءُ؛ لأَنَّهُ لا يُحِسُّ بَما خرجَ منهُ.

والدليلُ على أنَّ زوالَ العقلِ ينقضُ الوضوء: أنَّ النبيَّ ﷺ - كما في حديث صفوانَ بنِ عَسَّالٍ- قال: «**وَلَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ**»[1]، فَعَدَّ النومَ مع البولِ والغائطِ، فدلَّ على أنَّه ينقضُ الوضوءَ.

(**إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ**) فإِنَّهُ لا يَنْقُضُ الوضوءَ؛ كالنُّعَاسِ مِنْ إنسانٍ متمكِّنٍ مِنْ نَفْسِه ، كالقاعدِ والقائمِ.

وكان الصحابةُ رضي الله عنهم ينتظرونَ الصلاةَ في المسجِد حتى تَخْفِقَ رؤوسُهُمْ، ثم يقومون ويُصلونَ ولا يتوضؤونَ، كما في حديثِ أنسٍ رضي الله عنه[2] فدلَّ على أنَّ اليسيرَ مِنَ النومِ مِنَ الجالسِ لا ينقضُ الوضوءَ.

أما الجنونُ والإغماءُ والسُّكْرُ ؛ فهذه الأمور تنقضُ الوضوءَ مُطلقًا .

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠)، والترمذي (٩٦، ٣٥٣٥)، والنسائي (١/ ٨٣)، وابن ماجه (٤٧٨).

(٢) أخرجه : أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (١/ ١٣١)، و البيهقي (١/ ١١٩).

وَمَسُّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ، أَوْ قُبُلٍ، بِظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِهِ، وَلَمْسُهُمَا مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ. وَلَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ، أَوْ أُنْثَى قُبُلَهُ؛ لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا، وَمَسُّهُ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ، أَوْ تَمَسُّهُ بِهَا.

الشرح:

الرابع: (**وَمَسُّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ، أَوْ قُبُلٍ، بِظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِهِ**) لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[١].

وكذلك؛ مسُّ الدُّبُرِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[٢]، والفرجُ يشملُ القبلَ والدبرَ.

(**ولَمْسُهُمَا مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ**) «الخُنْثَى المُشْكِلُ»: هو الذي لَهُ آلتانِ: آلة امرأةٍ وآلةُ رجلٍ، ولا يُدْرَى هَلْ هو ذكرٌ أو أنْثَى، هَذَا هُوَ المشكلُ[٣] سُمِّي مشكِلًا لأنَّهُ لا يُدرى هَلْ هو ذَكَرٌ أم أُنثى، يَحتملُ أنه ذكرٌ، ويحتملُ أنهُ أُنثى فإذا لَمِسَهُما انتقض وضوؤه وإن لمس أحدهما لم ينتقض لاحتمال أنه زائد.

(**وَلَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ، أَوْ أُنْثَى قُبُلَهُ؛ لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا**): فإذا مَسَّ الذكر، ذكرَ

---

(١) أخرجه: أحمد(٦/ ٤٠٦، ٤٠٧)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١/ ١٠٠)، وابن ماجه (٤٧٩)من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٤٨١)، والطحاوي (١/ ٧٥)، والبيهقي (١/ ١٣٠)من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٣) لأنه لم يتبين حاله بَعْدُ؛ فإذا عُلِمِ الحال زال الإشكال، فتنبَّه.

. . . .

الخُنثى الـمُشْكلِ بشهوةٍ انتقض وُضُوؤه؛ لأَنَّهُ إنْ كـان رجـلاً فقـد مَـسَّ ذكـرَهُ، وإن كَان أُنثى فَقَدْ مَسَّها لشهوةٍ.

وكذلكَ؛ الأُنْثَى إذا مَسَّتْ قُبُلَ الخُنْثَى -يَعْنِي: مَا يُشْبِهُ فَرْجَ المرأةِ- بشهوةٍ أيضًا بَطَل وُضوؤها؛ لأَنَّهُ إن كان ذكراً فقد مَسَّتْ ذكره، وإنْ كانـت أُنثـى فقـد مَسَّتْ فَرْجَهَا.

الخامس: (**وَمَسُّهُ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ**) والدليلُ قولُه تعالى -لَـمَّـا ذكـر موجبـاتِ الوضــوءِ- قَــالَ: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦].وفي قــراءةٍ: (**أَوْ لَـمَـسْتُمُ النِّسَآءَ**)، على أنَّ المرادَ بالملامسةِ اللمسُ باليد؛ لأَنَّهُ مَظِنَّةُ خروجِ الخـارجِ، وَأَمَّـا اللمسُ بدونِ شهوةٍ فلا ينقضُ؛ لأ نَّهُ ليسَ مظنةَ خروجِ شَيْءٍ.

(**أَوْ تَمَسُّه بِهَا**) وكذلك مَسُّ المـرأةِ الرجـلَ بـشهوةٍ فإنَّهَـا ينـتقضُ وضُـوؤُها بذلك.

وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرٍ، لَا مَسّ شَعْرٍ وَظُفُرٍ وَأَمْرَدٍ، وَلَا مَعَ حَائِلٍ، وَلَا مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ وَلَو وَجَدَ مِنْهُ شَهْوَةً.

الشرح:

(**وَمَسُّ حَلقَةِ دُبُرٍ**) سَبقَ شرحُهُ مع حكمِ مسِّ الذكرِ.

وقولُه: (**لَا مَسَّ شَعْرٍ وظُفُرٍ**)أي: لو مَسَّ مِنَ المرأةِ شيئًا في حكمِ المنفصلِ، كالشعرِ والظفرِ، فإنَّ هذا لا يَنْقُضُ الوضوءَ، لأنَّ هذا في حكمِ الـمُنْفَصِلِ.

وقوله: (**وَأَمْرَدٍ**) وَهُوَ مَنْ دونَ البلوغِ، وَنَصَّ عَلى الأمردِ ؛ لأنَّ مَسَّهُ مَظِنَّةُ الـشهوةِ؛ فـإنَّ مَسَّهُ لا يـنقضُ الوضـوءَ؛ لأن الآيـةَ إنَّـما وردتْ في النـساءِ: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] فلا يدخلُ في عُمُومِ الآيةِ.

وقوله: (**وَلَا مَعَ حَائِلٍ**) أي: لا يـنْقُضُ الـمَسُّ مِـنْ وَرَاءِ حائـلٍ؛ لأنَّـهُ في الحقيقةِ مَا مَسَّ المرأةَ، وإنَّما مَسَّ الحائلَ، والنصُّ إنَّما جاءَ في مسِّ المرأةِ.

إذًا، يُشترطُ في مسِّ المرأةِ الذي ينْقُضُ الوضوءَ شرطانِ:

أولاً : أن يكونَ بشهوة.

ثانياً : أن يكونَ من غيرِ حائلٍ.

(**وَلَا مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ**) أي: لا ينتقض وضوء ملموس بدنـه، وَلَـو وَجَـدَ مِـنَ المسِّ شهوةً؛ لأنَّ الآيةَ إنَّما وردتْ في اللامس، ولم تَرِدْ في الملموس.

وَيَنْقُضُ غسْلُ مَيِّتٍ، وَأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْـجَزُورِ.

الشرح:

السادس: (وَيَنْقُضُ غَسْلُ مَيِّتٍ) فمن غسلَ ميتًا – أي : باشرَ تَغْسِيله وتقليبَهُ – فإنه ينتقضُ وضوؤه(١).

لأنَّ بعضَ الصحابةِ كانوا إذا غَسَّلوا الأمواتَ يتوضؤونَ بَعْدَ ذلكَ(٢).

السابع: (وَأَكْلُ اللَّحْم خَاصَّةً مِنَ الجَزُور).

أما البقرُ والغنمُ فلا يَنْقُضُ أكلُ لَحْمِهَا؛ وذلكَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَـمَّا سُئِلَ: أنتوضأُ مِنْ لحومِ الإبلِ قال: «**نَعَمْ**»(٣).

قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ: في نَقْضِ الوضوءِ بأكلِ لحمِ الجزورِ، حديثانِ صحيحانِ؛ حديثُ البراءِ وحديثُ جابر بن سمرةَ.

وقوله: «**وأكلُ اللحم خاصةً**»(٤)أي لا مَا لَا يُسَمَّى لحمًا؛ كالكبدِ، والطحالِ، والأمعاءِ، والعصبِ، ولحمِ الرأسِ، والمرقِ ولبن الأبلَ، كلُّ هَذَا لا يَنْقُضُ؛ لأَنَّهُ لا يُسَمَّى لَحْمًا.

---

(١) وهو من مفردات المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: «الإنصاف»(١/ ٢١٥).

(٢)وهو رواية عن الإمام أحمد- اختاره ابن قدامة والشيخ تقي الدين رحمهما الله.انظر «الإنصاف» (١/ ٢١٥-٢١٦).

(٣) أخرجه : مسلم (١/ ١٨٩)،و أحمد (٥/ ٨٦، ٩٢، ٩٣، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٨)من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (٤/ ٢٨٨، ٣٠٣) وأبو داود(١٨٤، ٤٩٣)، والترمذي (٨١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه بنحوه.

(٤)قال في«الإنصاف»: هذا المذهب مطلقًا بلا ريب ونص عليه، وعليه عامة الأصحاب، وهو من المفردات (١/ ٢١٦).

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وُضُوءًا ؛ إِلَّا الْـمَوتَ.

الشرح:

الثامن:(وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وُضُوءًا) كالجنابةِ، فَمَن حصلَ عليهِ جنابةٌ، وجبَ عليه طهارتانِ: طهارةٌ عن الحدثِ الأصغرِ، وطهارةٌ عند الحدثِ الأكبر، فلابُدَّ أن يتوضأَ ثُمَّ يغتسلَ، أو أن ينويَ الطهارةَ عن الحدثَيْنِ، فيدخلُ الأصغرُ في الأكبرِ.

وإذا حاضتِ المرأةُ، فإنَّ الحيضَ يوجبُ عليها الغسْلَ، ويوجبُ عليها الوضوءَ.

(إلَّا الْـمَوْتَ) فإنَّ الموتَ يوجبُ الغُسْلَ، ولا يوجبُ الوضوءَ؛ وتغسيل الميتِ لَا يَرْفعُ الحَدَثَ؛ لأنَّ الموتَ باقٍ، فتغسيلُ الميتِ تعبديٌّ لا لرفعِ حدثٍ.

والتعبديُّ وهو الذي لا تظهرعلته، أي: لا تظهرُ لنَا الحكمةُ فيهِ، ولكنْ نَفْعَلُهُ لأمرِ اللهِ سبحانَهُ وتعالى به وأمرِ رسولِهِ عليه الصلاة والسلام.

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ السَّابِقَ، فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا .

الشرح:

لابد من تيقن حصول الناقض

(وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ) «الشَّكُّ»: هو تَرَدُّدٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لا مُرَجِّحَ لأحدِهِمَا على الآخرِ[1]، فلو شكَّ في الحدثِ هل حَصَلَ مِنْهُ بَعْدَ الطهارةِ؟ فالأصلُ بقاءُ الطهارةِ؛ لأنَّ اليقينَ لا يزولُ بالشكِّ.

وهذِهِ قاعدةٌ: «اليقينُ لَا يَزُولُ بالشَّكِّ»[2].

والدليلُ عليها: أنَّ النبيَّ ﷺ ، قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَوَجَدَ فِي بَطْنِهِ شيئًا، وَأَشْكَلَ عليه هَلْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أو لا، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[3].

---

(١) قال ابن قدامة: ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما أو يتساوى الأمران عنده. انظر: «المغني»(١/ ٢٦٣). وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم ... هو التردد بين وجود الشيء وعدمه ، سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحًا ، فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه، وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما فقالوا : التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك وإلّا فالراجح ظن، والمرجوح وهم. انظر: «المجموع شرح المهذب»(١/ ١٦٨-١٦٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (١/ ١٣)ومثله: لابن نجيم (ص: ٥٦).

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ١٩٠)، وأحمد(٢/ ٤١٤)، وأبو داود (١٧٧)، والترمذي (٧٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

. . . .

فالرسولُ ﷺ أَمَرَ بالبقاء عَلَى الأصلِ إلا إذا تُيُقِّنَ الحَدَثُ.

(**أَوْ بِالْعَكْسِ**) وكذلكَ لو كَانَ مُحْدِثًا بيقينٍ، وشكَّ هَلْ تَوَضَّأَ أو لا؟ نقولُ: الأصل أنكَ غَيْرُ متوضِّئ؛ فَتَبنِي على الأصلِ، وهوَ عَدَمُ الوضوءِ.

(**فإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وجهلَ السابقَ فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا**) إذَا تيقَّنَ أَنَّهُ حَصَلَ منهُ وضوءٌ وحصلَ منهُ حدثٌ، ولا يَدْري أيهمَا أسبقُ فإنه يَرْجِعُ إلى حَالِهِ قَبْلَهُمَا، فإنْ كانَ قَبْلَ الترَدُّدِ على طهارةٍ فإنه يبنِي على الطهارةِ، وإن كانَ قبلَ الترَدُّدِ على غيرِ طهارةٍ فإنه يبني أنه على غيرِ طهارةٍ؛ لأَنَّهُ تيقنَ حالةً وشكَّ في زوالِهَا، فيبْنِي على عدم زوالها.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْـمُحْدِثِ مَسُّ الْـمُصْحَفِ، وَالصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ.

الشرح:

ما يحرم على المحدث حدثًا أصغر

وهي ثلاثةُ أشياءٍ:

الأولُ: (**مَسُّ الـمُصْحَفِ**)مباشرةً؛ لقولِهِ ﷺ في كتابِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ: «لا يَمَسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ»(١)، أي : لا يمسُّ الـمُصْحفَ الذي فيهِ القرآنُ؛ لأنه جاء في بعض الروايات: (لا يمس المصحف).

والمرادُ بالمصحفِ: جميعُ مسماه وما يتصل به مِنْ كتابةٍ وجِلْدٍ وَأَوْراقٍ ودفَّتَيْنِ؛ فإنَّهُ لا يجوزُ له أن يَمَسَّهُ مباشرةً وهو عَلَى غيرِ طهارةٍ، وهذا باتفاقِ الأئمةِ الأربعةِ رحمهم الله.

الثاني مِمَّا يحرمُ على المحدثِ: (**وَالصَّلَاةُ**)،فلا يجوزُ له أن يصليَ؛ لأنَّ مِنْ شروطِ صحةِ الصلاةِ الطهارةَ؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]، ولقولِهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوضَّأ**»(٢).

الثالثُ:(**وَالطَّوَافُ**) بالبيتِ العتيقِ، سواءٌ كانَ الطوافُ تطوعًا أو واجبًا،

---

(١) أخرجه:مالك في «الموطأ»(ص:١٤١)،والدارمي(٢/ ١٦٠)، والدارقطني(١/ ١٢٢) وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١/ ٣٩٥-٣٩٧)، والبيهقي (٤/ ٨٩).

(٢) أخرجه: البخاري(١/ ٤٦)، (٩/ ٢٩)، ومسلم (١/ ١٤٠)من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . .

فلا يطوفُ بالبيتِ وهو على غير وُضوءٍ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتوضَّأُ إذا أرادَ أنْ يطوفَ[١] ولأَنَّهُ ﷺ كان إذا طافَ صلى ركعتينِ[٢]، فدلَّ على أنَّهُ على وضوءٍ؛ لأَنَّهُ لو كانَ على غيرِ وضوءٍ مَا صَلَّى ركعتينِ بَعدَ الطوافِ.

ووردَ موقوفًا على ابنِ عباسٍ بسندٍ صحيحٍ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلَّا أنكُمْ تتكلمونَ فيه»[٣] وهو موقوفٌ لَهُ حكمُ الرفعِ؛ لأنَّ ذلكَ لا يقالُ بالاجتهادِ؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال لعائشةَ لَمَّا حاضتْ: «**غيرَ أَلَّا تَطُوفِي بالبيتِ حَتَّى تَطْهري**»وهذا في «الصحيحِ»[٤].

وَأَسْقطَ عَنِ الحائضِ طوافَ الوداعِ، ولو كانَ لا تُشْترطُ له الطهارةُ لَمَا أَسْقَطَهُ عنها؛ لأَنَّهُ يُمْكنُهَا أنْ تطُوفَ.

(١) أخرجه : البخاري(٢/ ١٨٦-١٨٧، ١٩٢-١٩٣)، ومسلم(٤/ ٥٤)من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف.

(٢) كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حجة النبي ﷺ، أخرجه :مسلم (٤/ ٣٨-٤٣).

(٣) أخرجه: ابن شيبة في«مصنفه»(٣/ ١٣٧)، والنسائي في «الكبرى»(٣٩٤٤)، والبيهقي في «سننه»(٥/ ٨٧).

(٤) «صحيح البخاري»(١/ ٨١، ٨٤)، (٢/ ١٩٥)، و«صحيح مسلم»(٤/ ٣٠).

بَابُ الْغُسْلِ

الشرح:

(بَابُ الْغُسْلِ) لَـمَّا فَرَغَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أحكامِ الطهارةِ مِن الحدثِ الأصغرِ، انتقلَ إلى بيانِ أحكامِ الطهارةِ مِنَ الحدثِ الأكبرِ.

فقال: «بابُ الغُسْلِ» بضمِّ الغين اسمُ مصدرٍ ،اغتسل اغتسالًا وغسلًا[١].

وأما «الغَسلُ»، بفتح الغين، فهو مصدرُ غَسَلَ الشيء يَغْسِلُهُ غسلًا[٢].

وأما «الغِسل»، بكسر الغين، فهو المادةُ المنظِّفة التي تُستعملُ معَ الماءِ، كالسِّدر وما حكمه مِنَ المنَظِّفاتِ[٣].

فالغُسل: مصدر غَسَل يغسِلُ غسلًا واغتسالًا.

وشرعاً: هو استعمالُ الماءِ عَلَى جميع البدنِ بصفةٍ خاصَّةٍ[٤].

---

(١) (٢) (٣) انظر: «المطلع»(ص:٢٦-٢٧).

(٤) انظر: «منتهى الإرادات». لابن النجار(١/ ٧٨).

ومُوجِبُهُ: خُرُوجُ الْـمَنِيِّ دَفْقاً، بِلَذَّةٍ، لَا بِدُونِهِمَا، مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ.

الشرح:

(ومُوجِبُهُ) موجباتُ الغُسْلِ، ذكرَ المصنِّفُ منها ستةً، هي على سبيلِ الإجمالِ:

١-خروجُ المنيِّ بلذةٍ من غير النائم.

٢-تغييبُ الحشفةِ في الفرجِ؛ على التفصيلِ الآتي.

٣-الحيضُ. ٤- النفاسُ.

٥- إسلامُ كافرٍ. ٦- الموتُ.

هذه موجباتُ الغُسلِ إجمالاً.

الموجبُ الأولُ (خروجُ المنيِّ دفقاً بلذةٍ) مِنَ القُبُلِ، سواءٌ كان مَنْ خَرَجَ منه ذكرًا أو أُنثى.

وقوله: «بلذة» يكفي عن قوله: «دفقاً»؛ لأَنَّهُ إذا خَرَجَ المنيُّ بلذةٍ يلزمُ مِنْ هذا أن يكون دفقًا، فإذا خَرَجَ منه بلذة في حالِ اليقظةِ، وَجَبَ عليه الاغتسالُ؛ لقوله ﷺ لعليٍّ: «**إذا فَضَخْتَ الماءَ فَاغْتَسِلْ**»[1]، يعني: إذا دفقتَ الماءَ بقوةٍ فاغتسلْ.

(لَا بِدُونِهِمَا) أما إذا خَرَجَ المنيُّ منَ المستيقظِ بدون لَذَّةٍ، بأن انسابَ مِنْهُ

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٠٩، ١٢٥)، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١/ ١١١) من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

. . . .

وخرَجَ، فهذا لا يوجبُ عليهِ الاغتسالَ، وإنما يوجبُ عليه الوضوءَ، كما سبق؛ لأَنَّهُ خارج من سبيلٍ، فيوجبُ الوضوءَ.

(**مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ**) أما النَّائمُ؛ فإنَّهُ إذا خَرَجَ منه منيٌّ فإنه يغتسلُ مُطلقًا سواء شعرَ باللذةِ أو لَمْ يَشْعُرْ، فمن استيقظَ ووجدَ رطوبة فإنَّهُ يجبُ عليه الاغتسالُ؛ لأنَّ هذا احتلامٌ، وقد لا يشعرُ النائمُ باللذةِ.

وَإِنِ انْتَقَلَ وَلَـمْ يَخْرُجِ اغْتَسَلَ لَهُ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ لَمْ يُعِدْهُ.

الشرح:

(**وَإِنِ انْتَقَلَ وَلَمْ يَخْرُجِ اغْتَسَلَ لَـهُ**)[1] إذا انتقـلَ المنيُّ مِـنْ صُـلبهِ،بأن أحس بانتقالهِ منْ صُلبه، لكنَّهُ انحبسَ ولـم يخرُجْ فإنَّـهُ يجبُ عليه الاغتسالُ ؛ وهـذا محلُّ نظرٍ.

والصحيحُ: أنه لا يجبُ عليه الاغتسالُ إلا بالخروجِ[2].

فمجردُ انتقالِهِ من صُلبهِ وإحساسِهِ بذلكَ لا يوجبُ عليـهِ الغسلَ ، حتى يَخْرُجَ منه؛ لقولِهِ ﷺ: «**إِذَا فَضَحْتَ الـمَاءَ فَاغْتَسِلْ**»[3] .

(**فإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ لَـمْ يُعِدْه**) أي: بَعْدَ الاغتسالِ، لـم يُعِد الاغتسالَ؛ لأنَّـهُ حدثٌ واحدٌ، فلا يوجبُ اغتسالَيْنِ ويكفيه الوضوء.

---

(١) قال في «المغني»: والمشهور عن أحمد وجوب الغُسْل (١/ ٢٦٧).

(٢) قال في «المغني»: وهو ظاهر قول الخرقي وإحدى الروايتين عن أحمد وقول أكثر الفقهاء ا هـ (١/ ٢٦٧). وهو - أيضًا - اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص:١٧).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ١٠٩)، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١/ ١١١) من حديث علي رضي الله عنه.

وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ ، قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا ، وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ.

الشرح:

الموجب الثاني (وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ) الحشفة هي رأسُ الذَّكرِ، إذا أدْخلها في فرجٍ وجبَ عليه الاغتسالُ؛ لقولِهِ ﷺ: «**إِذَا الْتَقَى الختانانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»(١) يعني: ختانَ الرجلِ وختانَ المرأةِ.

وفي الحديثِ الآخرِ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأربعِ وَجَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ أنزلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ**»(٢) .

بشرط كونها (**أَصْلِيَّةٍ**) تخرجُ الحشفة الزائدة؛ لأنَّ الزائدةَ لا حُكْم لها.

وبشرط كونها (**فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ**) فلوْ كانَ الفرجُ زَائدًا ، فإنَّ الإيلاجَ فيه لا يُوجبُ الغُسْلَ ؛ لأنَّه لا يتعلقُ به أحكامٌ.

وسواء كان الفرج (**قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا**)؛ لأنَّ الدبرَ فرجٌ يُشْتَهي .

(**وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ**) أي ولو كان الفرجُ الذي غَيَّبَ فيه من بهيمةٍ وَجَبَ عليه الغُسلُ؛ لأنَّه فرجٌ يُشتهى، فيوجبُ عليه الغسلَ، وكذلك لو كانَ القبلُ أو الدبرُ من شخصٍ ميتٍ، وَجَبَ عليه الغسلُ؛ للعمومِ.

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ١٢٣، ٢٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو عند مسلم بلفظ: «مسَّ»، وعند أحمد (٦/ ١٦١)، والترمذي (١٠٨)بلفظ: «جاوز».

وأخرجه أحمد (٢/ ١٧٨) ، وابن ماجه (٦١١) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٢) أخرجه : البخاري(١/ ٨٠) ، ومسلم (١/ ١٨٦)، وأحمد (٢/ ٣٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وزيادة «أنزل أو لم ينزل»عند أحمد فقط.

وَإِسْلَام كَافِرٍ، وَمَوْتٌ، وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ، لَا وِلَادَةٌ عَارِيَةٌ عَنْ دَمٍ.

الشرح:

الموجب الثالث: (**وَإِسْلَامُ كَافِرٍ**) فإذا أَسْلَمَ الكافرُ وَجَبَ عليه الغسلُ؛ لأَنَّهُ: لَـمَّا أسلمَ قيسُ بنُ عاصمٍ أَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أَنْ يغتسلَ بماءٍ وسدرٍ[1]. ولـمَّا أرادَ ثمامةُ بنُ أثالٍ أَنْ يسلمَ ذَهَبَ واغتسلَ، ثُمَّ جاءَ وأَعلنَ إسلامَهُ[2] ويروى أن الرسول ﷺ أمره بذلك.

فَدلَّ هذا على وجوبِ الاغتسالِ على الكافرِ إذا أَسْلَمَ[3].

والقولُ الثاني: أَنَّه لا يجبُ عليه الاغتسالُ[4]، وإنَّما ذلكَ من بابِ الاستحبابِ؛ لأَنَّهُ لم يردْ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يأمرُ به كلَّ مَنْ أسلمَ، فأمْرُهُ به في بعضِ الأحيانِ يدلُّ على الاستحبابِ؛ لأنَّ تركَ الباقينَ يدلُّ على عدمِ الوجوبِ، فلو كان واجبًا لأمرَ به جميعَ من يُسلمونَ.

الموجب الرابع: (**وَمَوْتٌ**) فإذا ماتَ الإنسانُ وجب أن يغسل، والحكمة في تغسيل الميت تعبديَّة، فتغسيله واجب ولكنَّ الحكمةَ في ذلك اللهُ أعلمُ بِهَا لم تظهر لنا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٦١)، وأبو داود(٣٥٥)، والترمذي(٦٠٥)، والنسائي (١/ ١٠٩) من حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري(١/ ١٢٥)(٥/ ٢١٤-٢١٥)، ومسلم(٥/ ١٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه قصة.

(٣) (٤) انظر: «الكافي»(١/ ٥٧)، و«المبدع»(١/ ١٨٣).

. . . .

الموجب الخامس: (**وَحَيْضٌ**) فإذَا حاضتِ المرأةُ فخروجُ الحيضِ منها يوجبُ الغُسْلَ ، ولكن لا تغتسلُ حَتَّى ينقطع الدَّم ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والتطهُّرُ هُنا المرادُ به الاغتسالُ.

الموجب السادس: (**وَنِفَاسٌ**)(١) و«نُفاس» بضم النون؛ لأَنَّهُ اسمُ مرضٍ، وأسماءُ المرضِ تكون بالضَّمِّ، مثل: داء عُضال، ونُفاس، وجُشاء، كلُّ أسماءِ الأمراضِ على وزنِ فُعَال.

والنفاسُ، هو خروجُ الدَّمِ بسببِ الولادةِ، فهو مأخوذٌ من التنفسِ؛ لأنَّ رحمَ المرأةِ يتنفسُ بالولادةِ فيخرجُ منه هذا الدمُ، فإذا انقطعَ دمُ النفساءِ انقطاعًا كاملًا وَجَبَ عليها الاغتسالُ، كما يجبُ على الحائضِ.

(**لَا وِلَادَةٌ عَارِيَةٌ عَنْ دَمٍ**) أَمَّا لو ولدتْ ولم يخرجْ منها دمٌ، فإنه ليسَ عليها غُسْلٌ؛ لعدمِ وجودِ السببِ ، إنما يكونُ عليها الوضوءُ؛ لأنَّ الخارجَ مِنَ الفرجِ يوجبُ الوضوءَ.

---

(١) قال في «اللسان» والنِّفَاس: ولادة المرأة إذا وضعت . فهي نفساء (٦/ ٢٣٨) وانظر أيضًا : «الدر النقي» (١/ ١٥٠)، و«المصباح المنير» (٤٨٤).

وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ لِحَاجَةٍ وَلَا يَلْبَثُ فِيهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

الشرح:

ما يحرم على من وجب عليه الغسل

(وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرُمَ عَلَيْهِ) مَنْ يلزمُهُ الغسلُ حرم عليه شيئان: **الأول:** **(قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)**، سواء مِنَ المصحفِ أو عَنْ ظهرِ قَلْبٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقْرأُ القرآنَ مَا لَمْ يكن جُنبًا[1] فكانت الجنابةُ تَحْبِسُهُ ﷺ عَنْ قراءةِ القرآنِ، فدلَّ على أنَّ مَنْ عليه حدثٌ أكبرُ من جنابةٍ أو حيضٍ أو نفاسٍ فإنه لا يقرأُ القرآنَ.

الثاني: اللبث في المسجد، لكن **(وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ لِحَاجَةٍ)** ولا يجلس فيه فيحرم عليه اللُّبْثُ في المسجدِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مَنَعَ الحائضَ والجنبَ من اللُّبْثِ في المسجدِ[2].

وأما مجردُ المرورِ فلا بأسَ بهِ، لكن إِنْ أرادَ أَنْ يجلسَ، فإنَّهُ لا يجوزُ له ما دامَ عليه حدثٌ أكبرُ؛ وذلك لقولهِ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فيجوزُ المرور في المسجد لِمَنْ دخلَ مِنْ بابٍ ليخرجَ من البابِ الآخرِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٨٣، ٨٤، ١٠٧، ١٣٤)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (١/ ١٤٤)، وابن ماجه (٥٩٤) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) فيما أخرجه أبو داود (٢٣٢) عن عائشة رضي الله عنها.

. . . .

ولأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لعائشةَ -وهي حائضٌ-: «**نَاولِيني الـخُمرةَ مِنَ المسجدِ**» -والخمرةُ فِرَاشٌ يُصَلَّى عليهِ- قَالتْ: إِنِّي حائضٌ، فقال ﷺ : «**إِنَّ حَيْضَتَكِ ليستْ فِي يَدكِ**»(١).

فَأَمَرَها أنْ تأتي بهذا الفراشِ مِنَ المسجدِ وهي حائضٌ؛ لأنَّ هذا مجردُ مرورٍ؛ فدلَّ على جوازِ المرورِ لِـمَنْ عليه حدثٌ أكبرُ.

(وَلَا يَلْبَثُ فِيهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ) فإذا احتاجَ إلى الجلوسِ في المسجدِ، فإنَّهُ يجلسُ بشرطِ أنْ يتوضَّأَ؛ لأنَّ الوضوءَ يُخَفِّفُ الحدثَ، فيتوضأُ ويلبثُ في المسجدِ.

وكان الصحابةُ يتوضؤونَ وعليهمُ الجنابةُ، ويجلسونَ في المسجد(٢) .

---

(١) أخرجه : مسلم (١/ ١٦٨)، وأحمد (٦/ ٤٥، ٢٢٩)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي (١/ ١٤٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢)أخرج: سعيد بن منصور في«سننه»(٦٤٦- تفسير)قال : حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة.
وأخرج حنبل بن إسحاق – كما في«المنتقى»للمجد ابن تيمية (عقب حديث ٣١٠)- قال: حدثنا أبو نعيم قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنبًا فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١/ ١٣٥)عن زيد بن أسلم بنحوه .

وَمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ بِلَا حُلْمٍ؛ سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ.

الشرح:

الأغسال المستحبة

لـمَّا انتهى من بيانِ الأغسالِ الواجبةِ، انتقلَ إلى ذكرِ شَيْءٍ مِنَ الأغسالِ المستحبةِ.

والأغسالُ المستحبةُ كثيرٌ، حوالي ثمانيةَ عشرَ غُسْلًا، ذَكَرَ منها هُنَا اثنينِ، وتأتي البقيةُ، إن شاء الله.

الأولُ: (**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا**) وهو الذي يباشِرُهُ ويقلبُهُ- لا الذي يصبُّ الماءَ- فإنه يستحبُّ له أَنْ يغتسلَ بعدَ الفراغِ مِنْ تغسيلِ الميتِ، لقولِهِ ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فليغتسلْ، ومن حَمَلَه فليتوضَّأْ**»(١).

الثاني مِنَ الأغسالِ المستحبةِ: (**أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ بِلَا حُلْمٍ؛ سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ**) إذا أفاقَ الإنسانُ من جنونٍ أو إغماء، فإنَّهُ يُستحبُّ لَهُ الاغتسالُ.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٠٣)(٢/ ٢٨٠، ٤٣٣)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وابن حبان(١١٦١)من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَالْغُسْلُ الْكَامِلُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَمَا لَوَّثَهُ، وَيَتَوَضَّأَ.

الشرح:

الغسلُ ينقسمُ إلى قِسْمَيْنِ:

غسلٌ كاملٌ، وغسلٌ مُجْزِئٌ.

أولاً: فالغسلُ الكاملُ: هو الذي يشتملُ على الواجِبَاتِ والسننِ.

وأما الغسلُ المجزئُ: فهو الذي يشتملُ على الواجباتِ فقَط.

(**والغُسْلُ الكَامِلُ: أَنْ ينويَ**) وهذا شرط لصحته لقولِهِ ﷺ: «**إنَّما الأعمالُ بالنياتِ، وإنَّمَا لكلِّ امرئٍ مَا نَوَى**»[1]، فلا تصحُّ الطهارةُ بدونِ نيةٍ؛ لأنها عبادةٌ، والعباداتُ لا تصحُّ إلا بنيةٍ.

(**ثمَّ يُسَمِّي**)بأنْ يقولَ: «بسم الله»، كما سَبَقَ في الوضوءِ.

(**وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا**) هذا إذا كان لم يَقُمْ مِنْ نَوْمِ الليلِ، أمَّا إنْ كانَ قائمًا من نومِ الليلِ فإنَّهُ يجبُ عليه غسلُ الكَّفَّينِ ثلاثًا كما سبق.

ثُمَّ يغسل(**مَا لَوَّثَهُ**) أي: مَا أَصَابَهُ أثرُ الجماعِ من فَرْجِهِ وما حَوْلَهُ.

(**وَيَتَوَضَّأ**) يَعْني: بعدَ الاستنجاءِ يتوضَّأَ وُضوءَهُ للصلاةِ؛ لأنَّ عليه حَدَثَيْنِ: حدثًا أكبرَ، وحدثًا أصغرَ.

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ٢، ٢١)(٣/ ١٩٠)، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

. . . .

فالحدثُ الأصغرُ يُزيلُهُ بالوضوءِ، والحدثُ الأكبرُ يُزيلُهُ بالاغتسالِ، فيبدأ بالوضوءِ مِنَ الحدثِ الأصغرِ، فإذَا فَرَغَ انتقلَ إلى الاغتسالِ.

وَيَحْثِيَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا تُروِّيه.

الشرح:

(**وَيَحْثِيَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا**) فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الوضوءِ يبدأُ بالاغتسالِ، فيَحْثُو عَلَى رَأْسِهِ، أي يصبُ الماءَ بكفَّيْهِ على رَأْسِهِ ثلاثَ مراتٍ.

(**تُرَوِّيهِ**) بمعنى أَنَّه يُدْخِلُ الماءَ إلى أصولِهِ، فَيَغْسِلهُ ظاهرًا وباطنًا وَمَا استرسلَ منه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يفعلُ ذلكَ ، كان يَحْثُو الماءَ عَلَى رأسِهِ، ثلاثَ مراتٍ[1].

والمرأةُ تعملُ في رأسها ما يعملُ الرجلُ في رأْسِهِ، تَحْثُو عَلَى رَأْسِهَا ثلاثًا تُرَوِّيهِ بها، ظاهرًا وباطنًا، وإذا كانَ مضفورًا فإنَّها لا تنقضهُ لأجلِ الجنابةِ، ولكنْ يُستحبُّ لَهَا أنْ تَنْقُضَهُ عندَ الغُسْلِ مِنَ الحيضِ أو الغُسْلِ من النفاسِ، أَمَّا عندَ الجنابةِ فيكفِي أنْ تُفِيضَ عليه الماءَ؛ لأنَّ الجنابةَ تكررُ فيشقُّ عليها أنْ تَنْقُضَهُ كلَّ مرةٍ.

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ٧٢، ٧٤، ٧٦)، ومسلم (١/ ١٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَيَعُمَّ بَدَنَهُ غَسْلًا ثلاثًا، وَيَدْلُكَهُ، وَيَتَيَامَنَ، وَيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ مَكَانًا آخَرَ.

الشرح:

(**وَيَعُمَّ بَدَنَهُ غَسْلًا ثلاثًا**) ثُمَّ إذا فرغَ مِنْ غسْلِ رَأْسِهِ، فإنَّهُ يعمُّ بَدَنَهُ، يعني: يُسْبغُ عليه الماءَ، بحيثُ لا يتركُ من بَدَنِهِ شيئًا إلا أوْصَلَ إليهِ الماءَ، وَيَتفطنُ للمغابنِ، كالإبطَيْنِ والسُّرَّةِ وطي الركبتينِ؛ لأنَّها لا يصلُ إليها الماءُ إلا بعنايةٍ، ويفيضُ على بدنِهِ الماءَ ثلاثَ مراتٍ، هذا مستحبٌّ، والكافِي مرةٌ واحدةٌ تعمُّ البدنَ.

(**وَيَدْلُكَهُ**) بيده والدلك مستحبٌّ وليسَ واجبًا، الواجبُ إسباغُ الماءِ عَلَيْهِ بحيثُ يجري عليه الماءُ، ولا يكونُ مسحًا؛ هذا هو الإسباغُ.

(**وَيَتَيَامَنَ**) كذلك هذا من المستحباتِ، أنه يبدأُ بالميامنِ في الوضوءِ، وفي الاغتسالِ يغسلُ شِقَّهُ الأيمنَ، ثمَّ يغسلُ شِقَّه الأيسرَ.

(**ويغسل قَدَمَيْهِ مكانًا آخَرَ**) أي: يُستحبُّ أن يعيدَ غَسْلَ الرِّجلَيْنِ بَعْدَ الفراغِ مِنَ الاغْتِسَالِ، مرةً ثانيةً، وإن توضَّأَ وأخَّرَ غَسْلَ رِجلَيْهِ بَعْدَ الاغتسالِ، فلا بَأْسَ.

وَالْـمُجْزِئُ: أَنْ يَنْـوِيَ، وَيُـسَمِّيَ، وَيَعُـمَّ بَدَنَـهُ بِالْغَـسْلِ مَـرَّةً. وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ.

الشرح:

ثانياً:(**وَالْـمُجْزِئُ**) أي الغُسْلُ المُجزِئُ: هو الـمُشْتَمِلُ على الواجباتِ فَقَطْ.

(**أنْ يَنْوِيَ ويسمِّيَ**) كما سبق.

(**ويعمَّ بَدَنَهُ بالْغَسْلِ مرةً**) وَاحِدَةً من غيرِ تكرارٍ.

مقدار ماء الطهارة

(ويتوضَّأُ بمُدٍّ ويَغْتَسِلُ بِصَاعٍ)هذا مقدارُ الماءِ الذي يُسْتَعْمَلُ في الطهارتَيْنِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ كانَ يَتَوَضَّأ بالمدِّ-، وهو رُبُعِ الصَّاعِ-، وكان يغتسلُ بالصَّاعِ[1] -وهو أربعةُ أمدادٍ- ، وهو أكملُ النَّاس طهارةً، ما كان ﷺ يُسرفُ في الماءِ، بلْ كانَ يَنْهى عَنِ الإسرافِ في الماءِ[2] لأنَّ هذا فيه غُلُوٌّ في العبادةِ، وفيه إهدارٌ للماءِ بدونِ فائدةٍ.

فالإسرافُ في الماءِ لا يجوزُ، ولو كانَ الإنسانُ على بَحْرٍ أوْ نَهْرٍ ؛ لأنَّ هذه

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٢١)، وأبو داود(٩٢)، والنسائي(١/ ١٧٩)، وابن ماجه (٢٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرج: أحمد(٢/ ٢٢١)، وابن ماجه(٤٢٥)من طريق ابن لهيعة عن حُيي بن عبدالله بن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: «**ما هذا السَّرَف ياسعد؟**»قال: أفي الوضوء سَرَف؟ قال: «**نعم، وإن كنت علَى نهر جارٍ**».

. . . .

عبادةٌ، والعبادةُ لا يجوزُ الإسرافُ فيها، ويجبُ الاقتداءُ بالرسولِ ﷺ؛ ولأنَّ الإسراف في الماء قد يَجُرُّ إلى الوَسْوَاسِ؛ ولأَنَّهُ قَدْ يسرفُ في الماء ولا يرتفعُ حَدَثُهُ؛ لأَنَّهُ لا يعممُ بَدَنَهُ بالماء ويعتمد على كثرة صب الماء.

فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقَلَّ، أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الْـحَدَثَيْنِ، أَجْزَأَهُ.

الشرح:

(**فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقَلَّ**) إذا أَسْبغَ بأقَلَّ مِنَ الصَّاعِ في الاغتسالِ، وأقَلَّ من المدِّ في الوضوءِ، جَازَ هَذَا، وقدْ روي عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ توضَّأَ بثلثَيْ مُدٍّ[1]؛ لأنَّ المهمَّ الإسباغُ، وليسَ المهمُّ كثرةَ الماءِ؛ لأنَّ كثرةَ الماءِ يُنْهى عنها؛ لأنها إسرافٌ.

فيجبُ التفطنُ لهذا؛ لأنَّ بعضَ الناس وخصوصًا لَمَّا تَوَفَّرَ الماءُ- ولله الحمدُ، بواسطةِ شبكاتِ المياه التي عُمِّمَتْ على البيوتِ، صَارُوا لا يُبَالونَ بإهدارِ المياهِ الكثيرةِ، وهذا لا يجوزُ؛ لأَنَّهُ إسرافٌ؛ ولأنَّ هذا الماءَ ما جاءَ إلَّا بتكاليفَ باهظةٍ، فلا يجوزُ للإنسانِ إهدارُهُ في غَيْرِ فائدةٍ وربما يغسلون البيوت ويتركون المياه تسيل في الشوارع وتؤذي المارة.

(**أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الْـحَدَثَيْنِ، أَجْزَأَهُ**) وكذلكَ مِنْ تقليلِ الماءِ: أنْ يَنْويَ بَغُسْلِهِ الحدثَيْنِ الأكبرَ والأصغرَ، ويفيضَ الماءَ على جسْمِهِ مرةً واحدةً، ناويًا رَفْعَ الحدثَيْنِ أجزأه ذلك لقولِهِ ﷺ: «**إِنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُل امْرِىءٍ مَا نَوَى**»[2].

---

(١) أخرج: أبوداود (٩٤)، والنسائي (١/ ٥٨)، والبيهقي في «سننه» (١/ ١٩٦) عن أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها أن النبي ﷺ توضأ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٢، ٢١) (٣/ ١٩٠)، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

. . . .

فَإِذَا نَوَى الحدَثَيْنِ الأكبرَ والأصغرَ، وأفاضَ الماءَ على جِسْمِهِ، أَوِ انغمسَ في الماءِ الكثيرِ ناويًا رَفْعَ الحدثينِ، أجزأَ ذَلِكَ.

وَيَسْقُطُ عنه الترتيبُ في الوضوءِ والموالاةُ؛ لأنَّ الطهارةَ الصغرى تَدْخلُ في الطهارةِ الكُبْرى ، والطَّهَارَةُ الكبرى ليسَ فيها ترتيبٌ ولا موالاةٌ.

وَيُسَنُّ لِجُنُبٍ: غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوءُ لِأَكْلٍ، وَنَوْمٍ، وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ.

الشرح:

ماذا يستحب له إذا أخر الاغتسالَ

(**وَيُسَنُّ لِجُنُبٍ**) أي إِذَا أَخَّرَ الاغتسالَ.

(**غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوءُ لِأَكْلٍ، وَنَوْمٍ**) أي إِذَا أرادَ الجنب أنْ يأكلَ أو ينامَ فإنه يُسْتَحَبُّ له أنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ ويستنجيَ ويتوضأَ ثُمَّ يأكلُ أو ينامُ.

(**وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ**) كذلكَ؛ إذا أرادَ أن يعاوِدَ الوطْءَ قبل الاغتسال فإِنَّهُ يجوزُ له أن يُعَاوِدَ بدون اغتسالٍ، وَقَدْ طَافَ النبيُّ ﷺ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ[1].

فيجوزُ معاودةُ الوطءِ وَلَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ، لكنِ المستحبُّ أنْ يتوضَّأَ إِذَا أرادَ أنْ يعودَ للوطءِ، ولأَنَّهُ أنشطُ للعوْدِ[2].

---

(١) أخرجه: مسلم(١/ ١٧١)، وأحمد(٣/ ٩٩، ٢٢٥)، وأبو داود (٢١٨) والترمذي (١٤٠)، والنسائي (١/ ١٤٣)، وابن ماجه (٥٨٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرج: ابن خزيمة في«صحيحه»(٢٢١)، وابن حبان في«صحيحه»(١٢١١) والحاكم في «المستدرك»(١/ ١٥٢)، والبيهقي في «سننه»(١/ ٢٠٤)، (٧/ ١٩٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا أراد أحدكم العَوْدَ فليتوضأ فإنه أنشط له في العود**».

وهو في «صحيح مسلم»(١/ ١٧١) بدون قوله: «**فإنه أنشط له في العود**».

بَابُ التَّيَمُّمِ

وَهُوَ بَدَلُ طَهَارَةِ الْـمَـاءِ.

الشرح:

(بَابُ التَّيَمُّمِ) لَـمَّـا انتهَى مِنْ بيانِ أحكامِ الطهارةِ بالماءِ مِنَ الحدثَيْنِ، انتقلَ إلى الطهارةِ بالبَديلِ عَنِ الماءِ، وهو الترابُ. فإنَّ اللهَ سبحانه وتعالى يَسَّرَ وَخَفَّفَ على هذِهِ الأمةِ، فَشَرَعَ لَـهَا التيمُّمَ بديلًا عَنِ الماءِ عند الحاجة.

و«التيممُ» لغةً: القصدُ[١].

وشرعًـا: اسـتعمالُ الـترابِ الطهـورِ، في أعـضاءٍ مَخْـصُوصةٍ، عـلى صـفةٍ مخصوصةٍ[٢].

(وَهُوَ بَدَلُ طَهَارَةِ الْـمَـاءِ) عِنْدَ عدمه، وكـذلك إذَا وَجَـدَ المـاءَ لكـنْ يَعْـجِـزُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ[٣]؛ لـمرضٍ أو لأنَّ المـاءَ قليلٌ ولا يتسعُ لـحاجَتِهِ ووضوئِهِ؛ لقوله

---

(١) (٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٦٤).

(٣) انظر: «المطلع» (٣٣)، و«الدر النقي» (١/ ١١٢). وانظر أيضًا: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٧٧).

. . . .

تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

والتيمم بالتراب: مِنْ خصائصِ هذهِ الأمةِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «**أُعْطِيتُ خمسًا لَمْ يُعْطَهَا نبيٌّ قبلي، نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مسيرةَ شَهْرٍ، وجعلتْ لِيَ الأرضُ مسجدًا وطهورًا، وأُحِلَّتْ لِيَ الغنائمُ ولم تَحِلَّ لأحدٍ قَبْلِي، وأُعطِيتُ الشفاعةَ، وكانَ النبيُّ يُبْعثُ إلى قَوْمِهِ خاصَّةً، وبعثت إلى النَّاسِ عَامَّةً**»(١).

وَخَصَائِصُهُ كَثِيرةٌ، وَهذِه مِنْهَا.

والشاهدُ من الحديث: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، فعندَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُه**»(٢).

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ٩١)، ومسلم(٢/ ٧٦٣) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٤٨)من حديث أبي أمامة بنحوه.

إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ، أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ، وَعَدِمَ الْمَاءَ، أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيراً، أَوْ ثَمَنٍ يُعْجِزُهُ.

الشرح:

شروط صحة التيمم

لا يصح التيممُ إلا بشُرُوطٍ:

أَحَدُها : (**إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ**) إذا دَخَلَ وقتُ الفريضةِ التي يريدُ أن يصليَهَا؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦].

(**أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ**) بِأَنْ خرجَ وقت النهي، مِنَ الأوقاتِ الخمسةِ المنهيِّ عنِ الصلاةِ فيها، فإِنَّهُ يتيمَّمُ في هذا الوقت ولا يتمم قبله.

الشرطُ الثاني: (**وَعَدِمَ الْمَاءَ**) حَقِيقةً أو حُكْمًا، أمَّا إذا كانَ الماءُ موجودًا، وهو يَقْدِرُ على استِعْمَالِهِ، فإِنَّهُ لا يُجزئهُ التيممُ؛ لأنَّ التيممَ بَدِيلٌ عَنِ الماءِ، فإذا وُجِدَ الأصلُ وهو الماءُ فإِنَّهُ لايجوزُ البديلُ.

(**أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كثيرًا أَوْ ثَمَن يُعْجِزُهُ**) هذا: عدمَ الماءَ حكمًا، فعنده ماءٌ لكنْ لا يستطيعُ تَحْصيلَهُ ؛ لأنَّهُ غالي الثمنِ، أو لا يَجِدُ ثَمَنَهُ فإِنَّهُ لا يُكَلَّفُ أن يَشْتَرِيَهُ بِسِعْرٍ مُرتفعٍ، ولا أن يستدينَ أَوْ يقترضَ، بل يعدلُ إلى التيممِ؛ لأنه فاقدٌ للماءِ حُكمًا.

. . . .

أَمَّا إذا كانَ يُباعُ الماءُ بالثمنِ العادي المعروفِ، وهو يقدرُ على شِرَائِـهِ، فإنـه يكون واجدًا للماءِ لأنه يقدر على شِرَائه، فلا يحُلُّ له التيممُ؛ فيلزَمُهُ أنه يـشتريه؛ لأنَّ ما لا يتم الواجبُ إلا بِهِ فهو واجبٌ.

أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرَ بَدَنِهِ أَوْ رَفِيقِهِ أَوْ حرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ، بِعَطَشٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ هَلَاكٍ وَنَحْوِهِ؛ شُرِعَ التَّيَمُّمُ.

الشرح:

الشرط الثالث: (**أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرَ بَدَنِهِ أَوْ رَفِيقِهِ أَوْ حرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ، بِعَطَشٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ هَلَاكٍ وَنَحْوِهِ؛ شُرِعَ التَّيَمُّمُ**) أي إذا كانَ الماءُ موجودًا، ولكنْ خافَ باستعمالِهِ ضَرَرًا على نَفْسِهِ من شدةِ بردٍ مثلًا وليس عنده شيءٌ يسخنُ به الماءَ، أو أنه مريضٌ وإذا استعملَ المَاءَ زادَ عليه المرضُ، فهذا يتيممُ؛ لأنه معذورٌ.

والدليلُ على ذلك: أنَّ عَمرَو بنَ العاصِ رضي الله عنه بعثه النبيُّ ﷺ قائدًا لجيشٍ في غزوةٍ فأصابه احتلامٌ، وكان البردُ شديدًا، فَخَشِيَ رضي الله عنه على نَفْسِهِ من استعمالِ الماءِ، فعدلَ إلى التيممِ، فلمّا بلغَ ذلك النبيَّ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عليه(١).

فدلَّ على أنَّ مَنْ يَضُرُّهُ الماءُ لشدةِ برودتِهِ، وليس عنده ما يُسخنُهُ به، أنه يعدلُ إلى التيممِ.

---

(١) أخرج: أحمد(٤/ ٢٠٣)، وأبو داود (٣٣٤)من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السّلاسل فأشفَقْت إن اغتسلت أن أهْلِكَ، فتيممتُ ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**يا عمرو، صليَّت بأصحابك وأنت جُنُبٌ؟**»فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا.

. . . .

وكذلك المريضُ، إذا كان الماءُ يوثرُ عليه، فإنه يعدلُ إلى التيممِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [المائدة: ٦].

أو كان يحتاجُ الماءَ لشربه أو لسقي دوابه، أو يحتاجه للطبخِ، والماءُ لا يكفي للطهارةِ والحاجةِ، فإنه يُقدِّمُ الحاجةَ ويتيممُ بالترابِ بدلًا عَنِ الماءِ.

وهذا مِنْ تَيْسِيرِ الله ﷻ؛ لقوله تعالى- لَمَّا ذكرَ سبحانَهُ الطهارةَ بالماءِ والطهارةَ بالتيمم -قال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

فليسَ في الإسلامِ حَرَجٌ والحمدُ لله، وإذا حَصَلَ الحرجُ فهو مرفوعٌ.

وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طُهْرِهِ، تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ. وَمَنْ جُرِحَ تَيَمَّمَ لَهُ، وَغَسَلَ الْبَاقِي.

الشرح:

الجمع بين التيممُ واستعمال الماء

يجمع بين التيممُ واستعمال الماء في حالتين:

الأولى: (**وَمَنْ وَجَدَ مَاءً**) أي: إذا وَجَدَ مَاءً قليلًا (**يكفِي بَعْضَ طُهْرِهِ**)، بأن يكفي – مثلًا – غَسْلَ الوجهِ فَقَط، أو غَسْلَ الوجهِ واليَديْنِ، ولا يكفي غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ.

(**تيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ**) أي: يستعملُهُ فيما يُمْكِنُهُ استعمالُهُ فيه، ويتيممُ عن الباقي؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وهذا يستطيعُ البعضَ فيستعمله، ويتيممُ عَنِ الباقِي.

الثانية: (**وَمَنْ جُرِحَ تَيَمَّمَ لَهُ وَغَسَلَ الْبَاقِي**) إذا أصابَ الإنسانَ جراحةٌ وَخَشِيَ من ضررِ الماءِ، فإنْ كانتْ هذه الجراحةُ عليها ضِمادٌ أو عليها لصوقٌ أو عليها جبيرة، فإنه يمسحُ عليها، ويكفي عن غَسْلِ مَا تحتَ الحائلِ.

أما إذا لَمْ يَكُنْ عليها حائلٌ، ولو جاءها الماءُ تَضَرَّرَ به، فإنَّهُ يجنبها الماءَ ويتيمم عَنْهَا، فَيَغْسلُ الصحيحَ ويتيممُ عن الجَريحِ.

وَيَجِبُ طَلَبُ الْـمَاءِ فِي رَحْلِهِ وَقرْبِهِ، وَبِدِلَالَةٍ.

الشرح:

ما يجب على من فقد ماء الطهارة

(**وَيَجِبُ طَلَبُ الْـمَـاءِ فِي رَحْلِهِ**)(١) يجبُ عَلَى الإنسانِ قَبْلَ أنْ يتيممَ أن يبحثَ عن الماءِ، وأن يَبْذُلَ الأسبابَ للبحثِ عنهُ، وَلَا يَسْتعجل في التيممِ قبلَ البحثِ، فربَّما كانَ بئرٌ قريبٌ منهُ، أو غديرٌ، أو معه ماءٌ في رَحْلِهِ وهو لَا يَدْري.

فيَجِبُ عليه البحثُ عن الماءِ قبلَ أن يتيممَ؛ لأَنَّهُ لو تيممَ قَبْلَ أن يبحثَ لم يَصْدُقْ عليه أن عادمٌ للماء حتى يبحثَ عنه فلا يجدُه، فيجبُ الاحتياطُ للعباداتِ.

وقوله: (**وَقُرْبِهِ**) أي يبحث عن الماء فيما قَرُبَ منه، ولا يلزَمُهُ أن يطلُبَهُ مِنْ مسافةٍ بعيدةٍ.

(**وَبِدلَالَةٍ**)، أي إذا وَجَدَ أحدًا يدلُّهُ على الماءِ، فإنه يَجِبُ عليه طلبُ الماءِ بواسطةِ مَنْ يُرْشِدُهُ إليهِ.

---

(١) الرحْلُ: مسكن الرجل وما يَسْتَصْحِبه من الأثاث. انظر: «الصحاح»(٤/ ١٧٠٦).

فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ أَعَادَ، وَإِنْ نَوَى بِتيمُّمِهِ أَحْدَاثًا.

الشرح:

هذه مسائل في التيمم

الأولى: (**فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ أَعَادَ**) إذا اسْتَعْجَلَ وتيممَ قبلَ أن يبحثَ عَنِ الماءِ في الأمكنةِ المذكورةِ أو نَسِيَ وُجُودَ الماءِ مَعَهُ، ثم وجدَ الماءَ فيها، فإنَّهُ يتطهر بالماء ويعيدُ الصلاةَ؛ لأنَّهُ مفرطٌ؛ ولأنَّ النسيانَ لا يُسْقِطُ الواجبَ، وإنَّما النسيانُ يسقطُ الإثمَ فَقَطْ.

الثانية: (**وَإِنْ نَوَى بتيمُّمِهِ أَحْدَاثًا**) إذا كانتْ عليه عِدةُ أَحداثٍ، ونوى بتيمُّمِهِ واحدًا مِنْ تلكَ الأحداثِ أَجْزَأَ عَنِ البقيةِ، إلا إذا نَوَى أنْ لا يَرْتفعَ غيرُهُ فإنَّه لا يرتفعُ غيرُه؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإنما لكلِّ امرىءٍ مَا نَوَى**»(١).

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢، ٢١) (٣/ ١٩٠)، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

أَوْ نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزالتُهَا، أَوْ عَدِمَ مَا يُزِيلُهَا، أَوْ خَافَ بَرْدًا، أَوْ حُبِسَ فِي مِصْرٍ فتيَمَّمَ، أَوْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ، صَلَّى وَلَمْ يُعِدْ.

الشرح:

الثالثة:(أَوْ نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالتُهَا ، أَوْ عَدِمَ مَا يُزِيلُهَا) تَجِبُ إزالةُ النجاسةِ بِغَسْلِهَا بالماءِ لأجلِ الصلاةِ، فإنْ كانتْ تَضُرُّهُ إزالتُهَا أو عَدِمَ ما يُزِيلُهَا بِهِ ، فَعَلى ما ذكره هُنَا: أَنَّهُ يتيممُ لَهَا[١].

والصحيحُ : أَنَّهُ لا يُشْرَعُ التيممُ للنجاسةِ التي على البدنِ[٢]، ولا التي على الثوبِ، وإنَّمَا يجبُ غَسْلُها إذا أمكنَ، وإن لم يُمْكِن غَسْلُهَا، ولا يُمْكنُ استبدالُ الثوبِ بثوبٍ طاهرٍ، فإنه يُصَلِّي على حَسَبِ حَالِهِ.

الرابعة: (أو خَافَ بَرْدًا) فإنه يتيممُ، كما في قصة عمرِو بنِ العاص ﷺ[٣].

الخامسة: (أو حُبِسَ فِي مِصْرٍ) المرادُ بالمِصْرِ البلدُ، أي : بلدٍ من البلدانِ، بأنْ حُبِسَ ومُنِع منه الماءُ، فإنه يتيممُ ويصلِّي؛ لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] .

---

(١) انظر «الإقناع» للحجَّاوي (١/ ٨١-٨٢).

(٢) قال في «الإنصاف»: وهو من المفرادات، و عنه لا يجوز التيمم لها. قال- ابن قاضي الجبل- في «الفائق»: وفيه وجه لا يجب التيمم لنجاسة البدن مطلقًا، ونصره شيخنا- يعني ابن تيمية – وهو المختار.ا هـ.(١/ ٢٧٩).

(٣) تقدمت (ص:٢١٥).

. . . .

السادسة:(**أو عَدِمَ الـمَـاءَ والتُّرَابَ صلَّى ولم يُعِدْ**) فإنـه يُـصَلِّي بـلا وضـوءٍ ولا تـيممٍ، ولا يعيـدُ الـصلاةَ؛ لقولـه تعـالى:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾وَهَـذا لا يستطيعُ أكثرَ من ذلك.

فدلَّ هَذَا على أَنَّ الصلاةَ لَا تسقطُ أبدًا، مـا دامَ عقـلُ الإنـسانِ باقيًـا، لكنـه يُصَلِّي على حسب حالِهِ.

وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ، لَهُ غُبَارٌ.

الشرح:

ما يتيمم به

(**وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ**)لأنَّ اللهَ جلَّ وعلا يقولُ: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

«والصعيدُ»: هو ما تصاعد على وجهِ الأرضِ مِن الغُبارِ[١].

والرسُولُ ﷺ يقول: «**جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسجِدًا وَطَهُورًا**»[٢].

فمعنى هذا؛ أنَّ الأرض يصحُّ التيمُّمُ مِن كُلِّ أجزَائِهَا الطاهرة، مِن تُرابٍ وغيره[٣].

فالقولُ الصحيحُ: أنه يتَيمَّمُ على أي جزءٍ طاهرٍ من أجزاءِ الأرضِ، تُرابًا وغيرَه.

وبعضُ العلماءِ[٤] يشترِطُ أن يكونَ التيمُّمُ بالتُّرابِ خاصَّةً، كما هنا.

---

(١) انظر: «الدر النقي»(١/ ١١٧)، و«المصباح المنير»(ص:٤٦٣).

(٢)أخرجه: البخاري(١/ ٩١)، ومسلم (٢/ ٦٣) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. لكن قيّده في«الاختيارات الفقهية»بقوله: إذا لم يجد ترابًا . اهـ. (ص: ٢٠).

(٤) قال في «الإنصاف»: هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم(١/ ٢٨٤) وانظر أيضًا :«المستوعب»(١/ ٧٥)، و«المقنع»(١/ ٧٤) ،و«المحرر»(١/ ٢٢)، و«الرعاية الصغرى»(١/ ٥٢).

. . . .

والصحيحُ: الأولُ ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ هو وأصحابُه في غزوةِ تبوكٍ سافَروا من المَدينةِ، واخْترقُوا الرمالَ التي بينهمْ وبين تبوك مسافةَ أيام، كلُّها رمالٌ، وكانوا يتيممونَ وَمَا حملوا معهمْ تُراباً. فدلَّ على أنَّ الأمرَ واسعٌ، ولله الحمدُ.

(طَهُورٍ) أي: يُشْترطُ أن يكونَ الترابُ طهورًا، فإنْ كانَ الترابُ نجسًا فإنه لا يصحُّ التيممُ بِهِ.

فأيُّ مكانٍ طاهرٍ تدركُ الإنسانَ الصلاةُ فيهِ، فإنه يتيمَّمُ ويصلِّي؛ لقوله ﷺ: «**أَيُّما رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ**»(١).

(لَهُ غُبَارٌ) يتيمَّمُ على وجهِ الأرضِ الطاهرِ، سواءٌ كان رملًا، أو ترابًا أو حجارةً عليها غُبارٌ، أو على الجِدارِ، أو على الفراشِ إذا كان عليه غبارٌ.

فالأمرُ واسعٌ، ولله الحمدُ.

---

(١) أخرجه : البخاري(١/ ٩١)، ومسلم (٢/ ٣٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ، وَكَذَا التَّرْتِيبُ وَالْـمُوَالَاةُ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ.

الشرح:

فروض التيمم أربعة

(**فُرُوضُهُ**) يعني: ما يجبُ في التيمم.

أولاً: (**مَسْحُ وجهِهِ**)، ثانيًا: (و)مسحُ (**يَديْهِ**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦]. والمراد باليدين: الكفان فقط.

(**إلى كوعَيْهِ**)[١] وهما مَفْصِلا الكفِّ مِنَ الذِّرَاعِ.

ثالثًا: (**وَكَذَا الترْتِيبُ**)؛ لقولِهِ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ وَإِذَا بدأَ اللهُ بشيءٍ ذِكْرًا فإنهُ يُبدأ به فعلًا، والنبيُّ ﷺ لَـمَّا أرادَ أنْ يُعَلِّم التيممَ ضَرَبَ بيدَيْهِ على الأرضِ، ومسحَ بِهَا وجهَهُ وظاهرَ كَفَّيهِ وباطِنَهُمَا[٢]، فهذا يدلُّ على وجوبِ الترتيبِ في الحدث الأصغرِ.

رابعًا: و(**الموالاةُ**) بأن لا يُؤَخِّرَ مسحَ اليدينِ مدةً طويلةً بعد مسحِ الوجهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ متواليًا.

(**في حدثٍ أَصْغرَ**) أي يجبُ الترتيبُ والموالاةُ في التيممِ مِنَ الحدثِ الأصغرِ، لا في التيمُّمِ مِنَ الحدثِ الأكبرِ.

---

(١) قال في «القاموس»: الكُوْعُ- بالضم- طرف الزَّنْدِ الذي يلي الإبهام (ص:٩٨٢).

(٢) أخرجه: البخاري(١/ ٩٢، ٩٣)، ومسلم (١/ ١٩٣)من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

وَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ نَوَى أَحَدَهُمَا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخَرِ، وَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا، وَإِنْ نَوَاهُ صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوضًا وَنَوَافِلَ.

الشرح:

ما يشترط لصحة التيمم

أولًا: (وَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ) أي: يُشترطُ لصحةِ التيممِ النيةُ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأعمالُ بالنياتِ، وإِنَّمَا لكلِّ امرىءٍ ما نَوَى**»(١) والطهارةُ عبادةٌ، سواءٌ كانتْ بالماءِ أو بالترابِ، فتشترطُ لها النيةُ، فلو تيمَّمَ بالترابِ من غيرِ نيةٍ لم يصحَّ تيمُّمُهُ.

ثانيًا: وينوى(**لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ نَوَى أَحَدَهُمَا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخَرِ**) وإذا كانَ عليهِ أشياءُ توجبُ التيمُّمَ من حدثٍ أكبرَ، وحدثٍ أصغرَ، وَجِراحةٍ في بدنِهِ، هذهِ ثلاثُة أشياءَ، كلُّ واحدٍ منها يوجبُ التيمُّمَ، فإنْ نواهَا جميعًا أَجْزَأَ؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنيات،وإنما لكلِّ امرئٍ ما نَوَى**». وإن نوى واحِدًا منها فقط لم يجزئ عن البقيةِ؛ لأنه لم يَنْوِهَا.

ثالثًا: كذلك؛ يعيِّنْ العبادة المتيمم لَهَا، إن كانت فرضًا أو نفلًا، فإن نوى فرضًا صلَّى به نافلةً؛ لأنَّ النافلةَ دُونَ الفرضِ؛ فتدخلُ فيه، وإنْ نوى بتيمُّمِهِ النافلةَ لم يصل به فرضًا، لأنَّ الفرضَ أعلى من النافلةِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢، ٢١)(٣/ ١٩٠)، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

. . . .

وهذا على القولِ بأنَّ التيممَ مبيحٌ للصلاةِ لا رافعٌ للحدثِ، فإذا قيل: إنَّهُ مبيحٌ، وهو المذهب[1]، فإنه لابدَّ من تعيين ما يتيممُ له، فإذا نوى شيئًا: استباحَهُ ومثلَهُ وما دُونَهُ، ولا يستبيحُ ما هو أعْلى منه.

وأمَّا على القولِ الثَّاني: أنَّ التيممَ رافعٌ للحدث[2]، مثلُ طهارةِ الماءِ- وهذا هو الصحيحُ – فلا حاجةَ إلى هذِهِ التفريعاتِ.

(**وَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ أَطْلَقَ لَـمْ يُصَلِّ بِـهِ فَرْضًـا**) هذا على القولِ الأولِ: أنَّ التيممَ مبيحٌ وليس رافعًا.

(**وَإِنْ نَوَاهُ صَلَّى كُلَّ وقتِهِ فُرُوضًا وَنَوافِلَ**)إذا نوى الفرض،استباحَ النافلةَ، فله أن يُصلِّيَ كلَّ الوقتِ فروضًا ونوافلَ؛ لأنه نوى الشيءَ الأَعْلى، فيستبيحُ ما هو أدنى منه من العباداتِ، ما دامَ وقْت الصلاةِ التي تيممَ لها باقيًا.

---

(١) انظر : «الكافي»(١/ ٦٤).

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر: «الاختيارات الفقهية»(ص:٢٢).

وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَبِمُبْطِلَاتِ الْوُضُوءِ، وَبِوُجُودِ الْـمَاءِ، وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ، لَا بَعْدَهَا.

الشرح:

(وَيَبْطُلُ التيمُّمُ) بثلاثةِ أشياءَ:

الشيءُ الأولُ: (بِخُروجِ الوَقْتِ)؛ هذا على القولِ الأولِ: أنه مبيحٌ وليس رافعًا، وعلى القولِ الثاني: أنه رافعٌ، فإنه لا يَبْطل بخروجِ الوقتِ.

الشيءُ الثاني: (وَبِمُبْطِلَاتِ الْوُضُوءِ) يبطلُ التيممُ بنواقضِ الوضوءِ؛ وهذا لا خلافَ فِيهِ.

الشيءُ الثالثُ: (وَبِوُجُودِ الْـمَاءِ) يبطلُ التيممُ بوجودِ الماءِ، وهذا أيضًا لا خلافَ فيه؛ لأنَّ التيممَ بديلٌ عن الماءِ، فما دامَ وجدَ الأصلَ فإنه يَبْطُلُ البديلُ؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]؛ ولقوله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطيبُ طَهُورُ المسلم، وإنْ لم يجدِ الماءَ عَشَرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الماءَ فليتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ»(١).

هذا إِذَا وَجَدَ الماءَ قبلَ الصلاةِ أَمَّا إذا وَجَدَ الماءَ بعدَ ما فرغَ مِنَ الصلاةِ، فَصَلاتُهُ صَحِيحَةٌ، ويتوضأُ للمستقبلِ؛ لأَنَّهُ فعلَ ما أُمِرَ بِهِ، وإذا وَجَدَ الماءَ وهو أثناءِ الصلاةِ؛ فهذا محلُّ خلافٍ:

---

(١) أخرجه: أحمد(٥/ ١٥٥)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (١/ ١٧١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

. . . .

المذهبُ: أنه يَبْطُلُ أيضًا[1]، وعليه أَنْ يخرجَ مِنَ الصلاةِ، ويتوضأَ ويَستأنِفَ الصلاةَ من جديدٍ.

والقولُ الثاني: أَنَّهُ لا يبطلُ ما دامَ أنه شَرَعَ في الصلاةِ[2]، وهو يوم يتيمم عادمًا للماء، ويوم يدخل في الصلاة وهو عادم للماء وفي أثنائها وجد الماء، فإنه يستمرُّ، وَصَلاتُهُ صحيحةٌ.

ولذلِكَ؛ قال: (وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ) فـ«لو»، إشارةٌ للخلافِ.

والصحيحُ: أنه لا تبطُلُ الصلاةُ؛ لأَنَّهُ دخل فيها دُخولًا صحيحًا، فلا تَبْطُلُ بوجودِ الماءِ في أَثْنائها.

(١) انظر: «الفروع»لابن مفلح(١/ ٢٣٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/ ٢٩٨-٢٩٩).

وَالتَّيَمُّمُ آخِرَ الْوَقْتِ لِرَاجِي الْمَاءِ أَوْلَى.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ، مُفَرَّجَتَيِ الْأَصَابِعِ، يَمْسَحَ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهِمَا، وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ، وَيُخَلِّلَ أَصَابِعَهُ.

الشرح:

(**وَالتَّيَمُّمُ آخِرَ الْوَقْتِ لِرَاجِي الْمَاءِ أَوْلَى**) عادمُ الماءِ إن كان يَرْجُو أنْ يَحصلَ على ماءٍ قبل خُرُوجِ الوقتِ فالأفضلُ له تأخيرُ التيمُّمِ والصلاةِ في آخرِ الوقتِ، وإن تيمَّمَ وصلى فصَلاتهُ صحيحةٌ بدليل حديث اللذين فقدا الماء فتيمما وصليا في أول الوقت ثم وجدا الماء في آخره فأحدهما توضأ وأعاد الصلاة والآخر لم يعد وقد سألا النبي ﷺ فقال للذي لم يعد: **أصبت السنة وأجزأتك صلاتك**. وقال للذي توضأ وأعاد: **لك الأجر مرتين**).

(**وَصِفَتُهُ أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّيَ**) أي: صفةُ التيمم أن ينويَ كما سبقَ؛ لقوله ﷺ: «إنمَا الأعمالُ بالنياتِ»، فلا بُدَّ أنْ تكونَ النيةُ قَبْلَ الشُّروعِ، ثم يُسَمِّي؛ لأنَّ التسميةَ مشروعةٌ في الوضوءِ، فتُشْرعُ في بَدِيلِهِ، وهو التيمُّمُ، فيقولُ: «بسم الله».

(**وَيَضْرِبَ التُّرَابَ**) فلو وضعَ يدَيْهِ على الترابِ فَقَطْ ولم يَضْربْهُ فإنه لا يصحُّ تيمُّمُهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ضربَ بيدَيْهِ الترابَ لـمَّا أرادَ أن يُعَلِّمَ الصحابيَّ كيفَ يتيممُ، وقال: «**إنما يكفيكَ أنْ تقولَ هَكَذَا**» وَمَسَحَ بهما وَجْهَهُ وكفَّيْهِ[1].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٩٢، ٩٣)، ومسلم (١/ ١٩٣) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

. . . .

(**مُفَرَّجَتَيِ الأَصَابعِ**) مِنْ أجلِ أنْ يَدْخُلَ الغُبارُ بينَ الأصابعِ.

ويقسمُ هذه الضربةَ، بَيْنَ الوجهِ والكفَّيْنِ.

(**يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهِمَا، وكفَّيْهِ براحتَيْهِ**) هذا هو الأرْجَحُ[1]، ويجوزُ أن يضربَ ضربةً لوجهِهِ، وضربةً ليدَيْهِ؛ لأَنَّهُ وَرَدَ أيضًا[2]، لكن المحفوظُ والأَصَّحُ أنه يكفِي ضربةٌ واحدةٌ، يقسمها بين وَجْهِهِ وكفَّيْهِ.

(**وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ**) بأن يُدْخِلَ بَعْضَها في بعضٍ من أجلِ أن يصل الغبار إلى ما بَيْنَ الأصابعِ.

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية»(ص: ٢١).

(٢) أخرج: الدارقطني (١/ ١٨٠)،والحاكم (١/ ١٧٩)، والبيهقي (١/ ٢٠٧) من حديث علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**». ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه،وعلى بن ظبيان ضعفه غير واحد، وراجع «التلخيص الحبير»(١/ ٢٦٧).

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

الشرح:

(بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ) لَـمَّا فرغَ من بيانِ أحكامِ الطهارةِ منَ الحدثِ، انتقلَ إلى بيانِ الطهارةِ منَ النجاسةِ.

- والنجاسة على ثلاثةِ أقسامٍ:

القسمُ الأولُ: نجاسةٌ معنويةٌ، وهي نجاسةُ الشِّرْكِ[١] قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وطهارَتُها بالشَّهادتَيْنِ: شهادة أنْ لا إله إلّا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله.

فالمُشْرِكُ والكافرُ لا يطهرانِ مِنَ الشركِ والكفرِ إلا بالتوحيدِ، وإعلانِ الدخولِ في الإسلامِ، وإلا فَهُمَا نَجِسانِ ما دَامَا على الكفرِ؛ نجاسةً معنويةً.

أَمَّا بدنُ الكافرِ فهو طاهرٌ، وَعَرَقُهُ طاهرٌ، وما يلمسُهُ وما يصنعُهُ كلُّهُ طاهرٌ؛ لأنَّ بدنَ الآدميِّ طاهرٌ.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٧).

. . . .

القسمُ الثاني: نجاسةٌ عينيةٌ(١)، لا يُمْكِنُ إزالتُهَا أبدًا ، وهي نجاسةُ الكلبِ والخنزيرِ ؛ لأَنَّهُ خُلِقَ نَجِسًا.

القسمُ الثالثُ : نجاسةٌ حكميةٌ (٢)، وهي الطارِئةُ على محلٍّ طاهرٍ، فهذه يمكنُ تطهيرُهَا بالماءِ.

- **وهي على أربعة أنواع:**

النوعُ الأولُ : نجاسةٌ مُغَلَّظَةٌ، وهي نجاسةُ الكلبِ والخنزيرِ، ولا بُدَّ مِنْ غَسْلِهَا سبعَ مراتٍ، إِحْدَاهَا بالترابِ، كما يَأْتي.

النوع الثاني: نجاسةٌ مُخَفَّفَةٌ، يكفي رَشُّهَا بالماءِ، كما يَأْتي، وهي نَجَاسةُ الغلامِ الذي لم يأكِل الطَّعامَ، ونجاسةُ المَذْي كذلكَ.

النوعُ الثالثُ: نجاسةٌ بين ذَلِكَ: بين المغلظةِ وبين الـمُخفَّفَةِ، وهي سائرُ النجاساتِ، كنجاسةِ البولِ والغائطِ والدمِ.

النوعُ الرابعُ: نجاسةٌ معفوٌّ عنها، كيسيرِ الدمِ من حيوان طاهر وأثرِ الاستجمارِ في محلِّهِ. هذه أقسامُ النجاساتِ إجمالًا، وَتفْصِيلُها في البابِ.

---

(١) (٢) انظر: «الإقناع»(١/ ٨٩).

يُجْزِئُ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا، إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ: غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ.

الشرح:

كيفية تطهير المتنجس

المتنجِّسُ المرادُ تطهيرُهُ، ينقسمُ إلى قِسْمَيْنِ:

القسمُ الأولُ: مَا كان على وجهِ الأرضِ، أو كانَ مُتَّصِلًا بالأرضِ، مثلُ الأحواضِ المثبتةِ على الأرضِ،والبِرَكِ التي هي في الأرضِ وهذا هو المراد بقوله: (يُجْزِئُ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا، إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ: غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ) فالأرضُ وما اتَّصَلَ بها، إذا أُرِيدَ تَطْهِيرُهَا مِنَ النجاسةِ، فإنهُ يُصبُّ عليها الماءُ الكثيرُ، ويكفي هَذَا.

وذلك؛ لأنَّ أَعْرَابيًّا بَالَ في مسجد النبيِّ ﷺ، فَهَمَّ الصَّحَابةُ بِهِ، فمنعَهُمْ رسولُ الله، مِنْ إيذائِهِ، حَتَّى فرغَ من بَوْلِهِ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بِدَلْوٍ منْ ماءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَى البولِ، واستدعَى الأعرابيَّ وَعَلَّمَهُ، وقال: «**إِنَّ هَذِهِ المساجدَ لَمْ تُبْنَ لذلكَ، وإِنَّمَا بُنِيتْ لذكر الله، والصَّلاةِ**»(١) فَعَلَّمَ الأعرابيَّ برفقٍ ورحمةٍ، وأزالَ النجاسةَ، ومنعَ إيذاءَ الجاهلِ.

القسمُ الثاني: ما كان مُنْفَصِلًا عن الأرضِ، مثلُ النجاسةِ في الثيابِ، والنجاسة عَلَى البدنِ، والنجاسةِ في الأواني؛ وهو المراد بقوله.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٦٥)، ومسلم (١/ ١٦٣) واللفظ له من حديث أنس رضي الله عنه.

وَعَلَى غَيْرِهَا: سَبْعٌ إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ فِي نَجَاسَة كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ. وَيُجْزِئُ عَنِ التُّرَابِ أُشْنَانٌ وَنَحْوُهُ.

الشرح:

(**وَعَلَى غَيْرِهَا : سَبْعٌ إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخنْزِيرٍ**) أي إذا كانتِ النجاسةُ على غَيْرِ الأرضِ ،فإذا كانتْ نجاسةً مغلظةً، مثلَ نجاسةِ الكلبِ والخنزيرِ، فتطهيرُ ما تَنَجَّسَ بذلكَ أنْ يُغْسَلَ سبعَ مراتٍ، إِحْداها بالتُّرَابِ.

والأَوْلَى أن يكونَ الترابُ في الغسلةِ الأولى؛ لقوله ﷺ : «**إِذَا وَلَغَ الكلبُ في إِناءِ أحدِكمْ ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا، أُولاَهَا** – وفي رواية :**إِحْداها**، وفي رواية : **أُخْرَاهَا**، وفي رواية: **عَفِّرُوهُ الثامنةَ – بِالتُّرَابِ**»[1].

---

(١) أخرج: البخاري(١/ ٥٤)، ومسلم (١/ ١٦١) من طريق الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا**».

وأخرج:مسلم (١/ ١٦٢) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**».

وأخرج: إسحاق بن راهوية في«مسنده»(١/ ١٢١)، والنسائي في «الكبرى»(٦٩) من طريق أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب**».

وأخرج: الترمذي(٩١) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا : «**يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب**».

وأخرج: مسلم(١/ ١٦٢)من حديث عبدالله بن المغفل مرفوعًا : «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب**».

. . . .

فَإذا وضعَ التراب سواءً في الأولِ، أو في الوسطِ، أو في الأخيرِ أَجْزَأَ ذلكَ، ولكنِ الأفضلُ أن يكونَ في الغسلةِ الأولى؛ لأنَّ روايةَ: «**أُولاها**» أرجحُ.

فيجمعُ في النجاسةِ المغلظة بينَ الطهورَيْنِ: الماءِ والترابِ؛ لأنهَا مغلظةٌ.

(وَيُجْزِئُ عَنِ التُّرابِ أُشْنانٌ وَنَحْوُهُ) «الأُشْنانُ» نباتٌ معروفٌ يستعملونَهُ في التنظيفِ بعدَ أَنْ يسحقوه، وهو أحسنُ من الصَّابونِ ونحوه أي الخطميِّ أو من السِّدرِ.

ولكنِ؛ الصحيحُ أنه لا يجزئُ عَنِ الترابِ شَيْءٌ[1]؛ لأنَّ الترابَ له خاصيةٌ لا توجدُ في غَيْرِهِ، وهو أحدُ الطهورَيْنِ.

---

(١) قال في «الإنصاف»: الصحيح من المذهب: اشتراط التراب في غسل نجاستهما – الكلب والخنزير – مطلقًا . اهـ. (١/ ٣١٠).

وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا: سَبْعٌ، بِلَا تُرَابٍ.

الشرح:

(**وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا: سَبْعٌ، بِلَا تُرَابٍ**) هذا القسمُ الثاني: وهو النجاسةُ المتوسطةُ، من غائطٍ أو بولٍ أو دمٍ، فيكفي أن تغسلَ حتى تزولَ النجاسةُ.

والمذهبُ: أَنَّهُ لا بُدَّ من سبعِ غسلاتٍ[1]، كما ذَكَرَ هنا، وليسَ عَلَى هذا دليلٌ إلا قولَ ابن عُمَرَ: «أُمِرْنا بِغَسْلِ الأنجاسِ سَبْعًا»[2].

قالوا: وإذا قَالَ الصَّحَابِيُّ: «أُمِرْنا بكذا»فهذا له حُكْمُ المرفوعِ، لكنَّ هذا لم يَثْبُتْ عن ابنِ عُمَرَ وإلا لو ثَبَتَ لصَارَ له حُكْمُ المرفوعِ.

والصحيحُ: أنَّ النجاسةَ تُغْسَلُ حَتَّى تزولَ آثارُهَا من لونٍ أو طعمٍ أو رائحةٍ، ولا يتقيد بغسلاتٍ محدودةٍ[3]، وذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَـمَّا سُئِلَ عنْ دَمِ الحيضِ يُصيبُ الثوبَ؟ قال النبيُّ ﷺ: «**تَحُتُّهُ**»- يعني: تحكُّ جُرْمَ الدمِ- «**ثُمَّ تَقْرُصُهُ**»- يعني تفركُهُ في الماءِ- «**ثُمَّ تَنْضَحُهُ بِالْـمَاءِ**»[4].

ولم يحدِّدْ سَبْعَ غسلاتٍ، بلْ أَمَرَ بإزالةِ النجاسةِ ولم يحدِّدْ غسلاتٍ معدودةً،

(١) انظر: «المقنع»(١/ ٨٢).

(٢) ذكره ابن قدامة في«المغني»(١/ ٧٥).

(٣) قال في «الإنصاف»: اختارها- يعني الرواية- المصنف في المغني والشيخ تقي الدين. اهـ. (١/ ٣١٣).

(٤) أخرجه البخاري(١/ ٦٦)،ومسلم (١/ ١٦٦) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

. . . .

فدلَّ عَلَى أنَّ المَطْلوبَ إزالةُ النجاسةِ، سواءٌ زالتْ بغسلةٍ أو بغسلتَيْنِ أو بثلاثٍ أو بخمسٍ أو بسبعٍ، حسب الحاجةِ؛ هَذَا هو الصَّحيحُ.

وَلَا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِشَمْسٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا دَلْكٍ.

الشرح:

حكم التطهير بغير الماء

النجاسةُ لا تُزَالُ إلا بالماءِ؛ لأنَّ اللهَ جل وعلا جَعَلَ الماءَ طهورًا ، قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]،وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وسَبَقَ بيانُ أنَّه لا يرفعُ الحدثَ ، ولا يزيلُ النجسَ الطارئَ غيرُ الماء من سائر المائعات.

فلا يطهرُ المتنجسُ (بِشَمْسٍ) ، كما إذَا ضَرَبَتْهُ أشعةُ الشمسِ واستحالتِ النجاسةُ وذهبتْ آثارُهَا؛ فلا يَكْفِي هَذَا.

أو(رِيحٍ) بأن تهبَّ عليه الريح حتى ينشفَ وتزولَ آثارُ النجاسةِ،فلا يكفي هذا.

أو (دَلْكٍ) ؛ كما إذا أَصَابَ خُفَّهُ أو نَعْلَه نجاسةٌ، فدلكَهَا في الأرضِ حَتَّى زالتْ آثارُ النجاسِة، فلا يَكْفِي هذا.

هذا أحدُ القولَيْنِ لأهلِ العلمِ(١)

والقول الثاني : أنــه يَطْهُرُ المتنجِّسُ إذا زالتِ النجاسةُ(٢)، بأيِّ شَيْءٍ، سواءٌ

---

(١) انظر: «المستوعب»(١/ ٩٢).

(٢) اختاره المجد في شرحه وصاحب«الحاوي الكبير»و«الفائق»والشيخ تقي الدين وغيرهم . انظر: «الإنصاف»(١/ ٣١٧).

. . . .

كان بالماءِ أو بالريحِ أو بالشمسِ أو بالدلكِ، فإنَّ المقْصُودَ زوالُ النجاسةِ، والنجاسةُ من بابِ التروكِ، فإذا زالتْ بأيٍّ من المذكورات طَهُرَ المحلُّ؛ لأنَّهَا طارئةٌ، والمحلُّ الأصلُ فيه أنه طاهرٌ، فإذا زالتْ عنه عادَ الشيءُ إلى أَصلْهِ؛ وهذا هو الصحيحُ.

ولـمَّا سُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنْ ذيلٍ المرأة يَمُرُّ على الأرضِ النجسةِ، قال: «**يُطهِّرُهُ مابَعْدُه**»(١).

يعني: يَمُرُّ على الأرضِ النجسةِ، ويمرُّ بعد ذلك على أرضٍ طاهرةٍ، فيتطهرُ بذلكَ.

فدلَّ على أنَّهُ تزولُ النجاسةُ بغيرِ الماءِ من المذكورات كالشمسِ، والريحِ، والمرورِ على محلٍّ طاهرٍ، وبالدلكِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٠)، وأبو داود(٣٨٣)، والترمذي(١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١) من حديث أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «**يطهره ما بعده**».

وَلَا اسْتِحَالَةٍ، غَيْرَ الْـخَمْرَةِ.

الشرح:

(ولَا اسْتِحَالَةٍ) «الاستحالةُ»: تحولُ الشيءِ مِنْ حالةٍ إلى حالةٍ، مثلًا: النجاسةُ إذا أوقدتْ بالنَّارِ فتصاعدَ منها دخانٌ واستحالتْ إلى رمادٍ، فالرمادُ هذا نجسٌ، نظرًا لأنَّ أَصْلَهُ نجسٌ.

والقولُ الثاني: أنَّ الاستحالةَ تطهِّرُ النجسَ(١)، فإذا تحولتِ النجاسةُ إلى رمادٍ، فهذا الرمادُ طاهرٌ، أو تحولتِ النجاسةُ إلى ثمرٍ، وإلى خضارٍ، فإن سمدتْ الأرض بالنجاسةِ وتحولتْ إلى نباتاتٍ وثمرٍ؛ فهذه الأشياءُ تكون طاهرةً وتؤكلُ.

قال: (غَيْرَ الخَمْرَةِ) الخمرُ هو المسكرُ، والخمرُ نجسٌ؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

فسماه رجسًا، والرجسُ النجسُ، وقال ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، فأمرَ باجتنابِهِ، فدلَّ على أنَّ الخمرَ نجسٌ.

فلو زالتْ عنه الشدةُ، وزال عنه الإسكارُ، وعاد إلى خلٍّ، فإن عَادَ بنفسِه من غير معالجة إلى خلٍّ، عاد إلى الأصْلِ، وهو الطَّهَارةُ.

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: «مجموع الفتاوى»(٢١/ ٤٧٩)

فَإِنْ خُلِّلَتْ أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ؛ لَمْ يَطْهُرْ. وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ؛ غَسَلَ حَتَّى يَجْزِمَ بِزَوَالِهِ.

الشرح:

(**فَإِنْ خُلِّلَتْ**) أي: إذا خللتِ الخمرةُ حتى تحوَّلت إلى خلٍّ، فالصحيحُ أنها لا تَطْهُرُ[1]؛ لأنَّ في تخليلها إِبْقَاءً لها، وحبسًا لها، وهي يَجِبُ أن تهدرَ في الحالِ ولا تؤخَّرَ.

وقد سُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنِ الخمرِ تُتَّخَذُ خلًّا؟ فقال: «**لا**»[2]، وَأَمَرَ بإراقتها.

(**أو تَنَجَّسَ دهنٌ مائعٌ لَمْ يَطْهُرْ**).

«الدهنُ» المتنجِّسُ على قِسْمَيْنِ **جامد ومائع**:

فإن كان جَامدًا، فإنها تُؤخذُ النَّجَاسةُ وما حَوْلها، والباقي يُسْتَعْمَلُ.

وإن كان مائعًا فإنَّه يهدرُ؛ لأنَّ النجاسةَ سرت فيهِ كلِّهِ، فيهدرُ ويهرقُ؛ لأنَّهُ جاءَ في الحديثِ الصحيحِ: «**إِذَا وَقَعَتِ الفأرةُ في السَّمنِ فإنْ كانَ جامدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلها، وإن كان مائعًا فلا تَقْرَبُوهُ**»[3].

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٣١٨-٣١٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٦/ ٨٩)، وأحمد (٣/ ١١٩، ١٨٠)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وراجع: «العلل» للترمذي (ص:٢٩٨)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٢)، و«العلل» للدار قطني (٧/ ٢٨٥-٢٨٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٢)، وأبو داود (٣٨٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . .

فلذلك؛ فَرَّقوا هذا التفريقَ بينَ المائعِ والجامدِ، لهذا الحديث، ولكنْ قَوْلُهُ : «**وإنْ كانَ مائعًا فلا تَقْرَبُوهُ**»هذه الروايةُ ما ثَبَتَتْ[1]. وأمَّا أولُ الحديثِ فهوَ صحيحٌ ، وقوله: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا**»يشملُ المائعَ والجامدَ.

---

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في«تهذيب السنن»(٥/ ٣٣٦-٣٣٧).
حديث«الفأرة تقع في السمن»قد اختلف فيه إسناداً ومتناً، والحديث من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة، ولفظه: «أن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فسئل النبي ﷺ؟فقال: «ألقوها، وما حولها وكلوه»رواه الناس عن الزهري بهذا المتن والإسناد ،و متنه خرجه البخاري في صحيحه، والترمذي ، والنسائي، وأصحاب الزهري كالمجمعين على ذلك.
وخالفهم معمر في إسناده ومتنه، فرواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وقال فيه: «**إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**».
ولما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة: صحح الحديث جماعة، وقالوا: هو على شرط الشيخين، وحكي عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه.
ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه؛ ولم يروه صحيحًا ، بل رأوه خطأً محضًا.
قال الترمذي في «جامعه»: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب في هذا خطأ، وقد أشار أيضًا إلى علة حديث معمر من وجوه. فقال: «باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد، أو الذائب»، ثم ذكر حديث ميمونة، وقال عقبة : قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ؟ قال: ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة عن النبي ﷺ ؛ ولقد سمعته منه مراراً .=

. . . .

فإذا وقعتِ الفأرةُ أو النجاسةُ في دهنٍ، فإنَّهَا تُلْقَى وما حَوْلها، سواءٌ كان مائعًا أو جامدًا، هذا هو الصحيحُ.

قال: (وإن خَفِيَ موضعُ نجاسةٍ) بأنْ يعلمَ أنَّ الثوبَ فيه نجاسةٌ، ولكن لا يُدرى أين هي في الثوبِ؟ فإنَّهُ يغسلُ كلَّ الـمُشْتَبِهِ حتى يجزمَ بزوالِ النجاسةِ منه.

أما إن كانتْ النجاسة المشتبهة في الأرض، فإن كانتِ الأرضُ ضيقةً فهي مثلُ الثوبِ،تغْسلُ حتى يجزَم بطهارةِ البقعة.

أمَّا إن كانَ المكانُ واسعًا، فإنه يَتَحَرَّى، ويصلِّي في أيِّ مكانٍ من المحلِّ الواسعِ.

= ثم قال: حدثنا عبدان، حدثنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري «سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد أو غير جامد: الفأرة أو غيرها؟ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل».

فذكر البخاري فتوى الزهري في الدابة تموت في السمن وغيره، الجامد والذائب: أنه يؤكل، واحتجاجه بالحديث من غير تفصيل: دليل على أن المحفوظ من رواية الزهري إنما هو الحديث المطلق الذي لا تفصيل فيه، وأنه مذهبه، فهو رأيه وروايته، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتج به، فحيث أفتى بحديث الإطلاق، واحتج به: دل على أن معمراً غلط عليه في الحديث إسناداً ومتناً.

ثم قد اضطرب حديث معمر، فقال عبدالرازق عنه: «فلا تقربوه» وقال عبدالواحد ابن زياد عنه: «وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل».

وقال البيهقي: وعبدالواحد بن زياد أحفظ منه -يعني من عبد الرزاق.

وفي بعض طرقه «فاستصبحوا به» وكل هذا غير محفوظ في حديث الزهري».

وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص:٢٩٨)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٢)، و«العلل» للدار قطني (٧/ ٢٨٥-٢٨٧).

وَيَطْهُرُ بَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ.

الشرح:

(**وَيَطْهُرُ بَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ**)هذا هو القسمُ الثالثُ: وهو النجاسةُ المخففةُ، وهي بولُ الغلامِ الذي لمْ يأكلِ الطَّعَامَ، فهذا يكفِي أنْ يُنْضحَ ويُرشَّ بالماءِ فَقْط ولا يعصر؛ لقوله ﷺ: «**يُغْسَلُ من بَوْلِ الجاريةِ، ويُرشُّ من بولِ الغُلامِ**»[(١)]، وجيءَ بغلامٍ إليهِ ﷺ، فبالَ على ثَوْبِهِ، فدعَا بماءٍ فَصَبَّهُ عليهِ[(٢)].

أَمَّا إذا أكلَ الطعامَ باختيارِهِ وشهوتِهِ صارَ مِثْلَ الكبيرِ، يُغْسلُ كما يغسلُ بولُ الكبيرِ.

كذلكَ الجاريةُ، يعني: الأنثى، صغيرةً كانتْ أو كبيرةً، بَوْلُها لا يَخْتَلِفُ عن بولِ غَيْرِهَا، يجب غَسْلُهُ كسائر النجاسات.

فإنْ قِيلَ ما الفرقُ: بينَ الغلامِ وبين الجاريةِ؟

يقال: اللهُ أعلمُ، جاءَ الحديثُ بهذا، ونحن لا نَدْرِي ،فننفذ أمرَ الرسولﷺ، وإن لم نعلمِ الحِكْمَةَ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٧٦)، وابن ماجه (٥٢٦)، والنسائي (١/ ١٥٨)، والدارقطني (١/ ١٣٠) من حديث أبي السمح رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٦٥-٦٦)، ومسلم (١/ ١٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وله شاهد من حديث عليٍّ رضي الله عنه، عند: أحمد(١/ ٧٦، ٩٧)، وأبو داود (٣٧٨)، والترمذي (٦١٠) بلفظ: «**بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل**».

. . . .

وبعضُ العلماءِ يقولُ: الحكمةُ - واللهُ أعلم - لأنَّ الغلامَ محلُّ الحفاوةِ عندَ الناسِ فيحملونهُ، وغالبًا ما يبولُ، فيشقُّ على الناسِ غَسْلُه الغَسْلَ الكاملَ، فمنْ بابِ التخفيفِ اكتُفِيَ بالنَّضْحِ ؛ لأنَّ المشقةَ تجلبُ التيسيرَ ، وأمَّا الجاريةُ فلا يكثر حملها ، فيبقَى بَوْلُها على الأصْلِ(١).

وبعضُهُم يقولُ: لأنَّ الغلامَ في الأصلِ مخلوقٌ مِنَ التُّرَابِ، وهو آدمُ عليه السلام، والترابُ طاهرٌ.

وأمَّا الأنثى، فهي مخلوقةٌ من الدمِ واللحمِ؛ لأنَّ حواء خُلِقَتْ مِنْ آدمَ عليه السلام، فهي مخلوقةٌ من الدمِ واللحمِ، فصارَ بَيْنَهُمَا فرقٌ في أصلِ الخلقِة، ولذلك اختلفَ حُكْم بولهما، والله أعلم.

والإمامُ الشافعيُّ رحمه الله يقولُ: لم يَظْهرْ لي فرقٌ مِنَ السُّنَّةِ(٢)

---

(١) انظر : «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١/ ٣٩١).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٢/ ٥٩٠).

وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ.

الشرح:

ما يعفى عنه من النجاسة

(وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ) هَذَا هُوَ القسمُ الرابعُ من أقسامِ النجاسةِ الـحُكْميةِ، وهي النَّجَاسةُ التي يُعْفَى عنها، وهي قسمانِ:

القسمُ الأولُ: يسيرُ الدمِ من حيوانٍ طاهرٍ، فيُعْفَى عنه في غيرِ مائعٍ ومطعومْ.

فالمائِعُ إذا وقع فيهِ الدَّمُ، ولو كانَ قَليلًا، فإنَّه لَا يُعْفَى عنهُ، وكذلكَ الـمَطْعُومُ لَا يُعفى عن وجود الدمِ فيه، أمَّا غيرُ الـمطعومِ وغيرُ المائعِ، فيُعْفى عن يسيرِ الدم، بشرط أن يكون من حيوان طاهر في الحياة كالآدمي وبهيمة الأنعام، أما غيرُ الدم كالغائطِ والبولِ فلا يُعْفى عنه.

وقوله: (عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ) هذا احتراز؛ لأنَّ الدمَ منه شَيْءٌ ليسَ بنجسٍ، مثلُ الدمِ الذي يكونُ في اللحمِ بعد ما يُذبحُ الحيوانُ ويقطَعُ لـحْمُهُ ويبقى فيه دمٌ، هذا الدمُ تابعٌ للحمِ، معفوٌّ عنه، يجوزُ أَكْلُه مع اللحمِ، ولو أصابَ الثوبَ لا ينجسُهُ.

وقوله: (مِنْ حَيَوانٍ طَاهِرٍ) وهذا احتراز آخر فإنْ كانَ الحيوانُ نجس العين كالكلبِ والخنزيرِ والحمارِ؛ فهذا لا يُعْفى عَنْ دَمِهِ مطلقًا.

وَعَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ بِمَحَلِّهِ. وَلَا يَنْجُسُ الْآدَمِيُّ بِالْـمَوْتِ.

الشرح:

هذا هو القسم الثاني مِنَ النَّجَاسةِ التي يُعْفَى عنها:

وهو: (**أَثَر اسْتِجْمَارٍ بِمَحَلِّهِ**) وأثرُ الاستجمارِ هو أَنْ يَبْقَى أثرٌ لا يُزِيلُهُ إلا الماءُ، فَهَذا الأثرُ مَعْفوٌّ عنه ولا يُحْتاجُ إلى غَسْله[1]، وهذا مِنْ بابِ التخفيفِ على الـمُسْلمينَ، وإلا فالاستجمارُ لَا يزيلُ النجاسةَ نهائيًّا كَمَا يزيلُها الماءُ.

وقوله: «**بمحله**» يعني: بشرطِ أن يكونَ هذا الأثُر على محلِّ الخارج لا يتجاوزُهُ، فإنْ تجاوزَ إلى الفَخِذِ أو إلى غَيْرِه، لم يُعْفَ عَنْهُ بل لابد من غسله.

حكم جيفة الآدمي وميتات الحشرات

أولًا الآدمي: (**وَلَا يَنْجُسُ الآدَمِيُّ بالْـمَوْتِ**) الآدميُّ سواءٌ كان مُسلمًا أو كافرًا لا ينجسُ بالموتِ، فجثَّةُ الآدميِّ طاهرةٌ؛ لأنَّ جسمَهُ في الحياةِ طاهرٌ، قال اللهُ جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وقال النبيُّ ﷺ لأبي هريرةَ - لَـمَّا تأخَّرَ عَن مصاحبة الرسولِ ﷺ - فَقَال: «**مَا حَبَسَكَ؟**» قال: إِنِّي كنتُ جنبًا، فقال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ المؤمن لا يَنْجُسُ**»[2]

فدلَّ على أنَّ الآدميَّ طاهرٌ حَيًّا وميتًا، وتغسيلُهُ إذا مات ليسَ من أجلِ النجاسةِ، ولا مِنْ أجلِ الحدثِ، وإنَّـمَا هو أمرٌ تعبديٌّ كما سبق.

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٧٩)، ومسلم (١/ ١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ.

الشرح:

ثانيًا الحشرات(**وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ**) كذلك مِنَ الأشياءِ الطاهرةِ: الحشراتُ التي ليسَ فيها نفسٌ سائلةٌ، والنفسُ السائلةُ: هي الدمُ فكلُّ الحشراتِ التي ليس فيها دمٌ، فإنها طاهرةٌ، فإذا ماتتْ في الماءِ فإنه لا يَنْجُسُ كالجعلانِ والخنافسِ، والعناكبِ، وسائرِ الحشراتِ التي ليسَ فيها دمٌ.

وذلك؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذبابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ، ثم ليطْرَحْهُ**»(١).

فأمرَ بِغَمْسِ الذبابِ، ومِنَ المعلومِ أَنَّ الذبابَ إذا غُمِسَ في الماءِ الحارِّ ماتَ، ومع هذا قَال النَّبيُّ ﷺ: «**فليَطْرَحْهُ**»ولم يأمر بإراقة الماء وعدم استعماله فدلَّ على أنَّ مَا لا دمَ فيه لا يَنْجُسُ الماءُ إذا ماتَ فيهِ.

هذا بشرطِ أن تكونَ هذه الحشراتُ غير متخلقةً من شَيْءٍ نجس أما الحشراتُ المتخلقةُ مِنَ الأشياءِ النجسةِ، كصراصير الكُنُفِ فإنها نجسه.

وما فيه دمٌ، فإنه إذا ماتَ في الماءِ ينجِّسُهُ؛ لأَنَّهُ أَصْبَحَ جيفةً، والجيفةُ نجسةٌ، فإذا ماتَ شيء فيه دم في الماءِ تنجَّسَ الماءُ.

(١) أخرجه: البخاري(٤/ ١٥٨) (٧/ ١٨١)، وأحمد(٢/ ٣٩٨)، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن ماجه(٣٥٠٥)من حديث أبي هريرةﷺ.

وَبَوْلُ مَا يُؤكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُهُ، وَمَنِيُّه، وَمَنِيُّ الْأدَمِيِّ.

الشرح:

حكم فضلات الحيوانات وأسآرها

أولًا الفضلات: (وَبَوْلُ مَا يُؤكَلُ لَحْمُه وَرَوْثُهُ) كالإبلِ والبقرِ والغنمِ والصيدِ، الذي يؤكلُ لَحْمُه كل هذا بَوْلُه طاهرٌ، وكذلك رَوْثه، لَوْ أَصَابَ الثوبَ أو غَيْرَه، فإنه لا يَنْجُسُ.

وذلك؛لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ المصابينَ بالحُمَّى بِأَنْ يَلْحَقُوا بإبلِ الصدقةِ، وَأَنْ يَشْربُوا مِنْ أَبْوَالها وألبانِهَا للعلاجِ[1]، فدلَّ عَلَى أنَّ بولَ الإبلِ طاهرٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بالشربِ مِنْهُ، ولا يأمرُ النبيُّ ﷺ بشربِ شَيْءٍ نَجِسٍ.

وكذلك؛ صَلَّى النبيُّ ﷺ في مرابضِ الغنمِ[2]، ولا شَكَّ أنَّ مرابِضَهَا يصيرُ فيها بولٌ، ويصير فيها رَوْثٌ منها، فدلَّ هذا على طهارةِ روثِ وبولِ ما يؤكلُ لَحْمُهُ، وكذلكَ منيُّ الحيواناتِ المأكولِة، كالإبلِ والبقرِ والغنمِ؛ كله طاهرٌ.

وكذا (مَنِيُّ الْآدَمِيِّ) طاهر؛ لأَنَّهُ كان يصيبُ ثوبَ النبيِّ ﷺ المنيُّ، فيفرُكُهُ يابسًا، ويخرجُ ويصلِّي بِهِ ولا يغسلُ ثَوْبَهُ كما في حديثِ عائشةَ، وغيرِه، أنَّهُ ﷺ

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ٦٧)(٢/ ١٦٠)، ومسلم(٥/ ١٠١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة العرنيين.

(٢) أخرجه: البخاري(١/ ٦٨، ١١٧)، ومسلم(٢/ ٦٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «كان النبيُّ ﷺ يصلي قبل أن يبني المسجد في مرابض الغنم»

. . . .

كان يُصَلّي بالثوبِ الذي أصابَهُ المنيُّ ولا يغسلُهُ، وإنما يكتَفِي بِفَرْكِهِ.

قالتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كنتُ أفرُكُهُ يابسًا مِنْ ثوبِ رسولِ الله ﷺ، فيصلِّي فيه[1]. فدلَّ عَلَى طهارةِ منيِّ الآدميَّ.

---

(١) أخرجه: مسلم(١/ ١٦٤)، وأحمد (٦/ ١٢٥، ١٣٢)، وأبو داود (٣٧٢).

وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْـمَرأَةِ، وَسُؤْرُ الْـهِرَّةِ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ؛ طَاهِرٌ. وَسِبَاعُ البَهَائِمِ وَالطَّيْرُ، وَالْحِمَارُ الأَهْلِيُّ – وَالْبَغْلُ مِنْهُ-؛ نجِسَةٌ.

الشرح:

(وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْـمَرْأَةِ) المرادُ بـ«فرجِ المرأةِ»هُنَا : مَسْلَكُ الذَّكَرِ؛ لأنَّ فَرْجَ المرأةِ فيه مسالكُ ، ورطوبةِ مسلكِ الذكرِ من فرجِ المرأةِ طاهرة لأنها ليستْ بولاً، وليستْ خارجة من مخرج البول.

ثانياً : حكم أسآر البهائم وهي ما تبقى من أكلها وشرابها

(وسُؤْرُ الْهِرَّةِ) الهرَّةُ طَاهرةٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّهَا ليستْ بِنَجَسٍ ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَّافَاتِ»(١)، وَ«سُؤْرُهَا»: ما تَبَقَّى منها، فلو شَرِبْت مِن إناءٍ، أو أكلتْ من طعامٍ، فما يبقى بعدها طاهرٌ، يجوزُ استعمالُهُ.

والحكمة في ذلكَ: التيسيرُ على الناسِ؛ لأنَّ القططَ تكثرُ مخالطتُهَا للناسِ في بُيُوتِهِمْ، وتشربُ من أوانيهِمْ، وتأكلُ من طعامِهِمْ، فخفَّفَ اللهُ عنهم لكثرة مخالطتها.

فلذلك؛خَفَّفَ الله جل وعلا عَنِ المسلمينَ،فأباحَ ما شربَ منه الهرُّ أو أكلَ.

ومثلها: ما هو دونها في الخلقةِ : كالفأرةِ ، أو الجُرَذِ ؛ فإنها طاهر، قياسًا على

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٠٣) ، وأبو داود(٧٥) ، والترمذي (٩٢)، والنسائي (١/ ٥٥)، وابن ماجه (٣٦٧) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

. . . .

الهرةِ في صعوبةِ التحرُّزِ منْها.

وقوله: **(وَمَا دُونَهَا فِي الخِلْقَةِ)** يخرجُ بذلك صغارُ الحيواناتِ النجسةِ، ولو كانتْ في حجمِ الهرةِ؛ لأنها ليستْ مثلَهَا في الخلقةِ، وإنَّمَا تكبرُ فيما بَعْدُ.

حكم السباع من البهائم والطير

(وَسِبَاعُ البَهَائِمِ)، كالذئبِ والنَّمِرِ والأسدِ والكلبِ، وسائر السّباعِ؛ نجسةٌ.

فالباقي من الطعام والشراب بعدها يكونُ نجسًا إذا كان قليلًا، أمَّا إذا كانَ كثيرًا، كما لو شَربتْ مِنْ نهرٍ أو من بركةٍ أو من جابيةٍ أو من غدير، فهذا ماءٌ كثيرٌ لايؤثرُ فيه شربُ السباعِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ عَنِ الماءِ يكونُ في الفلاةِ؛ وما ينتابه مِنَ السباعِ؛ فقالَ ﷺ: «**إِذَا بَلَغَ الـمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَـمْ يَحْمِلِ الْـخَبَثَ**»(١).

أي: إذا كانَ الماءُ كثيرًا يبلغُ القلتين فأكثرَ فإنَّهُ لا يَنْجُسُ إلا بالتغيرِ؛كما سبق.

وقوله: **(وَالطَّيْرُ)** أي: وسباع الطَّيْرِ، كالصقرِ والبازيِّ والشاهينِ والأشياءِ التي يصادُ بها، هذه نجسةٌ وروثها نجسٌ؛ لأنها لا تؤكلُ، لكنْ ما صادَتْهُ الكلاب المعلمة يؤكلُ، ولو كان فيه أثرُ لُعَابِهَا؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٢، ٢٧)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (١/ ٤٦)، وابن ماجه (٥١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . .

حكم الحمار الأهلي والبغل

(**وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ**) نجسٌ، فما شَرِبَ منه وبقي بعده قليلٌ فإنه ينجسُ، وكذلك روثُه وبولُه، هذا الذي عليه المذهبُ[١]؛ لقولهﷺ - في الحُمُرِ الأهليةِ -: «**إِنَّهَا رِجْسٌ**»[٢] والرجسُ نجسٌ.

والقولُ الثاني: أنَّ الحمارَ لَيْسَ بنجسٍ، وهو اختيارُ الشيخِ تقيِّ الدينِ وجماعةٍ مِنْ أهلِ العلمِ[٣]؛ لأنَّ المسلمينَ ما زَالُوا يستعملونَ الحميرَ، ويركبونَهَا ويحملونَ عليها، وهي تبولُ وتروثُ، ولا ذُكِرَ أَنَّهُم كانوا يتحرَّزونَ منها ويغْسِلونَ ثيابَهُمْ مِنَ الحميرِ.

وقوله: «والحمارُ الأهليُّ» يخرجُ بِهِ الحمارُ الوحشيُّ؛ لأَنَّهُ طاهرٌ مأكولٌ.

والبِغَالُ نجسة و«البغلُ»: هُوَ المتولِّدُ بينَ الفرسِ والحمارِ، وحُكْمُهُ حكمُ الحمارِ، تغليبًا لجانبِ الحظرِ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٣٤٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٥/ ١٦٧) (٧/ ١٢٤)، ومسلم (٦/ ٦٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) منهم الآجرِّي وابن رزين وابن تميم وابن قدامة. قال في «الإنصاف» بعد أن حكى القول الثاني: وهو الصحيح والأقوى دليلًا (١/ ٣٤٢). وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٢٠).

بَابُ الْـحَيْضِ

الشرح:

(بَابُ الْحَيْضِ) مِنْ جُمْلَةِ الأحداثِ التي توجبُ الغُسلَ:الحيضُ والنِّفاسُ، وهما خاصانِ بالنساءِ. وقد عَقَدَ المصنفُ رَحِمَهُ اللهُ هذا البابَ لبيانِ أحكامِ الحيضِ، وأحكامِ الاستحاضةِ ، وأحكامِ النفاسِ . وهذه كُلُّهَا دماءٌ تعتري المرأةَ، وكلُّ دمٍ منها لَهُ أحكامٌ خاصةٌ.

١ -فـ«الحيضُ»: هو دمُ طبيعةٍ وجِبِلَّةٍ، ويَخْرجُ من قَعْرِ الرَّحِمِ في أوقاتٍ معلومةٍ، خلقَهُ اللهُ لحكمةِ غذاءِ الجنينِ في بَطْنِ أُمِّهِ[١] .

فقولهم: «هو دمُ طبيعةٍ وجبلةٍ»، يَعْنِي : ليسَ دمًا ناشئًا عن مرضٍ أو عن نزيفٍ، وإنَّمَا هو ناشئٌ عن خلقةٍ ركبها اللهُ في المرأةِ، يخرجُ في أوقاتٍ معلومةٍ، هي المسماةُ بـ«الدورةِ الشهرية».

---

(١) انظر: «لسان العرب»(٧/ ١٤٢). و«المطلع»(ص: ٤٠)، و«الدر النقي»(١/ ١٣٩).

. . . .

وأمَّا «النفاسُ»: فهو الدمُ الذي ترخيه الرحمُ بسببِ الولادةِ[١].

وأمَّا «الاستحاضةُ» فإنَّهَا دمٌ ناشئٌ عن مرضٍ[٢]، ويسمى بـ«النزيفِ»، وهو يخرجُ من أَعْلَى الرحمِ، وليس له أوقاتٌ محددةٌ.

هذه الدماءُ الثلاثةُ، كلُّ نوعٍ منها له أحكامٌ خاصةٌ به.

أولها الحيض

و«الحيضُ» في اللغةِ: هو السيلانُ، يقال: «حاضَ الوادي»، إذا سَالَ.

وأما في الشرعِ: فهو دمُ طبيعةٍ وجِبِلَّةٍ يخرجُ في أوقاتٍ معلومةٍ من قعرِ الرحمِ، خَلَقَهُ اللهُ لغذاءِ الجنينِ في بطنِ أُمِّهِ.

---

(١) انظر: «الدر النقي» (١/ ١٥٠).

(٢) انظر: «المطلع» (ص: ٤١).

لَا حَـيْضَ قَبْـلَ تِـسْعِ سِـنِينَ، وَلَا بَعْـدَ خَمْـسِينَ، وَلَا مَـعَ حَمْـلٍ، وَأَقَلُّهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ.

الشرح:

• (لَا حَـيْضَ قَبْـلَ تِـسْعِ سِـنِينَ، وَلَا بَعْـدَ خَمْـسِينَ ، وَلَا مَـعَ حَمْـلٍ) هـذه الأحوالُ التي لا حيضَ فِيهَا ، وهي ثلاثُ حالاتٍ:

الحالةُ الأولى: ما قبلَ تسعِ سنينَ، لا يمكنُ أنْ تحيضَ المرأةُ قبل تسعِ سنينَ؛ لأنَّ اللهَ أجْرى العادةَ ألا تحيضَ المرأةُ إلَّا لتسعِ سنينَ فأكثرَ، فلو جاءها دمٌ قبلَ التسعِ فإنه لا يُعتبر حيضًا، وذلك لقولِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إذا بلغتِ الجاريةُ تسعَ سنينَ فهيَ امرأةٌ(١).

وقد تحملُ الجاريةُ لتسعِ سنينَ، كما قالَ الإمامُ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رأيتُ جَدَّةً لها إحدى وعشرون سنةً(٢).

معناه: أنَّها حملتْ لتسعِ سنينَ، وأنجبتْ طفلةً، وهذه الطفلةُ أيضًا حملتْ لتسعِ سنينَ وأنجبتْ، فصارَ مولودُ الثانيةِ حفيدًا للأُولَى، في مدة إحدى

---

(١) ذكره الترمذي تعليقًا عقب حديث(١١٠٩)، وكذا البيهقي في«السنن الكبرى» (١/ ٣١٩).

(٢) أخرجه: البيهقي في «السنن»(١/ ١٣٩).

من حديث أحمد بن طاهر بن حرملة: ثنا جدي، ثنا الشافعي قال: رأيت بصنعاء جدة بنت إحدى وعشرين سنة، حاضت ابنة تسع وولدت ابنة عشر، وحاضت البنت ابنة تسع وولدت ابنة عشر.

. . . .

وعشرين سنةً، فدلَّ هذا عَلَى أنَّ أقلَّ سِنٍّ تحيضُ له المرأةُ تسع سنواتٍ.

الحالةُ الثانيةُ: لا حيضَ بعد خمسينَ سنةً، إذا بلغتِ المرأةُ خمسينَ سنةً، فإنَّهَا لا تحيضُ، وإن خرجَ منها دمٌ بعدَ الخمسينَ، فإنه ليسَ حَيْضًا وإنما هو نزيف.

وهذا السنُّ يسمى «سنَّ اليأسِ»، قال جلَّ وعلا: ﴿ **وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ** ﴾ [الطلاق: ٤]، فسنُّ اليأسِ هو خمسونَ سنةً، على المذهبِ، وفي روايةٍ في المذهب: أَنَّ سِنَّ اليأْسِ ستونَ سنةً، وفي قولٍ ثالثٍ: أَنَّهُ لا تحديدَ لسنِّ اليأسِ، ولكنَّ الأولَ هو المشهورُ، وهو الذي عليهِ المذهبُ والفتوى: أَنَّه لا حيضَ بعدَ الخمسينَ.

الحالة الثالثةُ: الحاملُ لا تحيضُ، فإن رأتْ دمًا فإنَّهُ لا يكون حيضًا، وإنَّما يكونُ نزيفًا، وذلك لأنَّ اللهَ أجْرَى العادةَ أنَّ دمَ الحيضِ ينصرفُ إلى الحملِ يتغذَّى بِهِ، فلا يخرجُ من الحاملِ شَيْءٌ، فإن خَرَجَ فإنه لا يُعْتبرُ حيضًا.

مدة الحيض

(وَأَقَلُّه: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُه: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِبُه: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ)

مدة الحيضِ تنقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

إلى أقلَّ، وإلى أكثرَ، وإلى غالبٍ.

١- **فأقلُّ الحيضِ**: يومٌ وليلةٌ، فإنْ نَقَصَ عن يومٍ وليلةٍ فليسَ بحيضٍ، وإنْ

. . . .

بلغَ يومًا وليلةً فأكثرَ فإنَّه يكونُ حيضًا ؛ لأنَّ امرأةً مطلقةً جاءتْ إلى عليِّ بنِ أبي طالب ﵁، وادَّعتْ أنها تمَّتْ عِدَّتها في شهرٍ، وكان عنده شريحٌ القاضي ، فقال له : ما تقولُ في هذا؟ قال: إنْ جاءتْ ببينةٍ عَلَى ما قالْ فهيَ قَدْ خرجتْ مِنَ العِدَّةِ ، فقال علي ﵁: قالون- يعني : جيد، فَصَوَّبَ رأيَ شُريحٍ ﵀[1].

وبيان ذلك: أَنَّها حاضتْ يومًا وليلةً، ثم طهرتْ ثلاثةَ عشرَ يومًا ، ثم حاضتْ يومًا وليلةً ، ثم طهرتْ ثلاثةَ عشرَ يومًا، وهذه ثمانيةٌ وعشرونَ، ثم حاضتْ يومًا وليلةً، فهذه تسعةٌ وعشرون يومًا، فتكونُ إذًا قد أكملتْ العدةَ.

٢-**وأكثرُ الحيضِ**: خمسةَ عشرَ يومًا؛ لأنَّ هذا أكثرُ ما وُجِدَ واستفاضَ عن كثيرٍ مِنَ السلفِ، فإذا زادَ عن خمسةَ عشرَ فإنه لا يكون حيضًا.

٣- **وغالبُهُ**: ستةُ أيامٍ أو سبعةُ أيام من كلِّ شهرٍ؛ لقولِهِ ﷺ لحمنةَ بنتِ جحشٍ: «**تَحَيَّضِي في عِلْمِ اللهِ ستةَ أيامٍ أو سبعةً ثم اغْتَسِلي وصلِّي**»[2] رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ وأحمدُ وصحَّحَاهُ.

---

(١)أخرجه: ابن أبي شيبة(٤/ ٢٠٠) ، والبيهقي في «الكبرى»(٧/ ١١٤).

(٢)أخرجه: أحمد(٦/ ٣٨١، ٤٣٩)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه(٦٢٢) من حديث حمنة بنت جحش ﵂.

وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الـحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ، وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ، وَلَا يَصِحَّانِ مِنْهَا، بَلْ يَحْرُمَانِ.

الشرح:

(**وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا**) لحديثِ عليٍّ السابقِ، في قصةِ المرأةِ، إذ لا يُمكنُ أن تكملَ العدةُ في شهرٍ، إلا إذا كانَ الطهرُ ثلاثةَ عشرَ يومًا، وهذا أقلُّهُ.

(**وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ**) أي لا حدَّ لأكثرِ الطُّهرِ، فقد يزيدُ على ثلاثةَ عشرَ يومًا؛ لأَنَّهُ لم يُعرفْ حدٌّ لأكثرِهِ، بَلْ منَ النساءِ ما لاتحيضُ أصلًا، ومنهنَّ من تحيضُ بعد بطء.

ما تقضيه الحائض من العبادات

(**وَتَقْضِي الْـحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ**) والحائضُ في مدةِ الحيضِ تتركُ الصومَ وتتركُ الصلاةَ، فلا يجوزُ لها أنْ تصليَ أوأن تصومَ في فترةِ الحيضِ، وإذا طهرتْ فإنها تَقْضِي الصيامَ الذي أفطرَتْهُ في فترةِ الحيضِ، وأما الصلاةُ فإنها لا تقضيهَا .

والحكمةُ في ذلك: التخفيفُ عنها؛ فإنَّ الصلاةَ لما كانتْ تتكرَّرُ في اليومِ والليلةِ خمسَ مراتٍ، فلو أُمرتِ الحائضُ بِقَضَائها شقَّ ذلكَ عليها، بخلافِ الصيامِ فإنَّه لا يتكرَّرُ كثيرًا، فلا يشقُّ قضاءُ ما أفطرتْ مِنْهُ، فلذلكَ أُمِرَتْ بقضاءِ الصيامِ.

. . . .

(**وَلَا يَصِحَّانِ مِنْهَا**) لو صامت وصلت في وقت الحيض لأنَّ ذلكَ مخالفٌ لسنةِ الرسولﷺ ؛ ولأنَّ العبادات توقيفيةٌ، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يفعلَ شيئًا منها إلا بالدليلِ مِنَ الشرعِ، فمن صامتْ وصلت في الحيضِ فهي مبتدعةٌ ومن قضت الصلاة فهي مبتدعة.

وَيَحْرُمُ وطْؤُهَا فِي الْفَرْجِ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةٌ، وَيَسْتَمْتِعُ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ.

الشرح:

الأشياءُ التي تحرمُ على الحائضِ؛ مَرَّ بَعْضُهَا في باب الغُسْلِ:

أولًا: تحرمُ عليها الصلاةُ ، ثانيًا: ويحرمُ عليها قراءةُ القرآنِ ثالثاً: ويحرمُ عليها مسُّ المصحفِ رابعًا: ويحرمُ عليها اللبثُ في المسجدِ خامسًا: ويحرم عليها الطواف بالبيت سادسًا: ويحرمُ طلاقُهَا وهي حائضٌ؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق: ١].أي :طاهرات مِنْ غيرِ جماعٍ،كما قال ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[1] .

ولما طَلَّقَ ابنُ عمرَ رضي الله عنه زَوْجَتَهُ،وهي حائضٌ،أَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا[2]، فدلَّ على تحريمِ الطلاقِ في مدةِ الحيضِ.

سابعًا: (وَيَحْرُمُ وَطْؤهَا فِي الْفَرْجِ) وذلك لقولِهِ تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة: ٢٢٢].

وَأَمَّا الاستمتاعُ بما عدا الجماعِ في الفرجِ، فإنَّهُ جائزٌ ، فيجوزُ لزوجِهَا أن يُضَاجِعَهَا ،وأنْ يباشِرَهَا، وأنْ يستمتعَ منها بما دونَ الجماعِ في الفرجِ؛وذلكَ لأنَّ

---

(١) أخرجه: ابن جرير في«تفسيره»(٢٨/ ١٢٩).

(٢) أخرجه: البخاري(٧/ ٥٢)، ومسلم(٤/ ١٧٩، ١٨٠)من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

. . . .

النبيَّ ﷺ كان يأمرُ امرَأَتَهُ إذا حاضتْ أنْ تَتَّزِرَ، ثُمَّ يباشِرَهَا ﷺ(١).

وهذا مِنْ يُسرِ هذه الشريعةِ؛ فإنَّ اليهودَ يتجنَّبونَ الحائضَ تجنُّبًا كاملًا، فلا يضاجعها زَوْجُهَا، ولا يأكل مِمَّا طَبخَتْ، ويُشَدِّدونَ في تجنُّبِ الحائضِ(٢).

وهذه الشريعةُ الكاملةُ أباحتْ للزوجِ الاستمتاعَ بزوجتِهِ الحائضِ فيما دونَ الجماعِ في الفرجِ، وأباحتْ له أنْ يأكلَ مِنْ طَبْخِهَا، و مما باشرتْ، وملامسةَ جسْمِهَا وعرقِهَا وريقِهَا، وغير ذلكَ كله لابأسَ بِهِ.

فقوله: «ويحرمُ وطؤها في الفرج»أي : في الفرج خاصةً،وهو مخرجُ الحيض

---

(١)أخرجه: البخاري(١/ ٨٢)، ومسلم (١/ ١٦٦) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها.... ».

(٢)أخرجه : مسلم (١/ ١٦٩)، وأحمد(٣/ ١٣٢، ٢٤٦)، وأبو داود (٢٥٨)، والترمذي (٤٩٧٧)، والنسائي(١/ ١٥٢، ١٨٧) من حديث أنس بن مالك قال: «إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ فأنزل الله تعالى» ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيءٍ إلَّا النكاح»فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلَّا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهنَّ؟ فتغير وجه رسولِ الله ﷺ حتَّى ظننَّا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هديةٌ من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يجدْ عليهما».

. . . .

أمَّا وَطؤُهَا في غيرِ الفرجِ، فلا بـأسَ بِـهِ؛ لقولـه تعـالى: ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾، أي: مخرج الحيض، وهو الفرجُ، وأما وطؤها في الدبر فمحرم دائمًا وهو كبيرة من كبائر الذنوب ونوع من اللوطية.

(**فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيهِ دِينَارٌ أَوْ نَصْفُهُ كَفَّارَةٌ**) أي: لـو وَطِئهـا في فرجهـا وهـي حائضٌ؛ فإنه يأثمُ، وهي تأثمُ إذا مَكَّنَتْهُ من ذلك، لأنَّ هذا فعـلٌ محـرَّمٌ مخـالفٌ لقولـه تعـالى: ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ فيـأثمُ لـذلكَ، وعليـه التوبـةُ والاستغفارُ.

وتجبُ عليه الكفارةُ، وهـي دينـارٌ أو نِصْفُهُ؛ لما روى ابنُ عباس رضي الله عنهما، في الذي جَامَعَ امْرَأَتَهُ وهي حائضٌ، قال: «يتصدَّقُ بدينارٍ أو نصفِهِ»(١).

والدينارُ هو المثقالُ مِنَ الذَّهبِ(٢).

---

(١) أخرجه: أحمد(١/ ٢٣٠، ٢٣٧)، وأبو داود(٢٦٤)، والترمذي(١٣٦)، والنسائي (١/ ١٥٣).

(٢) ومقدار الدينار أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنيه السعودي، فإذا كان صرف الجنيه السعودي مثلًا: سبعين ريالًا، فعليك أن تخرج عشرين ريالًا أو أربعين ريالًا .اهـ. من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٥/ ٤٣٩).

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَغْتَسِل لَمْ يُبَحْ غَيْرُ الصِّيَامِ وَالطَّلَاقِ.

الشرح:

ما يباح للحائض بعد انقطاع الدم

(**وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ لَمْ يُبَحْ غَيْرُ الصِّيَام وَالطَّلَاقِ**) إذا انقطعَ دَمُهَا ولكِنَّها لم تغتسلْ. فإنه يباحُ لها شيئانِ فَقَطْ: الطَّلاقُ والصيامُ.

فَلِزَوْجِهَا أن يطلِّقها بعدَ انقطاعِ الدمِ، ولو لم تغتسلْ، وإذا طهرتْ قبلَ الفجرِ فإنَّهَا تصومُ، ولو لم تغتسلْ؛ لأنَّ الصيامَ لا يشترطُ له الطهارةُ، ولو طهرتْ في أثناءِ النَّهارِ، فإنها تُمْسِكُ بقيةَ اليومِ، وَتَقْضِي هذا اليومَ.

وأمَّا الجماعُ؛ فإنه لا يَحِلُّ، إلا إذا اغتسلتْ بعد انقطاع الدم وذلك لقولِهِ تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فأباحَ جماعهن بشرطَيْنِ:

الشرطُ الأولُ: انقطاع الدمِ.

والشرطُ الثاني: الاغتسالُ لقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.

والمعلَّقُ على شَيْئَيْنِ لا يَحْصُلُ بتحقق أحدِهِمَا، بل لا بُدَّ مِنْ تحقق مَجْمُوعِهِمَا.

وَالْـمُبْتَدَأَةُ؛ تَجْلِسُ أَقَلَّهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنِ انْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَهُ اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ، وَتَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ.

الشرح:

ما تفعله المبتدأة

(وَالْـمُبْتَدَأَةُ): هي التي رَأَتِ الدمَ ولـم تكن قد حاضتْ من قبل.

(**تَجْلِسُ أَقَلَّهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنِ انْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَهُ اغْتَسَلَتْ عَنْدَ انْقِطَاعِهِ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ**) أي تجلسُ أقلَّ الحيضِ، وهو يومٌ وليلةٌ، ثـم تغتسلُ، وتصلِّي وتصومُ، فإذا تكرَّرَ ثلاثَ مـراتٍ ولم يختلـف فإنهـا تنتقـلُ إليـهِ، وتعتبِرُه حيضًا مستقراً لها؛ هذا ما عليه ظاهرُ المذهبِ [(١)].

والصحيحُ: أنها تعتبِرُهُ حيضًا من أولِ مرةٍ، فالمبتدأةُ مثلُ غَيْرِهَا، تجلسُ مـا دامَ عليها الدمُ، ما لم يتجاوزْ خمسةَ عشرَ يومًا، ولا يسعُ النساءَ إلَّا هذا.

وقولُهُم: «تجلس يومًا وليلة فقط»؛ لأنَّ هذا هو الـمُتيَقَّنُ، ثم تنتظـرُ ثـلاثَ مراتٍ حتى يتكرر ثم تعتبره كلَّه حيضًا، هذا فيه حرجٌ، وليس عليه دليلٌ.

(**وَتَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ**) أي: أنها تَقْضِي ما صامتْ في فـترةِ الاحتيـاطِ؛ لأنَّـا تبينَّا أَنَّهَـا صامَتْهُ في الحيضِ.

---

(١) انظر: «المغني»(١/ ٤٠٨).

وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرُهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرَ وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ وَلَـمْ يَعْبُرْ أَكْثَرُهُ وَلَـمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ فَهُوَ حَيْضُهَا، تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَالْأَحْمَرُ اسْتِحَاضَةٌ، وَإِنْ لم يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا قَعَدَتْ غالِبَ الْحَيْضِ مِن كُلِّ شَهْرٍ.

الشرح:

٢- **القسم الثاني من الدماء:** دم الاستحاضة.

فقوله: (**وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرُهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ**) «الـمُسْتَحَاضَةُ»: هي التي استمرَّ عليها الدمُ أكثرَ من خمسةَ عَشَرَ يومًا، فيخرجُ منها الدمُ في غيرِ أَوْقاتِهِ.

ومصدَرُهُ غيرُ مصدرِ الحيضِ ،فالحيضُ يخرجُ من عِرْقٍ في قَعْرِ الرَّحِمِ، أَمَّا الاستحاضةُ فتخرجُ مِنْ عِرْقٍ في أعْلَى الرَّحِمِ، والحيضُ دمُ طبيعةٍ وجبلةٍ، والاستحاضةُ دمُ مرضٍ ونزيفٍ، والحيضُ له أوقاتٌ محددةٌ، والاستحاضةُ ليس لها أوقاتٌ محدددةٌ.

والمستحاضةُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

القسمُ الأولُ: مَنْ زَادَ دَمُهَا عن خمسةَ عَشَرَ يومًا، وكان ينقطعُ في بعض الأحيان.

والثاني : التي أطبقَ عليها الدمُ ولاينقطعُ أبدًا.

والمستحاضة بِقِسْمَيْهَا لها ثلاثُ حالاتٍ:

الأولى: إن كانَ لَهَا عادةٌ معروفةٌ قبلَ أن يصيبَهَا هذا التغير، فهي تجلسُ

. . . .

عادَتِهَا، ثم إذا انقضتْ عادتُها فإنها تَغْتسلُ وتصلِّي، ولو كان عليها الدمُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بعضَ المستحاضاتِ أن تجلسَ عادتَهَا، فَقَال ﷺ: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلي وَصَلِّي**» رواه مسلم(١)، فَأَحَالها ﷺ عَلَى أيامِ عادَتِها.

الحالةُ الثانيةُ: (**فَإِنْ كَانَ بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرَ وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ فَهُوَ حَيْضُهَا، تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَالْأَحْمَرُ اسْتِحَاضَةٌ**) إذا لمْ يكنْ لَهَا أيامُ عادةٍ، أو كان لها أيامُ عادةٍ، ولكن نَسِيَتْهَا، فإنها تَنْظُرُ في الدَّمِ، فإنَّ دَمَ الحيض يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ، فيكونُ ثخينًا، أو منتنًا، أو أسود اللونِ، خلافَ دمِ الاستحاضةِ؛ فإنَّ دمَ الاستحاضةِ يكونُ أحمَر ولا رائحةَ لَهُ، ويكونُ غيرَ ثخينٍ. وذلك لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ**»(٢) يعني: لَهُ رائحةٌ، من الْعَرْفِ، وهي الرَّائحةُ وهذه تسمى المميزة.

فإذا كانَ دَمُها متميزًا، بعضُه أسودُ، والثاني أحمرُ، أو بعضُه منتنٌ، والثاني غيرُ منتن، أو بعضُه ثخينٌ والثاني رقيق، فإنها تجْلِسُ الدمَ الذي يحملُ إحدى علاماتِ الحيضِ، ثم تغتسلُ وتصلِّي، وتعتبرُ غيرَهُ استحاضةً، وهذا ما يُسَمَّى بـ«التمييزِ» لأنها ميزَتْ حَيْضَهَا من غَيْرِه.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ١٨١-١٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤)، والنسائي (١/ ١٢٣) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها.

. . . .

الحالةُ الثالثةُ: (وَإِنْ لَـمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا قَعَدَتْ غَالِبَ الْـحَيْضِ مِنْ كُـلِّ شَهْرٍ) إذا لم يَكُنْ لها عادةٌ، ولـيس لهـا تمييـزٌ، فهـذه تُـسَمَّى بـ«المتحـيرةِ»، تجلـسُ غالـبَ الحـيضِ، سـتَّة أيـامٍ أو سـبعةَ أيـامٍ مِـنْ كـلِّ شـهرٍ ؛لأنَّ النبـيَّ ﷺ أَمَـرَ المستحاضاتِ أنْ تفعلَ ذلكَ، فقال لها: «**تَحَيَّضِي فِي عِلْـمِ اللهِ سِـتَّةَ أيـامٍ أو سَـبْعَةَ أيامٍ**»[1] فَأَحَالَهَا على الغالبِ.

- فهذه أنواعُ المستحاضةِ:

مستحاضةٌ معتادةٌ: تجلس عادَتَهَا.

ومستحاضةٌ مميِّزةٌ: تجلسُ التمييزَ.

ومستحاضةٌ متحيِّرةٌ: تجلسُ غالـبَ الحيضِ مِـنْ كـلِّ شَـهْرٍ، ستةَ أيامٍ أو سبعةَ أيام من كلِّ شهرٍ وكل هذه الأحوال مبنية على الأحاديث الصحيحة.

وبهذا ؛ يزولُ الإشكال، والحمدُ للهِ.

---

(١) أخرجـه: أحمـد(٦/ ٣٨١، ٤٣٩)، وأبـو داود (٢٨٧)، والترمـذي(١٢٨)، وابـن ماجه(٦٢٢)من حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها.

وَالْـمُسْتَحَاضَةُ الْـمُعْتَادَةُ وَلَوْ مُمَيِّزَةً تَجْلِسُ عَادَتَهَا ، وَإِنْ نَسِيَتْهَا عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ فَغَالِبُ الْحَيْضِ كَالْعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ النَّاسِيَةِ لِعَدَدِهِ، وَإِنْ عَلِمَتْ عَدَدَهُ وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ وَلَوْ فِي نِصْفِهِ جَلَسَتْهَا مِنْ أَوَّلِهِ كَمَنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ.

الشرح:

(**وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْـمُعْتَادَةُ**) هذه هي الحالةُ الأولى ، حالة المستحاضةُ المعتادةُ التي تعرفُ عَادَتَهَا وحكمها أنها تَجْلِسُهَا وما زاد عَلَيْهَا تعتبرُهُ طهرًا.

(**وَإِنْ نَسِيَتْهَا عَمِلَتِ بالتَّمييزِ الصَّالِحِ**)، هذه هي الحالةُ الثانيةُ التي لها عادةٌ ولكن نَسِيَتْهَا ، أو ليسَ لَهَا عادةٌ أصلًا، هذه حكمها أنها تعملُ بالتمييزِ، تنظرُ إلى الدمِ، فما كانَ يَحْمِلُ صفاتِ الحيضِ عملتْ بِهِ، وما لا يَحْمِلُ صفاتِ الحيضِ، فإنَّهَا تعتبره طُهْرًا تصلي فيه وهذا شيءٌ واضحٌ.

(**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ**) هذه هي الحالة الثالثةُ، إذا لم يَكُنْ لها عادةٌ، ولم يكنْ لها تمييزٌ، هذه تُسَمَّى بالمتحيِّرةِ، وترجعُ إلى غالبِ الحيضِ، ستةَ أيامٍ وسبعة أيامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ هلالي.

وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُـهَا أَوْ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ، فَمَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا حَيْضٌ، وَمَا نَقَصَ عَنِ الْعَادَةِ طُهْرٌ، وَمَا عَادَ فِيهَا جَلَسَتْهُ. وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ حَيْضٌ.

الشرح:

تغيرات الحيض وما تفعل معها وهي أنواع

أولًا: (**وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا أَوْ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ**) هذا ما يُسَمَّى بـ«تغيرِ العادةِ». فالعادةُ يطرأُ عليها أشياءُ، وَمَا أكثرَ اضطراب الدماءِ عند النساءِ في هَذَا الزمانِ، لكثرةِ الأمْرَاضِ، وكثرةِ تعاطِي النساءِ لمآكلَ ومشاربَ لم تكنْ معروفةً من قبلُ، وَتَعَاطي النساءِ للأدويةِ، فَحَصَلَ عندهُنَّ اضطرابٌ كثيرٌ، وأصبحَ أَمْرُهُنَّ محيِّرٌ لكثيرٍ مِنَ العلماءِ، وذلك بأنْ تَتَقَدَّمَ عادتُها أو تتأخَّرَ عن وَقْتِهَا أو تزيد عن عَدَدِها أو تنقص.

فالواجبُ؛ أن تجلسَ عادَتَها، ولِو انتقلتْ بتقدمٍ أو تأخرٍ أو زيادةٍ، ما لم تتجاوزْ خمسةَ عشرَ يومًا، فالأحكامُ تنتقلُ معَ وجودِ الدمِ؛ لأنَّ الحكمَ يدورُ مع عِلَّتِهِ وجودًا وعدمًا، فتعمل بالزيادةَ، وتعمل بالنقصَ، وتعمل بالانتقالِ عن الوقتِ المعتاد.

(**فَمَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ**) ليسَ بلازمٍ أن يتكرَّرَ ثلاثًا، على الصحيح، بل تنتقلُ إليهِ من أوَّلِ وَهْلَةٍ، لِمَا فِي ذلكَ من التسهيل، ولا يَسَعُ النساءَ إلَّا هَذَا.

حكم الكدرة والصفرة

ثانيًا: وقوله: (**والصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ في زَمَنِ العَادَةِ حَيْضٌ**) قد لا تَرَى المرأةُ

. . . .

دمًا في زمنِ العادةِ، لكنَّها ترى كُدْرَةً أو صُفْرَةً[١]، فإذَا كانتْ هَذه الكُدْرةُ والصُّفْرةُ في أيامِ العَادةِ فهيَ حيضٌ، وإنْ كانتْ هَذه الكُدْرةُ والصُّفرةُ خارجَ أيامِ العادةِ فهي طُهْرٌ، وذلك لأنَّ النساءَ كُنَّ يرسلنَ بالدِّرجَةِ إلى أمِّ المؤمنينَ عائشةَ، فيها الكُدْرَةُ أو الصُّفْرَةُ، فتقولُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لهُنَّ: لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ[٢] الْبَيْضَاءَ[٣].

فاعتبرتِ الصفرةَ والكدرةَ في زمنِ العادةِ حيضًا.

أمَّا إذا كانتِ الكدرةُ والصفرةُ بعد تمامِ العادةِ، وبعد رؤيةِ القَصَّةِ البيضاءِ، ثُمَّ بعدَ ذلكَ رأتْ كدرةً أو صفرةً فهذه لا اعتبارَ لَهَا، فتلغيهَا، لقولِ أمِّ عطيةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا[٤].

---

(١) الصُّفْرة: الماء الأصفر الذي تراه المرأة في أثناء الدم. والكُدرة: هي الماء الكَدرِ. وقيل: هي لونٌ ليس بصاف، بل يضرب إلى السواد وليس بالأسود الحالك. انظر: «الدر النقي»(١/ ١٤٧) و«النظم المستعذب» لابن بطال الركبي (١/ ٣٩).

(٢) القصَّة: القطنة أو الخرقة البيضاء التي تحتشي بها المرأة عند الحيض. وقولها حتى ترين القصة البيضاء. أي حتى تخرج القطنة التي تحتشي بها المرأة الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة. وقال ابن سيده: والذي عندي أنه إنما أراد ماء أبيض من مصالة الحيض في آخره. شبهه بالجَصِّ. انظر: «لسان العرب»(٧/ ٧٦-٧٧).
وانظر أيضًا «فتح الباري»(١/ ٥٠٠).

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ»(ص: ٦٠)، والبخاري تعليقًا (١/ ٤٢٠- فتح).

(٤) أخرجه: البخاري(١/ ٨٩)، وأبو داود(٣٠٧، ٣٠٨)، والنسائي(١/ ١٨٦).

وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً، فَالدَّمُ حَيْضٌ وَالنَّقَاءُ طُهْرٌ، مَا لَـمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ.

الشرح:

حكم الدم المتقطع

ثالثًا: (**وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً، فَالدَّمُ حَيْضٌ وَالنَّقَاءُ طُهْرٌ**)وَهَذَا أيضًا من اضطرابِ الحيضِ: أنْ تَرَى يومًا دمًا ، وَتَرى يومًا طهرًا.

وهذه تجلسُ في الدمِ، وتغتسلُ في الطُّهْرِ، فاليومُ الذي تَرَى فيه دمًا تجلسُ، واليومُ الذي ترى فيه طُهْرًا كل اليوم تغتسلْ وتصلِّي وتصومُ فيه، وهذا ما يُسَمَّى بـ«العادة الملفَّقَةِ»ولها حالتان:

الأولى: فإذا كان مجموعُ هذا الدمِ لا يزيدُ عن خمسةَ عَشَرَ يومًا فهو حيضٌ، ولو كان متفرِّقًا ومتقطِّعًا.

الثانية: (**مَا لَـمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَه**)بأن يزيدِ عن خمسة عشر يومًا ، بأنْ زادَ عن خمسةَ عَشَرَ يومًا لَا يكون حيضًا.

وَالْـمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا تَغْسِلُ فَرْجَهاَ وَتَعْصِبُهُ وَتَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي فُرُوضًا وَنَوَافِلَ.

الشرح:

أحكام المستحاضة

الحكم الأول: أن المستحاضةُ تُعتبرُ طاهر، تصومُ وتُصَلِّي أيام الاستحاضة ويجوزُ لِزَوْجِهَا أن يجامِعَهَا.

لكنْ؛ ماذا تعملُ للصلاةِ والدمُ ينزلُ عليها دائمًا؟ هذا ما بينه بقوله:

(وَالْـمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ وَتَتَوَضَّأُ) إذا أرادتْ أن تُصَلِّي، فإنَّهَا تستنجي وتنظفُ المَخْرجَ، ثُمَّ تضعُ عليه قُطْنًا، ثم تَعْصبُهُ بشيءٍ يُثبتُ القطنَ ويمنعُ تسربَ الدمِ، ثم تتوضَّأُ، تفعل هذا لوقت كل صلاة.

فالوضوءُ واجبٌ عليها لكلِّ صلاةٍ لنزولِ الدمِ، وأمَّا الاغتسالُ فهوَ مستحبٌّ؛ لأن هذا يُسَمى «الحدثُ الدائمُ».

وقوله: **(لِوقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ)** أي: عند دخولِ الوقتِ؛ لأنَّ هذه طهارةُ ضَرُورةٍ، فلا تُعملُ إلا عندَ الحاجةِ فَقَطْ، وهي أداءُ الصلاةِ ولا تقدم هذا العمل على دخول الوقت .

فتعملُ هذا عند دخوله وتُصَلِّي في الحال حتى ولو خَرَجَ منها دمٌ أثناءَ الصلاةِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولا يَسَعُهَا إلَّا هَذَا .

(وَتُصَلِّي فُرُوضًا وَنَوَافِلَ) ما دامت في الوقتِ بِهَذَا الوُضُوءِ.

وَلَا تُوطَأُ إِلَا مَعَ خَوْفِ الْعَنَتِ، وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ.

الشرح:

الحكم الثاني: (**وَلَا تُوطَأَ إلا مَعَ خَوْفِ الْعَنَتِ**) أي: يُكْرَهُ أنْ يَطَأَهَا زَوْجُهَا وهي في الاستحاضَةِ، لِمَا في ذلكَ مِنَ النجاسةِ، إلا أنْ يخافَ العنتَ، وهو الوقوعُ في الـمُحَرَّمِ فإذا خاف فإنه يطأُ زَوْجَتَهُ ولو كانت مستحاضةً؛ خوفًا مِنَ الفتنةِ.

الحكم الثالث: (**وَيُستَحَبُّ غسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ**)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَهَا بالوضوءِ لكلِّ صلاةٍ[1]، ولَمْ يأمرْهَا بالاغتسالِ، وإنَّما بعضُ الصحابياتِ كانتْ تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ[2]، قالوا: هَذَا مِنَ اجتهادِهَا، ولم يأمرْهَا النبيُّ ﷺ بذلكَ.

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر....وفيه:«**ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**».

(٢) أخرجه: البخاري(١/ ٨٩-٩٠)، ومسلم (١/ ١٨٠-١٨١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إني استحاض، فقال: «**إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلِّي**» فكانت تغتسل عند كل صلاة.

وعند مسلم: «قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي».

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النفَاسِ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَمَتَى طَهُرتْ قَبْلَهُ تَطَهَّرَتْ وَصَلَّتْ، وَيُكْرَهُ وَطْؤُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطْهِيرِ.

الشرح:

٣-النفاس وأحكامه

(**وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النفَاسِ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا**) هَذَا هو القسمُ الثالثُ مِنَ الدماءِ، وهو النفاس، بِضَمِّ النُّونِ، نُفاسٌ، لأَنَّهُ مِنْ أسماءِ الأمراضِ، مثلُ عُضال وسُعال.

و«النفاسُ»: هو دمٌ ترخيهِ الرحمُ بسببِ الولادةِ؛ لأنَّ هذا الدمَ كان محتبِساً أيامَ الحملِ يتغذَّى منه الطفلُ في بَطْنِ أُمِّهِ، فَلَمَّا وضعتْهُ خَرَجَ هذا الدمُ المنحبس وسُمِّي خروجه نفاسًا، مِنَ التنفس، وهو التوسُّعُ.

أكثر مدة النفاس

والنفاسُ له مدةٌ، أكثرُها أربعون يومًا؛ لأنَّ هذا هو الذي عليه أكثرُ النساءِ، وهو قولُ جُمهورِ أهلِ العلمِ؛ لأنَّ مَا زادَ عن أربعينَ فهو نادرٌ، والنادرُ لا حُكْمَ لَهُ.

أقل مدة النفاس

وأمَّا أَقَلُّه، فلا حَدَّ لَهُ، ويمكن أن ترى الدَّمَ في يومٍ أو يومينِ، ومنهُنَّ مَنْ لا ترى دمًا أصلًا بَعْدَ الولادة.

حكم من انقطع دمها قبل تمام الأربعين

(**ومَتَى طَهُرتْ قَبْلَهُ تَطَهَّرتْ وَصَلَّتْ**) متى طهرتْ قبلَ الأربعينَ، بأنِ انقطعَ عنها الدمُ، فَإِنَّهَا تتطهرُ، يعني: تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي، فإنْ عادَ الدمُ في الأربعينَ جَلَسَتْ، وما صَامَتْهُ وصلَّتْه في فترةِ الانقطاعِ صحيحٌ.

(**ويُكْرَه وَطْؤُهَا قبلَ الأربَعِينَ بَعْدَ التَّطْهِيرِ**) كما يُكْرَهُ في الاستحاضَةِ؛ لأنَّهُ يُخْشَى أن يعودَ دم النفاسُ.

فَـإِنْ عَاوَدَهَـا الـدَّمُ فَمَـشْكُوكٌ فِيـهِ، تَـصُومُ وَتُـصَلِّي، وَتَقْـضِي الْوَاجِبَ، وَهُـوَ كَالْـحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَـسْقُطُ، غَـيْرُ الْعِـدَّةِ وَالْبُلُـوغِ. وَإِنْ وَلَـدتْ تَـوْأَمَيْنِ فَـأَوَّلُ النفَـاسِ وَآخِـرُهُ مِـنْ أَوَّلِهِـمَـا.

الشرح:

قوله(**فمشكوكٌ فِيهِ**) أي: يُشَكُّ فِي كَوْنِهِ نفاسًا أو دَمَ فَسَادٍ، والصحيحُ: أنه نُفاسٌ له حُكمُهُ[1].

(**تَـصُومُ وَتُـصَلِّي وَتَقْـضِي الواجِـبَ**) أي: تـصومُ وتـصلِّي في هَـذَا الـدمِ المشكوكِ فيهِ، ثم تقضي الصيام بعد الأربعينَ احتياطًا؛ لاحتمالِ أَنَّـهُ دمٌ فاسد، والصحيحُ: أنَّهَا لا تَقْضِي؛ لأنها صامت صومًا صحيحًا.

أحكام النفاس

ما يشارك فيه الحيض من الأحكام(**وَهُو كَـالْحَيْضِ**) النفـاسُ كـالحيضِ في أحْكَامِهِ (**فيما يَحِلُّ**)، فيجوزُ لزوْجِهَا أن يستمتِعَ مِنْهَا بما دونَ الجماعِ في الفرجِ.

وفيها (**يَـحْرُمُ**) وهـو جِمَاعُهَـا في الفـرجِ، والطـلاقُ، ومـسُّهَا المـصحفَ، وقراءتُهَا القرآنَ، والطوافُ واللُّبْثُ في الـمَسْجِدِ.

وفيها (**يَجِبُ**)وهو الغُسْلُ عِنْدَ انقطاعِهِ ووجوبُ الكفارةِ بالوطءِ فيه.

وفيها (**يَسْقُطُ**) وهو وجوبُ الصلاةِ، ولا تقضِيهَا.

---

(١) انظر: «الإنصاف»(١/ ٣٨٤-٣٨٥).

. . . .

ما يخالف فيه الحيض (**غَيْرُ العِدَّةِ**) فالمطلقةُ تعتبرُ العدة بالحيض دونَ النفاسِ؛ لأَنَّهُ ليسَ مِنَ القروءِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] و«القَرْءُ» هو الحيضُ[1]؛ ولأنَّ الحاملَ تخرجُ من العدةِ بوضعِ الحملِ.

وغيرِ (**البُلُوغ**)، لحصولِ البلوغِ بالإنزالِ السابقِ للحملِ.

(**وَإِنْ وَلَدتْ تَوْأَمينِ، فأَوَّلُ النِّفَاسِ وَآخِرُه مِنْ أَوَّلِهِمَا**) «تَوْأمينِ»، أي: وَلدَيْنِ في بطنٍ واحدٍ، فإنَّهُ يبدأُ النفاسُ من ولادة الأولِ، وينتهي بمرورِ الأربعينَ مِنْ ولادةِ الأولِ، ولا عبرة بالثاني؛ لأَنَّهُ تابعٌ للأولِ.

---

(١) وقيل: الطُّهر. فيكون من الأضداد. انظر: «الصحاح» (١/ ٦٤).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الشرح:

(كِتَابُ الصَّلَاةِ) أي : بيانُ أحكامِ الصَّلاةِ، سواءٌ كانتْ صلاةَ فريضةٍ أو نافلةٍ؛ لأنَّهُ ذكر في هذا البابِ جميعَ أنواعِ الصلاةِ، من فَرِيضةٍ – وهذا هو الأصلُ ، ونافلةٍ، كذلك أحكامَ صلاةِ الكسوفِ والاستسقاءِ والعيدَيْنِ ، فهذا الكتابُ شاملٌ لكلِّ أنواعِ الصلواتِ.

والصلاةُ المفروضةُ، هي الركنُ الثاني مِنْ أركانِ الإسلامِ بعد الشهادتَيْنِ، كما في حديثِ عُمر بنِ الخطابِ ﷺ الذي ذَكَرَ فيهِ النبيُّ ﷺ أركانَ الإسلام[1] وكما في حديثِ ابنِ عُمَرَ ﷺ الذي فيه أيضًا بيانُ مَا يُبْنَى عليه الإسلامُ[2] ، وغيرهما من الأحاديثِ التي فيها أنَّ الصَّلاةَ هي الركنُ الثاني مِنْ أركانِ الإسلامِ.

---

(١) أخرجه: مسلم(١/ ٢٨، ٢٩)، وأحمد (١/ ٢٨، ٥١)من حديث عمر بن الخطاب ﷺ وهو عند البخاري (١/ ١٩-٢٠)من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٩)، ومسلم(١/ ٣٤).

. . . .

بل هي عمودُ الإسلامِ ، كما في الحديثِ الصحيح: «**رَأسُ الْأَمْرِ الإسلامُ، وعمودُهُ الصلاةُ ، وذُرْوَةُ سَنامِهِ الجِهَادُ في سبيلِ الله عز وجل**»(١).

والصَّلاةُ؛ لها شَأْنٌ عظيمٌ عند الله سبحانَهُ وتعالى، ولها شأنٌ عظيمٌ عندَ المسلمينَ، وقد ذَكَرَها اللهُ سبحانَهُ وتعالى في القُرْآنِ الكريمِ في مواضعَ كثيرةٍ ، تارةً يأمرُ بإقامَتِهَا ، وتارةً يأمرُ بالمحافظةِ عَلَيْهَا ، وتارةً يُثْنِي على المداوِمينَ على صَلَواتِهِمْ، وتارةً يتوعَّدُ مَنْ أضاعَ الصلاةَ واتبعَ الشهواتِ ، ويتوعدُ مَنْ سَهَا عَنِ الصَّلاةِ.

وتارةً يبين مَزَايا الصلاةِ، كَمَا فِي قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وَقَدْ أَمَرَ اللهُ سبحانه وتعالى بالاستعانةِ بالصلاةِ مَعَ الصبرِ فقال: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ۝٤٥ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٥ – ٤٦]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]. فاللهُ سُبحانَهُ وتعالى أَمَرَ بالاستعانةِ بالصلاةِ عِنْدَ الشدائدِ.

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ٢٣١-٢٣٧)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه(٣٩٧٣)من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .

. . . .

وكان النبيُّ ﷺ إِذَا حَزَبه أَمْرٌ فَزِعَ إلى الصلاةِ(١)؛ لأنَّ في الصلاةِ دُخُولًا على الله جَلَّ وعلا، ومناجاةً لله تعالى وتَضَرُّعًا بين يَدَيْهِ.

وقَد بَدَأَ اللهُ صفاتِ المؤمنينَ الذين هُمْ أهلُ الفردوس وأهلُ الجناتِ، بَدَأَهَا بالصلاةِ وَخَتَمَهَا بالصلاةِ، قال جل وعلا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٢] إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝١٠ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٩ - ١١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ۝٢٢ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ١٩ - ٢٣]، ثُمَّ خَتَمَ الآياتِ بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٣٤ أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ﴾ [المعارج: ٣٤ - ٣٥].

والصلاةُ عبادةٌ عظيمةٌ، يجتمعُ فيها مِنَ العباداتِ مَا لَا يجتمعُ في غَيْرِهَا، مِنْ قيامٍ، وركوعٍ، وسجودٍ، وتلاوةٍ للقرآنِ، وتعظيمٍ لله عز وجل، وتنزيهٍ لَهُ مِنَ النَّقَائصِ والعُيُوبِ: «سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ»، «سُبحانَ ربِّيَ الأعْلَى»، وفيها دعاءٌ، دعاءُ العبادةِ، ودعاءُ المسألةِ.

فهي عبادةٌ عظيمةٌ، ولذلك عَرَّفها العلماءُ، بأَنَّها أفعالٌ وأقوالٌ مفتتحةٌ

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٨)، وأبو داود (١٣١٩) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

. . . .

بالتكبيرِ، ومختتمةٌ بالتسليمِ، هذه هي الصلاةُ في الشَّرْعِ [(١)].

أمَّا الصلاةُ في اللغةِ: فهي الدعاءُ [(٢)] قالَ جلَّ وعلا :﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادعُ لهم.

أمَّا في الشَّرع : فهي عبادةٌ ذاتُ أفعالٍ وأقوالٍ، مفتتحةٌ بالتكبيرِ، مُخْتتمةٌ بالتسليمِ.

وَممَّا يدلُ على عِظَمِ الصَّلاةِ ومكانتِهَا عندَ الله سبحانَهُ وتعالى: أَنَّهُ فَرَضهَا على عَبْدِهِ محمدٍ ﷺ وعلى أُمَّتِهِ ليلةَ المعراجِ، حين عُرِجَ بالنبيِّ ﷺ، من بيتِ المقدسِ إلى السماواتِ العُلا، وجاوزَ السبعَ الطِّبَاقَ عليه الصلاة والسلامِ، وفُرِضَتْ عليه ﷺ في تلك الليلةِ، بدونِ واسطةِ جِبْرِيلَ، وذلك قَبْلَ الهجرةِ من مَكَّةَ.

وَصلَّاها النبيُّ ﷺ في مَكَّةَ، قبلَ الهجرةِ ، أمَّا بقيةُ أركانِ الإسلامِ كالزكاةِ والصيامِ والحجِّ ، فهي إِنَّمَا شُرِعَتْ بَعْدَ الهجرةِ.

والصَّلاةُ هي الصلةُ بين العبدِ وَبيْنَ رَبِّهِ سبحانَهُ وتعالى، وَمَنَ تركها متعمِّدًا فقد كَفَرَ، كُفْرًا يخرجه مِنَ المِلَّةِ ولهذا يقولُ بعضُ السلفِ: لَمْ يكن شَيءٌ مِنَ الأعمالِ تَرْكُهُ كفرٌ إلا الصلاةَ.

وذلك؛ في الأدلةِ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ:

---

(١) انظر: «الإقناع» (١/ ١١٣).

(٢) انظر: «الدر النقي» (١/ ١٥٧).

. . . .

قال جل وعلا- في المشركين-: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ ﴾ [التوبة: ٥]، وفي الآيةِ الأُخْرَى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ ﴾ [التوبة: ١١]، فدلَّ على أنَّ الذي لا يُقيمُ الصَّلاةَ ليسَ من إِخْوانِنا في الدِّينِ، ومعناهُ أنَّهُ كافرٌ.

وَقَالَ تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسِۢ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ۝٣٩ فِي جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ۝٤٠ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝٤١ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ [المدثر: ٣٨-٤٣] فأوَّلُ جوابٍ بَدَأُوا بِهِ أَنَّهُمْ لم يَكُونوا مِنَ المُصَلينَ.

وقال جل وعلا- في الكُفَّار-: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ ۝٤٨ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾ [المرسلات: ٤٨ - ٤٩]، وقال في الكافر: ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ۝٣١ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ [القيامة: ٣١ - ٣٢].

وقال النبي ﷺ « **بَيْنَ العبدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ** »، رواه مُسْلمٌ [(١)].

وقال عليه الصلاة والسلام: « **الْعَهْدُ الذِي بَيْنَنا وَبَيْنهمُ الصَّلاةُ ، فَمَنْ تَرَكَها فَقَدْ كَفَرَ** » رواه أهلُ السُّنن [(٢)].

ومن جحد وجوبها كفر بالإجماع كفراً يخرجه من الملة.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٦١-٦٢) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه

(٢) أخرجه : أحمد (٥/ ٣٤٦، ٣٥٥) ، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (١/ ٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٩) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه.

. . . .

ومما يَدُلُّ على عَظَمةِ الصلاةِ عندَ الله ﷻ : أنَّ الله أمرَ ببناءِ المساجدِ لَهَا ، وشرعَ الأذانَ والنداءَ لَـهَا ، قال جلَّ وعلا : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾ [النور: ٣٦ – ٣٧].

فهذا مِمَّا يدلُّ على عَظَمةِ هذه الصلاةِ ومكانَتِهَا وأهميتِهَا، وَمَعَ هذا يتساهلُ فيها الكثيرُ ممن يَدَّعونَ الإسلامَ:

فمنهمْ؛ مَنْ لا يُصَلِّي مطلقًا ويقولُ : الإسلام ليسَ صَلَاةً فَقَطْ، ويتركونَ الصلاةَ مُتَعَمِّدينَ.

ومنهم، من يُصَلِّي ولكن يُخْرجها عن وَقْتِهَا الذي شَرَعَ اللهُ أن تُؤَدَّى فيهِ متعمدًا للتأخيرِ ، وَهَذَا داخلٌ في قوله: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ﴾ [مريم: ٥٩]، يَعْني أضاعُوا وَقْتَهَا ، بدليلِ الآيةِ الأُخْرى، قال جلَّ وعلا: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون: ٤ – ٥] فسماهم مُصَلِّينَ ولكنَّهُمْ عن صلاتِهِمْ ساهونَ، يَعْني :أَنَّهم يُؤخِّرونَهَا عن وَقْتها مِنْ غير عُذْرٍ شرعيٍّ.

واللهُ جَلَّ وعلا يقول: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] أي: مَفروضًا في الأوقاتِ، كلُّ صلاةٍ لها وَقْتٌ مبينٌ، كما سَيأتي.

فمنَ النَّاسِ ، مَنْ يصلِّي، لكنَّهُ لا يصلِّيها على الوجه المشروعِ.

. . . .

ومنهم، من يُصلِّي، ولكنَّه لا يُتِمُّ صلاتَهُ، بالطمأنينةِ، بلْ يَنْقُرُهَا نَقْرًا ، ولا يطمَئِنُّ فيها، فهذا لا تُجْزئه صلاتُهُ.

قالَ ﷺ في حَديثِ المُسيءِ الذي دَخَلَ على النبيِّ ﷺ المسجدَ، فصلَّى ثم جاءَ وَسَلَّم على النبيِّ ﷺ ، فردَّ عليه السلام، وَقَال له: «**صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فرجع وَصَلَّى، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّم على النبيِّ ﷺ، فرد عليه السلام، وقال له: «**صَلِّ فإنكَ لَمْ تُصلِّ**»، ثُم عادَ وَصَلَّى، ثم جاءَ وسلَّم على النبيِّ ﷺ ، فردَّ عليه السلام، وقال لَهُ: «**صَلِّ فإنكَ لَمْ تُصلِّ**»، فقال الرَّجلُ: وَالَّذِي بعثكَ بالحقِّ نبيًّا، لا أُحسنُ غَيْرَ هَذَا ، فعلِّمْنِي، قالَ لَهُ ﷺ :«**إذَا قُمْتَ إلَى الصلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقرأْ ما تَيسَّرَ مَعَكَ مِنَ القرآنِ، ثُمَّ اركعْ حتى تطمئنَّ راكعًا، ثُمَّ ارفعْ حَتَّى تعتدلَ قائمًا، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثُمَّ افعلْ ذَلكَ في صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»[1] .

فَسَمَّاه النبيُّ ﷺ «غيرَ مُصَلٍّ»؛ لأَنَّهُ لم يَطْمئنَّ في صَلاتِهِ.

ومِنَ النَّاسِ، مَنْ يُصَلِّي ولكنْ لَا يَحْضُرُ قَلْبُهُ فِي الصَّلاةِ، هُوَ في وادٍ والصلاةُ في وادٍ آخَرَ، إنما يُصَلِّي بِجِسْمِهِ و لا يُصلِّي بقلبِهِ، قلبُهُ مشغولٌ بأعمالِ الدُّنْيا، وبالهواجسِ والأفْكَارِ، ولا يذوقُ طعمًا للصلاةِ، هذا لا يُؤْمَرُ بالإعادةِ؛ لأَنَّهُ صَلَّى فِي الظاهرِ، ولكنْ لَيسَ له أجرٌ مِنْ صلاتِهِ إلا بقَدْرِ مَا عَقَلَ منها، وبقدرِ مَا حَضَرَ قَلْبُه فيها.

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ١٩٢)(٨/ ٦٨)، ومسلم (٢/ ١٠، ١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . .

ومنَ النَّاسِ؛ من يُصَلِّي ، لكنْ لا يُصَلِّي مع الجماعةِ، بل يُصَلِّي في بَيْتِهِ أو في أيِّ مكانٍ، وَهُوَ يسمعُ الأذانَ، ولا يخرجُ ، ويقولُ: الجماعةُ سُنَّةٌ! والرسولُ ﷺ جاءه رجلٌ أَعْمَى، فقالَ: لَهُ: يا رسولَ الله ، إِنَّني رجلٌ أَعْمى، وليسَ لي قائدٌ يلائِمُني، والمدينةُ كثيرةُ الهوامِ، فهلْ لِي رخصةٌ أنْ أصلِّيَ في بيْتِي؟ قال له النبيُّ ﷺ: « **هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**»قال: نَعَمْ، قال له: « **فَأَجِبْ**»[1].

فلم تَسْقُطْ عنه الجماعةُ، مع ما عِنْدَهُ مِنَ العُذْرِ؛ لأنَّ بِإِمْكَانِهِ أن يتغلَّبَ على هذا العُذْرِ، ويلتمسَ مَنْ يقودُهُ ومن يُحْضِرُه إلى المَسْجِدِ.

بل إنَّ الجماعةَ لم تَسْقُطْ في أحرجِ الأحوالِ، وهي صلاةُ الخوفِ، والمسلمونَ في مقابلةِ العدوِّ ومواجهةِ العدوِّ المُسَلَّحِ، أَمَرَ اللهُ بإقامةِ صلاةِ الجماعةِ، وأن يقسمَ الإمامُ الجماعةَ إلى قِسْمَيْنِ.

وهذا؛ مِمَّا يدلُّ على أنَّ صلاةَ الجماعةِ أمرٌ واجبٌ، وإنْ قالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّها مستحبةٌ فهذا اجتهادٌ مِنْهُ، وهو اجتهادٌ خاطئٌ[2]، تَرُدُّه النصوصُ من كتابِ الله وسنةِ رَسُولِهِ ﷺ مع أن ما نسب إليه هذا القول لم يذكر عنه أن يترك صلاة الجماعة.

وفي الحديثِ: « **مَنْ سَمِعَ النِّداءَ فلمْ يُجِبْ، فَلَا صَلاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**».قِيلَ

---

(١)أخرجه: أبو داود (٥٣٣)، والنسائي (٢/ ١٠٩)، وابن خزيمة (١٤٧٨) من حديث عمرو بن أم مكتوم رضي الله عنه

(٢)كمالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي. انظر: «المغني»(٣/ ٥).

. . . .

للرَّاوِي – وهو ابنُ عَبَّاسٍ – : وما العذرُ؟ قال: خوفٌ أو مَرَضٌ(١).

وقال عبدُ الله بنُ مسعودٍ: مَنْ سَرَّهُ أن يَلْقَى اللهَ غدًا مسلمًا، فَلْيُحافِظْ على هؤلاءِ الصلواتِ، حيثُ يُنادى بهنَّ ، فإنَّ اللهَ شرعَ لنبيِّكُمْ سُنَنَ الهُدَى، وإنَّهُنَّ مِنَ سُنَنِ الهُدى ، ولو أنَّكم صلَّيْتم في بُيُوتكم، كَما يصلِّي هذا المتخلفُ في بَيْته، لتركْتُمْ سُنَّةَ نبيِّكُمْ، ولو تركْتمْ سُنَّةَ نبيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، ولقد رَأَيْتُنَا وما يَتَخلَّفُ عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاقِ، ولقد كان الرَّجل يؤتى بِهِ يُهَادَى بينَ الرَّجُليْنِ حتى يقامَ في الصفِّ(٢).

هكذا ؛ صَحَابةُ رسولِ الله ﷺ، ما كانوا يَتْرُكونَ الجماعةَ، حَتَّى كبارِ السنِّ يُؤْتَى بِهِم إليها يُهَادونَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فكيفَ بالنشيطِ القويِّ، الآمِنِ الصحيحِ، يسمعُ النداءَ وَلَا يَحْضُرُ؟ ! فالأمرُ في هَذَا عظيمٌ.

ولا نتساهلُ في أمرِ صلاةِ الجماعةِ إذا قَالَ لَنَا فلان أو علان: إنَّها مستحبةٌ. نحنُ لا ننظرُ إلى أقوالِ النَّاسِ، بل ننظرُ إلى قولِ الله جَلَّ وعلا، وقولِ رسولِهِ ﷺ وَأَمَّا أقوالُ العلماءِ فإنَّ منها ما هُوَ خَطَأٌ، ومنها ما هو صحيح، لكنَّ كلاَمَ رسولِ الله ﷺ معصومٌ مِنَ الخَطَأِ، لا يتطرَّقُ إليه الخطأُ بحالٍ، فلماذا نَدَعُهُ ونذهَبُ إلى رأيِ فلانٍ وعلانٍ؟!

---

(١) أخرجه: أبو داود(٥٥١)، وابن ماجه(٧٩٣) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: مسلم(٢/ ١٤٢).

. . . .

على أنَّ الأئمةَ - رحمهم الله - الذين يُنْسبُ إليهمْ هذا القولُ، ما كانوا يتركونَ صلاةَ الجماعةِ، بَلْ كانوا يُلازِمُونَهَا ويحضُرُونَهَا مع أول الناس؛ فالحاصلُ أنَّ أمرَ الصلاةِ أمرٌ عظيمٌ، فتجبُ العنايةُ بها، والتذكيرُ بها، وموعظةُ النَّاسِ عن هذا الأَمْرِ، وبيانُ أهميةِ الصَّلاةِ، ومكانَتِهَا، ووجوبِ حضورِ الجماعةِ ، هذا هو الواجبُ على طلبةِ العلمِ، وعلى الناصحينَ، وألَّا يَسْكتُوا ويَتْركوا الناسَ على هذه الحالةِ مِنَ التهاونِ في الصلاةِ، وعدمِ الاهتمامِ بها، وأنها شيءٌ عاديٌّ.

ومنهم؛ من يقولُ: إنَّ الدينَ هو المعاملةُ،الدينُ الأخلاقُ، ومعنى هذا: أَحْسِنِ الـمُعَامَلةَ وأحسنْ أَخْلاقَكَ مَعَ النَّاسِ، وهذا هو الدينُ ولو لم تُصَلِّ!

نعم؛ هذا مِنَ الدينِ، ولكن الدينُ المطلوبُ بَيَّنَهُ النبيُّ ﷺ بقوله: **«الإِسْلَام أنْ تَشْهَد أنْ لا إله إلا الله ، وأنَّ محمدًا رسولُ الله ، وَتُقيمَ الصلاةَ، وتؤتَى الزكاةَ، وتصومَ رمضانَ، وتحجَّ البيتَ إن استطعتَ إليهِ سبيلًا»**[1].

وبقوله: **«الإيمان أن تؤمن بالله ملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره. والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه. فإن لم تكن تراه فإنه يراك»**.

قال النبي ﷺ: **«هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»** فليس الدين هو المعاملة فقط.

أسأل الله أن يهدي ضال المسلمين إلى الصواب وأن يثبت مطيعهم على الحق.

---

(١) أخرجه : مسلم(١/ ٢٨، ٢٩، ٣٠)، وأحمد (١/ ٢٨، ٥١)من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد تقدم.

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، إِلَّا حَائِضًا وَنُفَسَاءَ.

الشرح:

• هذه شروطُ وجوبِ الصلاةِ:

الشرطُ الأولُ: (**تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**)، أمَّا الكافرُ فإنها لا تجبُ عليه، بمعنى: أنَّه لا يطالبُ بها، ولا يُلزمُ بها حتى يُسْلِمَ، ولو صلَّى وهو كافرٌ ما صَحَّتْ منه، فيؤمرُ بالإسلامِ أوَّلًا ،ثمَّ إذا دَخَلَ في الإسلامِ يؤمَرُ بالصَّلاةِ.

كما قَالَ النبيُّ ﷺ لمعاذٍ: «**فليكنْ أَوَّلَ ما تَدْعُوهُمْ إليه: شهادةُ أن لاإلهَ إلا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله، فإذَا هُمْ أَجَابُوكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ.....** »[١] إلى آخرِ الحديثِ.

الشرطُ الثَّاني: (**مُكَلَّفٍ**) يخرجُ بذلكَ الصبيَّ الذي لم يبلغ الحُلُم، والمجنونُ الذي لَيْسَ لَهُ عَقْلٌ، هؤلاءِ لا تَجِبُ عليهمُ الصَّلاةُ؛ لأنَّهُمْ غيرُ مكلفينَ؛ لقولِهِ ﷺ: «**رُفِعَ القلمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: الصَّبيِّ حَتَّى يَحْتَلمَ، والنائمِ حتى يَستَيْقِظَ، والمجنونِ حَتَّى يُفِيقَ**»[٢] .

---

(١) أخرجه: البخاري(٢/ ١٣٠، ١٥٨)(٣/ ١٦٩)، ومسلم(١/ ٣٨) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٥٤، ١٥٨)، وأبو داود (٤٤٠١، ٤٤٠٢)، والترمذي (١٤٢٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وهو عند أحمد (٦/ ١٠٠، ١٠١)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

. . . .

(**إِلَّا حَائِضًا ونُفَسَاءَ**) فَهُـمَا مسلمتانِ ومكلَّفتانِ، لكن لا تجبُ عليهِمَا الصلاةُ في حالةِ الحيضِ والنفاسِ؛ لأنَّ اللهَ جل وعلا أَسْقَطَها عَنِ الحائضِ والنفساءِ؛ لأَنَّهُ يشترطُ للصلاةِ الطهارةُ، والحائضُ والنفساءُ غيرُ طاهرَتيْنِ، ولأجلِ التخفيفِ عَنْهُمَا، وهذا مِنْ رحمةِ الله سُبْحانه وتعالى.

والدليلُ على ذَلِكَ: أنَّ النِّساءَ كُنَّ يحضْنَ عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، وكُنَّ يترُكْنَ الصَّلاةَ[1].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٨٨)، ومسلم (١/ ١٨٢) من حديث معاذة قالت: إن امرأة سألت عائشة فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها فقالت عائشة: أحرورية أنت؟ قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء.

وَيقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ وَنَحْوِهِ. وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا كَافِرٍ، فَإِنْ صَلَّى فَمُسْلِمٌ حُكْمًا.

الشرح:

من يجب عليه قضاء الصلاة

(**وَيقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ**) مَنْ زالَ عَقْلُهُ بسببٍ مُؤقَّتٍ، مثلِ النَّومِ، فهذا يَقْضِي الصلاةَ إذا اسْتَيْقَظَ؛ لقولِهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً أو نامَ عَنْهَا، فَلْيَقْضِهَا إذا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إلَّا ذَلِكَ**»[1].

(**أَوْ إِغْمَاءٍ**) وَالْمُغْمَى عليه؛ كذلك يَقْضِي الصلاةَ، و«الإغْمَاءُ»: تغطيةُ العقلِ، وليس زَوَالًا له، فيقضِي الصَّلاةَ إذا زالَ عنْهُ الإغماءُ، إلا إذا كانَ الإغماءُ قد استغرق زمنًا كثيرًا.

(**أَوْ سُكْرٍ**) وكذلكَ السكرانُ يقضي الصلاة؛ لأنَّ السُّكرَ آفةٌ عَارِضةٌ وتزولُ، قالَ اللهُ جلَّ وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣].

فَإِذا زَالَ عنه السُّكرُ وَجَبَ عليه قَضَاءُ الصلاةِ مع إقامة الحد عليه.

والذينَ تصيبهم حوادث السيارات، ويزولُ إِدْرَاكُهُم مدةً طويلةً، ليس عليهِمْ قَضَاءٌ لزوال التكليف عنهم وإن كان زوال إدراكهم قليلًا فإنهم يقضون الصلاة لبقاء التكليف في حقهم.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٥)، ومسلم (٢/ ١٤٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

. . . .

(**ولا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا كَافِرٍ**) «المجنونُ»: مَنْ زالَ عَقْلُهُ بسببِ مَسِّ الجنِّ لَهُ، فلا تجبُ عليه الصلاةُ؛ لأَنَّهُ مرفوعٌ عنه القلمْ، ولا يَقْضِي إذا أفاقَ؛ لأنَّهَا لم تَجِبْ عليه، ولو صَلَّى في حالةِ جُنُونِهِ لم تَصِح منه ؛ لعدمِ النيةِ.

وكذلك؛ الكافرُ لو صَلَّى وهو كافرٌ لا تصحُّ منه؛ لأَنَّ الصلاةَ عبادةٌ، والعبادةُ لا تصحُّ مِنَ الكافرِ حتى يُسْلمَ، سواءٌ كان كافرًا أصليًّا أو مُرتدًا.

(**فَإِنْ صَلَّى فمُسلِمٌ حُكْمًا**) فالكافرُ إذا صَلَّى حُكِمَ بإسلامِهِ؛ لأنَّ صَلَاتَهُ تتضمنُ نُطْقَهُ بالشهادتَيْنِ، فيُحكمُ بإسلامِهِ في الظاهرِ، أَمَّا فيما بَيْنَه وبينَ اللهِ، فاللهُ أعلمُ بنِيَّتِهِ.

وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا، أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا؛ أَعَادَ.

الشرح:

(**وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ**) تَقَدَّمَ أَنَّ الصبيَّ لا تجبُ عليه الصلاةُ؛ لِصِغَرِهِ، حتى يَحْتَلِمَ، لكن يُؤْمَرُ بها إذا بَلَغَ سِنَّ التمييزِ مِنْ أجلِ أن يَتَدَرَّبَ عليها، وهي سُنَّةٌ في حَقِّهِ، يثابُ عليها؛ لقولِهِ ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بالصَّلاةِ لِسَبْعٍ**»[1] أَمَّا مَنْ دونَ السَّبْعِ فلا يؤمرُ بالصَّلاةِ؛ لأَنَّهُ لم يُدْرِكْ.

(**وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**) أي: إذا بلغَ الصبي العَشْرَ، وأُمِرَ بالصلاةِ ولم يُصَلِّ فإنه يُضْرَبُ تأديبًا لَهُ، لِيَنْشَأَ على تعظيمِ الصَّلاةِ.

فالصبيُّ المميزُ؛ يُؤمرُ بدونِ ضربٍ، وأمَّا الصبيُّ الذي بَلَغَ العشْرَ فيؤمرُ مَعَ الضربِ على تَرْكِها، وهذا شَيْءٌ يَغْفُلُ عنه كثيرٌ مِنَ الناسِ مَعَ أولادهم، فلا يُنفِّذُونَ هذه الوصيةَ النبويةَ في أولادهم، بل يتركونَهُمْ كالبهائمِ، ولو أَنَّهُ تَخَلَّفَ عن المدرسةِ، رأيتَ الأبَ الحازمَ، وَأَمَّا إذا تهاونَ في الصلاةِ فالأمر سهلٌ عند هؤلاءِ!.

(**فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا، أو بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا؛ أَعَادَ**) إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ مَنْ دُونَ البلوغِ، ثُمَّ بلغَ أثنائِهَا، بأنْ ظهرتْ عليه إِحْدى علاماتِ البلوغِ وهو في الصَّلاةِ

---

(١) أخرجه: أحمد(٢/ ١٨٠، ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥، ٤٩٦)، والحاكم(١/ ١٩٧)، والبيهقي في «السنن»(٢/ ٢٢٩) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

. . . .

فإنه يُعيدُهَا؛ لأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَهَا وهو غيرُ بالغٍ، فإنه لا يحتسبُ هذه الصلاةَ فريضةً، بل يُعِيدُها بنيةِ الفريضةِ.

وكذا؛ لو بَلَغَ بعدما فَرَغَ من الصَّلاةِ في أثناءِ وقتها، فإِنَّهُ يعيدُهَا.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا ، إِلَّا لِنَاوٍ الْجَمْعَ، وَلِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيبًا.

الشرح:

الصلاة لها وقت تؤدى فيه

(**وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا ، إِلَّا لِنَاوٍ الْجَمْعَ**) يَحْرُمُ تأخيرُ الصلاةِ عن وقْتِهَا الذي حَدَّدَه اللهُ لَهَا بغيرِ عُذْرٍ شرعي إلا في حالتين: الأولى من ينوي الجمع فإذا أَخَّرَها عن وَقْتها، فإنْ كانَ هذا بعذرٍ فلا بأسَ، كالذي ينوي جمعَ الصلاةِ الأولى مع الثانيةِ جمعَ تأخيرٍ، كالمسافرِ والمريضِ الذي يحتاجُ إلى الجمع، فإذا أَخَّرَ كلٌّ منهُمَا الصلاةَ الأولى، مثلَ الظهرِ ليُصَلِّيَهَا مع العصرِ، أو أَخَّر المغربَ ليصليَهَا مع العشاءِ، فهذا جائزٌ؛ لأنَّهُمَا يجوزُ لهما الجمعُ.

الحالة الثانية(**وَلِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيبًا**) مثل ماءِ الوضوءِ الذي لا يَحْصُلُ عليه إلا بعدَ خروجِ الوقتِ، فالمذهبُ: أنه ينتظرُ حتى يتمكنَ مِنْ تحصيلِ الماءِ؛ لأنه واجدٌ له(١) .

والقولُ الثاني: أَنَّهُ يتيمَّمُ ويصلِّي، وهذا هُو الراجحُ ؛ لقولِهِ جل وعلا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فلا يتركِ الصلاةَ حتى يخرُجَ وقتُهَا؛ لأنَّ وقْتَهَا مُهِمٌّ جِدًّا؛ ولأنَّ الوقتَ أيضًا من شروط الصلاةِ، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

---

(١) انظر: «الإنصاف»(١/ ٣٩٨-٣٩٩).

وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ؛ وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ فَأَصَرَّ وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا، وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا فِيهِمَا.

الشرح:

حكم من جحد وجوب الصلاة ومن تركها تهاونًا

(**وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ**) بإجماعِ المُسْلِمِينَ[١]؛ لأَنَّه بِذَلكَ يكُونُ مُكَذِّبًا لله؛ لأنَّ الله فَرَضَ الصَّلاة، ومُكَذِّبًا للرَّسُولِ ﷺ، ومُكَذِّبًا لإجماعِ المُسلِمينَ، فيكُونُ كَافِرًا، لأنه جَاحِدٌ لِمَا عُلِمَ من الدِّينِ بالضَّرُورَةِ.

وقولهُ: (**وكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا**) أي: مَنْ تَرَكَهَا تهاونًا مع أَنَّه يُقِرُّ بوجُوبها؛ فإِنَّه يَكفُرُ؛ لِمَا سَبَقَ من الأدِلَّةِ على كُفْرِ تَارِكِ الصَّلاةِ مُطْلَقًا لكن يشترط للحكم بكفره الإصرار على تركها وزوال الشبهة التي عنده.

فالإصرار إذا (**دَعَاهُ إِمَامٌ**)أي: أمَرَه وليُّ الأَمْرِ بالصَّلَاةِ.

(**أَوْنَائِبُه**) أو دَعَاه نَائِبُ الإمَامِ كالقَاضِي والأَمِيرِ، إلى إقامةِ الصَّلَاةِ، فأَصَرَّ على تَرْكِها.

والشبهةإذا (**ضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيةِ**)أي: الصَّلاة الثَّانية؛ لأَنَّه رُبَّما يقولُ: يجوزُ لي الجَمعُ، فيبين له أَنَّه لا يجوزُ له الجمعُ، إلا في حالةِ العُذْر.

وحكمه أنه يقتل مرتدًا حينئذ؛ لأنه قامت عليه الحجة وزالت عنه الشبهة.

---

(١) انظر: «المغني»(٣/ ٣٥١).

. . . .

(**وَلَا يُقتَلُ حتَّى يُستتَابَ ثَلاثًا فِيهِمَا**) ؛ لأنَّ الحُكمَ الشَّرعِيَّ استِتَابةُ الـمُرتَدِّ قبل قَتلِهِ، وتَاركُ الصَّلَاةِ مُرتَدٌّ ، فيُستَتَابُ، أي:يُؤمَرُ بالتَّوبَةِ ويمهلُ ثلاثة أيام، يُستَتَابُ كلَّ يومٍ، فإنْ تَابَ وإلا قُتِلَ.

وقوله: (فِيهِمَا) أي يستتاب في الـمَسْألَتَينِ: مسألَةُ جَجْدِ وجُوبِ الصَّلَاةِ، ومسألَةُ تَركِهَا تكَاسُلًا مع إقرَارِه بوجُوبِهَا وإصراره على تركها.

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

الشرح:

(بَـابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَـةِ) «الأذانُ» في اللُّغَـةِ: هـو الإعـلَامُ[١]، قـال تعـالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ ﴾ [التوبة: ٣].

أمرَ جَلَّ وعلا أنْ يُنَادَى في الحَجِّ ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ ﴾.

والمرادُ به هُنَا: الإعَلامُ بدخُولِ وقتِ الصَّلَاةِ[٢].

و«الإِقَامَةُ»: هي الإعلامُ بالقِيَامِ إلى الصَّلَاةِ[٣].

والأذَانُ والإقامَةُ؛ شَعِيرَتانِ من شَعَائِرِ الإسلَامِ عَظِيمتَانِ، إذا امتنعَ أهلُ البَلَد من الإذَانِ أو الإقامَةِ وجَبَ قِتَالُهم؛ لأنَّهم تَركُوا شَعِيرَةً ظَاهِرَةً من شَعَائِرِ

(١) (٢): «المطلع»(ص:٤٧).

(٣) انظر: «الدر النقي»(١/ ٧٥).

. . . .

الإسلَام؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذا غَزَا قَبِيلَةً استَمَعَ، فإن سَمِعَ الأذَانَ كَفَّ عن قِتَالِهم، وإنْ لم يَسمَعِ الأذَانَ هَاجَمَهُم(١) .

(١) أخرجه: مسلم(٢/ ٣-٤) ،وأحمد (٣/ ١٣٢) ، والترمذي(١٦١٨)، وأبو داود (٢٦٣٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانًا أمسك، وإلا أغار.... »الحديث.

هُمَا فَرْضَا كِفَايَةٍ، عَلَى الرِّجَالِ الْـمُقِيمِينَ، لِلصَّلَوَاتِ الْـخَمْسِ الْـمَكْتُوبَةِ.

الشرح:

حكم الأذان والإقامة

(**هُمَا فَرْضَا كِفَايَةٍ**) يعْنِي: إِذَا قَامَ بِهِما مَنْ يَكْفِي فِي البَلَدِ سَقَطَ الإِثْمُ عن بَقِيَّةِ أهلِ البلدِ، وبقيا في حق الباقين سُنَّةً، وإذا لَم يَقُمْ بهما مَنْ يَكْفِي، أَثِمَ كلُّ أهلِ البلَدِ.

و«فَرْضُ الكِفَايَةِ» هو ما يكونُ المطلوبَ وجوده، دون النظَرِ إلى من يقومُ به.

أمَّا «فَرْضُ العَينِ» فَهُو ما يكونُ المطلوبَ وجوده، مع النظَرِ إلى من يقومُ به.

فهما واجبان (**على الرِّجَالِ**) دُونَ النِّسَاءِ، فالنِّسَاءُ ليس عليهن أذانٌ ولا إِقَامةٌ، ولا يجوزُ للمَرأَةِ أنْ تُؤذِّنَ، ولا أَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ.

(**الـمُقِيمِينَ**) أما الـمُسَافِرُون فَيُسَنُّ لهم الأذانُ والإِقَامَةُ.

والصَّحِيحُ: أنَّه يجبُ الأَذَانُ والإقَامَةُ على الرِّجَالِ الـمُقِيمِينَ والـمُسَافِرِينَ[1]؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ، قال: «**إِذاَ حَضَرتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤذِّنْ لَكُم أحدُكم وليَؤمّكُم أكْبَرُكُم**»[2].

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٤٠٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٢) (٨/ ١١)، ومسلم (٢/ ١٣٤) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

. . . .

(للصَّلَواتِ الخَمْسِ المَكْتُوبَةِ) الأَذَانُ والإقامة إنما يُجبان للصَّلَوَاتِ الخَمْسِ المكتُوبَةِ، أمَّا الصَّلَوَاتُ النَّوافِلُ، كصَلَاةِ التراوِيح، وَصَلَاةِ الاستسقَاء، وصلاةِ العيدَينِ، فلا يُشْرَعُ لهما الأذانُ ولا الإقامة ومن أذَّنَ لهذه الصَّلَواتِ أو أقام فهو مُبتَدِعٌ، وأمَّا الكُسوفُ فيُنادى لها بقول: (الصَّلَاة جَامعةٌ)؛ لورُودِ ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ[1].

---

(١) أخرجه: البخاري(٢/ ٥٠)، ومسلم(٣/ ٢٩) من حديث عائشة بلفظ: «إن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ ، فبعث مناديًا: الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبَّر وصلَّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات».

يُقَاتَل أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا، وَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا، لَا رَزْقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ.

الشرح:

ماذا يفعل مع من عطل الأذان والإقامة في البلد

(**يُقَاتلُ أَهْلُ بَلَد تَرَكُوهُمَا**)؛ لأَنَّهما فرضُ كِفَايةٍ، فَإِذَا أَصَرَّ أهلُ البلَدِ على تَركِ الأذَانِ والإقامة وتَوَاطئُوا على تَركِها، وَجَبَ على وليِّ الأمرِ أنْ يُقَاتِلَهم، لأَنَّهم تَرَكُوا شَعِيرةً من شَعَائرِ الإِسلَامِ الظَّاهِرَةِ.

(**وتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا**)أي أخذ الأجرة عليهما لأنهما عِبادةٌ، ولا يَجُوزُ أنْ يُقصَدَ بهما طمعُ الدَّنيا، (**لَا رَزْقَ مِنْ بَيْتِ المَال**) وما فَرَضَه وليُّ الأمرِ للمُؤذِّنِينَ من أجلِ أنْ يَتفرَّغُوا للقيامِ بهذه المُهِمَّةِ، فلا بأس بأخذه لأَنَّهم بحاجةٍ إلى الإِنفَاق على أنفُسِهم وعلى أولادِهم، فهذا لا بأسَ بأخذه، وهذا لا يُسَمَّى أُجْرةً، وإنَّما هو رزقٌ من بيتِ المالِ الذي هو لمصالح المسلمين وهذا من أعظمها.

(**لِعَدمِ مُتَطَوِّعٍ**) وإِذَا وجدَ من يَقُومُ بالأذَانِ والإقَامةِ بدونِ شَيءٍ، فَإِنَّه يُقدَّمُ على غيره.

وَيَكُونُ الْـمُؤَذِّنُ صَيِّتًا، أَمِينًا، عَالِـمًا بَالْوَقْتِ.

الشرح:

هذه صِفَاتُ الـمُؤذِّنِ:

أولًا: أنْ يكُـونَ(**صَـيِّتًا**) يَعنِـي: رفيـعَ الـصَّوتِ مـن أَجـلِ أنْ يَبلـغَ النـاس الأذان، أمَّا إذَا كانَ صوتُه خَافِتًا، فهذا لَا يَـحصُلُ به الـمقصُودُ.

ثانيًا: أن يكُونَ(**أَمِينًا**)على الوقْتِ، بأن لا يُؤذِّنَ إلا إِذَا دَخَـلَ الوَقـتُ؛ لـئلا يُغرَّ النَّاسُ في صِيَامِهم وعِبَاداتِهم، فـلا يـؤذِّنُ قبـلَ دُخُـولِ الوَقـتِ، وكـذلك لا يُـؤخِّرُ الأذانَ بعـدَ دُخُـولِ الوَقـتِ، لـئلا يَتـأخَّرَ النَّـاسُ في الـصِّيامِ عـن وقـتِ السَّحَرِ.

ويكـونُ أَمِينًـا أيـضًا عـلى عَـورَاتِ النَّـاسِ؛ لأَنَّـه يُـؤذِّن مُرتفِعًـا عـلى شيء، ورُبَّمـا يُطِلُّ على البيُوتِ، فيجبُ أن يكونَ أَمِينًا فلا يَنظُر إِلى بيُوتِ النَّاسِ.

ثالثًا: أنْ يكُونَ(**عَالِـمًا بِالوَقْتِ**) ليتحرَّاه، فيؤذِّنُ في أوَّلِه؛ لأَنَّه إذَا لَـمْ يكـنْ عَالِـمًا بالوَقتِ، لا يُؤمَنُ منه الخَطَأُ.

فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ، قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ، ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ، ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ، ثُمَّ قُرْعَةٌ.

الشرح:

إذا تقدم للقيام بالأذان أكثر من واحد

(**فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ**) فإن توافرَتْ هذه الصِّفَاتُ المذكُورةُ في عددٍ من الرجَالِ المتقدمين للأذان فإنَّه يُقدَّمُ المُتطوعُ منهم، كما سَبقَ.

ثم (**قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فيهِ**)، أيْ: في الأَذانِ ممَّنْ تتوفَّرُ فيهِ الصفاتُ أكثرُ من غيرِهِ.

(**ثمَّ أَفْضَلُهُما فِي دينهِ وعَقلِهِ**)؛ لأنَّه أكثرُ أمانةً؛ لحديث: «**لِيؤذِّنْ لكُمْ خيارُكُمْ**»(١).

(**ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُه الجِيرَانُ**) بأن يُستفْتَى الجِيرَانُ؛ لأنَّ الأذانَ لهم وهم أعلَمْ بمن يبلِّغُهم صَوتَه.

(**ثُمَّ قُرْعَةٌ**) فإذَا تَساوَوا في كلِّ هذه الصفات من غيرِ مُرَجِّحٍ، فإنَّها تُضرَبُ القُرْعَةُ فمن خَرَجتْ له يُقَدَّمُ(٢).

---

(١) أخرجه: أبوداود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٢٦) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) روى البيهقي (١/ ٤٢٨-٤٢٩)، عن ابن شبرمة، قال: تشاجر الناس في الأذان بالقادسية، فاختصموا إلى سعدٍ، فأقرع بينهم.

وإسناده منقطع، وقد علقه البخاري في «الصحيح» (١/ ١٥٩) بصيغة التمريض.=

. . . .

والقُرعَـةُ؛ حَـلٌّ شَرعِـيٌّ عنـد اشـتِبَاه الأمُـورِ، استعمَـلَها النبـيُّ ﷺ(١) واستعمَلَها الأَنبِياءُ من قَبلِهِ.

= وقال عبدالله ابن الإمام أحمد في «مسائله »(٢٠٠): سألت أبي عن مسجد فيه رجلان يدعيان كلاهما أنهما أحق بالمسجد، هذا يؤذن فيه، وهذا يؤذن فيه ؟ فقال: إذا استووا في الصلاح جميعًا أ قرع بينهم، فعل ذلك سعد، وإن كان أحدهما أصلح، فينبغي لهم أن لا يختصموا .قلت لأبي: فإن كان أحدهما أسن وأقدم في هذا المسجد، ينفق عليه ويحفظ المسجد ويتعاهده؟ قال:هذا أحق.

وراجع : «فتح الباري»لابن رجب (٣/ ٤٧١).

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٢٠٨، ٢٣٨) (٤/ ٤٠)، ومسلم (٨/ ١١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ»

وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً، يُرَتِّلُهَا عَلَى عُلُوٍّ، مُتَطَهِّرًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، جَاعِلًا أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ، مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، قَائِلًا بَعْدَهَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ.

الشرح:

عدد ألفاظ الأذان

(**وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً**) وتفصِيلُها: أنَّ التكبِيرَ الأول أربعُ مَرَّاتٍ، وشهادةَ «أنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ» مَرتَان، وشهادةَ «أنَّ محمدًا رسولُ الله» مَرتَانِ، و«حيَّ على الصَّلَاةِ» مَرتَان، و «حيَّ على الفَلَاحِ مَرتَانِ»، والتكبيرَ الأخير مرتانِ، والتَّهلِيلَ مرةٌ واحِدَةٌ؛ هذه خمسَ عَشْرةَ جُمْلَةً.

وهي صِفَةُ الأذَانِ الثَّابتةُ المُتَواتِرةُ عن رسولِ الله ﷺ، والتي عليها عملُ المُسلِمينَ خَلَفًا عن سَلَفٍ.

وأمَّا زيادة «حيَّ على خيرِ العَمَلِ»، فهذه لم تَثْبُتْ عن الرَّسُولِ ﷺ، بدعة مثل «أشهدُ أنَّ عَلِيًّا وليُّ الله».

ويستحب أن (**يُرتِّلُهَا**) بأن يَترسَّلُ المؤذن وَيَتمَهَّلُ في أدائها لقولِه ﷺ لبلالٍ: «إِذَا أَذَّنتَ فَتَرَسَّل»[1]، ويكون المؤذن على (**عَلى عُلُوٍّ**).

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٩٥)، والحاكم(١/ ٢٠٤)، والبيهقي (١/ ٤٢٨) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

. . . .

أي على مكَانٍ مُرتَفعٍ، إمَّا سطحٌ وإمَّا مَنَارةٌ؛ لأجلِ أن يكُونَ أبلغَ في الإعلَام ليَسمَعَه النَّاسُ، فقد كانَ بلالٌ يُؤذِّنُ على سطح منزلٍ حولَ مسجدِ النَّبيِّ ﷺ وهو أعلَى البيُوتِ التي حَولَ المسجدِ(١)، والآن لما وُجِدَت مُكَبراتُ الصَّوتِ حَصَل المقصُودُ.

ويكون(**مُتَطَهِّرًا**) أي: يُستحَبُّ أن يكونَ المُؤذِّنُ مُتَطهرًا من الحَدَثَينِ الأكبرِ والأَصغَرِ، حال الأذان لأنه عبادة.

ويكون(**مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ**) في حال أَداءِ الأذَانِ؛ لأنَّ الأذَانَ عِبادةٌ، والعِبادةُ تُستقبَلُ بها القِبلَةُ.

(**جَاعِلًا أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيهِ**) أي: يَجعلُ السَّبَّابتَينِ في داخل أُذُنَيه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بِلَالًا بذلك، وقال: «**إنَّه أَرفَعُ للصَّوتِ**»(٢).

(**غَيْرَ مُسْتَدِير**) بل يكونُ ثَابتًا في مَكَانٍ وَاحِدٍ من أوَّل الأذَانِ إلى آخِره.

ويكون(**مُلتَفِتًا فِي الحَيْعَلَةِ يَمِينًا وشِمَالًا**) هكذا السُّنَّةُ ؛ لفعلِ بلالٍ ﷺ(٣).

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥١٩)، ومن طريقه البيهقي في«السنن الكبرى»(١/ ٤٢٥) عن امرأة من بني النجار.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٧١٠) من حديث سعد بن عائذ ﷺ.
وانظر: «فتح الباري»لابن رجب (٣/ ٥٥٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٣)، ومسلم (٢/ ٥٦)من حديث أبي جحيفة ﷺ قال : إنه رأى بلالًا يؤذن، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان .

. . . .

(قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ» مَرَّتَيْنِ)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ أبَا محذُورَة أنْ يقولَ فِي أذَانِ الصُّبحِ: «**الصَّلَاة خَيرٌ من النَّوم**»[1]؛ لأنَّه وَقْتُ نَومٍ فيقول ذلك لأجلِ أنْ يَستيقظَ النَّاسُ، ولا يقُولُها في غيرِ أَذَانِ الصُّبحِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٨)، وأبو داود (٥٠١)، والنسائي (٢/ ٧) من حديث أبي محذورة رضي الله عنه.

وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ، يَحْدُرُهَا، وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ فِي مَكَانِهِ؛ إِنْ سَهُلَ.

الشرح:

عدد ألفاظ الإقامة

الإِقَامَةُ **(إِحْدَى عَشْرَةَ)** جُملَةً، **(يَحْدُرُهَا)** بمعنَى أَنَّه يُسرِعُ فيها ولا يَتَرَسَّلُ فيها؛ لأنَّها لإعلامِ الحَاضِرِينَ المَوجودِينَ في المسجِدِ، فلَا حاجةَ إلى التَّرسُّلِ فيها، ولقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّل، وإذا أَقَمتَ فاحدُر**»[١].

فما يَفعلُه بعضُ المؤذِّنين الآن، من تَمطِيطِ الإِقَامةِ، حتى تُصبِحَ كالأذانِ؛ مُخالفٌ للسُّنَّة.

(ويُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ) السُّنَّةُ أنَّ مَنْ أَذَّنَ فإنَّه يُقِيمُ، وأمَّا إن أذَّنَ واحدٌ وأقامَ آخر، فهذا جَائِزٌ، لكنَّ السُّنَّةَ أن يَتولَّاهما واحدٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أذَّنَ فهو يُقِيمُ**»[٢].

ويقيم **(في مَكَانِه)** الذي أذَّنَ فيه؛ ليُعلم الناسَ بالإقامةِ أيضًا، هذا **(إِنْ سَهُلَ)** أمَّا إذا صَعُبَ، بحيثُ تَفُوتُه تكبيرةُ الإحرَامِ؛ فَإنَّه يُقيمُ في المسجِد.

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٩٥)، والحاكم (١/ ٢٠٤)، والبيهقي (١/ ٤٢٨) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٦٩)، وأبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩) وابن ماجه (٧١٧) من حديث زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّبًا مُتَوالِيًا، مِنْ عَدْلٍ، وَلَوْ مُلَحَّنًا أَوْ مَلْحُونًا .

الشرح:

- هذه شُرُوطُ صِحَّة الأذَانِ:

الشَّرطُ الأوَّلُ: التَّرتِيبُ، فلا يَصِحُّ إلا (**مُرَتَّبًا**) ألفاظه فإنْ نَكَسه فإنَّه لا يُجزِئ.

الشَّرطُ الثَّانِي: أنْ يكُونَ (**مُتَوالِيًا**) فلَا يَفصِلُ بينَ جُمَلِ الأذَانِ بفصلٍ طَويلٍ، أمَّا الفصلُ اليَسِيرُ؛ لكُحَّةٍ أو عُطَاسٍ أو لِكَلَامٍ مع أحدٍ يَحتاجُ إلى أنْ يُكلِّمَه، وهو يسيرٌ؛ فلَا مَانعَ من ذلك للحَاجَةِ، كأنْ يَقُولَ: «أغلِق البابَ» أو «هاتِ كذا».

بشرطِ: أنْ يكونَ الكلامُ مُباحًا، فإنْ كان الكلامُ كثيرًا فإنه يُبطِلُ الأذانَ لفواتِ المُوالاةِ، وإن كان مُحرَّمًا، كالشَّتمِ والسَّبِّ، فإنَّه يُبطِلُ الأذانَ وإن كان يَسِيرًا.

الشَّرطُ الثَّالثُ: أن يكونَ (**مِن عَدْلٍ**) يعني: ظاهرَ العَدالَةِ، أمَّا الفَاسِقُ وهو الذي يَفعلُ شيئًا من الكبائِرِ، فلا يصحُّ أذَانُه؛ لأنَّ الأذانَ إعلامٌ وإخبارٌ بدخُولِ الوقتِ، فلَا يُقبَلُ خبرُ الفَاسِقِ، ولا يُؤتَمَنُ على الوقتِ.

(**ولو مُلَحَّنًا**) يُجزِئُ ولو كانَ ملحنة ألفاظه، أي مُطربًا به.

(**أَوْ مَلْحُونًا**) الفرقُ بين المُلحَّنِ والمَلحُونِ.

«المُلحَّنُ» هو المُطربُ به.

. . . .

و«المَلحونُ»: هو الذي فيه لَحنٌ في الإعرَابِ، بأنْ يرفعَ المنصُوبَ، كما لو قال: «اللهَ أكبرَ»، بنصب المرفُوعِ، وهو لفظُ الجَلالَةِ.

وَيُجْزِئُ مِنْ مُمَيِّزٍ. وَيُبْطِلُهُمَا فَصْلٌ كَثِيرٌ، وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ، وَلَا يُجْزِئُ قَبْلَ الْوَقْتِ، إِلَّا الْفَجْرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ يَسِيرًا.

الشرح:

السن المجزئ للمؤذن

(**يُجْزِئُ**) الأذانُ (**مِنْ مُمَيِّزٍ**)؛ لأَنَّه تَصحُّ صلاتُه، فيصحُّ أذانُه.

(**وَيُبْطِلُهُمَا فَصْلٌ كَثِيرٌ**) يُبطِلُ الأذانَ والإقامَةَ فصلٌ كَثِيرٌ؛ لأَنَّه يقطعُ المُوالَاة.

(**ويَسِيرٌ مُحَرَّمٌ**) يُبطِلُها فصلٌ يَسِيرٌ مُحَرَّمٌ، كأن يفصلَ بشَتمٍ أو سَبٍّ.

(**وَلَا يُجزِئ قَبْلَ الوَقْتِ**) لأنَّه إعلامٌ بدخولِ الوقتِ، فلو أذَّن قبلَ أن يدخُلَ الوقتُ، فهذا الأذانُ لا يصحُّ فلا بد من إعادته عند دخول الوقت.

(**إِلَّا الفَجْرَ**) فإنَّه يَصحُّ قبلَ دُخولِ الوقتِ؛ لقوله ﷺ: «**إنَّ بلالًا يُؤذِّنُ بليلٍ، فكُلُوا واشرَبُوا حتى يُؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ**»(١).

فأذانُ الفجرِ يصحُّ قبلَ دُخُولِ الوقتِ؛ لأنَّ النَّاسِ يَحتاجُون إلى ذلك من أجلِ أن يَستيقِظُوا ويَستعدُّوا للصَّلاةِ مبكِّرينَ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٠)(٣/ ٢٢٥)، ومسلم (٣/ ١٢٨)من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وهو عند البخاري (١/ ١٦٦)، ومسلم (٢/ ٣) (٣/ ١٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

. . . .

إذا كان (بَعْدَ نصفْ اللَّيْلِ) يعني بعدَ خُروجِ وقتِ العِشَاء الـمُختارِ، أمَّا لو أذَّنَ قبلَ نصفِ الليلِ فإنَّه لا يصحُّ.

(ويُسنُّ جُلُوسُه بَعْدَ أَذَانِ الـمَغْرِبِ يَسِيرًا) هذه مسألةُ: ماذا يكونُ بينَ الأذانِ والإقَامةِ؟ وهذا حَسبَ حاجةِ النَّاسِ، فإذا كانَ الناسُ يَحتاجُون إلى مُهلَةٍ حتى يَحْضُرُوا وَيتكامَلُوا فإنَّه يُمدَّد لهم الانتِظَارُ.

وكان النبيُّ ﷺ في صلاةِ العِشَاء، إذا رآهُم اجتمَعُوا عَجَّلَ، وإذا رَآهُم تأخَّرُوا أخَّرَ[1].

فيرفُقُ بالمأمُومِين، ويُعطِيهم الـمُهلَةَ التي يحتاجُونَها، وليسَ الـمُرادُ بهم الـمُتكَاسِلُون، ولكنَّ المرادَ غير المتكَاسِلينَ، وقد كانَ الصَّحابةُ رضي الله عنهم غيرَ مُتكَاسِلين.

ولكن المغربَ بالذَّاتِ يُستحَبُّ تَعجِيلُها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُعَجِّلُها بعد الأذان بفَارق يَسِيرٍ.

أما بَقِيَّةُ الصَّلَواتِ، فيمدد على قدرِ حَاجَةِ الناسِ غيرِ الـمُتكَاسِلين.

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ١٤٧)، ومسلم (١/ ١١٩) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

وَمَنْ جَمَعَ أَو قَضَى فَوَائِتَ أَذَّنَ لِلْأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ.

الشرح:

الأذان والإقامة في حالة الجمع والقضاء

(وَمَنْ جَمَعَ أَو قَضَى فَوَائِتَ أَذَّنَ لِلْأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) إِذَا جَمَع الإنسان بينَ صَلَاتَينِ لعُذرٍ من الأعذَارِ كالسَّفَرِ، فإنَّه يُؤذِّنُ للأُولَى من الصَّلَاتِين ويقيمُ لكلِّ صَلَاةٍ، كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ في عَرَفةَ وفي مُزدَلفَةَ، كانَ يأمرُ المؤذِّنَ فيُؤذِّنُ، ثم يَأمُرُه فيُقِيمُ فيُصَلِّي الأولَى، فإذَا سَلَّمَ أمرَه أنْ يُقِيمَ فيُصلِّي الصَّلاةَ الثَّانِيةَ [1].

وكذلك من قَضَى صلواتٍ فَوَائتَ، فإنَّه يُؤذِّنُ للصَّلاةِ الأولَى، ثم يقيمُ لكلِّ صَلاةٍ، حتى يُنهِي ما عليه من الصَّلواتِ الفَوائِتِ.

---

(١) أخرجه: مسلم(٤/ ٤٠) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي ﷺ وفيه: «ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصلِّ بينهما شيئًا . . . . . . حتى أتى المزدلفة، فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذان واحدٍ وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا»

وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مُتَابَعَتُهُ سِرًّا وَحَوْقَلَتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ، وَقَوْلُهُ - بَعْدَ فَرَاغِهِ - : «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ والصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ».

الشرح:

ما يسن لمن يسمع للمؤذن

(وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مُتَابَعَتُهُ) سَامِعُ المؤذِّنِ يُستحَبُّ له أن يُتابِعَه، ويقولَ مثلَ ما يقولُ من كلِّ جُملَةٍ إلا إذا قالَ: «حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفَلَاحِ»، فإنَّه يقولُ: «لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ»، ولا يقولُ مثل ما يقولُ المؤذِّنُ في هاتين الجملتين.

ويتابعه (سِرًّا) فلا يَرفَعُ صوتَه بذلك.

(وحَوقَلَتُه في الحَيْعَلَةِ) «الحَوقَلَةُ»: قولُهُ: «لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ»؛ لورُودِ ذلك عن النَّبيِّ ﷺ[1].

فإذَا فَرَغَ المؤذِّنُ، فإنَّه يقولُ: «اللهمَّ صَلِّ وسلِّم على محمدٍ».

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ١٥٩)، وأحمد (٤/ ٩١، ٩٨)، والنسائي (٢/ ٢٥) من حديث علقمة بن وقاصٍ، قال: إنِّي عند معاوية إذ أذن مؤذنهُ فقال معاويةُ كما قالَ المؤذنُ، حتَّى إذا قال حيَّ على الصلاةِ، قالَ: لَا حولَ ولَا قوةَ إلَّا بالله، فلمَّا قالَ: حيَّ على الفلاحِ، قالَ: لَا حولَ ولَا قوةَ إلَّا بالله، وقالَ بعدَ ذلك ما قالَ المؤذنُ، ثمَّ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ مثل ذلكَ. وهو عند البخاري من طريق آخر عن معاوية (١/ ١٥٩)مختصرًا.

. . . .

(اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ) يعني: الكَامِلةَ التي ليسَ فيها نقص.

(وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ) أي التي ستُقَامُ بعدَ الأذَانِ.

(آتِ مُحمَّدًا الوَسِيلَةَ) وهي منزلةٌ في الجَنَّةِ لَا تنبغِي إلا للرَّسُولِ ﷺ(١).

(وابعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الذِي وَعَدْتَهُ) وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ [الإسراء: ٧٩]، فمن فعل ذلك حلت له شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٤)، وأحمد (٢/ ١٦٨)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٤)، والنسائي (٢/ ٢٥) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتمُ المؤذنَ فقولوُا مثْل مَا يقولُ ثمَّ صلُّوا عليَّ فَإنَّهُ من صلَّى عليَّ صلاةً صلى الله عليْهِ بهَا عشرًا ثمَّ سلُوا اللهَ لي الوسيلة فَإنَّهَا منزلةٌ في الجنَّة لَا تنْبَغي إلَّا لعبْدٍ منْ عِبادِ اللهِ وأرْجو أنْ أكُونَ أنا هو فمنْ سأَل لي الوسيلةَ حلَّتْ لهُ الشفاعةُ».

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُهَا قَبْلَهَا:

الشرح:

(بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ) الصَّلَاةُ؛ تَشتَمِلُ على أفعَالٍ وأقوَالٍ، وقبلَها شروطٌ، وبيانُها كالتَّالِي:

أولًا: الشُّروطُ: والشُّروطُ جمعُ شَرْطٍ.

وهو لُغَةً: العَلَامةُ [1].

وشَرْعًا: ما يلزمُ من عَدَمِه العدمُ، ولا يلزمُ من وجودِه وجودٌ، ولا عدمٌ لذَاتِهِ[2]. فيلزمُ من عَدَمِ الشَّرطِ عدمُ المَشرُوطِ، أي: يَلزَمُ من عَدَمِ شُرُوطِ الصَّلاةِ أو شيءٍ منها عَدَمُ صِحَّةِ الصَّلاةِ.

والشُّروطُ: تكونُ قبلَ الصَّلَاةِ، وتستمِرُّ إلى الفراغِ منها.

وهذا معنى قوله: (**شُرُوطُهَا قَبْلَهَا**).

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١١/ ٣٠٩).

(٢) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ٢٤٨).

مِنْهَا: الْوَقْتُ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدثِ وَالنَّجَسِ.

فَوَقْتُ الظُّهْرِ: مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فيْئَهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ. وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ، وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً.

الشرح:

١- (مِنْهَا: الوَقتُ) أي: مِنْ شُروطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ أن تُؤدَّى في وَقتِها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، ولأنَّ النَّبي ﷺ بَيَّن هذه المَواقِيتَ بفعلِهِ وقولِه، وقال: «**صل الصلاة لوقتها**» وبعض الكسالى يؤخرها عن وقتها بلا عذر شرعي فلا تقبل منه.

٢-(**وَالطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ والنَّجَسِ**) أي: ومِن شُرُوطِ صِحَّة الصَّلَاةِ الطَّهارَةُ من الحَدَثِ في البدن، ومن النَّجَاسةِ في الثَّوبِ والبدَنِ والبُقعَةِ.

بيان مواقيت الصلاة

١- (**فَوَقْتُ الظُّهْرِ: مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ**) زوالُ الشَّمسِ: ميلُها إلى جِهَةِ الغربِ عن وسطِ السَّماءِ، ويعرف ذلك إذا بَرَز ظِلٌّ من جِهَةِ الشَّرقِ؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

ثم يمتَدُّ الظِّلُّ إلى المشرقِ شيئًا فشيئًا، إلى أنْ تَغرُبَ الشَّمسُ وقوله إلى مصيرِ فيءِ الشَّيءِ، يعني: الشَّاخِصَ المُرتَفِعَ مثله في الطول فإذا ساوى المُرتفع ظله من إنسانٍ أو عصًا أو جدارٍ فقد انتهى وقتُ الظُّهرِ.

. . . .

(**وَتَعْجِيلُها أَفْضَلُ**) أي تَعجِيلُ صَلَاةِ الظُّهرِ في أوَّلِ وَقتِهَا أفضلُ من تأخِيرِها عن أوَّلِ وقتِها؛ لأنَّ أحبَّ الأعمالِ إلى الله الصَّلاةُ في أوَّلِ وقتِها[1]، ولِـمَا فيه من الـمُبَادَرةِ إلى الطَّاعةِ.

(**إلَّا في شِدَّةِ حَرٍّ، وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ**) في بيتِه ونحوه(**أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِـمَن يُصَلِّي جَمَاعةً**)، أي: يُسَنُّ تأخيرُ الظُّهرِ عن أوَّلِ وقتِها؛ في مسألتينِ.

الـمَسألَةُ الأولَى: في شِدَّةِ الحَرِّ وقتَ الصَّيفِ، فيُستَحَبُّ تأخِيرُها إلى أنْ تخفَّ حَرَارَةُ الأرضِ؛ لقولهﷺ: «**إِذَا اشتَدَّ الحَرُّ، فأبردُوا بالصَّلَاةِ؛ فَإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من فَيحِ جَهنَّمَ**»[2]، فيُستَحَبُّ تأخيرُ الصَّلاةِ وقتَ الـهَجيرِ حتى تَخِفَّ الحَرَارةُ رِفقًا بالناسِ.

المسأَلَةُ الثانِيةُ: إذا كَانَ هناك غَيمٌ، يُخشَى منه الـمَطَرُ أو هُبُوبُ الرِّيح، فيُستحَبُّ للجماعة تأخِيرُ الظُّهرِ،لأجلِ أن يَخرجُوا قُبيلَ صَلَاةِ العصرِ، فيُصلُّوا

(١) أخرجه: البخاري(١/ ١٤٠)(٨/ ٢)(٩/ ١٩١)، ومسلم (١/ ٦٢، ٦٣)من حديث عبدالله بن مسعودﷺ قال سألت النبيﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة على وقتها**»ن وعندهما أيضًا فيما تقدم: «**الصلاة لوقتها**».
أما لفظه: «الصلاة في أول وقتها»فهو مروي من حديث أم فروةﷺأخرجه: أحمد (٦/ ٣٧٤) وأبو داود (٤٢٦)، والترمذي (١٧٠).

(٢) أخرجه: البخاري(١/ ١٤٢)من حديث عبدالله بن عمرﷺ، وهو عند مسلم (٢/ ١٠٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

. . . .

الظُّهرَ في آخرِ وقتِها، والعصرَ في أَوَّلِ وقتِها، ليكون هذا أسهلَ عليهم أما إذا صلى وحده فلا يؤخرها من أجل الغيم.

وقوله: في حالة الحر: (**وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ**)، أي: لو صَلَّى وحدَه فإنه يُؤَخِّرُها؛ لأنَّ المُنفَرد بحاجةٍ إلى الإبرَادِ كالجَماعةِ.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ: إِلَى مَصِيرِ الْفَيْءِ مِثْلَيْهِ، بِعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ. وَالضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا.

الشرح:

٢-(**وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ: إِلَى مَصيرِ الْفَيْءِ مِثْلَيْهِ، بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ**) يَبدأُ وقتُ العَصْرِ من خُرُوجِ وقتِ الظُّهرِ، بمصير الظِّلِّ مِثْلَ الشَّاخِص، ويَستَمِرُّ إلى أن يَصِيرَ ظلُّ الشيءِ مِثْلَيه، يَعنِي: قَدرَه مَرَّتينِ، فحينئذٍ يَنتَهِي وقتُ العصرِ الـمُختَار.

ووقت (**الضَّرُورَة إِلَى غُرُوبِهَا**) أي غُروبِ الشَّمسِ، فَمَن صَلَّى قبلَ غُرُوبِ الشَّمسِ فقد صَلَّى العصرَ أداءً ، لكن لا يَجُوزُ له أنْ يُؤخِّرَها إلى وَقتِ الضَّرُورَةِ إلا إذَا حَصَل له ما يَستَدعِي التأخير.

ولهذا قال (**وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا**)؛ لأنَّهم كَانُوا يُصَلُّون مع النَّبِي ﷺ ، ثم يذهَبُون إلى رِحَالِهِم في العَوَالِي ، والشَّمسُ حَيَّةٌ[1] ؛ فدلَّ على أنَّه ﷺ كانَ يُبكِّرُ بصلاة العصر.

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٤، ١٤٩، ١٥٥)، ومسلم (٢/ ٤٠، ١١٩، ١٢٠)من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه بلفظ : «كان النبي ﷺ يصلِّي الظهرَ حين تزول الشمس، والعصرَ ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حيَّةٌ».

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْـمَغْرِبِ: إِلَى مَغِيبِ الْـحُمْرَةِ. وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا، إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ قَصَدَهَا مُحْرِمًا.

الشرح:

٣- (وَيَلِيهِ وَقْتُ الْـمَغْرِبِ إِلَى مَغِيبِ الْـحُمْرَةِ) يَلي وقتَ العصرِ وقتُ المغرِبِ، فإذا غَرَبَت الشَّمسُ دَخَل وقتُ المغرِبِ، ويَستمِرُّ إلى مَغيبِ الشَّفَقِ الأحمرِ، والشَّفَقُ بَيَاضٌ تُخَالِطُه حُمرَةٌ، ثم تغيب ويبقي بياضٌ خَالِصٌ، فإذا غَابَ الشَّفَقُ الأحمر فقد انتهى وقتُ المغرِبِ.

(ويُسَنُّ تَعْجِيلُهَا) أي: المغرب؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُعَجِّلُها، فكانَ إذا أَذَّنَ المؤذِّنُ ابتدرُوا السَّوارِيَ يُصَلُّونَ قبلَ المغرِبِ، ثم يأتِي النبيُّ ﷺ فتُقَامُ الصَّلَاةُ(١).

(إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ) وهي مُزدَلِفةُ، تُسَمَّى «جَمْعًا»؛ لأنَّ الناسَ يَجتِمعُون فيها، وتُسمَّى «مُزدَلفَة»؛ لأنَّ الناس يَزدَلِفُون إليها من عَرفَةَ، وتُسمَّى بـ«المشعَرِ الحَرَامِ».

(لِـمَنْ قَصَدها مُحْرِمًا)أي: مُحرِمًا بالحَجِّ، فيؤخِّرُ المغربَ، ليجمَعَها مع العِشَاءِ إذا وَصَل إلى مُزدَلِفةَ، اقتداءً بالنَّبِي ﷺ، ولَا يُصَلِّيها في الطَّريقِ إلا إذَا خَافَ خروجَ وقتِ العِشَاءِ، فإذا خَافَ خروج وقتِ العشاءِ فإنَّه يتوقَّفُ ويُصلِّي الصَّلاتين في الطريق.

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ١٣٤، ١٦١)، ومسلم(٢/ ٢١٢)من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

. . . .

وقولُه: (**لِـمَنْ قَصَدَهَا مُـحْرِمًا**) أمَّا مَنْ ليسَ بِمُحرِمٍ، فإنَّه يُصَلِّي المغرِبَ في وقتِها.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ: إِلَى الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْـمُعْتَرِضُ. وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؛ إِنْ سَهُلَ.

الشرح:

٤- (**وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ**)أي يَلي: وقتَ المغرِبِ وقتُ العِشَاءِ، فابتِدَاؤه مِن مغيبِ الشَّفَقِ الأحمَرِ إلى الفجر الثَّانِي، ووقتُ الاختِيَارِ منه إلى ثُلُثِ اللَّيلِ، وما بعد ثلثِ الليلِ وقتُ ضَرُورَةٍ.

و(**الْفَجْرِ الثَّانِي وَهُوَ الْبَيَاضُ الْـمُعْتَرِضُ**)؛ لأنَّ الفَجرَ فجرانِ:

الفَجْرُ الأوَّلُ: بياضٌ مستَطِيلٌ، وليسَ مُعترِضًا، ويأتي بعدَه ظُلْمَةٌ.

والفجرُ الثَّانِي: بياضٌ مُعترِضٌ في الأُفقِ، ولايأتِي بعدَه ظُلمَةٌ، وهو الذي تتعلَّقُ به الأحكامُ من صِيَام وصَلَاةٍ.

(**وتَأخِيرُها إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ**) أي:تَأخِيرُ صلاة العِشَاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ أفضلُ من صَلَاتِها في أَوَّلِ الوقتِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ في بعضِ اللَّيالي أَخَّرَ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ، ثم خَرَج وقال: «**إنه لَوَقتُها، لَولَا أنْ أَشُقَّ على أمَّتِي**»[1].

فهو تَأخَّرَ لأجلِ أنَّ يُبَيِّنَ لهم أَنَّهُ أفضلُ، فدلَّ على أنَّ الإمامَ يُراعِي الجَمَاعةَ؛ ولا يَشقُّ عليهم بالتَّأخِيرِ؛ لأنَّ هذه الفَضِيلةَ يَتعارَضُ معها المَشقةُ على الناسِ، فالرِّفقُ مَطلُوبٌ من الإمَامِ مع جَمَاعَتِه.

وكان ﷺ في العِشَاء، إذا رَآهُم اجتمَعُوا عَجَّل، وإذا رَآهُم تأخَّرُوا أَخَّر[2]

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١١٥-١١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٧)، ومسلم (٢/ ١١٩)من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

. . . .

وكذلك لا يجوز أن يترك صلاة الجماعة في أول الوقت ويصلي منفرداً عند منتصف الليل؛ لأن صلاة الجماعة واجبة فلا يترك واجبًا من أجل تحصيل سنة، ولا يجوز لمجموعة أن يتركوا الصلاة مع الجماعة في أول الوقت ليصلوها في ثلث الليل ، لأن هذا شذوذ وانقسام.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ: إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ.

الشرح:

٥- (وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ: إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ) أي: يَلِي وقتَ صلاة العشاء وقتُ صلاة الفجرِ، ويبدأُ، من طُلُوعِ الفَجرِ الثَّانِي، وهو البياضُ المعتَرِضُ،ويستَمِرُّ إلى طُلُوعِ الشَّمسِ، فمن صَلَّى فيما بَينَ طُلُوعِ الفجرِ إلى طُلُوعِ الشَّمسِ فقد صَلَّى الفجرَ أداءً، ومن صَلَّاها بعدَ طُلُوعِ الشَّمسِ صَلَّاها قَضاءً.

(وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ) أي تعجيلُ صلاة الفَجْرِ في أول وقتها أفضل؛ لأَنَّه ﷺ كانَ يُصلِّيها بَغَلَسٍ[1]، وكانَ ﷺ ينصَرِفُ منها حينَ يعرِفُ الرَّجلُ جَلِيسَه[2].

وذلك؛لأنَّهم كانُوا يُصلُّون في ظَلام اللَّيلِ؛ لأَنَّه ما كانَ في مسجدِ الرَّسُولِ ﷺ أنوارٌ، فكَانوا يُصلُّون في ظَلَام، ويدخُلُون في الصَّلَاةِ وهم لا يَعرِفُ بعضُهم بعضًا من الظُّلمَةِ، ويُطِيلُ الرَّسولُ ﷺ صَلَاةَ الفجر حتَّى إنه لا ينصرِفُ حتى يعرفَ الرَّجلُ جليسَه.

فهذا؛ دليلٌ على أنَّه كان يدخُلُ في صلاةِ الصُّبحِ مُبكِّرًا، وقد ظهرت في هذا الوقت آراء تشكك المسلمين في وقت صلاة الفجر ووقت الصيام ويطعنون في التوقيت الذي يعتمده المسلمون ويقولون إنه خطأ وفيه تقديم وبعضهم لا يصلي ولا يصوم مع الناس وهذا شذوذ وخطأ واضح يترتب عليه التفريق بين المسلمين ويترتب عليه تأخير الصيام عن طلوع الفجر فيجب الحذر من هذه الآراء وعدم الالتفات إليها.

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ١٤٧)، ومسلم(٢/ ١١٩)من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البخاري(١/ ١٤٤، ١٥٥)، ومسلم(٢/ ١١٩-١٢٠)من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.

وَتُدْرَكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا.

وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا؛ إِمَّا بِاجْتِهَادٍ، أَوْ خَبَرِ ثِقَةٍ مُتَيَقِّنٍ. فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ، فَبَانَ قَبْلَهُ؛ فَنَفْلٌ، وَإِلَّا فَرْضٌ.

الشرح:

ما تدُرك به الصلاة أداء

(**وَتُدْرَكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا**) الذي عليه المذهبُ[1]: أنَّ من أحرمَ بالصَّلاةِ قبلَ خُروجِ وقتِها، فقد أَدْرَكَها أداءً، ويُكمِّلُها.

والصَّحيحُ: أنَّها لا تُدرَك أداءً إلا بإدراكِ رَكْعَةٍ كاملة[2].

وقولُه: (**وَلَا يُصَلِّي قبْلَ غلبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا**)؛ لأنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ تنزلُ مَنزِلةَ اليَقينِ، وتحصُلُ غلبةُ الظَّنِّ بأحدِ أمرينِ:

الأمرُ الأوَّل: (**إِمَّا باجْتِهَادٍ**) فإذا اجتَهدَ في تحرِّي الوقتِ، وغَلَبَ على ظَنِّه دُخُولُه؛ فتكُونُ غلبةُ الظَّنِّ عن اجتهادٍ وتحرٍّ.

الأمرُ الثَّانِي: (**أَوْ خبَرِ ثِقَةٍ مُتَيَقِّنٍ**) إذا أخبرَه ثِقَةٌ مُتيقِّنٌ بدخولِ الوقتِ عَمِلَ بخبرِه، أمَّا إنْ كان غيرَ ثِقَةٍ فلَا يَعمَل بخبرِه، أو كانَ ثقة ولكنَّه غيرُ مُتيقِّنٍ فكذلك لا يعمل بخبره.

---

(١) انظر: «الإنصاف»(١/ ٤٤١).

(٢) وهو مذهب الإمام مالك وإحدى الروايتين عن أحمد. واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر«مجموع الفتاوى»(٢٣/ ٣٣٠-٣٣١).

. . . .

(فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ، فَبَانَ قَبْلَهُ، فَنَفْلٌ، وَإِلَّا فَرْضٌ) أي: إذَا غَلبَ على ظنِّه دخولُ الوقتِ فَصَلَّى، فإنْ لم يَتبيَّن له خلافُه فَصَلَاتُه صَحِيحَةٌ، وإنْ تَبيَّنَ له خلافُ ظَنِّه، صارتْ صلاتُه نَافِلةً، ولابدَّ من صَلَاةِ الفَريضَةِ في الوقتِ فإن فات الوقت قضاها.

وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ؛ ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ، أَوْ حَاضَتْ ثُمَّ كُلِّفَ وَطَهُرَتْ؛ قَضَوْها. وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، لَزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا.

الشرح:

(**وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ ؛ ثُمَّ زالَ تَكْلِيفُهُ، أَوْ حاضَتْ ثُمَّ كُلِّفَ وَطَهُرَتْ؛ قَضَوهَا**)إذا أدرَكَ أوَّلَ وقتِ الصَّلاةِ ، ثم زَالَ تكليفُه بأن جُنَّ أو أُغمِيَ عليه، أوامرأة حَاضَتْ، وزالَ المانِعْ ؛ فإنَّه يَقضِي هذه الصلاةَ التي أدْرَكَ أوَّل وقتها؛ لأنه بدخولِ الوقتِ وَجَبَت عليه، ولم يتمكَّن من أَدَائِها، فتبقَى في ذمته، فإذا زَالَ المانِعُ قَضَاهَا، ولا يَلزمه غير التي دَخَلَ وقتُها، فلا تَلزَمه الصَّلاةُ المَجمُوعةُ إليها بعدها كما في عَكسِها الآتي.

ولكن؛ اختارَ الشيخُ تَقِيُّ الدينِ وبعضُ العُلماءِ، أنَّه لا يقضِيها[1] ؛ لأنَّ الوقتَ مُوَسَّعٌ، ويجوزُ له التَّأخِيرُ، فأدركَه المانِعُ في وقتٍ يجوزُ له التَّأخِيرُ فيه .

وقوله: (**وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا ، لَزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا**) ، هذه عكسُ التي قَبْلَها.

فمثلًا؛ لو أدرَكَ آخِر وقت العصر، وهو ما قبلَ غُروبِ الشَّمسِ، بزوَالِ المانع عنه في هذا الوقت فهذا يُصَلِّي الصَّلاتينِ: صلاةَ الظُّهرِ، وصلاةَ العصرِ؛ لأنَّ هذه حالةُ عُذرٍ، والجَمعُ يجوزُ للعُذرِ، وهذا عُذْرٌ، ووقتُ الصَّلاتينِ يصيرُ

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية».

. . . .

وقتًا واحدًا عند العُذرِ.

وكذلك؛ إذا زَالَ العذرُ قبلُ طُلُوعِ الفجرِ، فإنَّه يُصلِّي المغربَ والعِشَاءَ مثل الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أو قبل الفجر تلزمها الصلاتان.

هذا ما أفتى به جَمَاعةٌ من صَحَابةِ الرسُولِ ﷺ[1]، ولم يَظْهَر لهم مُخَالفٌ، وعليه أكثرُ أهلِ العلمِ؛ لأنَّ وقتَ الثَّانيةِ ووقتُ الأولَى يصيران وقتًا واحدًا حَالَ العُذْرِ.

---

(١) منها ما أفتى به عبدالرحمن بن عوف، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم في مسألة طهر الحائض قالا: «إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء».
أما أثر عبدالرحمن فأخرجه: عبدالرزاق في «مصنفه»(١٢٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»(١/ ٣٨٧).
وأخرج أثر ابن عباس : الدارمي(١/ ٢١٩)، والبيهقي (١/ ٣٨٧).

وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ الْفَوَائِتِ مُرَتِّباً، وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ، وبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الحَاضِرَةِ، وَوَقْتُ الاخْتِيَارِ: يَكُونُ فِي صَلَاتَيْنِ فَقَطْ: صَلَاةُ الْعَصْرِ وَصَلَاةُ الْعِشَاءِ.

الشرح:

قولُه: (وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ الفَوائِتِ مُرَتِّباً) إذا صار إنسانٌ عليه صَلَواتٌ فوائتُ، وتَمَكَّنَ من قَضَائِها فإنه يجبُ عليه القضاء على الفور، ولا يؤخِّرها.

ويقضي الفوائت بالتَّرتيب، فإذا كانَ عليه عِدةُ أيامٍ، يبدأُ بِصَلَواتِ اليَومِ الأوَّلِ: يَبدَأُ بالفَجرِ، ثمَّ الظُّهرِ، ثُمَّ العصرِ، ثمَّ المغربِ، ثمَّ العِشَاءِ، ثم يَقضِي صلوات اليومِ الثَّاني: يبدأُ بالفجرِ، ثمَّ الظُّهرِ، ثم العصرِ، ثمَّ المغربِ، ثمَّ العشاءِ، ثمَّ اليومِ الثَّالثِ؛ هكذا بالتَّرتيب؛ لأنَّها صلواتٌ باقِيةٌ في ذِمَّتِهِ، فلابدَّ أن يَقضِيهَا فَوْرًا.

وعند العَوامِّ الآن، أنَّ كلَّ صَلَاةٍ تُقْضَى مع نَظِيرَتها، يَقْضِي الفجر مع الفجر، ويَقْضِي الظُّهرَ مع الظُّهرِ؛ وهَذَا غَلَطٌ.

(وَيَسْقُطُ التَّرتيبُ بِنِسْيَانِهِ، وبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الحَاضِرَةِ) يسقطُ التَّرتيبُ بينَ الصَّلواتِ الفائتة والصلاة الحاضرة في حَالتينِ:

الأولى: حالةُ النِّسْيَانِ، كما لو نسِي أنَّه عليه صلاةٌ سَابِقةٌ، ولم يَتَذكَّرْ إلا بَعدَما صلَّى الصَّلَاةَ الحَاضِرَة، فَهُنا يَسقُطُ التَّرتيبُ، فيصَلِّي الصَّلَاة المَنسِيَّةَ عندما يَتذكَّرُها.

. . . .

والله جل وعلا يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتي الخَطَأَ والنِّسيَانَ، ومَا استُكْرِهُوا عليه**»(١).

الحالة الثَّانِيةُ: يسقط الترتيب عندَ خشيَةِ خُروجِ وقتِ الاختيارِ للحَاضِرةِ بأن لم يَتذكَّر الفائِتَةَ إلا بعدَما ضَاقَ وقتُ الحَاضِرَةِ، فلم يَبْقَ إلا قدر ما يَسَعُ الحاضِرةَ، فهذا يُصَلِّي الصَّلَاةَ الحَاضِرَةَ، حِفَاظًا على وقتِها، ثُمَّ يُصَلِّي بعدَها الفائِتَةَ.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والدارقطني (٤/ ١٧٠-١٧١) والبيهقي (٧/ ٣٥٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

وَمِنْهَا: سَتْرُ الْعَوْرَةِ، فَيَجِبُ بِمَا لَا يَصِفُ بَشْرَتَهَا. وَعَوْرَةُ رَجُلٍ،وأَمَةٍ، وَأُمِّ وَلَدٍ، وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا: مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ. وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ، إِلَّا وَجْهَهَا.

الشرح:

٣-(وَمِنْهَا : سَتْرُ الْعَوْرَةِ، فَيَجِبُ بِمَا لَا يَصِفُ بَشْرَتَهَا.وَعَوْرَةُ رَجُلٍ،وَأَمَةٍ، وَأُمِّ وَلَدٍ، وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا: مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ)منْ شُروطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ:

سَتْرُ العَورَةِ، فلا يجوزُ للإنسانِ أن يُصَلِّيَ عُريَانًا وهو يَقدرُ على سَتْرِ عَورتِهِ.

قال ابن عبدِالبَرِّ: أجمعَ أهلُ العِلْمِ على فَسَادِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى عريَانًا وهو يَقدِرُ[1].

وذلك،لقوله تعالى:﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

والـمُرَادُ بـ«الزِّينَةِ»سَتْرُ العَورَةِ، والـمُرَادُ بـ«المسجدِ»: الصَّلَاةُ، فأمرَ سُبحَانَه بستر العورة في الصَّلاةِ.

والزِّينَةُ ؛ أقلُّها سَترُ العَورَةِ، وإن زَادَ عن سَتْرِ العَورَةِ ما يُجملُه، ويَستُرُ بَقِيَّةَ الجِسْم، فهو أحسنُ، وإلا فالوَاجِبُ الذي لابدَّ منه سترُ العَورَةِ، فلو صَلَّى كَاشِفًا لِعورَتِهِ من غير عذرٍ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ.

---

(١) انظر: «الإجماع»(ص:٤١).

. . . .

والسّاتِرُ: هو الـذي تَخْتفِـي معـه العَـورَةُ، بـأنْ يَكُـونَ سَـمِيكًا ، أمَّـا الثَّـوبُ الشَّفَّافُ الذي يُرَى من وَرَائِهِ لونُ البَشْرَةِ فهذا لا يَكْفِي.

وعَورَةُ الرَّجلِ: من السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ ومِثله الأمة وأم الولد ومعتق بعضها ولكن مع خوف الفتنة كلها عورة مثل الحرة.

(**وكلُّ الحُرَّةِ عَورَةٌ إلا وَجْهَهَا**) الـمَرأَةُ الحُرَّة، يعنِي: التي لَيستْ مَـمْلُوكَةً. لها عَوْرتانِ: عَورةٌ بالنِّسبَةِ للصَّلَاةِ، وعَورَةٌ بالنِّسبَةِ للنَّظَرِ.

فَفِي الصَّلَاةِ: كُلُّهَا عَورَةٌ إلا وجهَهَا، إذا لم يَكُن عندَها رِجَالٌ غير محَارِمٍ.

أمَّا عَورَتُها بالنَّسبَةِ للنَّظَرِ: فكُلُّهـا عَـورَةٌ بـما في ذلـكَ الوجـهُ والكَفَّـانِ، في الصَّلاةِ وغيرها فتغطِّي وجهَهَا عن الرجال الـذين ليسوا مـن محارمهـا؛ لأنَّـه عَورَةٌ في النَّظَرِ.

وَتُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَيَكْفِي سَتْرُ عَوْرَتِهِ فِي النَّفْلِ، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الْفَرْضِ، وَصَلَاتُهَا فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ، وَيُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِهَا.

الشرح:

(**وَتُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبَيْنِ**) اللباس فِي الصَّلَاةِ ،منه :شَيءٌ مُجْزِئٌ لابدَّ منه، ومنه : شيءٌ مُستَحَبٌّ.

فالرَّجُلُ إذا سَتَرَ مابينَ السُّرَّةِ إلى الرُّكبَةِ فِي الصَّلَاة، فهذا هو المُجْزِئُ، ويُستَحَبُّ له أن يُصَلِّي في ثَوبَينِ: إزارٌ ورِدَاءٌ، أو قميصٌ وسَرَاوِيلُ ، هذا هو المُستَحَبُّ في الصَّلَاةِ للرَّجُلِ.

(**وَيَكْفِي سَتْرُ عورَتِه في النَّفْلِ ، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ في الفَرْضِ**) في النَّافِلَةِ يكفي سَتْرُ مَا بينَ السُّرَّةِ إلى الرُّكُبَةِ ؛ لأنَّ النَّافِلَةَ أوسعُ من الفريضةِ.

وأمَّا في الفريضَةِ؛ فلابُدَّ منْ أنْ يسترَ أحدَ الكَتِفَينِ؛ لقولهِ ﷺ : «**لَا يُصَلِّيَنَّ أحدُكُم في الثَّوبِ الوَاحدِ ليسَ على عَاتِقِه منه شَيءٌ**»[1].

فعندَ الإمَام أحمدَ لا تُجزئه الصَّلاةُ إلا إذَا سَتَرَ أحدَ كَتِفَيه مع ستر مَا بينَ السُّرَّةِ إلى الرُّكبَةِ[2] .

---

(١) أخرجه:البخاري(١/ ١٠٠)، ومسلم (٢/ ٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الإنصاف»(١/ ٤٥٦).

. . . .

وعندَ الجُمهورِ: يَكفِي سَتْرُ مَابين السُّرَّةِ إلى الرُّكبَةِ[١]، وسَتْرُ أحدِ الكَتِفَينِ سُنَّةٌ عندَ الجُمهُورِ.

ويسن (صَلَاتُها فِي دِرْعٍ وخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ، ويُجْزِئُ سَتْرُ عَورَتِهَا) المُجزِئُ للمرأَةِ أن تُصَلِّيَ فِي ثَوبٍ وَاحدٍ يسترُ جميعَ بدنِهَا، والمُستَحَبُّ ثلاثةُ أثْوَابٍ وهي : دِرْعٌ وخِمَارٌ ومِلْحَفَةٌ.

«الدِّرعُ»: هو الثَّوبُ المَخِيطُ تلبسُهُ على بَدَنِهَا.

و«خِمَارٌ»: على رَأسِهَا .

و«مِلحَفَةٌ»: وهي الجِلَالُ الذي تَلتَحِفُ به فَوقَ الخِمَارِ وفَوقَ الدِّرعِ.

هذا هو الأكمَل للمَرْأَةِ، والمُستَحَبُّ لها.

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٢٨٩).

وَمَنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ؛ أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ؛ أَوْ نَجِسٍ؛ أَعَادَ، لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحلٍّ نَجِسٍ.

الشرح:

إذا انكشف بعض العورة في الصلاة أو صلى في ثوب محرم أو نجس

١-(**مَنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ**) يعني: كَثُر وطَالَ انكشَافُه، وهُو يَقدِرُ على سَترِه لكن ترَكَه، لم تَصِحَّ صَلَاتُه؛ لأَنَّه فَقَدَ الشَّرطَ، وهو سَتْرُ العَوْرةِ.

٢-أمَّا إذا كانَ المُنكَشِفُ شيئًا يَسِيرًا ولم يَتَنبَّه له، أو كَثِيرًا ولم يَطُلْ وقتُ انكِشَافِه؛ فصَلَاتُه صَحِيحَةٌ.

٣- ويشترط في الثوب أن يكون مباحًا فلو(**صَلَّى فِي ثَوبٍ مُحَرَّمٍ**) مثل المَغصُوبِ أو ثَوبِ حَرِيرٍ للرَّجُلِ، لم تصحَّ صَلَاتُه، ويلزَمُه أنْ يُعِيدَها؛ لأن الثوب المحرم لا يجوز له استعماله.

٤- (**أَوْ**)صلى في ثَوبٍ (**نَجِسٍ**)، مع استطَاعَته أنْ يُصَلِّيَ في غَيرِه، أو أنْ يَغسِلَ النَّجاسَةَ، فإنَّه يُعيدُ الصَّلَاةَ؛ لأنَّ طهارَةَ الثَّوبِ شَرْطٌ من شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

من لم يقدر على إزالة النجاسة

(**لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحلٍّ نَجِسٍ**) أي: لو صَلَّى في مَكَانٍ نَجِسٍ، وهو يَقدِرُ على أنْ يُصَلِّيَ في مكانٍ طاهِرٍ، لم تَصحَّ صلاتُه؛ لأَنَّهُ يُشتَرطُ للصَّلاةِ طَهارةُ البُقْعَةِ، أمَّا لو حُبِسَ في مَكَانٍ نَجِسٍ، ولا يَستَطِيعُ أن يَنتَقِلَ من المَكَانِ النَّجِسِ إلى مكانٍ طاهرٍ فهذا يُصلِّي في المكانِ النَّجسِ، ولا يَترُكُ الصَّلاةَ، وصلاتُه صَحِيحَةٌ لا يعيدُها؛ لأنَّه فعلَ ما يَستَطِيعُ، واللهُ تعالى يقُولُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا، وَإِلَّا فَالْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالدُّبُرَ، وَإِن أُعِيرَ سُتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُهَا. وَيُصَلِّي الْعَارِي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا، وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ.

الشرح:

(**وَمَنْ وَجَد كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا ،وَإِلَّا فالْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالدُّبُرَ**) إذا وَجَدَ سُتْرَةً تُضْفِي على عَورَتِهِ ، وجَبَ عليه سَتْرُها بها كلِّها مِمَّا بين السُّرَّةِ والرُّكبَة ، فإذَا لم يَجِدْ ما يسترُ ما بين السُّرَّةِ والرُّكبَة، فإنَّه يَستُرُ الفرجَينِ، وهما العَورَةُ المُغَلَّظَةُ، فإذا لم يَجِد ما يَستُرُ الفَرْجَينِ جَمِيعًا، فإنَّه يَستُرُ الدُّبُرَ؛ لأنَّ الله جل وعلا يقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

وقوله: (**وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لَزِمَه قَبُولُها**) أي: أنَّه لا يَستَعِيرُ السُّترَةَ لما في ذلك من المِنَّةِ، ولكن لو بُذِلَتْ له العَارِيَّة بدُونِ سُؤَالٍ لَزِمَه قَبُولُها؛ لأنَّه تمكَّن من سَترِ عورَتِهِ بلا سُؤَالٍ ولا مِنَّةٍ.

(**ويُصَلِّي العَارِي قَاعِدًا**) فإذَا لم يَجِد سُتْرَةً مُطلَقًا، فإنَّها لا تسقُطُ عنه الصَّلَاةُ، بل يَسقُطُ عنه هذا الشَّرطُ وهو سَتْرُ العَوْرةِ، فيُصَلِّي عَارِيًا لكن يُصَلِّي وهو جَالِسٌ؛ لأنَّه إذا قَامَ انكشَفَ أكثرَ ، وإذا جَلَس فإنَّ هذا يُخفِي بعض عَورَتَه.

(**بالإِيمَاءِ**) أي العاري لا يَسجُدُ على الأرضِ؛ لأنَّه إذا سَجَدَ انكشَفَتْ عَورَتُه، فيصَلِّي قَاعِدًا بالإيمَاءِ، بأنْ يُومِئَ بِرَأسِهِ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

. . . .

ويَسقُطُ عنه القِيامُ، وهو رُكنٌ من أركَانِ الصَّلَاةِ ، لكن يسقطُ عنه في هـذه الحَالةِ؛ لأَنَّه معذُورٌ، وهذا مـن تَيـسِيرِ الله سُبحَانَه وتعـالى، وهـذا يـدلُّ عـلى أنَّ الصَّلَاةَ لا تَسقُطُ بِحَالٍ.

(وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ) فالعُرَاةُ يُصَلُّون جَـمَـاعةً؛ لأنَّ الجَمَـاعةَ وَاجِبةٌ، فيُـصلُّون جَـمَـاعةً بإمـام لكـن يكـونُ إمـامُهم في وَسَـطِ الـصَّفِّ، ولا يكـونُ أَمَامَهم؛ لأَنَّه إذا صَار أمَامَهم نظَرُوا إلى عَورَتِهِ.

وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ، فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرِّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُوا، فَإِنْ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَتَرَ وَبَنَى، وَإِلَّا ابْتَدأَ.

الشرح:

كيفية صلاة العراة من الرجال والنساء

(**وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ، فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرِّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُوا**) إذا اجتمع العُراةُ من الرِّجَالِ والنِّسَاءِ فإنه يُصلِّي كلُّ نوعٍ منهم وحدَه، لكن يُصَلِّي الرِّجَالُ على حِدَةٍ وتَسْتَدْبرُهُم النِّسَاءُ فلا يَنظُرْن إليهم، ويُصلِّي النِّسَاءُ على حِدَةٍ ويَستدبِرُهُنَّ الرِّجال فلا يَنظُرُون إليهن.

(**فإنْ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً في أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَتَرَ وَبَنى**) إذا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ وهو عُريانٌ لعدمِ السُّترةِ، ثُمَّ في أثناءِ الصَّلَاةِ تَيسَّرَ له سُتْرَةٌ.

فإنْ كانَ يَستَطيعُ تَناولَها أَثنَاءَ الصَّلاةِ أَخذَها وسَتَرَ بها عورته وأكملَ الصَّلاةَ.

(**وَإِلَّا ابْتَدأَ**) وإذا كانَ لا يستَطِيعُ الوصُولَ إلى السُّترَةِ إلا بالانتِقَالِ والمَشْي والانصراف عن القِبلَةِ، فإنَّه يَقْطَعُ الصَّلَاةَ لتحصِيل السُّترَةِ، ويَستَتِرُ بها،ويَبَدأُ الصَّلاةَ من جَدِيدٍ. لأنه توفر له الحصول على شرط من شروط الصلاة فزال عذره .

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: السَّدْلُ، وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وَاللِّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ، وَكَفُّ كُمِّهِ وَلَفُّهُ، وَشَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ.

الشرح:

الأشياء التي يكره فعلها في أثناء الصلاة

- **(وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ)**

الأول: (السَّدْلُ) وهو أن يَطرَحَ السُّترَةَ التي ليس عليه غيرُها على كَتِفَيه ولا يَردُّ طَرَفَها على طَرَفِها الآخرِ؛ لأنَّ هذا مَدْعَاةٌ لانكشافِ عَورَتِهِ، أمَّا لو رَدَّ طرفَ السُّترةِ على طَرَفِها الآخرِ لانسَتَرتْ عَورَتُه.

الثاني:(واشتِمَالُ الصَّمَّاءِ): وهو أنْ يَضَع وسطَ السُّترةِ التي ليس عليه غيرُها تحتَ كَتِفِهِ الأيمن، ويردَّ طَرَفيهَا على كَتِفِه الأيسر، ويُبقِي كَتِفَه الأيمن مكشُوفًا ، وهو ما يُسَمَّى بـ«الاضطِبَاعِ»؛ لأنَّه إذا فعَلَ ذلك كانَ عُرضَةً لانكشافِ عَورتِه، أمَّا إذا طَرَحها على كَتِفَيه فهذا أدعَى لسَترِ عَورَتِه.

الثَّالثُ: (وَتَغْطِيَةُ وَجهِهِ) يُكرَه في الصَّلاةِ أن يُغطِّيَ الرَّجلُ وجهَه؛ لأنَّ هذا فعلُ اليَهودِ، فلا يُغَطِّي المسلمُ وجهُه في الصَّلاةِ، إلا إذا كانَ يحتاجُ إلى ذلك.

الرابع: يُكرَه في الصَّلاةِ **(اللِّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنفِهِ)**؛ لِنَهيهِ ﷺ عن ذلك[1]، ولأنه فِعلُ المجُوسِ عند عِبَادتِهم للنِّيرانِ، ونحنُ منهيُّون عن التَّشبُّه بهم.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٦٤٣)، وابن ماجه (٩٦٦)، وابن حبان (٢٣٥٣)، وابن خزيمة (٧٧٢)من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه».

. . . .

الخامِسُ: (**وَكَفُّ كُمِّهِ وَلَفُّهُ**) ،كذلك لا يَشتَغِلُ الإنسانُ وهو يُصَلِّي بثيابِه ؛ لأنَّ هذا يشغَلُه عن الصَّلَاة ولقَولِهِ ﷺ: «**ولَا أكُفُّ شَعرًا ولَا ثَوبًا**»(١) .

السَّادسُ مِمَّا يُكرَه فِي الصَّلَاةِ: (**وَشَدُّ وَسَطه كَزُنَّارٍ**) شَدُّ وسَطِه بما يُشبِه الزُّنَّارَ، والزُّنَّارَ، هو الخَيطُ العَرِيضُ، وشَدُّ الوَسَطِ به من شِعَارِ النَّصَارَى أمَّا لَو شَدَّ وَسَطَه بشَيءٍ لَا يُشْبِهُ الزُّنَّارَ فهذا لا بأسَ به.

أما المَرأَةُ ؛ لا تَشُدُّ وَسَطَها مطلقًا، ولا تَلبَسُ اللِّباسَ الضِّيقَ.

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ٢٠٦)، ومسلم واللفظ له (٢/ ٥٢) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

وَتَحْرُمُ الْـخُيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ.

الشرح:

ما يحرم في اللباس

أولًا: (وَتَـحْرُمُ الْـخُيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ) هذا بيانٌ لما يَحْرُمُ من اللِّباسِ في الـصَّلَاةِ وغيرها.

فتَحـرُمُ الخُيَلَاءُ في اللِّبـاسِ: والخُيَلَاءُ في اللِّبـاسِ: العُجْبُ والكِبْرُ، وفي الحديث: «مَنْ جَرَّ ثَوبَهُ خُيَلَاءَ لم يَنظُرِ اللهُ إليه»(١) .

والـمَطلُوبُ من الـمُسلِمِ: التَّواضُـعُ في لِبَاسِـهِ، وفي مِـشيَتِهِ، وفي جَمِيـعِ أحوَالِهِ.

(وَغَيْرِهِ) أي : وتحريمُ الخُيَلَاءِ في غيرِ اللِّبَاسِ، مـن الـمَشي مُتَبخْـتِرًا، والله جـل وعـلا يقـول: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًاۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٧].

ولقمانُ يقولُ لابنِه: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان: ١٨].

وفي سُورة النساءِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦]

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ٧) (٧/ ١٨٢)، و مسلم (٦/ ١٤٧) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

والتَّصْوِيرُ وَاسْتِعْمَالُهُ.

الشرح:

تحريم التصوير واستعماله

ويحرم (التَّصوِيرُ) والتَّصوير: هو إيجاد شَكْلٍ لذَواتِ الأَروَاح، وهذا مُحَرَّمٌ شَدِيدُ التَّحرِيمِ؛ لِـمَا فيه مِن مُضَاهَاةِ خَلْقِ الله، لأنه من وَسَائلِ الشِّرْكِ لا سيما في صور المعظمين والصالحين كما حصل لقوم نوح.

(وَاسْتِعْمَالُهُ) ويَحرُمُ استعمَالهُ في اللِّباسِ، بأنْ يَلبَسَ ثَوبًا فيه تَصَاوِيرُ لِذَواتِ الأَروَاحِ، في الصَّلَاةِ وفي غيرِها، لأَنَّه يكونُ حَامِلًا للصُّورِ الـمُحَرَّمةِ وكذلك يحرم تعليق الصور على السيارات كما يفعله بعض الجهال.

ولا يَسترُ الجِدَارَ أو طاقةَ الجِدَارِ بسُتْرَةٍ فيها تَصَاوِيرُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا رَأى شَيئًا من ذلك غَضِبَ، ولم يدخُل البيتَ حتى هُتِكَ هذا السِّترُ وأُزِيلَ(١).

ثانيًا: فلا يجوزُ استعمالُ ما فيه التَّصَاوِير، لِبَاسًا أو سِتَارًا على الـجُدرَانِ أو غَيرِها، ولا يجوزُ تعليقُ الصُّوَرِ؛ لأنَّ هذا وسيلَةٌ لِتعظِيمِها وعِبَادَتِها.

وإذا كان يَلبَسُه في الصَّلاةِ فالأمرُ أَشَدُّ، وإذا كانَ صورةَ صَلِيب النصارى فالأمرُ أخطرُ؛ لأنَّ هذا فيه تَشَبُّهٌ بالنَّصَارَى وحمل لشعارهم فهم الذين يَحمِلُون الصُّلْبَان في أعنَاقِهم وثِيَابِهم.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه/ البخاري(٣/ ٨٣)(٧/ ٢١٧،٣٣)، ومسلم(٦/ ١٥٨)، وأحمد (٦/ ٢٤٦)، والنسائي (٢/ ٦٧، ٦٨)(٨/ ٢١٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

. . . .

ويحرم عمل الصور وجعله فنًا من الفنون واتخاذ ذلك حرفة ومهارة سواءٌ كان بالنَّحتِ ، أو بالرَّسمِ، أو بالالتِقَاطِ بالآله، كُلُّه حَرَامٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَعنَ المُصوِّرِين(١) ولم يَستَثْن، وقال: «**أشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يومَ القِيَامَةِ الذينَ يُضَاهِئُون بِخَلْقِ الله**»(٢) .

وفي الحديثِ القُدُسِيِّ: أن الله تعالى يقول: «**ومن أظلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخلُقُ كخلقِي ، فليَخلُقُوا حبةً، أو يَخلُقُوا شَعِيرةً**»(٣).

فالتصوِيرُ حَرامٌ بجميعِ أنوَاعِه، وبأيِّ وسِيلَةٍ كانَ ، والذينَ يقولُون: إن التَّصوِيرَ الضَّوئِيَّ حلَالٌ، هؤلاء يُخَصِّصُون كلامَ الرَّسُولِ بدونِ دليلٍ فالرَّسُولُ ﷺ عَمَّمَ وقال «**كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ**»(٤)وهذا يعم التصوير بالآلة.

وهذا مثلُ قولِ الرَّسُولِ ﷺ : «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(٥).

وبعضُ النَّاسِ يقُولُون: هناكَ بِدعةٌ حسنةٌ، وليسَ كلُّ بدعةٍ ضَلَالةً.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه: البخاري(٣/ ٧٨)(٧/ ٧٩)، وأحمد(٤/ ٣٠٨، ٣٠٩) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري(٧/ ٢١٥)، ومسلم (٦/ ١٦١)من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه: البخاري(٧/ ٢١٥)، ومسلم(٦/ ١٦٢)من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: مسلم(٦/ ١٦١-١٦٢)،وأحمد(١/ ٣٠٨) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه : أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٢)، وابن ماجه (٤٢)من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه .

. . . .

فهو يَرُدَّ على الرَّسُولِ ﷺ وكذلِكَ الذي يقُولُ : إنَّ بعضَ التصويرِ حَلالٌ يُعَارِضُ قولَ الرَّسُولِ ﷺ : «كلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ».

لكن؛ إذا دَعتِ الضَّرُورَةُ إلى التَّصويرِ، فالله جلَّ وعَلا يقول: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام: ١١٩].فإذا اضطرَّ الإنسانُ إلى التَّصويرِ بحيثُ لا يَستَطِيعُ أن يحصُل على مَصَالِحِه الضرورية إلا بالصُّورَة، لحفيظةِ النُّفوسِ أو البِطَاقَة الشَّخصِيَّة ، أو جَوَاز السَّفرِ ، فهذه ضَرُورَةٌ تجيز له التصوير بقدر الضرورة. ولا يجوز اقتناء الصور للذكريات والاحتفاظ بها في البيوت لأجل الذكريات فإن النبي ﷺ قال: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة**».

وَيَحْـرُمُ اسْتِعْمَـالُ مَنْسُوجٍ أَوْ مُمَـوَّهٍ بِـذَهَبٍ قَبْـلَ اسْـتِحَالَتِهِ، وَثِيَابِ حَرِيرٍ، وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُورًا عَلَى الـذُّكُورِ، لَا إِذَا اسْـتَوَيَا، أَوْ لِـضَرُورَةٍ، أَوْ حَكَّـةٍ أو مَـرَضٍ أَوْ حَـرْبٍ، أَوْ حَـشْوًا، أَوْ كَـانَ عَلَـمًا أَرْبَعَ أَصَابعَ فَمَـا دُونَ، أَوْ رِقَاعًا ، أَوْ لَبِنَةَ جَيْـبٍ، أَوْ سَـجْفَ فِـرَاءٍ . وَيُكْرَهُ الْـمُعصْفَرُ وَالْـمُزَعْفَرُ لِلرِّجَالِ.

الشرح:

ثالثًا: (وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَـالُ مَنْسُوجٍ أَوْ مُـمَوَّهٍ بِـذَهَبٍ) أي: مِـنَ الـمَلَابسِ الـمُحرَّمَةِ على الرِّجَالِ: مَلابسُ الذَّهبِ ، والـمَلَابِسُ التي فيها ذهبٌ، مما نسج أو موه بذهب ولبس الخاتم من الذهب (قبل استحالته) أي قبل ذهاب هذا الذهب وتلاشيه وخلو الملبوس منه.

رابعًا: (وَثِيَابِ حَرِيرٍ، وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُـورًا عَلَى الـذُّكُورِ، لَا إِذَا اسْتَوَيَا) ومما يَحرُمُ على الرِّجالِ: ثيابُ الحَريرِ، أي: ما كانَ حَرِيرًا خالِصًا أو مَـخْلُوطاً بالحَريرِ،إلا إذَا كانَ الخلطُ من الحَريرِ لا يَظهرُ،وإنما الذي يَظهرُ هو غيرُ الحَريـرِ، أو تَسَاوَى في الظُّهورِ الحريرُ وغيرُه، وأمَّا ما كانَ يَغلِبُ عليه ظهورُ الحَريرِ فإنَّـه حرامٌ؛ لأنَّ الـحُكمَ للأغلَبِ.

- **ويباح لباس الـحَريرِ للرِّجَالِ في حَالَاتٍ:**

الـحَالَةُ الأولى: (لِضَرُورَةٍ) إذا اضْطُرَّ إلى لُبْسِه.

الـحَالَةُ الثَّانِيةُ: (أَوْحَكَّةٍ)أنْ يَلبَسَه لِحَكَّةٍ، ومعروفٌ أنَّ الـحَرِيرَ يُخَفِّفُ الحَكَّةَ،

. . . .

لنُعُوَمتِه ومَلَاسَتِه، ولو لَبِسَ غير الـحَرِير فإنَّ الحَسَاسيَّةَ تَشتَدُّ عليه، فهذا يُعتَبُر من بابِ العِلَاج.

الـحالة الثالثةُ: (**أَوْ مَرَضٍ**)، إذا وصفَهُ طبيبٌ مختصٌّ، بأنه ينفعُ في علاجِ هذا المرضِ ؛ فهذا لا بأسَ به.

الحالةُ الرَّابِعَةُ: (**أَوْ حَرْبٍ**) حَالةُ الحَرْبِ، لِلوِقَايةِ من السِّلَاح، ولإرهَابِ العَدوِّ، لأن الخُيَلَاءِ في الحربِ جائزة.

الحالةُ الـخَامِسة: (**أَوْ حَشْوًا**) يُباحُ الحرير إذا كان حَشوًا لفراش ونحوه لأنَّه ليسَ بلبسٍ للحَرِيرِ ولا افتراش له فلا يَدخلُ في النَّهي.

الحالةُ السَّادسةُ: (**أَوْ كَانَ عَلَمًا أَرْبَعَ أَصَابعَ فَمَا دُونَ**) وهو تَطْرِيزُ الثَّوبِ بالحَرِيرِ وهو أنواع منها ما يسمى بـ(العلم) وهو تطريز الثوب بالحرير على جيبه وعلى أكمامه، بشرطِ أنْ لا يزيدَ عرضه على أربعةِ أصابعَ.

ومنها أن يكون(**رِقَاعًا**) أي : يجوزُ اتخاذُ الرُّقعَةِ في الثوبِ من الحَرِيرِ.

ومنها أن يكون(**لَبِنَةَ جَيْبٍ**) وهو تَطرِيزُ جيبِ الثَّوبِ بالحَرِيرِ.

ومنها أن يكون(**سَجْفَ فِرَاءٍ**) وهو تَطرِيزُ الحَوَاشِي بالحَرِيرِ، بشرطِ أنْ يكونَ في حُدُودِ أربعةِ أَصَابعَ فما دُون.

ما يكره في اللباس

أولًا(**ويُكْرَه المُعصْفَرُ**)وهو المصبوغُ بالعُصْفُرِ، نباتٌ مَعُروفٌ.

. . . .

ثانياً**(والـمُزعفَرُ لِلرِّجَالِ)** وهو المصبوغُ بالزَّعفَرانِ، لِنَهيه ﷺ الرِّجالَ عن التَّزعفرِ[1] فيُكْره الـمصبُوغُ بهاتَينِ الـمادَّتينِ.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه: البخاري(٧/ ١٩٧)، ومسلم (٦/ ١٥٥)، وأحمد (٣/ ١٨٧)، والترمذي (٢٨١٥)من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَمِنْهَا: اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ؛ فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا، أَوْ لَاقَاهَا بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا؛ كُرِهَ وَصَحَّتْ.

الشرح:

٤- (**وَمِنْهَا: اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ**) أي من شُروطِ الصَّلاةِ: اجتِنَابُ النَّجَاسَةِ في الثَّوبِ، وفي البَدنِ، وفي البقعَةِ التي يُصَلِّي فيها.

دليل اشتراطِ أن يكونَ الثوبُ طَاهِرًا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَلَعَ نَعلَيه وهو يُصَلِّي، لَـمَّا عَلِمَ أنَّ فيهما نَجَاسةً[١].

كذلك؛ لـما سَألتهُ المرأةُ عن دَمِ الحَيضِ يُصِيبُ الثَّوبَ؟ فأمَرَها أن تَغسِلَه وتصلي فيه[٢].

وكذلك في البُقعَةِ؛ لأنَّه لـما بَالَ الأعرَابِيُّ في طَائِفَةِ المسَجِدِ، أمرَ النَّبيُّ ﷺ بِصَبِّ الماءِ على بَولِهِ[٣]، فهذا دليلٌ على تَطهيرِ البُقْعَةِ التي يُصَلَّى فيها.

والدليلُ على اشْتِرَاطِ طَهَارةِ البَدَنِ في الصَّلَاةِ: أمرُ النَّبيِّ ﷺ بالاستجمار والاستِنجَاءِ بالـمَاءِ؛ لإزالَةِ أثرِ الخارِجِ من السَّبِيلَينِ، ومن أسباب عذاب القبر عدم التنزه من البول كما في الصحيح.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود (٦٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٦٦)، ومسلم (١/ ١٦٦) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

(٣) تقدم: (ص: ٥٥).

. . . .

حكم ملابسة النجاسة في الصلاة

أولًا: (فَمَنْ حَمَل نَجَاسَةً لا يعفى عنها)وهو يُصَلِّي، لم تصحَّ صَلاَتُه؛ لأَنَّه مُستَصْحِبٌ للنجاسَةِ، إلا إذا كَانت النَّجَاسَةُ يُعفَى عنها، كَأَثرِ الاستجمَارِ في مَحلِّه ، كما سَبَقَ .

ثانيًا: (أَوْ لَاقَاهَا بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ) يعني : لامسَ النَّجَاسةَ ببدَنِه، أو بيَدِه، أو برِجلِهِ، أو سَجَدَ عليها، أو جَلَسَ عليها، أو لاقاها بثوبِه؛ فإنَّه تَبطُلُ صَلاَتُه.

ثالثًا: (وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً أو فَرَشَهَا طَاهِرًا ؛ كُرِهَ وَصَحَّتْ) وإذا جَعَل حَائِلًا فوقَ النَّجَاسَةِ، بأنْ فرشَ عليها فِرَاشًا طَاهِرًا، أو وَضَع عليها طِينًا غَطَّاها به، وصَلَّى على هذا الحائلِ، كُرِهَت الصَّلاَةُ؛ لأَنَّه يَعتَمِدُ على النَّجَاسَةِ، ولكنَّ صَلاَتَه صَحِيحَةٌ؛ لأَنَّه غيرُ مُلاَمِسٍ للنَّجَاسَةِ فِي ثَوبِهِ، ولا فِي بَدَنِه، ولا في البُقْعَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ بِطَرَفِ مُصَلّى مُتَّصِلٍ بِهِ، صَحَّتْ، إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ. وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَجَهِلَ كَوْنَهَا فِيهَا؛ لَمْ يُعِدْ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا، لَكِنْ نَسِيَهَا أَوْ جَهِلَهَا أَعَادَ.

الشرح:

رابعًا: (**وَإِنْ كَانَتْ بِطَرَفِ مُصَلّى مُتَّصِلٍ بِهِ، صَحَّتْ**) إذا كانتِ النَّجاسَةُ بطرفِ سَجَّادةٍ كبيرةٍ أو فِرَاشٍ كبيرٍ، والموضع الذي يُصَلّي عليه ليسَ فيه نجاسةٌ؛ صحَّت الصَّلاةُ، وإن كانَ هذا الفِرَاشُ بعضُه نجسٌ؛ لأنَّه لم يُبَاشِر النَّجاسةَ.

بشرط (**إِنْ لَمْ يَنجَرَّ بِمَشْيِهِ**) أي: بشرط أن لا ينجَرَّ الفراش الـمُتنجِّسُ الذي يصلي على طرفه بمشيِهِ بأن يكونَ مُتعلِّقًا به، فلا تصحُّ صلاتُه في هذه الحالِ؛ لأنَّه مُستتبعٌ للنَّجَاسَةِ.

من رأى عليه نجاسة قبل وبعد الصلاة

أولًا: (**ومَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ، وجَهِلَ كَونَهَا فِيهَا لَمْ يُعِدْ**)؛ لأن الأصَل صِحَّةُ الصَّلَاةِ، وهو لَمْ يَجزِمْ بأنَّ هذه النَّجَاسةَ كانت فيها، فلا تَبطُلُ الصَّلاةُ بالاحتِمَالِ، لاحتمالِ كَونِها حَدَثَتْ بعد الصَّلَاةِ.

ثانيًا: (**وإنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا، لَكِنْ نَسِيهَا أو جَهِلَهَا؛ أَعَادَ**)؛ لأنَّه عَلِمَ أنَّه صلى في ثَوبٍ نَجِسٍ[1].

---

(١) وهو المذهب. انظر: «الإنصاف» (١/ ٤٨٦).

. . . .

والصَّحِيحُ : أنَّه لا يُعِيدُ[١] ؛ لقولِهِ تعَالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقَولِ النَّبِيِّ ﷺ : «**إنَّ الله وضعَ عنْ أُمَّتي الخَطَأَ والنسيَانَ ، وما استْكرِهُوا عليه**»[٢]، فَيَغسِلُها للمُستَقْبَلِ ، أما الصَّلاةُ التي انتَهت فهِي صَحِيحَةٌ.

---

(١) قال في «الإنصاف»: وهي الرواية الصحيحة عند أكثر المتأخرين. اختارها المصنف- يعني : ابن قدامة- والمجد وابن عبدوس في «تذكرته» والشيخ تقي الدين...... ». المرجع السابق

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والدارقطني (٤/ ١٧٠-١٧١) والبيهقي (٧/ ٣٥٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِنَجِسٍ، لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ، وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضْوٍ أَوْ سِنٍّ؛ فَطَاهِرٌ.

الشرح:

(وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِنَجِسٍ، لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ) إذا جُبِرَ عظمُهُ بِشَيءٍ نَجِسٍ، كعَظْمِ الـمَيتَةِ- مَثَلًا- أو عَظْمِ خِنْزِيرٍ، كما يُعمَلُ الآنَ من نقلِ الأعضَاءِ، فهذا فيه تفصِيلٌ:

إذا كَانَ يُستَطَاعُ إزالة النجس، وجَبَتْ إِزَالَتُه واستبدَالُه بشيءٍ طَاهِرٍ.

أمَّا إذَا كانَ لا يُمكِنُ إزالَتُه إلا بضَرَرٍ يَلحَقُهُ، فإنَّه يتركُه في جِسْمِه، ويُصَلِّي؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

حكم ما سقط أو قطع من أعضاء الإنسان

(وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضْوٍ أَوْ سِنٍّ؛ فَطَاهِرٌ) أي: ما سَقَطَ من أعضَاءِ الآدَمِيِّ، كيدٍ، أو رِجْل، أو سِنٍّ أو شَعْرٍ؛ فإنَّه طَاهِرٌ؛ لأنَّ الآدَمِيَّ طَاهِرٌ حيًّا ومَيِّتًا؛ لقَولِهِ ﷺ: «المؤمنُ لا ينجُسُ»(١).

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٧٩-٨٠)، ومسلم (١/ ١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَقْبَرَةٍ، وَحُشٍّ، وَحَمَّامٍ، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ، وَمَغْصُوبٍ، وَأَسْطِحَتِهَا، وَتَصِحُّ إِلَيْهَا، وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ، وَلَا فَوْقَهَا. وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا.

الشرح:

هذه الـمَواضِعُ التي يُنهَى عن الصَّلَاةِ فيها :

- **وهي سَبْعَةُ مَواضِعَ:**

الأول: المقبرة(**لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَقْبَرَةٍ**) لأنَّ هذا وسيلةٌ من وسائل الشِّركِ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تَتَّخِذُوا القُبورَ مَسَاجِدَ**»(١).

والمراد: لا تُصَلُّوا عندها؛ لأنَّ مَنْ صَلَى في مكانٍ فقد اتخَذَه مَسجِدًا، سواءٌ كان مَبنِيًّا أو غيرَ مَبنيٍّ؛ لقوله ﷺ: «**جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجِدًا وطَهُورًا**»(٢)، فلا تصحُّ الصَّلاةُ عند المَقَابرِ، ولو كانَ قبرًا واحدًا، وإذا صلَّى عندها فصَلاته غيرُ صحيحَة.

الموضعُ الثاني: (**وَحُشٍّ**) وهو : مَوضِعُ قضاء الحَاجَةِ فلا تصحُّ الصلاةُ عند الـحُشُوشِ؛ لأنَّها مَأوَى الشَّيَاطِين، ولأنَّها لا تَسلَمُ من النَّجَاسةِ، ولا يجوزُ ذكرُ الله جل وعلا فيها، ولا تِلَاوةُ القرآنِ فيها.

---

(١) أخرجه: مسلم(٢/ ٦٧) من حديث جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري(١/ ٩١)(٤/ ١٠٤)، ومسلم(٢/ ٦٢) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

. . . .

الموضعُ الثالثُ: (وَحَمَّامٍ): والحَمَّامُ هو الذي يُتخَذُ للاستحمَامِ، يجعلون فيه مياهًا سَاخِنَةً، ويَدخُلُونه من أجلِ الاستشفَاءِ، فهذا يُكرَه الصَّلاةُ فيه ؛لأنه مَوطِنٌ لكشفِ العَوراتِ.

الموضعُ الرَّابع: (وَأَعْطَانِ إِبِلٍ)، لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الصَّلاةِ في مَبَارِك الإبلِ (١).

الموضعُ الخَامسُ: (ومَغصُوبٍ) أي في أرضٍ مغصُوبَةٍ؛ لأنَّ في ذلك استعمالًا لـمِلْكِ الغَيرِ بغيرِ إذنِهِ.

الموضعُ السَّادِس: (وأَسْطِحَتِهَا) أي: أسْطحَة هذه الأشياء؛ لأنَّ الهواءِ له حكمُ القَرَارِ، فإذا كانتْ هذه الأمكِنَةُ لا تصحُّ الصَّلاةُ فيها، فلا تصحُّ أيضًا في أسطِحَتِها.

(وَتَصِحُّ إِلَيْهَا) أي: يصحُّ أن تكونَ أمامكَ في الصَّلاةِ، ما دامَ أنها بعيدة عنك .

الموضعُ السَّابع: (وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ ، وَلَا فَوْقَهَا) لا تصحُّ الفريضَةُ دَاخِلَ الكعبةِ المُشرَّفةِ، ولا فوقَها أي في سطحها لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] ،ومن صلّى فيهَا أو فوقَها

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٨)، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١) من حديث البراء بن عازب ﷺ.

. . . .

لم يكُن مُستقبلًا لها؛ ولحديث زيد بن جبير وفيه: (وفوق ظهر بيـت الله)(١) بعدما ذكر ستة مواطن نهي عن الصلاة فيها.

وأمَّا النَّافِلَةُ فيُستَحَبُّ أن تُصلَّى داخِلَ الكعبَةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لما دَخَلها عامَ الفتحِ صلَّى فيها(٢).

---

(١) رواه ابن ماجه والترمذي.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه: البخاري(١/ ١٠٩، ١١٠، ١٢٦)، ومسلم (٤/ ٩٥)، وأحمد (٢/ ٣٣، ٥٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ؛ فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ، إِلَّا لِعَاجِزٍ، وَمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ، وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا، وَمَاشٍ، وَيَلْزَمُهُ الافْتِتَاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا، وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ الْقِبْلَةِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَمَنْ بَعُدَ جِهَتُهَا.

الشرح:

٥- (وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) ومن شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ: استقبالُ القِبلَةِ، وهي الكَعبَةُ المُشرَّفَةُ، لقوله ﷻ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فدلَّ على أنَّ استقبالَ القِبلَةِ شرطٌ لصِحَّةِ الصَّلاةِ مع الاستطَاعةِ والقُدرَةِ، فمَنْ صَلَّى الفريضة إلى غيرِ القِبلَةِ من غيرِ ضَرُورَةٍ فصلاتُه بَاطِلَةٌ.

ولذلك قال: (فَلَا تَصِحُّ بِدُونِه) فلا تصحُّ الصَّلاةُ بدونِ استقبَالِ القِبلَةِ، فلو صَلَّى مُنحَرِفًا عن القِبلَةِ وجَعَلَ القِبلَةَ خلفَ ظَهرِه أو إلى جَنبِهِ، ما صَحَّت صَلاتُه إلا في حالتين.

الأولى (إِلَّا لِعَاجِزٍ) مثلُ المأسُورِ، فيُصلِّي على حسبِ حَالِهِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١١٥]، فإذا أُسِرَ الإنسانُ أو صُلِبَ، ولا يَستطيعُ استقبالَ القبلَةِ، فإنَّه يُصلِّي على حسبِ حالِهِ، ولا يَترُكُ الصَّلاةَ؛ لأنَّ الصَّلاةَ لا تَسقطُ، وإنَّما يسقُطُ الشَّرطُ المعجُوزُ عنه.

. . . .

الثانية:(**وَمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ**) فتصح؛ لأن النَّافِلَةَ أَوسَعُ من الفرِيضَةِ، فيُباحُ أن يُصلِّي النَّافِلةَ إلى غيرِ القِبلَةِ في حالةِ السَّفَرِ، سواءٌ كان رَاكبًا أو مَاشِيًا، فإذا كان راكبًا فإنه يُصلِّي إلى جِهَةِ سَيرِه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي على رَاحلَتِهِ من اللَّيلِ أينما توجَّهت به[1]، ومن أجلِ التَّوسِعَةِ على الناسِ في حُصُولِ الأَجرِ.

(**وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا**) الصَّحِيحُ: أنَّه ليسَ بلَازِمٍ[2] ، بل يُصلِّي أينما توجَّهت به راحلتُه كلَّ الصلاة.

(**وَمَاشٍ**) والـماشي في السَّفرِ أيضًا يُصلِّي أينما توجَّه وهو مَاشٍ؛ قياساً على الرَّاكبِ.

(**ويَلْزَمُهُ الافتِتَاحُ والرُّكُوعُ والسُّجُودُ إِلَيْهَا**) أي الماشي؛ لأنَّ هذا لا يَشقُّ عليه ، وقيل: لا يَلزَمُه ذلك؛ وهو الصَّحِيحُ[3] .

حقيقة الاستقبال

(**وفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ القِبلَةِ إِصَابَةُ عَيْنِها وَمَنْ بَعُدَ جِهَتُها**)الذي يَرى الكَعبَةَ يُشتَرطُ أن يَستقبِلَ عينَها، كالذي يكونُ دَاخِلَ المسجدِ الحَرَامِ، فيجبُ

---

(١) أخرجه:البخاري(٢/ ٣٢، ٥٥، ٥٧)، ومسلم(٢/ ١٤٨، ١٥٠) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «المغني»(٢/ ٩٨).

(٣) انظر: «المغني»(٢/ ٩٩).

. . . .

عليه أن يَستقبِلَ عَينَ الكَعبَةِ؛ لأَنَّه يَرَاها، أَمَّا الذي هو خَارِجُ الـمَسجِدِ الحَرَامِ، ولا يَرَى الكَعبَةَ، فيكفِي أن يَستقبِلَ الجِهَةَ التي فيها الكَعبَةُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَا بينَ المَشْرقِ والمغربِ قبلَةٌ»(١)، وهذا في حقِّ أهلِ المدينةِ، ومَنْ عَلَى سَمْتِهم.

وكذلك؛ يُقَاسُ على ذلك بَقِيَّةُ الجِهَاتِ، فكلٌّ يستقبِل الجِهَةَ التي فيها الكعبة بالنِّسبَةِ له.

وهذا ؛ من تَيسِيرِ الله ﷻ لقولِهِ تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فشَطْرُ المسجِدِ الحَرَامِ، يعني : الجِهَةَ التي فيها الكَعْبَةُ.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣٤٢، ٣٤٣)، وابن ماجه (١٠١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِيَقِينٍ، أَوْ وَجَد مَـحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً، عَمِلَ بِهَا، وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَنَازِلِهِمَا. وَإِنِ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَيَتْبَعُ الْمُقَلِّدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ.

الشرح:

جِهَةُ القِبلَةِ تُعرَفُ بأدلَّةٍ:

- **فإذا كانَ في البلدِ فإنَّه يَعرِفُ القبلَةَ بدليلَينِ:**

الدَّلِيلُ الأولُ: خبرُ الثِّقةِ عنها. (**فَإِنْ أَخبَرَهُ ثِقَةٌ بِيَقِينٍ**) عن جِهَةِ القبلَةِ فإنَّه يَعمَلُ بخبرِه، بشرطَينِ: أن يكونَ الـمُخبِرُ ثِقَةً، وأن يكونَ مُتيقِّناً، فلا يكفِي الظَّنُّ.

الدليلُ الثَّانِي، من أدلَّةِ القِبلَةِ: (**أَوْ وَجَدَ مَـحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً، عَمِلَ بِهَا**) وجودُ الـمَحَارِيبِ، وهي الطَّاقَاتُ التي في قِبلَةِ الـمَسَاجِدِ، علامةٌ على القِبلَةِ، فإذا رأيتَ الـمَحَارِيبَ فإنَّك تَستَدِلُّ بها على القبلة؛ لأنَّ الـمُسلِمينَ اعتمَدُوها، وصَلَّوا إليها.

ووجودُ الـمَحَارِيبِ ليسَ بدعةً كما يقولُ بعضُ النَّاسِ، لأنَّها مَوجودةٌ من العصُورِ الأولَى عند الـمُسلِمينَ، ولا تُعرَفُ القِبلَةُ إلا بها، فهي من عَمَلِ الـمُسلِمينَ جيلًا بعدَ جِيلٍ.

ففيها مصلَحَةٌ عَظِيمَةٌ، وليست من البِدَعِ، ولكنَّ الـمُبالغَةَ، والتكلُّفَ في

. . . .

عملِ الـمَحَارِيبِ هذا هو الذي لا يَجوزُ ، أمَّا وجودُ محرابٍ يَسِيرٍ يَدلُّ على القِبلَةِ، من غيرِ مُبَالغَةٍ في بِنَائِهِ أو نقوش تُجْعَلُ فيه؛ فلا بأسَ به، والمصلَحةُ تقتضِي وجُودَه.

• **وأمّا إذا كانَ في السفرِ، فإنَّه يَستدِلُّ على القِبلَةِ بأدلَّةِ:**

الدليلُ الأوّلُ: **(وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالقُطْبِ)** القطبُ ، وهو نجم خفي تَدُور عليه الأفلاك وهما قطبان شمالي وجنوبي ، وخصِّصَ لأنَّه مداره قريب فهو شبه ثابت في مكانه خلافَ بَقيَّةِ النُّجومِ، فإن مدارها واسع .

والقطبُ نَجمٌ خَفِيٌّ لا يراه كلُّ أحدٍ ، ولكن يُستدلُّ عليه بالجَدْي؛ لأنَّه قريبٌ منه(١).

الدليل الثَّانِي : **(وَالشَّمْسِ وَالقَمَرِ)** الشَّمسُ والقَمَرُ، لأنَّهما يَسِيران من الـمَشرِقِ إلى المغرِبِ وبذلك تعرف جهة المشرق والمغرب وبقية الجهات.

الدليلُ الثَّالثُ:(ومَنَازِلِهِمَا) منازِلُ الشَّمس والقَمرِ، من النُّجُومُ، التي يسير في مجرها القمر كل ليلة في مسار وهي ثمان وعشرون منزلة أربعة عشر منها يمانية وأربعة عشر شامية قال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [الأنعام: ٩٧]؛ لأنَّها تسيرُ من الـمَشرِقِ إلى الـمَغرِبِ.

---

(١) انظر: «لسان العرب»(١/ ٦٨٢)، و«المعجم الوسيط»(ص:٧٤٣).

. . . .

الدليل الرابع: أن يجتهد في تحري القبلة **(وَإِنِ اجْتَهَدَ مُـجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً لَـمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَيَتْبَـعُ الْـمُقَلِّدُ أَوْثَقَهُـمَا عِنْدَهُ)** يُعمل اجتهاده في تَحرِّي القِبلَةِ هو وغيره فإن اتفق اجتهادُهم صلَّوا به؛ لأنَّ اتفاقَهم دليلُ غَلَبةِ الظَّنِّ، وإن اختلفُوا فلا يجوزُ أن يُقلِّدَ أحدُهما الآخر بل كلٌّ يُصلِّي باجتِهَادِهِ هو، والذي ليس عنده اجتهاد، لكونِهِ لا يُحسِنُ؛ يَتبعُ أوثقَ الـمُجتهِدَيْنِ عنده.

وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ، وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُل صَلَاةٍ، وَيُصَلِّي بِالثَّانِي، وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ.

الشرح:

(**وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ**) إذَا صَلَّى من غيرِ اجتهادٍ، وهو يُحسنُ الاجتهادَ، ولا تَقليدٍ إن كان لا يُحسِنُ الاجتِهادَ، ووجَدَ مَنْ يُقلِّدُهُ، فإنَّه يَقضِي الصلاةَ؛ لتَفرِيطِه وتَقصِيرِه.

أما إذا كانَ لا يُحسِنُ الاجتهادَ ولم يجد من يُقلِّدُه وصلَّى فله حَالتَانِ:

الحَالةُ الأولَى: أن لا يَتبيَّنَ له خَطأٌ في القِبلَةِ، فصَلاتُهُ صحِيحَة، لقولِهِ تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقولِهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

الحالةُ الثَّانية: إذا تبيَّنَ له الخَطأُ، فإنَّه يُعيدُ الصَّلاةَ؛ لأنه صَلَّى إلى غيرِ القِبلةِ من غيرِ اجتهَادٍ ولا تَقليدٍ.

قال: (**وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ**) ولا يكتَفِي بالاجتِهَادِ للصَّلاة الأُولى؛ لأنَّه رُبّما يَتبيَّنُ له في الصَّلاةِ الثانيةِ غيرُ ما تَبيَّن له في الصَّلاةِ الأولَى.

(**وَيُصَلِّي بِالثَّانِي، وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ**) فإذا اجتَهَد للظُّهرِ - مثلًا - وصَلَّى، ثُمَّ جَاء العصرُ واجتهدَ فاختلَفَ اجتهَادُه، فإنَّه يُصلِّي العصرَ بالاجتهَادِ الثاني، وصَلَاةُ الظُّهرِ التي صَلَّاها بالاجتهادِ الأوَّلِ صَحِيحَةٌ؛ لأنَّ الاجتهادَ لا يُنقَضُ بالاجتهادِ.

وَمِنْهَا: النِّيَّةُ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ.

الشرح:

٦-قال رَحِمَهُ اللَّهُ :(ومِنْها) أي: مِنْ شُروطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ: (النِّيَّةُ) .

و«النِّيَّةُ»: في اللُّغةِ: القَصْدُ.

وشَرْعًا: قصدُ فعلِ العِبَادَةِ تقرُّبًا إلى الله تعالى[1]، وذلك لقولِهِ ﷺ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرِىءٍ مَا نوى**»[2].

فالعِبَادَةُ لا تَصِحُّ إلا بِنيَّةٍ لهذا الحديثِ ، فلو صَلَّى من غيرِ نِيَّةٍ؛ بأن قَامَ ورَكعَ وسَجَدَ وأتى بأفعالِ الصَّلاةِ، ولكنَّه لم يَنوِ بذلك صَلَاةً، فإنَّها لا تُجزِئُه؛ لفُقدَانِ النيَّةِ.

(**فَيجِبُ أَنْ يَنوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعيَّنَةٍ**) ، كالظُّهرِ - مثلًا - أو العصرِ أو المَغرِبِ أو العِشَاءِ، فيَنوي الصَّلاةَ التي يُريدُها، فلو نَوَى صَلاةً مُطلقَةً لم تجزئه؛ لأنَّ الصَّلَوات كثيرةٌ، والنِّيَّةُ هي التي تُحدِّدُ الصَّلاةَ التي يُريدُها، فلابُدَّ أن يُعَيِّن بنيَّتِهِ الصَّلاةَ التي يُريدُ أداءَها فرضاً، كالعصرِ والمَغرِبِ والعِشَاءِ والفجرِ والظُّهرِ.

---

(١) انظر: «المطلع»(ص:٦٩).

(٢) أخرجه: البخاري(١/ ٢، ٢١)(٣/ ١٩٠)، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

. . . .

ولا يَتلفَّظُ بالنِّيةِ فيقولُ: «نويتُ أن أُصَلِّيَ كذا وكذا»؛ لأنَّ النِّيَّةَ في القلبِ، والتلفُّظُ بها بدعَةٌ، لأنَّه لم يَرِدْ عن النَّبِيِّ ﷺ وقد قال ﷺ: «**مَن عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عليه أمرُنَا فهو رَدٌّ**»[1].

---

(١) أخرجه: البخاري(٣/ ٢٤١)، ومسلم واللفظ له (٥/ ١٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَلَا يُشْتَرَطُ -فِي الْفَرْضِ وَالْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالنَّفْلِ وَالْإِعَادَةِ- نِيَّتُهُنَّ. وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ فِي الْوَقْتِ.

الشرح:

(**وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَرْضِ**) أي: لا يُشترَطُ في صَلاةِ الفرضِ أن يَنوِيَه فَرضاً، بل تَكفِي نِيّةُ الظُّهرِ- مَثَلًا- وكذا البَقِيَّةُ.

وكذا (**الأَدَاءُ**) وهو مَا يُصَلَّى في وَقتِهِ فلا ينويه؛ لأنَّ تَخصِيصَ المُصَلِّي بقلبِه تلك الصَّلاةِ المعينة كافٍ.

وكذا (**القَضَاءُ**) وهو ما يُصلَّى خارِجَ وقتِهِ؛ لأنَّه معروفٌ أنَّ صَلاتَها بعد الوقتِ يكونُ قَضاءً.

وكذا (**النَّفلُ**) وهو ما كانَ غيرَ فَرضٍ من الصَّلَواتِ، سُمِّي نَفْلا لأنَّه زِيَادةٌ ، فإذا صَلَّى نَافِلةً فلا يَحتاجُ أن يَنوِيَ النَّفلَ، فلا يُصلِّي الضُّحَى – مثلًا- وَينوِيهَا نَافِلةً، او يُصلّي رَاتِبةَ الفجرِ أو رَاتبةَ الظُّهرِ أو رَاتِبةَ المَغرِبِ ويَنوِيهَا نَافِلةً؛ لأنَّه معروفٌ أنَّ هذه نَوافِل.

وكذا (**الإِعَادَةُ**) وهي الصَّلاةُ التي يُعَادُ فِعْلُها مرةً ثانيةً لِخَلَلٍ وقعَ فيها، لا يَنوِيها مُعادةً؛ لأنَّ فعلَهَا مرةً ثانيةً إعادةٌ فلا يحتاج إلى نيته.

(**وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ، وَلَهُ تَقْدِيمُها عَلَيْهَا بِزَمنٍ يَسيرٍ فِي الْوَقْتِ**) هذا بيانٌ لوقتِ النِّيَّةِ.

. . . .

النِّيَّةُ؛ لا تَتَأَخَّرُ عن التَّحرِيمَةِ، فإن تأَخَّرتْ عن التَّحرِيمَةِ لم تَنعقِد الصَّلاةُ، إنما تكونُ النيةُ مع التَّحرِيمَةِ أو قبلَها بيَسِيرٍ، ما لم يَتَراجَع عنها؛ بشَرطِ: أن يكونَ تقدُّمُها بعدَ دُخُولِ وقتِ الصَّلَاةِ.

فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ أَوْ تَرَدَّدَ؛ بَطَلَتْ؛ وَإِذَا شَكَّ فِيهَا اسْتَأْنَفَهَا.

الشرح:

هذه مسائل تعرض في النية

الأولى: (**فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ أَوْ تَرَدَّدَ؛ بَطَلَتِ**) الصَّلاةُ؛ لأن استِدَامةَ النيةِ شَرطٌ لصحَّةِ الصَّلاةِ.

وكذا؛ لو (تَردَّدَ) في قَطعِها بَطَلَتِ الصَّلاةُ؛ لأنَّ التردُّدَ قَطْع للنية؛ لأنَّه خلافُ العزمِ.

الثانية:(وَإِذَا شَكَّ فِيهَا) أي: في النِّيَّةِ أو في التَّحرِيمَةِ (**اسْتَأْنَفَهَا**) أي: استَأنَفَ الصَّلاةَ؛ لأنَّ الأصلَ عدم النِّيَّةِ وعدم التَّحرِيمَةِ.

وقيلَ: لا تَبطُلُ الصَّلاةُ بذلك؛ لأنَّ الشَّكَ لا يُزيلُ حُكمَ النِّيَّةِ.

وقالَ شيخُ الإسَلامِ[1]: (يَحرُمُ عليه خُرُوجُه من الصَّلاةِ لشكِّه في النِّيَّةِ؛ للعلمِ أنَّه ما دَخَلَ إلا بنيَّةٍ).

---

(١)«الاختيارات الفقهية»(ص:٧٤).

وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْـمتَّسِعِ؛ جَازَ، وَإِنِ انْتَقَلَ بِنِيَّةٍ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ بَطَلَا.

الشرح:

الثالثة: (**وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْـمُتَّسِعِ؛ جَازَ**) تغيير النية، إذا أحرَم بفرِيضَةٍ، ثم نَوَى قَلْبَها إلى نَافِلَةٍ، صحَّ ما دَامَ في الوقتِ.

أما العَكسُ، وهو مَا لو أحرَمَ بِنَافِلةٍ ثـم أَرَادَ جَعْلَها فَرِيضَة، لـم يـصحَّ؛ لأنَّ الفرِيضَةَ أعلَى من النَّافِلَةِ، ولَا يجوزُ له الارتِقاءُ من الأدنَى إلى ما فَوقَه بالنِّيَّةِ.

أما إذا كانَ الوقتُ لَا يسعُ إلا الفرِيضةَ، كأنْ يكونَ في آخرِ الوقتِ، فلا يجوزُ له قلبُها إلى نَافِلَةٍ.

الرابعة: (**وَإِنِ انْتَقَل بِنِيَّةٍ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ بَطَلَا**) الفرضَانِ؛ لأنَّه قَطَعَ نِيَّةَ الأوَّلى ولـم يَنْوِ الثَّانية من أوَّل الصلاة.

وَتَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامة وَالِائْتِمَامِ، وَإِنْ نَوَى الْـمُنْفَرِدُ الائْتِمَامَ لَـمْ يَصِحَّ كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرْضًا.

الشرح:

الخامسة: (**وَتَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامة وَالِائْتِمَامِ**) يجبُ على الإمامِ أن يَنوِيَ أَنَّه إمامٌ لمن خَلفَه، ويجبُ على الـمَأمُومِينَ نيةُ الائتِمَامِ والاقتداءِ بالإمام لتحقُّقِ صلاةِ الجماعةِ.

السادسة: (**وَإِنْ نَوَى الْـمُنْفَرِدُ الِائْتِمَامَ**) كإنسانٍ يُصَلِّي الفَرِيضَةَ مُنفردًا، ثم جاءَ ناسٌ ليصَلُّوا جماعةً عنده، فانضمَّ إليهم في أثنَاءِ الفَرِيضَةِ، (**لَـمْ يَصِحَّ**) أن ينتقلَ من منفردٍ إلى مَأمُومٍ في أثناءِ الصَّلَاةِ؛ لأَنَّه لم يَنْوِ الائتِمَامَ في ابتداء الصَّلَاةِ.

(**كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرْضًا**) فلو كانَ يصلي وحدَه فَرِيضَةً، ثم جاءَ آخر ودَخلَ معه، فلا يَصِحُّ هذا؛ لأَنَّه لم يَنْوِ الإِمَامَة في ابتداءِ الصَّلَاةِ.

وإن كانَ يُصَلِّي نافلةً فلا بأسَ، لأَنَّ النَّبِي ﷺ قامَ يُصَلِّي من اللَّيلِ، فجاءَ ابنُ عبَّاسٍ- وكانَ طِفلًا صَغِيرًا- فانضمَّ إليه في الصَّلَاة، ولكنَّه وقفَ عن يَسَارِه، فأدَارَه النبيُّ ﷺ إلى يَمِينِه(١).

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ٥٧)(٢/ ٣٠)، ومسلم(٢/ ١٧٩)من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. ولفظ البخاري: «أنَّ عبدالله بن عباسٍ أخبرهُ أنهُ باتَ ليلةً عنْد ميمونةَ زوْج النبيِّ ﷺ وهي خالتُهُ فاضطجَع في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ=

. . . .

فدلَّ على صِحَّةِ نِيَّةِ الإِمَامَةِ في أثنَاءِ النَّافِلَةِ، وأمَّا الفَرِيضَةُ فلم يَرِدْ فيها شيءٌ من هذا .

ولكنَّ الصَّحِيحَ، أنَّ ما صَحَّ في النافِلَةِ صحَّ في الفَرِيضَةِ ، إلا بدليلٍ على التَّفريقِ، فإذا كانَ صحَّ عن النبي ﷺ أنه نوى الإِمَامةَ في أثنَاءِ النَّافِلَةِ، فإنَّه يَصِحُّ أن يكونَ ذلك في الفَرِيضَةِ ؛ لأنَّ ما جازَ في النَّافِلَةِ جازَ في الفَرِيضَةِ إلا بدليلٍ على الفَرْقِ.

=وأهلهُ في طولها فنامَ رسولُ الله ﷺ حتَّى إذا انتصفَ الليلُ أو قبلهُ بقليلٍ أو بعدهُ بقليلٍ استيقظَ رسولُ الله ﷺ فجلس يمسحُ النومَ عن وجههِ بيدِهِ ، ثمَّ قرأَ العشْر الآياتِ الخواتمَ من سورَة آل عمرانَ، ثمَّ قامَ إلى شنٍّ معلقةٍ فتوضأَ منْهَا فأحسنَ وضوءهُ، ثم قامَ يصلِّي قال ابنُ عبَّاسٍ: فقمتُ فصنعتُ مثلَ ما صنعَ، ثمَّ ذهبتُ فقمتُ إلى جنبِهِ فوضعَ يدهُ اليمنى على رأسي وأخذَ بأذني اليمنى يفتلُها فصلَّى ركعتينِ، ثمَّ ركعتينِ، ثم ركعتين، ثمَّ ركعتينِ، ثم ركعتينِ، ثم ركعتينِ، ثمَّ أوترَ، ثمَّ اضطجعَ حتَّى أتاهُ المؤذنُ فقامَ فصلَّى ركعتْينِ خفيفتينِ ثمَّ خرجَ فصلَّى الصُّبْحَ».

وَإِنْ انْفَرَدَ مُؤْتَـمٌّ، بِلَا عُذْرٍ؛ بَطَلَتْ.

الشرح:

السابعة:(**وَإِنِ انْفَرَدَ مُؤْتَمٌّ، بِلَاعُذْرٍ؛ بَطَلَتْ**)أي : إذا نَوَى المأمومُ الانفِرَادَ عن الإِمَامِ، فتحَوَّلَ من مأمومٍ إلى مُنفَردٍ، بلا عُذرٍ؛ بَطَلت صَلَاتُه؛ لأَنَّه قطعَ نِيَّةَ الـمُتَابعَةِ ونِيةَ الائتِمَامِ لغيرِ عُذْرٍ، أمَّا إذا كانَ لعُذْرٍ عَرَضَ له ، فلا بأسَ أنْ يَنفَرِدَ ويُكمل صَلَاتَه.

والدليلُ على ذلك: أنَّ مُعاذًا رضي الله عنه صَلَّى بجمَاعتِهِ صَلَاة العِشَاءِ، فَقَرأ بسُورَةِ البقرةِ وأطَالَ عليهم، وجاءَ رَجُلٌ معه نَواضِحُه، فتركَ النَّواضِحَ وجاءَ وصَلَّى خَلْفَ مُعاذٍ رضي الله عنه فلمَّا أطالَ الصَّلاةَ خَشِي الرَّجلُ أن تذهبَ إبلُه، فَنَوى الإنفِرَادَ، وكملَ صلاتَه، وذهبَ إلى نواضِحِه، فلما بلغَ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم أقرَّ هذا الرَّجلَ على ما فَعَلَ، وعَاتبَ مُعاذًا على تطويلِه، وقالَ: «**أَيُّكُم أَمَّ النَّاسَ فليُخَفِّفْ ؛ فإنَّ فيهم الكبِيرَ والضَّعيفَ وذا الحَاجَةِ**»(١).

---

(١) أخرجه : البخاري(١/ ١٨٠)، ومسلم(٢/ ٤١) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .
ولفظ البخاري: «أفتان أنت أو: أفاتن- ثلاث مرات-فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة».

وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، فَلَا اسْتِخْلَافَ.

الشرح:

هذه مَسأَلةٌ مُهمَّة جدًّا: وَهِيَ إذَا بَطَلت صلاةُ الإِمَامِ - بأنْ عَرَضَ له عَارِضٌ أبطَلَ صَلاتَه -، كأن انتقضَ وضُوؤه في أثناءِ الصَّلاةِ، فهل تَبطُلُ صَلاةُ مَنْ خَلْفَه، أو أنَّه يَستخلِفُ من يُكمِلُ بهم الصَّلاةَ؟

المذهب: أنها (**تَبطُلُ صَلَاةُ مَأمُومٍ ببُطلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، فَلَا اسْتِخْلَافَ**) .

والقولُ الثاني: أنها لا تبطُلُ ، وله أنْ يَستخلِفَ مَنْ يكملُ بهم[1].

وهذا هو الصَّحيحُ ؛ لأن صلاة المأمومين لم يحصل ما يبطلها فيكمل بهم أحدهم .

---

(١) انظر: «الإنصاف»(٢/ ٣٣).

وَإِنْ أَحْـرَمَ إِمَـامُ الْحَـيِّ بِمَـنْ أَحْـرَمَ بِهِـمْ نَائِبُـهُ، وَعَـادَ النَّائِـبُ مُؤْتَـمًّـا؛ صَحَّ.

الشرح:

(وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الْـحَيِّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ ، وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمًّا؛ صَحَّ) إذا تأَخَّرَ الإمَامُ، ثمَّ قامَ أحدُ الـمَأمُومينَ وابتدأَ الصَّلاةَ بالنَّاسِ، ثـم حَضَرَ الإمـامُ في أثناءِ الصَّلاةِ؛ فهو مُخيَّرٌ: إن شاءَ دخل مع النـاسِ وصَـارَ مأمُومًـا، وإن شـاءَ تَقدَّم وقامَ مقامَ الإمَامِ، وتَخلَّفَ الإِمَامُ الذي بَدَأَ الصَّلاةَ وصـارَ في الـصَّفِّ ، أو صَارَ عن يَمِينِه وصارَ مأمُومًا.

كـلُّ هـذا حَـصَلَ مـن النبـيِّ ﷺ، فإنَّـه في إحـدَى الغَـزَوَاتِ تـأَخَّر، فـصَلَّى بالنَّاسِ عبـدُ الـرَّحمنِ بـنُ عَـوفٍ رضي الله عنه، فجـاءَ النبـيُّ ﷺ والنـاسُ يُـصَلُّونَ خلـفَ عبدِالرَّحمنِ بنِ عَوفٍ، فصلى خلفه[(١)].

والـمَرَّةُ الثَّانيةُ: في مَرَضِ مَوتِهِ ﷺ، تأَخَّرَ بسببِ المرضِ، وأمرَ أبـا بكـرٍ أنْ يُـصلِّيَ بالنَّـاسِ، ثـم إنَّـه ﷺ أحـسَّ مـن نفـسِهِ نَـشَاطًا، فَخَـرَجَ عليـه الـصَّلاَةُ والسَّلامُ، وتَقدَّمَ، وصَارَ أبو بكرٍ عن يَمينِهِ، فصارَ يُصلِّي بالنَّاسِ وأبو بكرٍ يُبلِّـغُ عنه، يُصلِّي أبو بكرٍ بصَلاَةِ النَّبيِّ ﷺ، ويُصلِّي الناس بصلاَةِ أبي بكرٍ[(٢)].

و(إِمَامُ الْـحَيِّ) هو : الإمَامُ الرَّاتبُ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٤، ٢٤٧)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري(١/ ١٦٩)، ومسلم(٢/ ٢٠-٢١)من حديث عائشة رضي الله عنها.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

الشرح:

(بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ) لَمَّا بَيَّنَ شُروطَ الصَّلاةِ، أرادَ أن يُبيِّنَ صِفَةَ الصَّلاةِ.

والمرادُ بصفةِ الصَّلاةِ: كَيفيَّة الصَّلاةِ.

وصِفَةُ الصَّلاةِ؛ على نَوعَينِ: صفةٌ كامِلَةٌ، وصِفَةٌ مُجزِئَةٌ؛ وذلك لأنَّ الصَّلاةَ لها شُرُوطٌ، ولها أركانٌ، ولها وَاجِبَاتٌ، ولها سُنَنٌ.

فصفة الصَّلاةِ الكَامِلةِ: هي التي تَشتَمِلُ على هذه الأمُورِ الأربَعةِ: على الشُّروطِ، والأَركَانِ، والواجِبَاتِ، والسُّنَنِ.

وصفة الصَّلاةِ المُجزِئَةِ: هي التي تشتمِلُ على الشُّروطِ والأَركَانِ والوَاجِباتِ، دُونَ السُّنَنِ.

يُسَنُّ الْقِيَامُ عِنْدَ«قَدْ»مِنْ إِقَامَتِهَا ، وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ.

الشرح:

(**يُسَنُّ الْقِيَامُ عِنْد«قَدْ»مِنْ إِقَامَتِهَا**)يُسَنُّ للمَأْمُومينَ القِيامُ للصَّلاةِ إذا قالَ المؤذِّنُ : «قد قَامَتِ الصَّلاةُ»، وهذا قولُ بعضِ أهلِ العِلْمِ[١]، والبعضُ الآخر، يقولُون: يقُومُون عندما يَبدأُ المؤذِّنُ في الإقامَةِ، وهذا هو الصَّحِيحُ ، وعليه الأكثرُ[٢].

(**وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ**) أي: يشرع للإمَامِ والمأمُومينَ تَسوِيةُ الصَّفِّ، وهو تَعدِيلُه، فالإمَامُ مُكلَّفٌ بالعِنَايةِ بمَنْ ورَاءَه، فيُسوِّي الصُّفُوفَ، ويأمرُهُم بسدِّ الفُرَجِ ، ويَتفقَّدُ الصُّفُوفَ ، هذه مَسْؤُوليةُ الإمَامِ أن يأمُرهُم بسدِّ الخَلَلِ والتَّراصِّ بمحاذَاةِ المَنَاكِب والأَكعُبِ، بحيثُ لا يكونُ في الصَّفُوفِ فُرَجٌ ولا يكونُ فيها مَيَلَانٌ، بل تكونُ مُستَوِيةً متراصة لأنَّ هذه الفُرجَ يَدخُلُ منها الشَّيطَانُ ، ويُشَوِّشُ على النَّاسِ صَلَاتَهم، فإذا انضمَّ بعضُهم إلى بعضٍ ، ولم يتركُوا فُرجاً، فإنَّ هذا يمنعُ من دُخُولِ الشَّيطَانِ بينهم.

وهذه فائدةُ الجمَاعَةِ، أنَّ الشَّيطَانَ لَا يَتسلَّطُ على المصلي في الجَماعةِ، وإنما يَتسلَّطُ على المُنفَرِدِ.

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات»لابن النجار(١/ ٢٠٤).

(٢) انظر: «المغني»(٢/ ١٢٣).

. . . .

تنبيه:

ليس الـمُرادُ بسدِّ الفُرَجِ ما يفعلُه بعضُ النَّاسِ اليومَ، وبعضُ الْمُتسِبيـنَ إلى العلمِ، بأن يُفرِّجَ الواحدُ منهم بين رِجْلَيه، ويأخذَ مَحلَّ رَجُلينِ ويَضَايقَ مَن بجنبِهِ من هنا وهنا بل الـمشروعُ الـمُلَاصَقَةُ بدونِ مُبَاعدةٍ للرِّجْلَينِ بعضها عن بعضٍ.

وكذلك، من آدَابِ الصُّفُوفِ: تَكمِيلُ الصَّفِّ الأوَّلِ، فلا يَبدءون صفًّا جَدِيدًا حتى يَتكَامَلَ الصَّفُّ الذي قبلَه.

وَيَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ» رَافِعًا يَدَيْهِ، مَضْمُومَتَي الْأَصَابعِ، مَمْدُودَةً حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ؛ كَالسُّجُودِ.

الشرح:

(وَيَقُولُ: «اللهُ أَكبَرُ») إذا سَوَّى الإمَامُ الصُّفُوفَ، فإنَّه يُكبِّرُ تكبيرةَ الإحرَامِ، فيقولُ: «الله أكبر»، ثم يُكبِّر المَأمُومُونَ بعدَ تكبيرِه.

وتكبيرةُ الإحرَامِ؛ رُكنٌ من أَركَانِ الصَّلَاةِ، لَا تنعقدُ إلا بها، سُمِّيت تَكبِيرَةَ الإحرَامِ، لأنَّ الإنسان إذا كَبَّرَ تَحرُمُ عليه أشياءُ، كانت مُباحَةً له قبلَ التكبيرِ، مثلما سُمِّي الإحرَامُ بالحَجِّ والعمرَةِ إحرَامًا؛ لأنَّه يَحرمُ عليه أشياءُ، كانت مُبَاحَةً له قبلَ نِيّةِ الإحرَامِ، هذا وجه تسمِيتها تَكبِيرَةَ الإحرَامِ.

ولفظُها: «الله أكبر» لَا يُجزِئه غيرُها، فلو قالَ: «سُبحانَ الله»، أو «الحمدُ لله» أو «لَا حَول ولَا قُوةَ إلا بالله»، أو أتَى بأيِّ لفظٍ من ألفَاظِ الذِّكرِ في محلِّ تكبِيرَةِ الإحرَامِ؛ لم يُجزِئ عنها؛ لأنَّ هذا هو الوَارِدُ عن النَّبيِّ ﷺ[1]؛ فلَا يَجُوزُ العُدُولُ عنه إلى ذكرٍ آخرَ، ولَا تنعقِدُ به الصَّلاةُ.

---

(١) كما في حديث المسيئ صلاته، الذي أخرجه: البخاري (١/ ١٩٢) (٨/ ٦٨)، ومسلم (٢/ ١٠، ١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ البخاري: «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فرد، وقال: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**»، فرجع يصلي كما صلَّى، ثمَّ جاء فسلَّم على النبي ﷺ فقالَ: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**» ثلاثًا، فقال: والذي بعثكَ بالحق ما أحسن غيرهُ، فعلمني، فقال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسرَ معك من القرآن، ثم اركعْ حتَّى تطمئن راكعًا، ثم ارفعْ حتَّى تعتدل قائمًا، ثمَّ اسجدْ حتَّى تطمئنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفعْ حتَّى تطمئنَّ جالسًا، وافعلْ ذلك في صلاتك كلها**».

. . . .

(**رَافِعًا يَدَيْـهِ، مَـضْمُومَتَي الْأَصَـابِعِ**) يُستحَبُّ أن يَرفـعَ يَدَيـه مـع تكبِـيرَةِ الإحرَامِ، بُطونُهما إلى القِبلَـةِ، وأصَـابِعُهما مضمُومَةٌ بعضُها إلى جانـبِ بعـضٍ، ويرفَعَها إلى حَذْوِ مَنكِبَيه، ويكونُ رَفعُهُما مع بِدَايةِ التكبِيرِ وانتِهَاءُ الرَّفعِ مع نِهَايةِ التكبِيرِ.

قالُوا: ورَفعُ اليَدينِ في هذا المَوطِنِ، إشَارَةٌ إلى كَشفِ الحِجَابِ الذي بينه وبينَ ربِّه ﷻ فالله أعلم.

وهو مُستَحَبٌّ عند تكبِيرةِ الإحرَامِ، وعند الرُّكُوعِ، وعندَ الرَّفعِ من الرُّكُوعِ، كما يأتي، في هذه المَواطِنِ الثَّلاثةِ.

وبعضُهم يَزيدُ موطنًا رَابِعًا، وهو إذا قامَ من التشهُّدِ الأوَّلِ.

(**مَـمْدُودَةً حَـذْوَ مَنْكِبَيْـهِ؛ كَالسُّجُودِ**) أي يرفـع يديـه إلى حَـذوِ مَنكِبيَـه كحالتِهمَا في السُّجُودِ.

وَيُسْمِعُ الْإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ، كَقِرَاءَتِهِ فِي أُوْلَيَي غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ. وَغَيْرُهُ نَفْسَهُ.

الشرح:

(وَيُسْمِعُ الْإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ) أي: يُسمِعُ الإمامُ مَنْ خلفَه تكبيرَةَ الإحرَامِ في جميعِ الصَّلَواتِ، أمَّا القِرَاءةُ، فإنَّه يُسمِعُهم إيَّاها في صَلاةِ اللَّيلِ، أمَّا صلاةُ النَّهَارِ فإنَّه يُسِرُّ بها ، ولذلك تُسمَّى صَلَاةُ اللَّيلِ الصَّلاةَ الجهرِيَّةَ، وتُسمَّى صلاةُ النَّهارِ الصَّلاةَ السِّرِّيَّةَ.

وقوله: (يُسْمِعُ الْإِمَامُ مَنْ خلْفَهُ) هذا هو المقصُودُ من رَفعِ الإمَامِ صَوتَه وهو الاقتصار على تسميع من خلفه وأمَّا الذين يُسمِعَون البيوتَ ويُسمِعُون الحَارَات ويُسمِعُون المَسَاجِد المَجَاوِرةَ بالميكرُوفُون، فهذا خِلافُ الأدبِ الشَّرعِيِّ، وهذا أيضًا يُؤذِي الناسَ، ويُؤذِي المُصَلِّين في المسَاجِدِ الأخرى ويُشَوِّشُ عليهم ويؤذي من في البيوت ، ولَا يترتَّبُ عليه فَائِدةٌ.

ولذلك؛ يَجِبُ على الإِمَامِ قَصْرُ صوتِ المَيكرُوفون دَاخِلَ المسجِدِ في الصَّلَاةِ ، أمَّا الأذانُ فإنَّه يجبُ أن يَخرُجَ الصَّوتُ خَارِجَ المسجدِ؛ لأجلِ أن يَسمَعَ الناسُ صوته للحضُورِ، أمَّا القِرَاءةُ وتكبِيراتُ الصَّلَاةِ، فهذه يُقتصَرُ فيها على إسماع مَنْ بدَاخِلِ المسجِدِ، ولَا يُشَوِّشُ على الآخرينَ؛لأنَّ هذا من الأذَى والتشوِيشِ على النَّاسِ.

وقولُه: (كَقِرَاءَتِهِ فِي أُوْلَيَي غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ) يعني الظهر والعصر: فيُسمِعُهم

. . . .

التكبيرَ كما يُسمِعُهم القِرَاءةَ في الرَّكعتَينِ الأُولَيَيْنِ من صلاة المغرب وصلاة العشاء.

(**وَغَيْرُهُ نَفْسَهُ**) وأمَّا غيرُ الإمَامِ، وهو الـمَأمُومِ؛ فيُسمِعُ نفسَه فقط، أي يَجهَرُ بقدرِ مَا يُسمِعُ نفسَه، فلو لم يسمع نفسه واقتصر على القراءة في القلب لم تجزئه.

ثـمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَـحْتَ سُرَّتِهِ وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ.

الشرح:

(**ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَـحْتَ سُرَّتِهِ**) إذا كَبَّر تكبيرَةَ الإحرَامِ على الصِّفَةِ التي مَرَّت، فإنَّه يُستَحَبُّ له أنْ يقبِضَ كُوعَ يُسرَاه، وهو مَفصِل الكف من الذراع، بيدِه اليُمنى ويَضَعَهما تحتَ سُرَّتِه؛ لأنَّ هذا ورَدَ عن عليٍّ ﷺ أنَّه قال: من السُّنَّةِ وَضْعُ اليَدَينِ تحتَ السُّرَّةِ في الصَّلاةِ[1].

لكنَّ ؛ الصَّحِيحَ أنه يضعُ يَدَيه على صَدْرِه[2]، وهذا من سُنَنِ الصَّلاةِ، فلو صَلَّى مُسبِلًا يَدَيهِ إلى جَنبَيه ، فلا بَأسَ؛ لأنَّه تاركٌ سُنَّةً ولم يترك واجبًا.

(**ويَنظُرُ مَسْجِدَهُ**) أي يَنظُرُ المُصَلِّي إلى مَوقعِ سُجُودِه ، فلَا يَسرَحُ نَظَرُه أمَامَه؛ لأنَّ هذا يشغلُه عن الصَّلَاةِ ولا يرفع بصره إلى السماء، لأن هذا منهي عنه ومتوعد عليه، ولا يلتفت يمنة ولا يسرة؛ لأن هذا اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١١٠)، وأبو داود (٧٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣) والدارقطني (١/ ٢٨٦).

(٢) أخرج: ابن خزيمة (٤٧٩) والبيهقي (٢/ ٣٠) من حديث وائل بن حجر: صليت مع رسول الله ﷺ ،ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره.
وأخرج: أحمد(٥/ ٢٢٦) عن هُلب الطائي ﷺ ؛ بنحوه.
وأخرج: أبو داود (٧٥٩)عن طاوس مرسلًا؛ بنحوه أيضًا.

ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ثُمَّ يَسْتَعِيذُ، ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرًّا، وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ.

الشرح:

هذه من سُننِ الأَقْوَالِ، ويُسمَّى الاستِفتَاحَ، وهو أنْ يقولَ: (**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**)

وإن أَتَى باستفتاحٍ آخرَ مِمَّا ثَبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ، جَازَ ذلك.

ومعنى: (**سُبْحَانَكَ**): أنزهك عَمَّا لا يَليقُ بك.

(**وبِحَمْدِكَ**) أي: سَبَّحتُكَ بحمِدَك وفَضلِكَ وإحسانك؛ فتَسبيحُك لله مِن نِعَمِ الله عليك وتَوفِيقِه لك.

(**وتَبَارَكَ اسْمُكَ**) أي: البرَكَةُ تُنَالُ بذِكْرِك؛ لأنَّ اسمَ الله مُبَارَكٌ، وكلَّ أسماءِ الله جلَّ وعَلا مُبَارَكةٌ، إذا ذُكِرَتْ على الأفعَالِ أو على الأشيَاء بَارَكَ الله فيها، واللهُ جَلَّ وَعلَا يقول: ﴿تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرَّحمن: ٧٨]، فأسماءُ الله مُبَارَكَةٌ.

ومعنى (**اسمُكَ**) أي: جميعُ أسمَائِكَ؛ لأنَّ المفردَ إذا أُضِيفَ يَعمُّ.

(**وَتَعَالَى جَدُّكَ**) «الجَدُّ»: العَظَمَةُ، ويُرَادُ بالجَدِّ أيضًا الغِنَى، ضِدُّ الفَقرِ، والمرادُ به هُنا العَظَمةُ، أي: تَعالَت عَظَمتُك كقوله: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣] أي: جَلَّت عَظَمتُه سبحانه وتعالى.

. . . .

(وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) أي : لَا مَعبُود بحقٍّ سوَاك.

أَمَّا مَنْ يَقُولُ: إنَّ معنى «لَا إلَه غَيْرك»، أي : لَا مَعبُود سِوَاك كما يقوله بعض العوام؛ فهذا غَلَطٌ، لأنَّ المعبُودَاتِ كثيرةٌ، لكن لا يُعبَدُ بحقٍّ إلا الله ﷻ ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ ﴾ [لقمان : ٣٠].

(ثُمَّ يَسْتَعِيذُ) إذا فَرَغَ من الاستفتَاحِ ، فيقولُ : «أعوذُ بالله من الشَّيطَانِ الرَّجيمِ»، كما كان النَّبيُّ ﷺ يفعلُ[(١)]، هذا من سُنَنِ الأقْوَالِ، وكما في قَولِهِ تعالَى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨].

(ثُمَّ يُبْسمِلُ) أي : يقول: «بسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحِيمِ» قبل قراءة الفاتحة .

(سِرًّا) أي: بدُونِ رفعِ الصَّوتِ.

(وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ) أي : لَيسَتْ البَسْمَلَةُ من آياتِ الفَاتِحَةِ[(٢)]، وإنَّما هي آيةٌ مُستَقِلَّةٌ من القُرآنِ، إلا في سُورَةِ النَّملِ، فإنَّها بعضُ آيةٍ في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [النمل: ٣٠].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٥٠)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٢/ ١٣٢) من حديث أبي سعيد مرفوعًا بلفظ: كان رسول الله إذا قام من الليل كبر ثم يقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**» ثم يقول: «**لَا إله إلا الله**» (ثلاثًا)، ثم يقول: «**الله أكبر كبيرًا**» (ثلاثًا)، «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**».

وبنحوه؛ عند أحمد (٤/ ٨٢، ٨٥)، وأبي داود(٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٥١).

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ، أَو سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ، وَطَال، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً، أَوْ حَرْفًا، أَوْ تَرْتِيباً؛ لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا. وَيَجْهَرُ الْكُلُّ بـ«آمِينَ» فِي الْجَهْرِيَّةِ.

الشرح:

(**ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ**) أي بعد الاستِفتَاحِ والاستِعَاذةِ والبسمَلَةِ يقرأُ سُورَةَ الفَاتِحَةِ، سُمِّيتْ بـ«الفَاتِحَةِ» لأنَّها تُفتتَحُ بها الصَّلاةُ وتُفتتَحُ بها كِتَابةُ المَصَاحِفِ، فهي أوَّلُ سُورَةٍ في المَصَاحِفِ، وهي أعظم سُورَةٍ في القُرآنِ ويقرؤها متوالية الآيات.

(**فَإِن قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَو سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ**) فإنْ قَطَعَها وفَصَلَ بين الآيَاتِ بذكرٍ غيرِ مَشْرُوعٍ، أو بسكُوتٍ غيرِ مَشْرُوعٍ؛ بَطَلَت قِرَاءتُها، فلابُدَّ من إعَادتِها من أولها.

والذكرُ المشروعُ، مثل: الاستِعَاذَةِ عندَ آيةِ العَذَابِ، والسُّؤَالِ عندَ آيَةِ الرَّحمَةِ فهذا لا بأس به أثناء القراءة بل يستحب لفعل النبي ﷺ.

والسُّكُوتُ المشروعُ، مثلُ: السُّكُوتِ لاستمَاعِ قِرَاءةِ الإمَامِ، فلو أنَّ المَأمُوم يقرأُ الفاتحَةَ، ثم سكتَ ليَستَمِعَ قِرَاءةَ الإمامِ، ثم يكمل الفاتِحَةَ بعد ما يَفرُغُ الإمَام؛ فهذا سكوتٌ مَشرُوعٌ لَا يُبطِلُ الفَاتِحَة.

(**وَطَالَ**) السُّكُوتُ للذِكر والسُّكُوت غير المشروعين فإنَّه يُبطِلُ الصَّلاةَ لأنَّه يُفَوِّتُ الموالاةَ بين الآياتِ.

. . . .

(أَوْ تَـرَكَ مِنْهَـا تَـشْدِيدَةً ، أَوْ حَرْفـاً) يجبُ قِـرَاءةُ الفاتِحَـةِ كاملـةً بحرُوفِهـا وتَشدِيدَاتِها، فإنْ تَرَكَ منهـا تَـشدِيدةً بطلـت؛ لأن الحـرفَ الـمُـشَدَّدَ عبـارةٌ عـن حَرفَينِ، فإذا تَركَ التَّشدِيدَ تركَ حَرْفًا من حُروفِ الفَاتِحةِ ، وإن تَـرَكَ حرفـاً غـيرَ التشدِيدِ من الـحُروفِ، فإنَّها لا تصحُ قراءةُ الفَاتِحَةِ؛ لأنَّه تركَ بعضَها.

(أَوْ تَرْتِيبًا) أي: تَركَ التَّرتِيبَ بين آياتِ الفَاتِحَةِ،كأن قالَ:«الرَّحمَنِ الـرَّحيمِ» «الحمدُ لله رَبِّ العالمِين»، فإنَّها لا تصحُّ قراءتُه؛ لأنَّه يجـبُ أن يقرَأهَـا مُرتَّبـةً كـما أنزَلَـها اللهﷻ .

و**(لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتَهَا)**، يلـزمُ غـيرَ الـمَأمُومِ- وهـو الإمَـامُ والمنفـردُ- إعادةُ قراءةِ الفَاتِحَة؛ لأنَّ قِرَاءتَهـا مـع مـا ذكـر لم تـصحَّ، وهـي رُكْـنٌ مـن أركَـانِ الصَّلاةِ.

أما الـمَأمُومُ ؛ فإنَّ قراءةَ الإمَامِ تكفِي عنه، فلـو أخَـلَّ الــمَأمُوم بالفَاتِحَـةِ لم تبطُل صَلاتُه.

(وَيَجْهَـرُ الْكُـلُّ بِـ«آمِينَ»)، فـإذا فَـرَغَ مـن الفَاتحـةِ، فمـن سُـننِ الأقـوَالِ في الصَّلَاةِ : أن يقول الجميعُ «آمين»، الإمَامُ والـمَأمُومُون.

و«آمين»معناها: اللهُّم استجِبْ؛ لأنَّ الفَاتِـحَةَ كُلَّها دُعَاءٌ فهي دُعاءُ عِبَادةٍ في أوَّلِهـا ،ودُعـاءُ مَـسألِةٍ في آخرِهـا، فهـو يُـؤمِّنُ عـلى هـذا الـدُّعاءِ، أي اللَّهـم استجِبْ ما دعونَاك في هذه السُّورةِ العَظِيمَةِ.

يجهَرُون بالتأمِينِ **(فِي الجَهْرِيَّةِ)**، وأمَّا في السِّرِّيَّة فيُسِرُّون التأمِينَ.

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً، تكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوسَاطِهِ. وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ.

الشرح:

(**ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً**) أي: بعدَمَا يفرُغُ من قراءةِ الفَاتِحَة، يقرأُ بعدَها سُورَةً كاملة من القُرآنِ.

(**تكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ**) والمُفصَّلُ، هو الحِزبُ الأخيرُ من القرآنِ الكريمِ، وسُمِّي مُفَصَّلًا لكثرةِ الفَواصِلِ بينَ السُّورِ وبينَ الآياتِ.

و«المُفصَّلُ» يبدأُ من سُورَةِ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، وبعضُ العُلَماءِ يقولُ: يبدأُ من «سُورَةِ الحُجُراتِ»، وبعضُهم يقُولُ: يبدأُ من «الدُّخَانِ»؛ أقوالٌ، لكنَّ المشهورَ أنَّه يَبدأُ من سُورَة «قٓ» إلى آخرِ القرآنِ.

يَقرَأُ في الفجرِ من طوَالِه، (**وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ**).

و«طُوَالُ المُفَصَّل» من سُورَة «قٓ» إلى سورة «عم».

و«الأوسَاطُ» من سُورَة «النَّازِعَات» إلى سُورَةِ «الضحى».

و«القصار» من سُورةِ «الشَّرْحِ» إلى آخرِ القرآن.

وإن قَرَأ في المغربِ من طوالِ المفصَّلِ، أو مِن طوالِ السُّوَرِ جازَ؛ لأن

. . . .

النَّبيَّ ﷺ قَرَأ في الـمَغرِبِ سُورةَ «الأعرَافِ»[١]، وقَرَأ مَرةً سُورَةَ«الطُّورِ»[٢] وقَرَأ مرةً سُورة «الـمُرسَلَات»[٣]، لكن هذا في بعض الأحيَانِ.

وبعضُ الأئمَّـةِ الآن تَركوا الـمُفَصَّلَ تركًا نهائِيًا فلا يَقرَؤُون منه شيئًا في الصَّلواتِ الجَهرِيَّة؛ وهذا خِلافُ الأَوْلَى.

(وَلَا تَـصِحُّ الـصَّلَاةُ بِقِـرَاءَةٍ خَارِجَـةٍ عَـنْ مُـصْحَفِ عُـثْمَانَ) أي لَا تُوافِـقُ مصحفَ عُثمانَ رضي الله عنه في الرسم، وهـو الـمُـصحَفُ الـذي كُتِـبَ في خِلَافـةِ عُـثمان بأمره وبإجمَاعِ الصَّحَابةِ رضي الله عنهم، وَوزِّعَ في الأمصَارِ.

وقد كانَ الناسُ قبل ذلك مختلِفينَ في قِرَاءتِهم للقرآن ،وكَانت عندَهم مصاحف

(١) كما في حديث عائشة الذي أخرجه: النسائي (٢/ ١٧٠) ،ولفظه : «أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف ، فرَّقها في ركعتين».

(٢) كما في حديث جبير بن مطعم، الذي أخرجه: البخاري(١/ ١٩٤) (٤/ ٨٤) (٥/ ١١٠)(٦/ ١٧٥)، ومسلم(٢/ ٤١)، وأحمد(٤/ ٨٠، ٨٣، ٨٤، ٨٥)، وأبو داود (٨١١)، والنسائي(٢/ ١٦٩)، وابن ماجه (٨٣٢)، ولفظه: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه: البخاري(١/ ١٩٣-١٩٤)(٦/ ١١)، ومسلم(٢/ ٤٠-٤١)، وأحمد(٦/ ٣٤٠)، والنسائي(٢/ ١٨٦)، والترمذي(٣٠٨)من حديث أم الفضل رضي الله عنها ولفظه:«أن ابن عباس قال:إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فقالت: يابني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب».

. . . .

مختلِفَةٌ في التَّرتيبِ وفي الكِتَابةِ، فأدرَكَ الصَّحَابةُ أن هذا الخِلَافَ لو استمرَّ فإنهَ يَحصُلُ خَللٌ في الأمَّةِ، فأشارُوا على عثمانَ - وهو الخليفةُ الرَّاشِدُ في أن يُوحِّدَ الـمُصحَفَ، فجمَعَ الصَّحَابةَ وجَمَع القُرَّاءَ واستشَارَهم، فأشَارُوا عليه أن يُوحِّدَ الـمُصحفَ تلَافِيًا للاختِلَافِ، فتَمَّ هذا والحمدُ لله[1]، وهذا مِصدَاقٌ لقولِهِ تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

ثم أمرَ عُثمَانُ رضي الله عنه بهذا الـمُصحَفِ؛ فَنُسخَ منه عِدَّةُ نُسَخٍ؛ وأرسَلَ هذه النُّسخ إلى الأمصَارِ، وأمرَ بالقِرَاءةِ به، وأمرَ ببقِيَّة المصَاحِفِ فجُمِعَتْ وأُحرِقَتْ، وبعضُها دُفِنَ في الأرضِ، وانتهى الخلافُ والحمدُ لله.

فلا يجوزُ لأحدٍ أن يقرأَ في الصَّلاةِ بقراءةٍ خَارِجَةٍ عن الرَّسمِ العثمَانِي، ولا تصحُّ به الصلاةُ. ولا يجوز للإمام أن يقرأ بقراءة غير القراءة التي يقرأ بها أهل البلد لئلا يشوش على الناس وقد صدرت بهذا فتوى من اللجنة الدائمة للإفتاء هذا نصها: (ليس لإمام المسجد أو القارئ أن يقرأ القرآن الكريم في الصلاة وفي مجامع الناس إلا بالقراءة المعروفة المشهورة في البلد الذي هو فيه. وسواء كانت قراءة أهل ذلك البلد لحفص أو ورش أو قالون أو غيرها من القراءات المتواترة وذلك دفعًا للتشويش وإثارة البلبلة عند العامة، أما إذا قرأ

---

(١) قصة جمع عثمان رضي الله عنه للمصحف وسببه أخرجها البخاري (٦/ ٢٢٦) من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه.

. . . .

الإنسان لنفسه أو في حلقات التعليم ونحوها بقراءة أخرى لأجل التعليم فهذا حسن وفيه الكفاية في تعلم هذا العلم وتعليمه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، الفتوى رقم (١٨٦٨٩).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الرئيس **عبدالعزيز بن عبدالله بن باز** نائب الرئيس **عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ** عضو **عبدالله الغديان** عضو **بكر أبو زيد** عضو **صالح الفوزان**.

ثُمَّ يَرْكَعُ، مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَي الْأَصَابِعِ، مُسْتَوِيًا ظَهْرُهُ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ قَائِلًا – إِمَامٌ وَمُنفَرِدٌ –: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَمَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فَقَطْ.

الشرح:

(ثُمَّ يَرْكَعُ، مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَي الْأَصَابِعِ، مُسْتَوِيًا ظَهْرُهُ) فإذَا فَرَغَ من القِرَاءةِ، فإنَّه يركَعُ مُكبِّرًا، وهذه التكبِيرَةُ تُسمَّى «تكبيرةَ الانتِقَالِ» من القِيَامِ إلى الرُّكُوعِ وتكبيرات الانتقال واجِبَةٌ من وَاجِبَاتِ الصَّلاةِ.

ويرفعُ يديه عندَ تكبير الرُّكُوعِ، كمَا رَفعَهما عند تكبيرةِ الإحرَامِ، وهذا الرَّفعُ سُنَّةٌ.

ويضعُ يديه في الركوع على رُكبَتيهِ مُفَرَّجَتَي الأصَابع[1] ويمدُّ ظَهرَه مُستَويًا[2]، ويجعَلُ رأسَه حِيالَه[3]، يعني: مُحَاذِيًا لِظهرِه لا يرفعه ولا يخفضه؛ هذه صِفَةُ رُكُوعِ النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، الذي أخرجه: مسلم (٢/ ٦٩).

(٢) كما في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، الذي أخرجه: أحمد (١/ ١٢٣).

(٣) كما في حديث عائشة رضي الله عنها، الذي أخرجه: مسلم (٢/ ٥٤).

. . . .

(**وَيَقُولُ**: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»)وهذا واجبٌ من واجِبَات الصَّلَاة؛ لأَنَّه لـمَّا نَزَل قولُه تعالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[الواقعة: ٧٤]قال النَّبِيُّ ﷺ:«**اجعلُوهَا فِي رُكُوعِكُم**»(١).

(**ثمَّ يرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ**) من الرُّكُوعِ، (**قَائِلًا -إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ-:«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»**)، ويقولُ المأمُومُ : «رَبَّنا ولك الحَمْدُ».

فالإمَامُ والمنفرِدُ يقُولان: «سَمِع الله لمن حَمِدَه»ربنا لك الحمد أما المأمُومُ فلا يقولُ: «سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه»، وإنَّما يقولُ: «ربَّنا ولك الحمدُ»؛ لقوله ﷺ: «**إذا قَالَ: سَمِع اللهُ لِمَن حِمِدَه، قُولُوا: رَبَّنا ولَك الحمدُ**»(٢) .

ومعنى«سَمِعَ»هنا: استَجَابَ.

ويقول: «رَبَّنا ولكَ الحمدُ»، أو «اللَّهم ربَّنا ولكَ الحمدُ»، أو «اللَّهم ربَّنا لك الحمدُ»، والجمعُ بين «اللَّهمَّ»و«الواوِ»أفضلُ(٣) .

---

(١) أخرجه: أحمد(٤/ ١٥٥)،وأبو داود(٨٦٩)، وابن ماجه(٨٨٧)، وابن خزيمة(٦٠٠) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري(١/ ١٨٦-١٨٧، ٢٠٣)، ومسلم(٢/ ١٨)من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) لحديث أبي هريرة في «صحيح البخاري»(١/ ٢٠١): كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده»قال: «**اللَّهم ربنا ولك الحمد**. . . ».

وراجع«زاد المعاد»(١/ ٢١٩-٢٢٠).

ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّرًا سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ، وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ. وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

الشرح:

(ثُمَّ) بعدَما ينتَهِي من الاعتِدَالِ بعد الركوع، وقول: «رَبَّنا ولك الحمدُ»،(يَخِرُّ)، أي: يَنحطُّ(سَاجِدًا) على الأرضِ ويكون سجوده، على (سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ).

ويكونُ ترتِيبُه للأعضَاءِ عندَ السُّجُودِ هكذا: أوَّلُ مايقعُ على الأرضِ رُكبَتَاه، ثم يداه ثم جَبهَتُه وأَنفُه، وإن كان كبيرَ السِّنِّ أو مَرِيضًا فلا بأسَ أن يَضَعَ يديهِ قبلَ رُكْبتَيه، ليَستعِين بهما على السُّجُود.

(وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ)أي: لَو سَجَدَ على فِرَاشٍ فلا بَأْسَ، وإن سَجَدَ على الأرضِ من غيرِ فِرَاشٍ فهذا أَفضَلُ، وإنْ سَجَدَ على حَائلٍ، لاسيَّما إذا كانَ يَحتاجُ إلى الفِرَاشِ، فلا بأسَ بذلك؛ لأنَّ الصَّحَابةَ رضي الله عنهم إذا كانت الأرض حَارَّةً، بأن أصابتها حَرَارةُ الشَّمس، كانوا يَسجُدُون على أَطرَافِ عمَائِمِهِم وثِيَابِهِم، يَتقُون الحَرَّ[1]، فإذا كَانت الأرضُ فيها حرارةٌ أو فيها حَصىً أو شوكٌ

---

(١) كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، الذي أخرجه: البخاري(١/ ١٠٧، ١٤٣)(٢/ ٨١)، ومسلم(٢/ ١٠٩)، وأحمد(٣/ ١٠٠)، والترمذي(٥٨٤)، وأبو=

. . . .

وفَرَشَها؛ فلا بأسَ بذلك؛ لأنَّ النبيﷺ كان يُصَلِّي على ما تَيسَّرَ، تارةً يُصلِّي على الأرضِ، وتَارَةً يُصلِّي على الحَصِيرِ(١).

(ويُجَافِي عَضُدَيهِ عَنْ جَنْبَيهِ وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ) يكونُ في سُجُودِه مُفَرِّقاً لأعضَائِهِ، لَا يَعتمِدُ بعضُها على بعضٍ، بل تكونُ جميعُ أعضَائِهِ تَسجُدُ للهِ ، فيُفرِّقُ بين قَدمَيهِ وبين سَاقَيهِ، ويُجَافِي فَخِذَيه عن ساقيهِ، ويُجَافِي عَضُدَيهِ عن جنْبَيهِ، وهذه صِفَةٌ مستَحبَّةٌ.

إلا إذا كانَ المكانُ ضَيَّقًا، فإذا جَافَى عَضُدَيه عن جَنْبَيهِ ضَايَقَ مَن بجَنْبِهِ؛ فإنَّه لَا يجوزُ له أَذِيَّةُ من بجنبِه، فيَضُمُّ عَضُدَيه إلى جَنْبِهِ من أجلِ أَلَّا يُؤذِيَ مَن بجَانِبِه.

وكذلك؛ لو كَان السُّجودُ طَوِيلًا، كصلاةِ اللَّيلِ وصَلَاةِ الكُسُوفِ، فإنَّه لَا بأسَ أن يضَعَ يَدَيهِ على رُكبتَيهِ من أجلِ تَلَافِي التَّعبِ، كما جَاءَ في الأثرِ: «**استعِينُوا بالرُّكَبِ**» لـمَّا شَكَوا إلى النَّبِيِّ ﷺ أنَّهم يجدُون مَشَقَّةً من مُجافَاةِ

=داود (٦٦٠)، والنسائي(٢/ ٢١٦)، وابن ماجه(١٠٣٣)، ولفظ البخاري: «كنا نصلي مع النبيﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود»، وفي الباب عن جابر بن عبدالله وابن عباس.

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري، الذي أخرجه: مسلم(٢/ ٦٢، ١٢٨)، وأحمد(٣/ ٥٢)، والترمذي(٣٣٢)، ولفظه: «دخلت على رسول اللهﷺ وهو يصلي على حصير ويسجد عليه».

. . . .

اليدَينِ في السُّجُودِ من طُولِه ، قالَ: «**استعِينُوا بالرُّكَبِ**»[١] .

(**وَيَقُولُ** : «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعلَى**») ، فإذا سَجَدَ على هذه الصِّفَةِ فإنَّه يقولُ: «سُبحانَ ربِّي الأَعلَى»، وهذا واجبٌ من وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، فلو أَتَى بغيرِه، كما لَو قالَ: «سُبحانَ الله»، أوقال: «الحمدُ لله»، أو قالَ: «لَا إله إلا الله»، ولم يَقُل: «سبحانَ ربِّي الأَعلَى»؛ فإنَّه لَا يُجزِئُه ؛ لأنَّه لـمَّا نَزَل قولُه تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال النَّبِيُّ ﷺ : «**اجعَلُوها في سُجُودِكُم**»[٢] .

فتسبيح الركوع والسجود واجب من واجبات الصلاة.

---

(١) أخرجه: أحمد(٢/ ٣٣٩)، وأبو داود(٩٠٢)، والترمذي(٢٨٦)من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه:أحمد(٤/ ١٥٥)، وأبو داود(٨٦٩)، وابن ماجه(٨٨٧)، وابن خزيمة (٦٠٠) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ نَاصِبًا يُمْنَاهُ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَة كَالْأُولَى.

الشرح:

(**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ**) من السُّجُودِ (**مُكَبِّرًا**) ، بأنْ يقولَ : «اللهُ أكبرُ».

(**ويَجلِسُ مفترِشًا**) بينَ السَّجدَتَينِ؛ لقولِه ﷺ:«**ثم اجلِسْ حتَّى تَطمَئِنَّ جَالِسًا**»[1]، فلو لم يَجلِسْ بينَ السَّجدَتينِ، لكانَ تاركًا رُكنًا من أركانِ الصَّلاةِ.

(**مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ نَاصِبًا يُمْنَاهُ**) ويَفترِشُ رِجلَه اليُسرَى بأنْ يَجعلَ ظَهرَها على الأرضِ ، ويجلِسَ على بَطْنِها. وينصبُ الرِّجلَ اليُمنَى ، بأن يَجعل رُءوسَ أصابِعِها على الأرضِ، ويرفعَ عَقِبها.

والذِّكرُ الذي يقالُ بين السَّجدَتينِ: («**رَبِّ اغْفِر لِي**»)[2]وهذا واجب من واجبات الصلاَة وإن قالَ: «**اللَّهم اغفرِ لي، وارحَمْني، وعَافِني، واهدِني، وارزُقْني**»، فهذا وَرَدَ عن النَّبيِّ ﷺ[3].

(**وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى**)أي كالسَّجدَةِ الأُولَى، فيما سَبَق.

(١) هو قطعة من حديث المسيء صلاته، أخرجه: البخاري(١/ ١٩٢)(٨/ ٦٨)، ومسلم (٢/ ١٠، ١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) كما في حديث حذيفة رضي الله عنه ، الذي أخرجه: أحمد(٥/ ٣٩٨)، ،وأبو داود(٨٧٤)، والنسائي(٢/ ٢٣١)، وابن ماجه (٨٩٧).

(٣) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، الذي أخرجه : الترمذي (٢٨٤)، وأبو داود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٨).

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا، نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهُلَ، وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ. مَاعَدَا التَّحْرِيمَةَ وَالاسْتِفْتَاحَ وَالتَّعَوُّذَ وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ.

الشرح:

(**ثُمَّ يَرْفَعُ**) أي ينهض إلى الرَّكعَةِ الثَّانيةِ (**مُكَبِّرًا**) قَائِلًا: «اللهُ أكبرُ».

(**نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهُلَ**) هذه صِفَةُ القِيَامِ، أَنَّه يَعتمِدُ على صُدُورِ قَدَميهِ، مُعتمِدًا على رُكبتَيهِ إن سَهُلَ هذا عليه، وإن لم يَسهُل فلا بأسَ أنْ يَعتمِد على يديه، كَمَا لو كانَ مَرِيضاً، أو كانَ كبيرَ السِّنِّ، أوكانَ مَعيبًا في جِسمِه، فلا بأسَ أن يَعتمِدَ على الأرضِ بيدَيهِ لِلقِيَامِ.

(**وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ**) أي: كما صلى الركعَةَ الأُولَى.

(**مَاعَدَا التَّحْرِيمَةَ**) أي: تَكبِيرَةَ الإحرَامِ؛ لأنَّها في الرَّكعَةِ الأُولَى فقط، وإنما يكبر للانتقال.

وما عدا (**الاسْتِفْتَاحَ**)، وهي قولُ: «سُبحانَك اللَّهمَّ وبحمدِكَ ..» إلى آخره.

وما عدا (**التَّعوُّذَ**)، وهو قولُ: «أعوذُ باللهِ من الشَّيطَانِ الرَّجيمِ»؛ فإن هذه الأذكار في الرَّكعَةِ الأُولَى.

وماعدا (**تَجْدِيدَ النِّيَّةِ**) أي: لَا يُحدِثُ للرَّكعَةِ الثَّانِيةِ نِيَّةً جديدَةً؛ لأنَّه مُستَصحِبٌ للنِّيَّةِ من أوَّلِ الصَّلاةِ.

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشاً، وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَيَقْبِضُ خِنْصَرَ يَدِهِ الْيُمْنَى وَبِنْصَرَهَا، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهُّدِهِ، وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى، وَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»؛ هَذَا التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ.

الشرح:

(**ثُمَّ**)إذا صَلَّى الرَّكعةَ الثّانِيةَ ، فإنَّه(**يَجْلِسُ مُفْتَرِشاً**)، مثلما كانَ بينَ السَّجدَتَينِ ، يَفرِشُ اليُسَرى ويَجلِسُ عليها ، ويَنصِبُ اليُمنَى.

ويَضَعُ يديه في حَالةِ جُلُوسِهِ (**عَلَى فَخِذَيْهِ**).

(**وَيَقْبِضُ خِنْصَرَ يَدِهِ الْيُمْنَى وَبِنْصَرَهَا ، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهُّدِهِ، وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى**) يَقبِضُ الخِنْصَرَ من اليدِ اليُمنَى- وهو الأُصبعُ الصَّغِيرُ- والبِنْصَرَ- وهو الذي يَلِيه-، وأمَّا الأصبعُ الوُسْطَى فيحَلِّقُها مع الإبهَام، يَجعَلُ رَأسَ الأصبعِ الوُسْطَى مع رَأسِ الإبهَامِ على شكْلِ حَلَقةٍ، ثم يُشِيرُ بالسَّبَّابَةِ- وهي التي تلي الإبهَامَ هكذا كان النَّبِيُّ ﷺ يفعلُ(١).

---

(١) أخرجه: أبو داود(٩٨٩)، والنسائي(٣/ ٣٧) من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها»

. . . .

وإشارَتُه بالسَّبابةِ إشارةٌ إلى التَّوحِيدِ.

أمَّا اليَدُ اليُسرَى ؛ فيَبسُطُ أصابِعَها على فَخِذه اليُسرَى، فيَجعَلُ بُطُونَها على فَخِذِه، وتكونُ مَضمُومةً بعضها إلى بعض.

ثم يأتي بالتَّشهُدِ الأوَّلِ، وهو:

(**التَّحِيَّاتُ لله**)، أي: جَمِيعُ التَّعظِيمَاتِ لله ﷻ من الرُّكُوعِ والسُّجُودِ وغيرهما من جميع العبادات لا يستحقها إلا الله وحده.

(**وَالصَّلَوَاتُ**)، أي: جَمِيعُ الصَّلَواتِ الفَرَائضِ والنَّوافِلِ لله ﷻ ليسَ لأحدٍ فيها شِركٌ ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ [الأنعام: ١٦٢] ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]، فالصَّلَواتُ كلُّها لله ﷻ، فَرَائِضُها ونَوافِلُها.

وقِيلَ: المُرادُ بـ«الصَّلَواتِ» جميعُ العِبَادَات، كلُّها لله ﷻ، وهذا تذكُّرٌ للتَّوحِيدِ ونَفيٌ للشِّركِ.

(**وَالطَّيِّبَاتُ**) من الأقوالِ والأفعالِ، كما قالَ ﷺ: «**إنَّ الله طَيِّبٌ لَا يقبَلُ إلا طَيِّبًا**»[1]، وقال تعالى: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ [فاطر: ١٠]، واللهُ جلَّ وَعَلَا له الطَّيِّباتُ من الأقوالِ والأفعالِ، وكذلك الصَّدَقَاتِ من المال الحلال.

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٨٥)، وأحمد (٢/ ٣٢٨)، والترمذي (٢٨٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . .

(**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**)، هذا دعاءٌ للنَّبِيِّ ﷺ بالسَّلَامةِ من جَمِيعِ الآفَاتِ.

وقِيلَ: معنَى «السَّلام»أي: اسمُ الله عَلَيكَ؛ لأنَّ من أسمَاءِ الله «السَّلامَ»، وأَتَى بضمير الخِطَابِ، مع أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَيِّتٌ من بابِ الاستِحضَارِ الذِّهنِيِّ، وهو اتباعٌ لما وَرَدَ .

(**السَّلَامُ عَلَينَا وعَلَى عِبَاد الله الصَّالِحِينَ**)، ثمَّ بعدمَا يُسلِّمُ على النَّبِيِّ ﷺ، يُسَلِّمُ على كلِّ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ من المَلائِكَةِ، ومن الآدَمِيينَ الأحياء والأموات، ومن المُصَلِّينَ الذين يُصَلُّون معه، فيُسلِّمُ على كلِّ عبدٍ صَالحٍ في السَّمَاءِ والأرضِ ؛ لأنَّ المُومِنينَ إِخوَةٌ.

(**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**)أي: أُقِرُّ وأعتَرِفُ وأعتقد أنَّه لا يَستَحِقُّ العِبادَة إلا اللهُ ﷻ ،وأُقِرُّ وأعتَرِفُ وأعتقد برسَالةِ محُمَّدٍ ﷺ، وأنَّه عبدُ الله ورسولُه، وليسَ له شَيءٌ من الرُّبُوبِيَّةِ والأُلُوهِيَّةِ، ولا من العِبَادةِ، وإنما هو عبدٌ لله ﷻ ورسوله.

(**هَذَا التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ**) الذي في وسط الصلاة.

ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

الشرح:

أي : يقُولُ- زِيَادةً على ذلك في التشهدِ الأخِير الذي في آخر الصلاة.

(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) ، الصلاةُ مِن اللهﷻ ثَنَاؤه على عبدِه في المَلأ الأعلَى ، فأنتَ تدعُو اللهَ أن يُثنِي على نَبِيِّه ﷺ في المَلأ الأعلى، وهذا من حُقُوقِه علَينا.

(وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) آله هم قَرَابتُه المُؤمِنُون خصوصًا وأَتْبَاعُهُ من الأُمَّةِ عمومًا كلُّهم يدْخُلُون في آلِهِ، تُصَلِّي عليهم مَعَه.

(كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ) إشارةٌ إلى قولِه تعالى:﴿ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [الصافات: ١٠٩]، فأنت تطلب من الله أن يصلي على محمد كما صلى على إبراهيم، فأنتَ تطلُبُ لمحمدٍ مثلَ ما أعطَاه اللهُ لإِبرَاهِيمَ عليه السلام.

(وَبَارِكْ) أي: أَنْزِلِ البَرَكةَ ، وهي النَّمَاءُ ، وثباتُ الخَيرِ والبِرِّ، ودَوَامُه، تَطلُبُ البركة للنَّبِيِّ ﷺ، ولآلِهِ أيضاً، كما بارك على إبراهيم وآل إبراهيم؛ إشارة إلى قوله(كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) وذلكَ بقولِه تعالَى: ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ [هود: ٧٣].

وَيَسْتَعِيذُ - نَدْبًا - مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيح الدَّجَّالِ.

الشرح:

ثم بعد ذلك (**يَستَعِيذُ**) أي يلجأ إلى الله فالعوذ، هو اللُّجُوءُ إلى الله عز وجل.

(**مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ**) وهي النَّار، وهذا اسمٌ من أسمَائِهَا، ولها أسماءٌ كثِيرَةٌ: جهنَّمُ، النَّارُ، سَقَرُ، الهَاوِيةُ، الجَحِيمُ، السَّعِيرُ[1].

(**وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**) وقد تَواتَرَت في ثُبُوتِ عَذَابِ القَبْرِ الأحَادِيثُ، وأجْمَع عليه أهلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَة، ولم يُخَالِفْ فيه إلا المُبتدِعَةُ كالمُعتَزِلةِ الذين يَحكِّمُونَ عُقولَهم، أما أهلُ السُّنةِ والجَمَاعة، فإنَّهم لَا يَتَدخلُون في أُمُورِ الغيبِ بعقُولِهم؛ لأنَّ عذابَ القبرِ من أُمُورِ الغيبِ التي لَا يعلَمُها إلا اللهُ، بل ما أثبتَه اللهُ أو رسُولُه أَثبتُوه من أُمُورِ الغَيبِ، ومنها عذابُ القبرِ، فمن أنكَرَه فهو مُبتدِعٌ ظَالِمٌ والإيمان بعذاب القبر من أصول عقيدة أهل السنة والجماعة.

والقبرُ؛ إما رَوضَةٌ من رِيَاض الجَنَّةِ، وإما حُفرَةٌ من حُفَر النَّارِ، ويُسمَّى القبرُ: «البَرزَخ»؛ لأنَّه فَاصِلٌ بينَ الحَياةِ الدُّنيَا وبينَ الآخِرَة، فهو محَطَّةُ انتِظَارٍ بينَ الدَّارَينِ: دارِ الدُّنيَا ودارِ الآخرَةِ.

(**وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ**)، «المَحْيَا» يعني: الدُّنيَا، لأنَّ الإنسَانَ مادامَ حيًّا في الدُّنيَا فهو مُعرَّضٌ للفِتَنِ، فأنت تَسأَلُ اللهَ الثَّباتَ وألا تَزِيغَ كما زاغَ كثيرٌ من الخَلْقِ بعد أن عَرَفُوا الحقَّ، فأنت تسألُ الله الثَّباتَ على الحقِّ.

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠/ ٢١).

. . . .

ومن فتنة (الـمَمَـاتِ) قيلَ: المرادُ ما يكونُ عند الاحتضَارِ، فإنَّ الإنسانَ قد يُختَمُ له بالـخَاتِمةِ السَّيئَةِ، فيكفُرُ بالله فيكونُ من أهلِ النَّارِ، لأَنَّـه يأتِيـه الـشَّيطانُ في هذه الحَالةِ، ويَعرِضُ عليه الأديَانَ الكَافِرةَ، فرُبَّـما يُطِيعُه، فيُختَـمُ لـه بخَاتِمَة الكُفْرِ، كما قـال تعـالى لنبيـه ﷺ: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۝٩٧ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧ – ٩٨].

وقيلَ: الـمُرادُ بِفِتْنَةِ الـمَماتِ ما يكون في القَبرِ مِن سؤال الملكين: منكر ونكير.

والظَّاهرُ - والله أعلَمُ -: أَنَّه يَشمَلُ ما يكونُ عند الاحتِضَارِ وما يكـونُ في القبرِ من سؤال الملكين؛ لقوله ﷺ: «**إنَّ هذه الأمَّةَ يُفتَنُون في قُبورِهم**»[1].

وذلك؛ عندما يَأتيـه الـمَلَكَان، فيقُـولَان لـه: مَـنْ رَبُّـك ومَـا دِينُـك، ومـن نَبِيُّك، فإذا قَالَ: رَبِّي اللهُ، ودِينِي الإِسلَامُ، وَنَبِيِّ محمَّدٌ ﷺ، نَجَا وأفلَح وصَارَ قبرُه رَوضَةً من رِيَاضِ الجَنَّةِ، وإن تَلجْلَجَ ولـم يَستطِع الـجَوابَ، وقالَ: ها هـا لا أدْرِي، سَمِعتُ النَّاسَ يقُولُون شيئًا فقلتُه، فإنَّـه - والعِيَـاذُ بـالله يـضِيقُ عليه قَبرُه، ويُفتَحُ عليه بابٌ إلى النَّارِ، ويَأتِيه من عذابِ النَّارِ[2].

---

(١) أخرجه: مسلم (٨/ ١٦١)، وأحمد (٣/ ٣٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) هو قطعة من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه الطويل في فتنة القبر وسؤال الملكين، أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٧، ٢٨٨)، وأبو داود (٣٢١٢، ٤٧٥٣)، وابن ماجه (١٥٤٨)، والنسائي (٤/ ٧٨).

. . . .

(وَمِنْ فِتْنَةِ الـمَسِيحِ الدَّجَّالِ) وهو الذي يَـخرُجُ في آخـرِ الزَّمَـانِ، يَخـرجُ في اليَهُـودِ ويَتبعُـهُ اليَهـودُ، ويَـأتِي بفِتنَـةٍ عَظِيمَـةٍ لَا يَـسْلمُ منهـا إلا أهـل الإيـمانِ الصَّحِيح ويَتبعُهُ خَلْقٌ عظِيمٌ والعِيَاذُ بالله، ومن شِدَّةِ فِتنَتِـه أنَّ مَعَـه جَنَّـةً، ومعـه نَارٌ ، ويَأمر السَّماءَ فتُمطِرُ، ويَأمرُ الأرضَ فتُنبِتُ، ويَأمرُ الأرضَ فتُخرِجُ ما فيها من الكُنُوزِ، أعطَاه الله القُـدرَة عـلى هـذه الأمُـورِ، مـن أجـل افتِتَـانِ النَّـاسِ بـه، ويَدَّعِي أنَّه الله[١].

وما من نَبِيٍّ إلا حَذَّر أمَّتَه الدَّجَّالَ[٢] وكان أكثـرَهُم تحـذِيرًا منه نَبِيُّنَـا محمـدٌ ﷺ ثم يَنزِلُ الـمَسِيحُ عيسى ابنُ مريمُ عليه الصلاة والسلام، فيَقتُلُـه بِبَـابِ لُـدٍّ بِفِلَسْطِينَ[٣]، فيَسترِيحُ الـمُسلِمُون من شَرِّه.

وسُـمِّيَ «الـمَسِيح»، قيـل: لأنَّـه يَمـسَحُ الأرضَ بـسرعَةٍ، وقيـل: سُـمِّي بالـمَسِيح لأنَّه ممسُوحُ العينِ؛ أعورُ.

و«الدَّجَّالُ»كثير الدجل ، وهُو الكَذِبُ.

---

(١) أخرجـه: مـسلم(٨/ ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨،)، وأحمـد (٤/ ١٨١) وأبـو داود(٤٣٢١)، والترمذي(٢٢٤٠) من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه. وهو عند أحمد (٥/ ٤٣٤) من حديث رجل من الأنصار.

(٢) أخرجه: البخاري(٢/ ١١٧)(٤/ ١٦٣٩)(٨/ ٤٩)، ومسلم (٨/ ١٩٢) من حـديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) هو قطعة من حديث النواس بن سمعان المتقدم.

. . . .

فهذا دُعَاءٌ عَظِيمٌ، يَجِبُ على الـمُسلِمِ أن يَستحضِرَ معناه، وأن يَدْعُو اللهَ به بقلبٍ حَاضِرٍ في كل صلاة ولا سيما في ختام الصلاة.

والجُمهُور؛ على أنَّه مُستَحَبٌّ[(١)]، لو تَرَكه فلا شَيء عليه؛ ولهذا قال: (**نَدْبًا**).

وذهبَ بعضُ العُلَمَاءِ إلى وُجُوبِه[(٢)]؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ به، قالَ: «**استَعِيذُوا باللهِ من أَرْبَعٍ**»[(٣)].

---

(١) (٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ١٢٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٢٤)، ومسلم واللفظ له (٢/ ٩٣، ٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ فِي ثُلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ نَهَضَ مُكَبِّرًا بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بِـ«الْحَمْدِ» فَقَطْ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الْأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا، وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ، لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا وَتَسْدُلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا.

الشرح:

ثمَّ بعد ذلك (يَدْعُو بِمَا وَرَدَ) في الكِتَابِ والسُّنَّةِ، ومنه: «**اللَّهم إني أعُوذُ بك من المَأْثَم والمَغْرَمِ**»(١)، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٩].

أو يَدْعُو بغيرِ ذلك مِمَّا وَرَدَ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ، أو بما يُوافقُ الكتابَ والسنةَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ثمَّ ليَتَخَيَّرْ من الدُّعاءِ أَعجَبَه إليه**»(٢)، فيَدْعُو الإنسانُ بصَلَاحِ دِينِهِ، وبصَلَاحِ دُنيَاه، ويَدْعُو لنفسِهِ وللمُسلمينَ، الأحياءِ والأمواتِ، ويُكثِرُ من الدُّعَاءِ؛ لأنَّ الدُّعَاءَ دَاخِلَ العِبَادةِ أفضَلُ من الدُّعَاءِ خَارِجَ العِبَادةِ وفي ختام الصلاة.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢١١) (٣/ ١٥٤)، ومسلم (٢/ ٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٢١٢)، واللفظ له، ومسلم (٢/ ١٤) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

. . . .

(**ثم يسلم عن يمينه**) ثم يقول: (**السلام عليكم ورحمة الله**)، ثم(**عَنْ يَسَارِه كَذَلِكَ**)، لقولِهِ ﷺ: «**تَحرِيمُها التكبيرُ وتَحلِيلُها التَّسلِيمُ**»(١).

والتَّسليمُ؛ لفظٌ جَلِيلٌ؛ يُسلِّمُ على نَفسِه، وعلى الحَاضِرينَ من المُصلِّين.

(**وَإِنْ كَانَ**) المُصَلِّي(**فِي**) صَلاةٍ (**ثُلَاثِيةٍ أو رُبَاعِيَّةٍ، نَهَضَ مُكَبِّرًا**)، أي: قامَ قَائِلًا: «اللهُ أكبرُ».

(**بَعْدَ التَّشهُدِ**) أي: بعدَمَا يَأْتِي بالتَّشهُدِ(**الأوَّلِ**).

(**وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بِـ«الحَمْدِ»فَقَطْ**)أي بالفاتحَةِ فقط، ولا يَقْرأ بعد الفَاتحةِ شَيئًا من القُرآنِ؛ هذا هو الثَّابتُ، والمشهُورُ عند أهلِ العلمِ(٢).

(**ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الأَخِيرِ مُتَورِّكًا**) بخلاف التَّشَهُّدِ الأوَّلِ.

ومعنَى«التَّورُّكِ»: أن يجعلَ مقعدَتَه على الأَرضِ، وأن يَفرِشَ رِجلَه اليُسَرى بأنْ يَجعَلَ ظهرَها إلى الأرضِ وبَطنَها إلى أعلَى، ثم يُخرِجُها من تَحته جِهةَ اليَمِين، ثم يَنصِب رجلَه اليُمنَى(٣).

(**وَالمَرْأَةُ مِثْلُهُ**) أي: مِثْلُ الرَّجُلِ في كلِّ أقوَالِ الصَّلَاةِ، وأفعَالِها، إلا أنَّها تَختَصُّ بأشياءَ وهي أنَّها:

---

(١) أخرجه: أحمد(١/ ١٢٣)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي(٣) من حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المغني»(٢/ ٢٨١).

(٣) انظر: «الدر النقي»(١/ ٢١٣).

. . . .

(**تَضُمُّ نَفْسَهَا**) فلا تَتجَافَى في السُّجُودِ كما يتَجَافَى الرَّجُلُ.

(**وَتُسْدِلُ رِجْلَيْهَا في جَانِبِ يَمِينِهَا**)، كذلك لا تَفتَرِشُ ولا تَتَورَّكُ، وإنما تقعدُ على الأرضِ وتَسدلُ رجليها سَدْلًا، فلا تَنصبُ اليُمنى، ولا تَفرِشُ اليُسَرى، وإنَّما تَسدِلُهما سَدلًا، وتُخرِجُها عن يَمِينِها؛ لأن هذا أستر لها ولكن لا دليل عليه.

فَصْـلٌ

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ الْتِفَاتُهُ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَإِقْعَاؤُهُ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا.

الشرح:

(فَصْلٌ): هذا الفصلُ في بيانِ ما يُكره في الصَّلَاةِ:

يُكرَه فيها أشياءُ، ويُبَاحُ فيها أشيَاءُ، وهي كما يلي:

أولًا: (وَيُكْرَهُ فِي الصَّلاَةِ التِفَاتُهُ) أي: التِفَاتُه بوَجهِه عن القِبلَةِ؛ لأنَّ الالتِفَاتَ اختلاسٌ يَختلِسُه الشَّيطانُ من صَلاة العبدِ[1]، ولأنَّه إذا التفتَ انشغلَ قلبُه وأعرَضَ عن الله؛ لأنَّ اللهَ يَنصبُ وَجهَه تِلقَاءَ وَجهِ المُصَلِّي[2]، فإذا التَفَتَ فإنَّه يكونُ قد أَعْرضَ عنِ الله.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٩١)(٤/ ١٥٢)، وأحمد(٦/ ١٠٦)، وأبو داود(٩١٠)، والترمذي (٥٩٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه: البخاري(١/ ١١٢، ١٩١)(٢/ ٨٢)، ومسلم(٢/ ٧٥) من حديث عبدالله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا بلفظ: «**إذا كان أحدكم يصلِّي فلا يبصق قبل وجهه إذا صلى**».

. . . .

ثانيًا: ومِمَّا يُكرَه في الصَّلاةِ: (**رَفْعُ بَصَرِهِ إلى السَّمَاءِ**)؛ لأنَّ المشرُوعَ للمُصَلِّي أن يَنظُرَ إلى مَوضِعِ سُجُودِه[1] كما سبق؛ لأنَّ هذا أَدْعَى لخُشُوعِه وإِقبَالِ قلبِه على الله تَعَالَى.

ولأنه جاء في الحَديثِ الصحيح: «**ليَنتَهِينَ أقوَامٌ عن رَفعِهِم أبصَارَهم إلى السَّمَاءِ أو لتُخطَفَنَّ أبصَارُهم ولا تَرجِعُ إليهِم**»[2].

ثالثًا: ويُكره: (**تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ**) لأنَّ هذا فيه تَشَبُّهٌ باليَهودِ؛ لأنَّهم يُغمِضُون أَعيُنَهم في صَلاتِهم، ونحنُ مَنهِيُّون عن التَّشَبُّه بهم.

رابعًا: ويُكره: (**إِقعَاؤُه**) والإِقعَاءُ[3] له ثلاث صفات:

---

(١) من ذلك ما رواه البيهقي في«سننه»(٢/ ٢٨٣) من مرسل محمد بن سيرين قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع رأسه إلى السماء تدور عيناه ينظرها هاهنا وهاهنا فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٢] فطأطأ رأسه ونكس في الأرض.

وفيه أيضًا (٢/ ٢٨٤) من حديث أنس قال رسول الله ﷺ: «**يا أنس اجعل بصرك حيث تسجد**».

(٢) أخرجه: مسلم(٢/ ٢٩)، وأحمد(٢/ ٣٣٣، ٣٦٧)، والنسائي(٣/ ٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهو عند مسلم(٢/ ٢٩) من حديث جابر بن سمرة، وبنحوه عند البخاري (١/ ١٩١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: «الكافي»(١/ ١٣٨)، و«المغني»(٢/ ٢٠٦-٢٠٧).

. . . .

الصِّفَةُ الأُولَى: أن يَفرِشَ قَدَمَيْهِ، فيَجعَلَ ظهورَهُما إلى الأَرضِ ويجلس على بُطُونِها.

الصِّفَةُ الثَّانيةُ: أن يَجعَلَ مَقْعَدَتَه على الأرضِ، ويَرفَعَ فَخِذَيه وسَاقَيهِ إلى أعَلَى، ويَعتمِدَ على يَديه، وهذا إِقْعَاءُ الكلبِ، وهذا أَشَدُّ أنواعِ الإقعَاء.

الصِّفةُ الثَّالِثةُ: أنْ يَجعَلَ بُطُونَ أصَابعِ رِجْلَيه على الأَرضِ، ويَرفَعَ عَقِبَيهِ ويَجلِسَ عليهما.

وهذه الصِّفَةُ؛ يقولُ بعضُ العُلمَاءِ: إنَّها مُستحبَّةٌ، وجَاءتْ في «صحيح مُسلم»[1]. فهي غيرُ مَكرُوهةٌ، بل إذا فَعَلها الإنسانُ بعضَ الأحيَانِ فهي سُنَّةٌ، لكن لَا يُدَاوِمُ عليها.

خامسًا: (**وَافتِرَاشُ ذِرَاعَيهِ سَاجِدًا**) أي: يكرَهُ افتِرَاشُ ذِرَاعَيهِ على الأَرضِ أو عَلَى المُصَلَّى؛ لأنَّ هذا فيه تَشَبُّهٌ بالكلبِ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٠).

وَعَبَثُهُ، وَتَخَصُّرُهُ، وَتَرَوُّحُهُ، وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ وَتَشْبِيكُهَا.

الشرح:

سادسًا: يُكرَه فِي الصَّلَاةِ (**عَبثُهُ**)؛ لأَنَّه يُذهِبُ الخُشُوعَ ويَدلُّ على عدمِ حُضُورِ قَلْبِه في الصَّلاةِ، وذلك بكثرةِ الحَركَاتِ، كعَبثِه في لِحيَته، أو في رَأسِهِ، أو في مَلَابِسِه، من غيرِ حَاجةٍ؛ لأنَّ بعضَ المُصلِّين إذا قامَ للصَّلاةِ تَجدُه تَشتغِلُ أعضَاؤه ويَداه ورجلاه، يَتحرَّكُ وَيتملْملُ، وهذا يَدلُّ على عدمِ الخُشُوعِ، وفي الأثرِ: «**لو خَشَعَ قلبُ هذا سَكَنتْ جَوارِحُه**»(١) فلا يَشْغَل نفسَه بالحَركَاتِ والعَبَثِ بشعرِهِ ولِحْيَتِه وأَنفِه.

والمطلوبُ في الصَّلاةِ الخشُوعُ، قال تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ① ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ**﴾ [المؤمنون: ١ - ٢].

و«الخشوعُ»: هو حُضُورُ القلبِ وسكونُ الجَوارِحِ(٢).

سابعًا: (**وتَخَصُّرُه**) أي: وضعُ يَدَيهِ على خَاصِرَتِه، وهي أعلى جَنْبه؛ لأنَّ هذا فيه تَشَبُّهٌ باليَهُودِ.

---

(١) أخرجه: محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة»(١٥٠)موقوفًا على حذيفة ابن اليمان.

وروي موقوفًا على سعيد بن المسيب، أخرجه : عبدالرزاق (٣٣٠٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٦).

وروي مرفوعًا، ولا يصح ؛ كما في«الإرواء»(٣٧٣).

(٢) انظر: «مدارج السالكين»للإمام ابن القيم (١/ ٥٧٤).

. . . .

ثامنًا: (**وتَروُّحُهُ**) أي: يُكره تَروُّحُه بمُروَحةٍ يَدَويَّةٍ وهو يُصَلِّي؛ لما في هذا من الحَرَكَةِ في الصَّلاةِ.

تاسعًا: ويُكرَه: (**فَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ**)أي : تثنيتها وغَمْزُهَا حتى يُسمَعَ لها صوتٌ، لأن هذا يدلُّ على الكسلِ ، ويدلُّ على عدمِ حُضُورِ القلبِ.

عاشرًا: ويُكره: (**تَشْبِيكُهَا**) بأن يُدخِلَ بَعضَها في بعضٍ؛ لقولِه ﷺ : «**لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَك وأنتَ في الصَّلاةِ**»[1]، ورأى ﷺ رَجُلًا قد شَبَّك بينَ أصَابِعِه في الصَّلاة ،فَفرَّجَ رَسُولُ الله ﷺ أَصابِعَهُ[2].

---

(١) أخرجه: ابن ماجه(٩٦٥)، والبزار في«مسنده»(٨٥٤) من حديث عليٍّ رضي الله عنه .

(٢) أخرجه:ابن ماجة (٩٦٧)من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه .

وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ.

الشرح:

أحد عشر: (**وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا**) أي: يُكْرَه أن يَدخُلَ في الصَّلاةِ وهو حَاقِنٌ لِلبَولِ؛ لأنَّ هذا يَشغَلُه عن صَلَاتِه.

وكذلك؛ يُكرَه أن يَدخُلَ في الصَّلاةِ وهو يُدَافِعُ الغَائِطَ؛ لقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ في حضرةِ طَعَامٍ، ولَا وهو يُدَافِعُه الأخبثَانِ: البَولُ والغَائِطُ**»[1].

اثنا عشر: وكذلك؛ يُكرَه دُخُوله في الصَّلَاةِ (بحَضْرةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ)، من أجلِ ألَا تتعَلَّقَ نفسُه بالطَّعَامِ ويُفكِّرَ فيه، فيَشغَلَه ذلك عن الصَّلَاةِ، قال ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بحَضرةِ طَعَامٍ**»، وقال: «**إذا حَضَرَ العَشَاءُ وأُقيمتِ الصلاةُ فابدَءُوا بالعَشَاءِ**»[2].

(١) أخرجه: مسلم(٢/ ٧٨-٧٩)من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه:البخاري (١/ ١٧١)، ومسلم(٢/ ٧٨)من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَتَكْرَارُ الْفَاتِحَةِ، لَا جَمْعُ سُوَرٍ فِي فَرْضٍ كَنَفْلٍ.

الشرح:

ثلاثة عشر: (**وَتَكْرَارُ الْفَاتِحَةِ**) أي: يُكره تكرارُ قِراءة الفَاتِحَةِ في الرَّكعةِ؛ لأنَّ قِرَاءةَ الفَاتِحَةِ رُكْنٌ من أركَانِ الصَّلاةِ، ولا يَجوزُ تكرَارُ الرُّكنِ، لكن إذا كان الرُّكنُ قَولِيًّا، مثلَ قِرَاءةِ الفَاتِحَة، فإنَّه يُكرَه، أمَّا إذا كانَ الرُّكنُ فِعْليًّا كالرُّكُوعِ والسُّجُودِ، فهذا إذا كَرَّره مُتعمِّدًا بَطَلَت صَلَاتُه؛ لأنَّه زَادَ فيها، وإنْ فَعَلَه سَاهِيًا فإنه يسجُد للسَّهو.

ما لا يكره في الصلاة

١- لا يكره (**جَمْعُ سُوَرٍ فِي فَرْضٍ كَنَفْلٍ**) أي: لا يُكرَه جَمْعُ السَّورِ في الفرضِ، كما أنَّه لا يُكرَه في النَّفلِ؛ لأنَّ النفل وردَ فيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ جمع بينَ السُّورِ في صَلَاةِ اللَّيلِ، كما في حديثِ حُذَيفةَ، أنَّه ﷺ قَامَ من اللَّيلِ وقامَ معه حُذيفةُ بنُ اليَمانِ رضي الله عنه فقرأَ ﷺ بالبقَرةِ ثم بالنِّسَاءِ ثم آلِ عِمْرَانَ، وكان لا يَمُرُّ بآيةِ رَحمَةٍ إلا وَقَفَ يَسأَلُ، ولا يَمُرُّ بآيةِ عَذَابٍ إلا وَقَفَ واستعَاذَ[1].

فكذلك في الفرِيضَةِ؛ لو جَمَع بينَ السُّورِ في الرَّكعةِ الوَاحِدَةِ فلا بأسَ؛ لأنَّ ما جازَ في النَّافِلة جَازَ في الفَرِيضَةِ، إلا بدليلٍ يدلُّ على التَّخصِيصِ.

---

(١) أخرجه: مسلم(٢/ ١٨٦)، وأحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٨٤)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي(٢/ ١٧٦).

وَلَهُ رَدُّ الْـمَـارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَدُّ الْآيِ، وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ.

الشرح:

٢-(**وَلَهُ رَدُّ الْـمَـارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ**) أي: يـجبُ عليه ردُّ الـمَـارِّ بينَ يَديه، فإذا أرادَ أن يَمُرَّ بينَه وبينَ سُتْرَتِهِ، - وهذا في حقِّ الإمامِ والـمنفرِدِ- يَمنعُهُ ، فإنْ أَبَى فليُقاتِلْهُ، أي: يُدَافِعْه، قال ﷺ : «**إذا قَامَ أحدُكُم إلى الصَّلَاة فلا يَدَعْ أحَدًا يمرُّ بين يَدَيه ، فإنْ أَبَى فليُقَاتِلْه**»- يعني يدافعه- «**فإنَّ معه القَرِينَ**»(١)، يعني: الشَّيطَانَ.

وأمَّا إذا كانَ مأمُومًا، فلا يمنعُ الـمَارَّ؛ لأنَّ سُتْرَةَ الإمَامِ سُتْرةٌ للمَأمُومِ.

٣- له (**عَدُّ الآيِ**) أي: له أن يَعدَّ الآي التي يقرؤها بعقدِ أصَابِعِه.

٤- (**وَالفَتْحُ عَلَى إمَامِهِ**) أي له الفتحُ على إمَامِه إذَا أُغلِقَت القِرَاءةُ عليه؛ لأنَّ النَّبي ﷺ لَـمَّا أُغلِقتْ القِرَاءةُ عليه ولـم يَرُدَّ عليه أحدٌ، فلمَّا سَلَّمَ قال لأُبيِّ بن كَعْبٍ : «**أينَ أنتَ**»(٢).

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ١٣٥- ١٣٦)، ومسلم (٢/ ٥٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه: أبو داود (٩٠٧)، وابن حبان (٢٢٤٢)، والبيهقي (٣/ ٢١٢) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه.

وَلُبْسُ الثَّوْبِ وَلَفُّ الْعِمَامَةِ، وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمْلٍ، فَإِنْ أَطَالَ الْفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا تَفْرِيقٍ؛ بَطَلَتْ، وَلَوْ سَهْوًا.

الشرح:

٥- (**وَلُبْسُ الثَّوْبِ وَلَفُّ الْعِمَامَةِ**) أي: له لُبْسُ(١) الثَّوبِ في أثناءِ الصَّلَاةِ؛ لأَنَّه مَطلوبٌ أن يتجمَّلَ للصَّلاةِ، فله أن يتناول ثَوبَه ويَلبَسَه وهو يُصَلِّي، وله أن يَلُفَّ عِمامتَه على رَأسِهِ إذا انتُقِضَت، وله أن يَعدِلَها؛ لأنَّ هذا من التَّجمُّلِ في الصَّلاةِ.

٦- (**وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ**) كذلك له أن يَقتُلَ الحَيَّةَ والعقْرَبَ؛ لقوله ﷺ: «**اقتلُوا الأسودَينِ: الحَيَّةَ والعقربَ، في الصَّلاةِ**»(٢)، ولو احتاجَ أخذَ شَيءٍ يَضرِبُها به فله ذلك، من أجلِ دَفْعِ ضَرَرِ الحَيَّةِ والعقربِ.

(وَقَمْلٍ) إذا كانَ في بَدَنِهِ قَمْلٌ يُؤذِيه، فلَه أن يَقتُلَه؛ من أجلِ أن يَستريحَ من ضَرَرِه.

ما تبطل به الصلاة من الحركات

(**فَإِنْ أَطَالَ الْفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا تَفْرِيقٍ؛ بَطَلَتْ**)إذا احتاجَ في قتلِ

---

(١) قال في«الدر النقي»: اللُّبْس – بضم اللام- لُبْسُ الثوب ونحوه.

واللَّبْسُ –بفتحها–مصدر الْتبَسَ الشيءُ يَلْتَبِسُ لِبْسًا فهو مُلْتبسٌ إذا عُمِيَ (١/ ١٢٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٣)، وأبو داود(٩٢١)، والترمذي(٣٩٠)، والنسائي(٣/ ١٠)، وابن حبان(٢٣٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . .

الـحَيَّةِ وقتلِ العقْربِ وقتلِ القَمْلِ إلى حَرَكـةٍ، فإنـه يَتحـرَّكُ بقـدرِ مـا يَحصُلُ بـه الـمَقصُودُ، فـإنْ تحـرَّكَ بـأكثرَ مـن الـلَّازِمِ في هـذه المسألة وفي غيرهـا وتَوَالَـت حَرَكَاتُه فإنَّها تَبطُلُ صَلَاتُه، بشرطِ أن تكونَ الحركـات كثِيرة، وأن تكـونَ لغـيرِ حَاجِةٍ، وأن تَتَوالَى ، ويُرجَعُ في مَعرِفةِ طُولِـها إلى العُرْفِ.

(**وَلَوْ سَهْوًا**) أي تبطل بذلك الصلاة ولو كانتْ سَهْوًا؛ لأن هذا يَتَنَـافَى مـع هيئة الصَّلاةِ[1].

---

(١) انظر: «الـمقنع»(١/ ١٦٤).

وَتُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوَاسِطِهَا.

الشرح:

ما يباح من قراءة القرآن في الصلاة

(**وَتُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوَاسِطِهَا**) يُبَاحُ أن يَقْرأَ من أَواخرِ السُّورِ، مثل: آخرِ سُورَةِ الحَشْرِ، وآخرِ سُورةِ البقرةِ، وآخر سُورةِ آلِ عِمرَانَ وغيرِها، ويُبَاحُ أن يَقْرأَ من أواسِطِ السُّورِ.

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأ في رَكعَتَي الفَجرِ، في الرَّكعةِ الأُولَى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] من سُورةِ البقرَةِ، وقرأ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [آل عمران: ٦٤] من سُورةِ آل عِمرَان[١]، فدلَّ على أنه تَجُوزُ القِرَاءةُ من وسطِ السُّورِ.

هذا في النَّافلةِ، وما جازَ في النَّافِلَةِ يجوزُ في الفَريضَةِ.

ولقولِه تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ [المزمل: ٢٠] وهذا يَشمَلُ القِرَاءةَ من أَوَّلِ السُّورةِ ومن أَوسَطِها ومن آخِرِها.

ولكنَّ ابنَ القيمِ في «زادِ المعَادِ»[٢]، لا يَرَى هذا، فيقولُ: هذا خاصٌّ بالنَّافِلَةِ،

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦١)، وأحمد (١/ ٢٣٠، ٢٣١)، وأبو داود (١٢٥٩) والنسائي (٢/ ١٥٥) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٢١٤-٢١٥).

. . . .

لأن الرَّسُولَ ﷺ قرَأَ من وَسطِ السُّورَتينِ في النَّافلَةِ ، أما الفَرائِضُ فـما وَرَدَ أنـه ﷺ يقرأُ من أواسِطِ السُّورِ، ولا وَرَدَ أنه يَقْـرأُ مـن أواخـرِ الـسُّورِ، وإنَّـمـا كـانَ يقرَأ من أوائل السور، وقد يكمل السورة وقد يقسمها بين ركعتـين، وقـد يقـرأُ عَددًا من السُّورِ في الصَّلاةِ، أمَّا أنه يَقْـرأُ مـن وسـطِ الـسُّورةِ فهـذا وَرَدَ في راتِبـةِ الفجِر خَاصَّـةً، وخـيرُ الـهَدْيِ هَـدْيُ مُـحمَّدٍ ﷺ، فليتنبـه لهـذا أئمـة المساجد الذين لا يتقيدون بالسنة في قـراءتهم في الـصلاة، وبعـضهم هجـر آخـر القـرآن والمفصل هجرًا نهائيًا وقد يشقون على من وراءهم في ذلك.

وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ؛ سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى.

الشرح:

ما يفعله المأموم إذا التبست القراءة على الإمام وحصل منه سهو في الصلاة

(**وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ**) بأن حَصَلَ من الإمَامِ سَهْوٌ في الصَّلاةِ، بأن قَامَ ولم يَجلِسْ للتَّشهُدِ الأوَّلِ، أو سَجَد ولم يَركَعْ فالمَأمُومُون يُنبِّهونَه بما ورد في السنة.

فإذا حصل ذلك(**سَبَّحَ رَجُلٌ**) بأن يقول: «سُبحَان الله»، حتَّى ينتَبِهَ.

(**وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخرَى**) ولا تتكلم؛ لأنَّ صوتَ المَرأةِ عَورَةٌ، فتُصفِّقُ بدلَ أن تُسبِّحَ، قال ﷺ: «**إذا نَابَكُم شيءٌ في صَلَاتِكُم فليُسبِّح الرِّجَالُ ولتُصَفِّق النِّسَاءُ**»[1].

والنَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ التَّصفِيقَ للنِّساءِ، فلا يَجُوزُ للرِّجَالِ أن يُصفِّقُوا وأن يَتَشبَّهوا بالنِّساءِ، لا في الصَّلاةِ ولا في غَيرِها؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ لعنَ المُتَشَبِّهينَ من الرِّجَالِ بالنِّساءِ ولَعَن المُتَشَبِّهاتِ من النِّساءِ بالرِّجَالِ[2]، فتَصفيقُ الرجالِ فيه تَشبُّهٌ بالنِّساءِ وفيه تشَبُّهٌ بالكُفَّارِ؛ لأنَّ الكفارَ كانُوا عند البَيتِ يُصفِّقونَ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٧٤-١٧٥)(٢/ ٨٠)، ومسلم بلفظ: «**إنما التصفيق للنساء**» (٢/ ٢٥-٢٦) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري(٧/ ٢٥٠) ،وأحمد (١/ ٣٣٩) ، وأبو داود (٤٠٩٧) ، والترمذي (٢٧٨٤) ، وابن ماجه (١٩٠٤) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

. . . .

ويُصفِّرونَ كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

«المُكَاءُ»[١]: هو الصَّفِيرُ. و«التّصدِيةُ»[٢]: هي التَّصفِيقُ.

والكُفَّارُ اليوم يُصفِّقُون في تَجمُّعَاتِهم وحفلاتهم، فَقلَّدهُم كثيرٌ من المُسلمِينَ، وكذلك الصُّوفِيَّةُ يُصفِّقُون عند الذِّكْرِ تَشَبُّهًا بكُفَّارِ قريشٍ عندَ البيتِ.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تَيمِيةَ رَحِمَهُ اللهُ: (مَا كَانَ صَحَابةُ رسُولِ الله أحدٌ منهم يَضرِبُ بِدُفٍّ ولَا يُصَفِّقُ بكَفٍّ)[٣].

---

(١) انظر: «لسان العرب»(١٥/ ٢٨٩).

(٢) المرجع السابق (١٤/ ٤٥٤).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى»(١١/ ٥٦٢-٥٦٨).

وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ، وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ.
وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ قَائِمَةٍ كَمُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ.

الشرح:

ماذا يفعل إذا عرض له بصاق في الصلاة

(**وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ**) إذا كانَ يُصَلِّي في غَيرِ المسجِدِ، وحضَره البُصاقُ، فإنَّه يَبصُقُ عن يَسارِه، ولَا يَجُوزُ له أن يَبصُقَ أمَامَه أو أن يَبصُقَ عن يَمِينِه، ولا بأسَ أن يَلتفِتَ التِفَاتًا يَسِيرًا ويَبصُقَ عن يَسَارِه.

(**وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثوْبِهِ**) أمَّا إذا كانَ في المسجِدِ وحضَره البُصَاقُ، فإنَّه يَبصُقُ في ثَوبِهِ، أو يكونُ معه مِندِيلٌ ويَبصُقُ فيه أو في طَرَفِ ثَوْبِه، ولا يَبصُقُ في أرضِ المَسجد، لأنَّ البُصَاقَ في المَسجِدِ خَطِيئةٌ[1].

حكم اتخاذ السترة للمصلي

(**وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ قَائِمَةٍ كمؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ**)من سُنَنِ الصَّلَاةِ: أن يُصَلِّيَ إلى سُتْرَةٍ، أي: إلى شَيءٍ قَائمٍ بينَ يَدَيه كمُؤَخِّرَةِ الرَّحلِ، من حَجَرٍ أو جِدَارٍ أو شَجَرَةٍ أو عَصاً مركُوزَةٍ، فقد كان ﷺ يُصَلِّي إلى العَنَزَةِ[2]، وهي عَصاً صَغِيرةٌ مُحدَّدَةُ الرَّأسِ، تُغْرزُ في الأرضِ، ويُصَلِّي وهي بين يَدَيه.

فيُستَحبُّ اتِّخاذُ السُّترَةِ في الصَّلاةِ، وليس ذلك بِواجبٍ عند الجُمهُور، وإنما هو مُستَحَبٌّ[3].

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ١١٣)، ومسلم (٢/ ٧٧) من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها».

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٥)(٧/ ١٨٢)، ومسلم(٢/ ٥٦) من حديث أبي جحيفة ﷺ.

(٣) انظر: «المغني»(٣/ ٨٠).

فَإِنْ لَـمْ يَجِدْ شَاخِصًا فَـإِلَى خَـطٍّ، وَتَبْطُـلُ بِـمُرُورِ كَلْـبٍ أَسْـوَدَ بَـهِيمٍ فَقَطْ.

الشرح:

(فَإِنْ لَـمْ يَجِدْ شَاخِصًا فَإِلَى خَطٍّ)، يعني: يَخُطُّ خَطًّا أَمَامَـه، حتى يَعـرِفَ الـمَارُّ أن هذه سُترَةٌ، فلا يَأْتِي بينَه وبينَهما.

حكم المرور بين يدي المصلي

ويَـحرُمُ الـمُرُورُ بين يَدَي الـمُـصَلِّي؛ لقولِـهِ ﷺ: «**لَـو يَعلَـمُ الـمَـارُّ بـين يَدَي الـمُصَلِّي مـاذا عليه، لكَـانَ أنْ يَقِـفَ أَربَعِيـن خيـرٌ لـه مـن أن يَمُـرَّ بيـن يَـدَيه**»(١).

أما إذا كانَ المرور لضَرُورَةٍ، مثل الزِّحَامِ في الـمسجِدِ الحَرَامِ، والـمَسجِدِ النَّبوي، والـمساجِدِ الكِبَارِ الـمُزدَحِمَةِ، واحتاجَ النَّاسُ إلى الـمُرورِ؛ فإنَّـه يـزولُ التحريمُ للحَاجَةِ وكذلك يجوز المرور بين يدي المأموم؛ لأن سترة الإمـام سـترة للمأموم.

(وَتَبْطُلُ بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ فَقَطْ) فقـد جـاءَ في الحـديثِ: أنَّ الـصَّلاةَ تَنقطِعُ بمُرورِ ثَلَاثةِ أشياءَ: الـمَرأةُ، والحِمَارُ، والكَلْبُ الأسودُ البَهِيمُ(٢).

يعني: الأَسْوَدَ الخَالِصَ الذي ليسَ فيه لَونٌ غير السَّوَادِ.

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ١٣٦)، ومسلم (٢/ ٨٥) من حديث أبي جهيم رضي الله عنه.

(٢)أخرجه: مسلم (٢/ ٩٥)، وأحمد (٥/ ١٤٩، ١٥١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

. . . .

• **واختلَفَ العُلمَاءُ في معني القَطعِ المذكور:**

فالجُمهُورُ: على أنَّ المُرادَ بالقَطْعِ نُقصَانُ الثَّوَابِ ، لا أَنَّها تَبطُل .

والقولُ الثَّانِي: أنها تَبطُلُ بمُرُورِ الثَّلاثةِ؛ لظاهرِ الحَديثِ، فمعنَى «تَبطُلُ» أنَّها لا تصحُّ وتحتاجُ إلى إعَادَةٍ.

والقَولُ الثَّالثُ: هو المذكُور هُنا من المذهَب، أنها تَبطُلُ بمُرورِ الكَلبِ الأَسْوَدِ فقط.

والرَّاجِحُ - واللهُ أعلمُ- ، أنها لا تَبطُلُ بمُرورِ الثَّلاثةِ، وأن المُرادَ بُطَلانُ الثَّوابِ أو نُقصَانُه فقط(١).

---

(١) انظر: «الإنصاف»(٢/ ١٠٦)، و «الإقناع»(١/ ٢٠٢).

وَلَهُ التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ، وَالسَّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ، وَلَوْ فِي فَرْضٍ.

الشرح:

(وَلَهُ التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ) أي : للمُصَلِّي أن يَتعوَّذَ عند تِلَاوةِ آيَةِ ذكر العَذَابِ.

(وَالسَّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ) وأن يَسأَلَ عند تِلَاوةِ آيَةِ ذكر الرَّحمَةِ، كما فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ في صَلَاةِ اللَّيلِ ، كما في حَديثِ حُذيفَةَ (١).

فيجوز ذلك(وَلَوْ فِي فَرْضٍ)؛ لأنَّ ما جازَ في النَّافِلَةِ جازَ في الفَريضَةِ، إلا بدليلٍ يدلُّ على التفريقِ والتخصِيصِ.

---

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ١٨٦)، وأحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٨٤) وقد تقدم.

ولفظه: «صليتُ مع النبي ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فافتتح البقرة. فقلت: يركعُ عندَ المائةِ، ثمَّ مضَى. فقلتُ: يصلِّي بهَا في ركعةٍ. فمضَى. فقلتُ: يركعُ بها، ثمَّ افتتحَ النساءَ فقرأَهَا، ثمَّ افتتحَ آل عمرانَ فقرأَهَا، يقرأُ مترسلًا، إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ سبحَ، وإذا مرَّ بسؤالٍ سأل، وإذا مرَّ بتعوذٍ تعوذَ، ثمَّ ركعَ، فجعلَ يقولُ: سبحانَ ربِّي العظيم. فكانَ ركوعُهُ نحوًا منْ قيامِهِ. ثمَّ قالَ: سمعَ اللهُ لمنْ حمدَه. ثمَّ قامَ طويلًا، قريبًا ممَّا ركعَ، ثمَّ سجدَ، فقالَ: سُبحانَ ربِّي الأعلَى. فكانَ سجودُه قريبًا منْ قيامِهِ».

فَصْــلٌ

أَرْكَانُـهَا : الْقِيَامُ.

الشرح:
أفعالُ الصَّلاةِ وأقوالُـها تنقسم إلى ثَلَاثةِ أقسَامٍ:
القسم الأول: أركانٌ، بمعنى أنَّ الصَّلاةَ لا تصحُّ بدُونِها.
و«الرُّكنُ»هو الجَانبُ الأقوَى للشَّيء الذي لا يَقُوم إلا به (١).
والنَّوع الثَّانِي: واجباتٌ ، وليستْ أركانًا.
والثالث: سُنَنُ الأَقوَالِ والأفعَالِ، وهي تكملُ الصَّلاةَ.
١ - فـ(**أَركَانُـهَا**) ، أي أركَانُ الصَّلاةِ أربعة عشر.
الأَوَّلُ: (**القِيَامُ**) أي: أن يُصلِّي قائِمًا في الفَرِيضَة؛ لقوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]،وقال

(١) انظر: «المطلع»(ص:٨٨)، و«المصباح المنير»(ص:٣٢٤).

. . . .

ﷺ: «**يُصَلِّي المريضُ قَائِمًا، فإن لم يَستَطِع فَقَاعِدًا، فإن لم يَستَطِع فعلى جَنبِهِ**»[(١)].

فالقِيَامُ في الفَرِيضَة رُكنٌ من أركَانِها، فلو صَلَّى قَاعِدًا من غيرِ عُذْرٍ لم تَصِحَّ صَلَاتُه.

أما النَّافِلَة؛ فإنَّها تَصِحُّ ولو صَلَّاها قَاعِدًا من غيرِ عُذْرٍ، ولكن إن كَانَ ليسَ له عُذْرٌ فله نصفُ أَجرِ القَائِم[(٢)]، وإن كَانَ معذُوراً فله الأجرُ كَامِلاً.

---

(١) أخرجه: البخاري(٢/ ٦٠)، وأحمد (٤/ ٤٢٦)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه بمعناه.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦٥)، وأحمد (٢/ ١٦٢، ١٩٢)، وأبو داود(٩٥٠)، والنسائي (٣/ ٢٢٣) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظ: «**إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**».

وهو عند البخاري (٢/ ٥٩)، وأحمد(٤/ ٤٣٣، ٤٣٥)، وأبي داود (٩٥١)، والترمذي(٣٧١)، والنسائي(٣/ ٢٢٣) من حديث عمران بن حصين أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًافقال: «**صلاته قائمًا أفضل من صلاته قاعدًا، وصلاته قاعدًا على النصف من صلاته قائمًا، وصلاته نائمًا على النصف من صلاته قاعدًا**».

وَالتَّحرِيمُ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ.

الشرح:

الثاني: (التَّحْرِيمُ) أي: تكبِيرَةُ الإحرَامِ، فلو دَخَلَ في الصَّلَاةِ من غيرِ تكبيرٍ لم تَنْعَقِدْ صَلَاتُه؛ لأنَّ تَحرِيمَها التكبيرُ.

وسُمِّيتْ: «تكبيرةَ الإحرَامِ»؛ لأنَّه إذا كَبَّر حَرُمت عليه أشياءُ كانت جَائِزَةً له قبل التكبيرِ، مثلُ: الأكلِ والشُّربِ والـمَشي والكلام وأشياء كانت مُبَاحةً لَه قبلها، فإذا كَبَّر حَرُمَت عليه هذه الأشياء، ولذلك سُمِّيت«تكبِيرَةَ الإحرَامِ»، كما أنَّ نِيَّةَ الدُّخُولِ في النُّسُكِ تُسمَّى «إحَرامًا»؛ لأنه إذا نَوَى الدُّخُولَ في النُّسُكِ في العُمَرةِ أو في الحَجِّ، حَرُمَت عليه مَحظُورَاتُ الإحرَامِ التي كانت مُبَاحةً له قبلَ ذلك.

ولو أَتَى بذكْرِ التكبير بأن قالَ: «سُبحانَ الله»، أو قالَ: «لا إله إلا الله»، أو قالَ: «تعالَى الله»، وغير ذلك؛ لم تصحَّ، فلَا بدَّ أن يقولَ: «اللهُ أكبرُ»، فلو قال: «اللهُ أعلى»، أو «الله أجلُّ»، أو «الله أعلمُ»؛ لم تَنْعَقِدْ صَلَاتُه يقول النبي ﷺ: «**تحريمها التكبير**».

الثالث: (وَالفَاتِحَةُ) أي: قِرَاءةُ الفَاتِحةِ في حقِّ الإمامِ والمنفَرِدِ، وأمَّا الـمَأمُوم فعَلَى الخلافِ، كما سبق؛ لقوله ﷺ «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

. . . .

الرابع: (وَالرُّكُوعُ) ومعناه: أنْ يَنْحَنِي حتى تَصِلَ يدَاه إلى رُكبَتيه تعظيماً لله لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

الخامس: (وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ) أي: الاعتِدَالُ من الرُّكُوعِ بالقيام منه فلو رَكَع ثم سَجَدَ من الركوع، ولم يعتَدِلْ قَائِمًا بعدَ الرَّكُوعِ، ما صحَّت صَلَاتُه؛ لأنَّه تركَ رُكْنًا من أركانِ الصَّلاةِ. لأن النبي ﷺ كان يعتدل من الركوع.

وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَة فِي الْكُلِّ.

الشرح:

السادسُ: (**وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ**)؛ لقوله ﷺ: «**أُمِرتُ أن أسْجُدَ على سَبْعَةِ أعْظُم: الجَبْهَةُ** – وأشَارَ إلى أنفِهِ –، **واليَدينِ، والرُّكبَتَيْنِ وأطرافِ القَدمينِ**»(١).

ولو عَجَزَ عن السّجُودِ بِجَبْهَتِهِ، لم يَلزمْه السُّجُودُ على بَقيَّةِ الأعضَاءِ، بل يُومِئُ بالسُّجُودِ.

السابعُ والثامِنُ: (**وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**) أي: الاعتِدَالُ من السُّجُودِ إلى الجُلُوسِ بين السَّجدَتينِ، فلو رَفَعَ وَسَجَدَ ثانِيَةً، ولم يَعتَدِلْ بينهما جَالِسًا؛ لم تصحَّ صَلَاتُه؛ لأَنَّه تَرك رُكنًا.

التاسِعُ: (**وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي الْكُلِّ**) وهي السُّكُونُ حتى يَرجِعَ كلُّ فَقَارٍ إلى أصلِهِ فِي جميعِ الأركَانِ: في القِيَامِ، وفي الرُّكُوعِ، وفي السُّجُودِ، وفي الجُلُوسِ؛ وفي جميعِ الأركَانِ.

وذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان جَالِسًا، فجاءَ رَجُلٌ وصَلَّى، ثم جَاءَ فسَلَّمَ على النَّبيِّ ﷺ، فرَدَّ عليه السَّلَامَ، وقال: «**ارجعْ فصَلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ**»، فرجَع

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠٦، ٢٠٧)، ومسلم (٢/ ٥٢) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

. . . .

وصَلَّى، ثم جاءَ وسَلَّم على النَّبي ﷺ، فرَدَّ عليه السلام، ثم قال له: «**ارجعْ فصَلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ**»، فذَهَبَ الرَّجُلُ وصَلَّى، ثم جاءَ وَسَلَّم على النَّبِيِّ ﷺ، فرَدَّ عليه السَّلَامَ وقال: «**ارجعْ فصَلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ**»، فقال الرَّجُلُ: والذي بَعثَكَ بالحَقِّ نَبيًّا لا أُحسِنُ غيرَها فعلِّمْنِي.

فقالَ لَه ﷺ: «**إذا قُمتَ إلى الصَّلَاةِ، فكَبِّر، ثم اقرَأْ ما تَيَسَّر معكَ من القرْآنِ، ثم اركَع حتى تَطمَئِنَّ رَاكِعًا، ثم ارفَعْ حتَّى تَعتدِلَ قَائِمًا، ثم اسجُدْ حتَّى تَطمَئِنَّ سَاجِدًا، ثم اجلِسْ حتَّى تَطمَئِنَّ جَالِسًا، ثم افعَلْ ذلك في صَلَاتِك كلِّها**»[١].

فالنَّبِيُّ ﷺ عَلَّمَه الطَّمَأْنِينَةَ في الصَّلَاةِ كلِّها، وحكم على صلاته بدون الطمأنينة بالبطلان حيث قال له: (**صل فإنك لم تصل**).

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٢)(٨/ ٦٨)، ومسلم (٢/ ١٠، ١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ، وَجَلْسَتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ.

الشرح:

العاشر: (**وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ**) وهُو أنْ يَأتِيَ بألفاظ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ: «التَّحِيَّاتُ للهِ والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عليكَ أيُّها النَّبِيُّ ورحمةُ الله وبَرَكَاتُه، السَّلَامُ علَينا وَعَلَى عِبَاد الله الصَّالِحِين، أشهدُ أنْ لَا إله إلَّا اللهُ، وأشهَدُ أن محمَّدًا عبدُه ورَسُولُه».

ثم يَزِيدَ عليه: «اللَّهمَّ صلِّ على مُحمَّدٍ، وعلَى آلِ مُحمَّدٍ، كما صَلَّيتَ على آلِ إِبَراهيمَ، إنك حَمِيدٌ مجيدٌ، وبَارِك على مُحمَّدٍ وعلى آلِ مُحمَّدٍ، كمَا بَارَكتَ على آلِ إبرَهِيم، في العَالِمِينَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مجيدٌ».

الحادي عشر: (**وَجَلْسَتُهُ**) أي؛ الجُلُوس للتشهد الأخير، فلَا يَكفِي أنَّه يَأتِي به وهو غيرُ جَالسٍ، بل لابدَّ أن يَجلِسَ له.

الثاني عشر: (**والصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ**)، فلو اقتصَرَ على التَّشهدِ، ولم يَأتِ بالصَّلَاةِ على النبيِّ ﷺ فيهِ؛ ما صَحَّت صَلَاتُه.

وَالتَّرْتِيبُ، وَالتَّسْلِيمُ.

الشرح:

الثالث عشر: (**والتَّرتِيبُ**) بينَ هذه الأركَانِ، فيُكبِّرُ تكبيرةَ الإِحرَامِ ثم يقرأُ الفَاتِـحةَ وما تَيسَّرَ من القُرآنِ، ثم يركَعُ، ثم يَرفَعُ من الرُّكُوعِ، ويَعتدِل قائِمًا ،ثم يَسجُدُ، ثمَّ يَرفَعُ، ويَجلِسُ بين السَّجدَتَينِ، ثم يَسجدُ مرةً ثَانِيةً؛ وهكـذا يُصَلِّي بهذا التَّرتِيب.

فلو أخَلَّ به، كمَا لو قَرَأ الفَاتِحَة ثـم كـبَّر تكبِيرةَ الإحـرامِ بعـد الفَاتِحـةِ، أو سَجَدَ قبلَ الرُّكُوعِ؛ فلَا تَصِحُّ صَلَاتُه؛ لأَنَّـه ﷺ صَلَّاها هكذا، وقال: «**صَلُّوا كما رَأيتُمُونِي أُصَلِّي**»[1].

وقد جاءتْ صِفَةُ صَلَاته ﷺ بالرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ كأنك تَراه ،فيجبُ أن تُؤدى الصَّلَاةُ على صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ الوَارِدَةِ في الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ.

الرابع عشر: (**والتَّسلِيمُ**) هذا هو الـرُّكنُ الأخِـيرُ ، بـأن يقُـولَ عـن يَمِينِـه : «السَّلامُ عليكم ورحمَةُ الله»، وعن يَسَارِه : «السَّلَامُ عليكُم ورحمَةُ الله».

والالتِفَاتُ في التَّسلِيم سُنَّةٌ، وأمَّا التَّسلِيمُ نفسُه، وهو قولُ: «السَّلامُ عليكم ورَحمَةُ الله»، فهذا رُكنٌ من أركانِ الصَّلَاةِ.

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ١٦٢)(٨/ ١١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

وَوَاجِبَاتُـهَا: التَّكْبِـيرُ غَـيْرُ التَّحْرِيمَـةِ، وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيـدُ، وَتَسْبِيحَتا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

الشرح:

٢-الواجبات

(وَوَاجِبَاتُهَا) أي: وَاجِبَاتُ الصَّلاةِ، ثَمَانِيَةٌ.

الأَوَّلُ: (التَّكْبِيرُ غَـيْرُ التَّحْرِيمَـةِ) أي جَمِيعُ تكبِيرَاتِ الانتِقَالِ واجب من واجبات الصلاة وأمَّا تكبِيرةُ الإحرَامِ، فهي رُكنٌ كما سَبَق.

الثـاني والثالـثُ: (والتَّسمِيعُ والتَّحْمِيـدُ) وهـو قـولُ: «سَـمِعَ اللهُ لمَـن حَمِدَه»للإمَامِ والمنفَرِدِ مع قول (ربنا ولـك الحمـد) أمـا الـمَأمُومُ فيقـولُ: «رَبَّنـا ولكَ الحَمْدُ»فقط؛ لقولِه ﷺ: **«وَإذا قَالَ: سَمِعَ الله لـمَنْ حَمِدَه، قُولُوا ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ»**[1].

الرابعُ والخامس: (وتَسبِيحَتا الرُّكُوعِ والسُّجُودِ)،أي: قـولُ«سُبحَانَ ربِّي العظِيم»في الرُّكُوعِ، وقولُ: «سبحانَ ربِّي الأَعـلَى» في السُّجُودِ، مَرةً واحدةً في كلٍّ منهما والأَفـضَلُ أن يَزِيـدَ إلى ثَـلَاثٍ أو أكثر فـالمجزئ مـرة واحـدة. وأدنـى الكمال ثلاث وأعلاه عشر.

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ١٨٦ -١٨٧، ٢٠٣)، ومسلم(٢/ ١٨) من حديث أنس بن مالك ﵁.

وَسُـؤَالُ الْـمَغْفِرَةِ مَـرَّةً مَـرَّةً، وَيُـسَنُّ ثَلاثًـا، وَالتَّـشَهُّدُ الْأَوَّلُ، وَجَلْسَتُهُ. وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ وَالْأَرْكَانَ وَالْواجِبَاتِ الْـمَذْكُورَةَ سُنَّةٌ.

الشرح:

السادسُ : (**وَسُؤَالُ الـمَغْفِرَةِ**) أي: بينَ السَّجدَتَينِ، بأنْ يقـول: «ربِّ اغْفِـرْ لِي، ربِّ اغْفِـرْ لي» مـرةً واحـدةً، وإن كَـرَّره ثَلاثًـا فهـو أَفـضَل[1]، وإن زَادَ: «وارحَمْني، واهدِني، وعَافِنِي، وارزُقني»، فقد وَرَد ذلك عن النَّبيِّ ﷺ[2].

السابعُ والثامِنُ: (**والتَّشهُّدُ الأوَّلُ وَجَلْسَتُهُ**) ولفظه: من «التَّحيَّات» إلى «أشهَدُ أن لا إلِه إلَّا اللهُ وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عبدُه ورسُولُه»، فلو تَركَه مُتعمِّدًا بَطَلَت الصَّلاةُ، ولو تَرَكَه سَهْوًا وقَامَ عنه إلى الثَّالثةِ، فإنَّه يسجُدُ للسَّهوِ.

(**وَمَا عَدَا الشَّرائِطَ**) التي مَرَّتْ، (**وَالأَرْكَانَ**) الأربعَةَ عشر التي مَرَّت، (**والوَاجِبَاتِ**) الثَّمانية التي مرَّت؛ (**سُنَّةٌ**) أي سُنَنُ أقوالٍ وأفعَالٍ.

و«السُّنَّةُ»: ما يُثَابُ فَاعِلُها، ولا يُعاقَبُ تَارِكُها.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٩٨)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢/ ٢٣١)، وابن خزيمة (٦٨٤)، والبيهقي (٢/ ٢٢١) من حديث حذيفة ﵁ بلفظ: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**».

(٢) أخرجه: أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والبيهقي (٢/ ١٢٢) من حديث عبدالله بن عباس ﵄ بلفظ: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني**». وزاد في رواية الترمذي: «**واجبرني**».

فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُذْرٍ - غَيْرَ النِّيَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَال- أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ بِخِلَافِ الْبَاقِي.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ، وَلَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ، وَإِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ.

الشرح:

حكم من ترك شيئًا من شروط الصلاة أو أركانها أو واجباتها

(**فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُذْرٍ - غَيْرَ النِّيَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَال**) أي: مَنْ تَركَ النِّيَّةَ، فلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ مُطلَقًا؛ لقولِه ﷺ: «**إِنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نَوَى**»(١).

فالنِّيَّةُ لا تَسقُطُ، لا سَهْوًا، ولا عَمْدًا، ولا جَهلًا.

أما بقِيَّةُ الشُّروطِ، فإنَّه إذا عَجَز عن شَيءٍ منها فإنَّه يَسقُطُ؛ لقولِه تعالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقولِه ﷺ: «**إذا أَمَرتُكُم بأمرٍ فأْتُوا منه ما استَطَعتُم**»(٢).

(**أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ بِخِلَافِ الْبَاقِي**) وأمَّا الواجِبُ؛ فإنَّه إن تركَه عمدًا بَطَلَت صَلَاتُه، وإن تَركَهُ سَهوًا فإنَّه يُجبَرُ بسجُودِ السَّهوِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢، ٢١) (٣/ ١٩٠)، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ١١٧)، ومسلم (٤/ ١٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . .

وأمَّا الرُّكنُ؛ فإن تَرَكَه عمدًا بَطَلَت صَلَاتُه، إن تَرَكَه سَهْوًا بَطَلَت الرَّكعَةُ التي تَرَكَه منها، وقَامَت الأخرَى مكَانَها ويسجد للسهو.

وأما السُّنَنُ؛ فإنَّها لا تَبطُلُ الصَّلَاةُ بتركِهَا لا عَمْدًا ولا سَهوًا.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

يُشْرَعُ لِزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ، لَا فِي عَمْدٍ، فِي الْفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ.

الشرح:

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ) أي: السجودِ الذي يكونُ سَبَبُه السَّهْوَ، فهو مِن إضافةِ الشيءِ إلى سَبَبِه.

(يُشْرَعُ لِزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ) و«السَّهْوُ»: معناه النسيانُ والذُّهولُ، والمرادُ به هنا السَّهْو في الصلاةِ: إذا نَسِي الإنسانُ وهو يُصَلِّي، فزاد أو نَقَص أو شَكَّ، فهذا يُسبِّبُ مشروعيةَ سجودِ السَّهْوِ.

وأمَّا السَّهْوُ عن الصلاةِ؛ فهذا قد تَوَعَّد اللهُ عليه بقولِه: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٥]، والسَّهْوُ عن الصلاةِ: هو تَضْيِيعُهَا، كما قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ [مريم: ٥٩]، وإضاعة الصلاةِ: معناه أنَّ الإنسانَ يُصَلِّي، ولكنَّه لا يُصَلِّي على الصفةِ المطلوبة، كأن يُؤَخِّرَها عن وقتِها، أو يَتْرُكَ صلاة الجماعةِ من غيرِ عُذْرٍ، أو لا يَطْمئِنَّ في صلاتِه.

. . . .

فهو يُصَلِّي، ولهذا قال جَلَّ وعَلَا: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾، فسمَّاهم مُصَلِّين، ولكنَّهم لم يُصَلُّوا على الوَجْهِ المطلوب، بلْ يُصَلُّون على حَسَبِ أهوائِهم، فهؤلاءِ تَوَعَّدَهم اللهُ بالوَيْلِ؛ لأنهم تَساهلوا في الصلاةِ، وتَهاونوا بها، وتَلاعبوا بها فاسْتَحَقُّوا هذا الوَعِيدَ.

وأمَّا السَّهْوُ في الصلاةِ فإنه لا يكونُ مِن عَمَلِ الإنسانِ، وإنما هو شيءٌ يَطْرَأُ عليه بغيرِ اختيارِه، وقد حَصَل للنبيِّ ﷺ أنَّه سَهَا في الصلاةِ عِدَّةَ مراتٍ، كما قال ﷺ لـمَّا سَهَا في بعضِ الـمَرَّاتِ: «**إنِّي بَشَرٌ أَنْسى كما تَنْسَوْن**»(١).

والحكمةُ في تَنْسِيَتِه ﷺ في الصلاةِ، ووقوعِ السَّهْو منه في الصلاةِ، مع أنَّه أكملُ الخَلْقِ خشيةً لله عَجَّلَ، الحكمةُ في ذلك: مِن أَجْلِ أنْ يُشَرِّعَ للناسِ ماذا يَفعلون إذا حَصل منهم سَهْوٌ في الصلاةِ، ففي سَهْوِه ﷺ مصلحةٌ للأمةِ مِن أَجْلِ أن يُشَرِّعَ لهم ما ذا يَفعلون إذا حَصَل لهم السَّهْوُ في الصلاةِ.

والحكمةُ في سجودِ السَّهْوِ في الصلاةِ – كما بَيَّنَها النبيُّ ﷺ –: أنَّه إنْ كانت صلَاتُه ناقصةً، فإنَّ سجودَ السَّهْو يَجْبُرُ النقصَ الذي حَصَل فيها، وإنْ كانت صلاتُه تامَّةً وحَصَل منه زيادة سَهْوٍ فيها، فإنَّه ترغيمٌ للشيطانِ(٢)؛ لأنَّ السَّهْوَ إنما هو من الشيطانِ.

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ١١٠، ١١١)، ومسلم(٢/ ٨٤) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) فيما أخرجه مسلم (٢/ ٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ولفظه: قال رسول=

. . . .

وقولُه : (لَا في عَمْدٍ)أي: لَا يُشْرَعُ سجودُ السَّهْوِ في تَعَمُّدِ الزيادة أو تَعَمُّدِ النقصِ؛ لأنَه إذا تَعَمَّد بَطَلَتْ صلاتُه، كما يأتي.

والسَّهْوُ الذي حَصَل منه ﷺ أنواعٌ؛ سَلَّم مِن الركعتينِ من الرُّباعِيَّةِ(١)، وقام ولم يَتَشَهَّد التشهدَ الأولَ(٢)، وصَلَّى خَمْسًا(٣)، هذه هي الوقائع التي حَصَلَت له ﷺ، وفي كُلِّها يُشَرِّعُ لأمتهِ ماذا يَفعلون.

وقولُه: (في الفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ) أي: سجُود السَّهْوِ يُشْرَعُ في صلاةِ الفريضةِ، وهذا هو الذي حَصَل مِن النبيِّ ﷺ، وفي صلاةِ النافلةِ أيضاً؛ لأن ما شُرِع في الفريضةِ فإنَّه يشرع في النافلةِ، ولعمومِ قولِهِ ﷺ: **«إذا سَهَا أحدُكم فليسجدْ سجدتينِ»**(٤).

=الله ﷺ : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ كم صلى ثلاثاً أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان».

(١) أخرجه: البخاري(١/ ١٢٩، ١٨٣)، (٢/ ٨٦) ، ومسلم(٢/ ٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ٢٤٧، ٢٥٣)، والترمذي (٣٦٥) من حديث المغيرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه: البخاري(١/ ١١١)، (٢/ ٨٥) ،(٩/ ١٠٨)، ومسلم (٢/ ٨٥) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: الترمذي (٣٩٨) من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه .

فَمَتَى زَادَ فِعْلاً مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، قِيَاماً، أَوْ قُعُوداً، أَوْ رُكُوعاً، أَوْ سُجُوداً؛ عَمْداً بَطَلَتْ، وَسَهْواً؛ يَسْجُدُ لَهُ.

الشرح:

السببُ الأولُ من أسبابِ سجودِ السهوِ:

- **الزيادةُ في الصلاةِ وهي على قسمينِ:**

زيادةٌ فعليةٌ.

وزيادةٌ قوليةٌ.

والزيادةُ الفعليةُ على قسمينِ:

القسمُ الأولُ: زيادةٌ من جِنْسِ أفعال الصلاةِ؛ قيامًا أو ركوعًا أو سجودًا.

والقسمُ الثاني: زيادةٌ فعليةٌ مِن غيرِ جِنْسِ أفعال الصلاةِ؛ كما لو تكَلَّم جاهلًا أو ناسيًا أو أَكَل أو شَرِب أو مَشَى، هذه زيادةٌ مِن غيرِ جِنْسِ أفعال الصلاةِ، ولكنَّه فَعَلها سَهْوًا.

والزيادةُ القوليةُ تنقسمُ إلى قسمينِ:

الأَولُ: زِيَادةٌ قوليةٌ مشروعةٌ في الصلاةِ.

الثاني: زِيَادةٌ قوليةٌ غيرُ مشروعةٍ في الصلاةِ.

فمتى زاد فِعْلًا مِن جِنْسِ الصلاةِ كالقيامِ؛ فلو قام في محلِّ الجلوسِ، أو جَلَس في محلِّ القِيامِ، أو سَجَد أكثرَ من سجدتينِ، أو رَكَع ركوعاً زائداً، فإنْ كان سَهْوًا فإنَّه لَا يُبْطِلُ الصلاةَ، ولكنَّه يَسْجُدُ للسَّهْوِ وهذا معنى قوله.

وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً، فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا؛ سَجَدَ. وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا جَلَسَ فِي الْحَالِ، فَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ، وَسَجَدَ وَسَلَّمَ.

وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ، فَأَصَرَّ وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ تَابَعَهُ عَالِماً، لَا جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً، وَلَا مَنْ فَارَقَهُ.

الشرح:

(**وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً ، فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا؛ سَجَدَ. وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا جَلَسَ فِي الْحَالِ، فَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ ، وَسَجَدَ وَسَلَّمَ**) لو زاد ركعة في الفجرِ وقام إلى ثالثةٍ أو زاد في الظهرِ أو العصرِ أو المغربِ أو العشاءِ وقام إلى ركعةٍ زائدةٍ، فإنْ ذَكَر وهو في الزيادةِ وَجَب عليه الرجوعُ وتَرْكُ الزيادةِ، ويَسْجُدُ للسَّهْوِ، وإنْ لم يَعْلَمْ إلا بعدَ أنْ فَرَغ من الزيادةِ؛ مَثَلاً: قام إلى خامسةٍ ولم يَعْلَمْ حتى جَلَس للتشهدِ ؛ أوْ ما عَلِم حتى سَلَّم أنَّه زاد؛ فإنه يَسْجُدُ للسَّهْوِ ويَكْفِي .

أمَّا لو استمرَّ في الزيادةِ وهو يَعْلَمُ بها ويَعْلَمُ الحكمَ بَطلَت صلاتُه؛ لأنَّه زاد متعمِّداً ، وغَيَّر هيئةَ الصلاةِ.

(**وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ فأَصَرَّ وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِه؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ تَابَعَهُ عَالِمًا، لَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، وَلَا مَنْ فَارَقَهُ**) يجبُ على المأمومينَ أنْ يُنَبِّهوه، ولا يجوزُ لهم السكوتُ فالرجال يسبحون بالتسبيحِ؛ يقولون : «سبحان

. . . .

الله»والنساء يصفقن كل امرأة تُصَفِّقُ ببطنِ كَفِّها على ظَهْرِ الأخرى.

فإذا سَمِع الإمامُ التسبيحَ مِن الرجالِ، أو سَمِع التصفيق مِن النساءِ، عَلِم أنَّه قام إلى زيادةٍ، فيلزمُه الرجوعُ، ما لـم يَـجْزِمْ بصوابِ نَفْسِه؛ لأنَّ تنبيهَهَم يُفيدُ غلبةَ الظنِّ وهو جازم بصوابِ نَفْسِه فلَا يَرجعُ لتنبيهِهم؛ لأنَّه مُتيقِّنٌ، وتنبيهُهُم يفيدُ غلبةَ الظنِّ .

أمَّا الـمأمومُ الذي ليس عندَه علـمٌ أنها زائدةٌ، فإنه يقومُ معه، وإنْ كان يَعلمُ أنها زائدةٌ وقام معه يَظُنُّ أنَّه تَلْزَمُه الـمتابعةُ، فهذا يُعْذَرُ بالجهلِ وصلاتُه صحيحةٌ.

أمَّا إنْ تابعه عالـمًا أنها زائدةٌ، وعالـمًا أنه لا تجوز له متابعته في هذه الحالة، فإنَّها تبطلُ صلاة الـمأمومِ؛ لأنَّ الواجبَ عليه أنْ يَجْلِسَ ولا يُتابعَه فيما يَعلمُ زيادتَه ويتشهدَ، ثم إنْ شاء فارقه وسَلَّم لنفسِه، وإنْ شاء انتظَر حتى يُسَلِّمَ الإمامُ ويُسَلِّمَ معه.

وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ.

الشرح:

(**وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ**) هذا هو النوعُ الثاني، وهو الزيادةُ الفعليةُ التي هي من غيرِ جنْس الصلاةِ إذا فعلها ساهيًا.

فإنْ كانت يسيرة؛ كالحركةِ اليسيرةِ، فهذه لا تضُرُّ، ولا يُشْرَعُ لها سجودُ سَهْوٍ.

أمَّا إنْ كان العملُ - الذي «هو» من غيرِ جنْس الصلاةِ - كثيرًا عُرْفًا، فإنَّه يُبْطِلُ الصلاة عمده وسهوه؛ لأنه يُغَيِّرُ صورةَ الصلاةِ.

وَلَا تبْطُلُ بِيَسِيرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، وَلَا نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْدًا.

الشرح:

(وَلَا تَبْطُلُ بِيَسِيرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا) شُرْبُ الماءِ والأكلُ في الصلاةِ، لا يُبْطِلانِها إذا كانا يَسِيرَيْنِ وَوَقَعا عن سَهْوٍ أو جَهْلٍ.

وإنْ كان الشُّرْبُ عن تَعَمُّدٍ، فإنْ كان في الفريضةِ، فإنه يُبْطِلُها قليلُه وكثيرُه؛ لأنَّه فعلٌ من غيرِ جِنْسِ الصلاةِ. وإن كان يسيرًا في نفل فلا يبطلها .

وهذا معنى قوله: **(وَلَا نَفْلٌ بِيَسِير شُرْبٍ عَمْدًا)** فالنافلةُ ؛ يجوزُ فيها الشُّرْبُ اليسيرُ ،وقد فَعَلَه ابن الزبير رضي الله عنهما ولأنَّ النافلةَ تكونُ مُطَوَّلَةً في الغالبِ.

وأمَّا الأكلُ، فإنه يُبْطِلُ الصلاةَ مطلقًا فرضًا ونفلًا، إذا كان مُتَعَمِّدًا.

وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ وَقُعُودٍ، وَتَشَهُّدٍ فِي قِيامٍ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ؛ لَمْ تَبْطُلْ، وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ، بَلْ يُشْرَعُ، وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ.

الشرح:

- **الزيادةُ القوليةُ تنقسم إلى قسمينِ:**

القسمُ الأولُ: قولٌ مشروعٌ جِنْسُه في الصلاةِ.

القسمُ الثاني: قولٌ غيرُ مشروعٍ جِنْسُه في الصلاةِ.

ولكُلِّ حالةٍ حُكْمٌ:

قال المُصَنِّفُ: (**وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ**) سَهْوًا؛ (**كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ وَقُعُودٍ**)؛ لأنَّ محلَّ القراءةِ القيامُ.

(**وَتَشَهُّدٍ فِي قِيامٍ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ**) أو أَتَى بالتشهدِ وهو قائم، أو قَرَأ بعدَ الفاتحةِ شيئًا من القرآنِ في الركعتين الأخيرتينِ من الظهرِ أو العصرِ أو العشاءِ أو الركعةِ الثالثةِ من المغربِ لم تبطل بذلك؛ لأنَّ جِنْسَه مشروعٌ في الصلاةِ، ولكنَّه أَتَى به في غيرِ موضعِه.

(**وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ، بَلْ يُشْرَعُ**) وَلَا يَجِبُ له سجودُ السَّهْوِ، ولكنَّه مُسْتَحَبٌّ.

إذا سلم قبل إتمام الصلاة

أولًا: (**إِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ**)؛ لأنَّه تحَلَّل من الصلاةِ وخَرَج منها قبلَ إتمامِها مُتعمِّدًا.

وَإِنْ كَانَ سَهْوًا؛ ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا؛ أَتَـمَّهَا وَسَجَدَ، فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا؛ بَطَلَتْ، كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا، وَلِـمَصْلَحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَـمْ تَبْطُلْ، وَقَهْقَهَةٌ كَكَلَامٍ.

الشرح:

ثانيًا: (**وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ؛ ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا ، أَتَمَّـهَا وَسَجَدَ**) أي: وإنْ كان سَلامُهُ قبلَ إتـمَامِ الصلاةِ وَقَع منه سَهْوًا وذَكَر ذلك قريبًا رجع وأَتَـمَّ صلاتَه وسَجَد للسَّهْوِ، كما فَعَل النبيُّ ﷺ[١] .

ثالثًا: أَمَّا إذا لم يَذْكُرْ إلا بعدما طال الفَصْلُ، أو انتَقض وُضوؤه، أو تَكَلَّم في غيرِ مصلحِة الصلاةِ، فإنه يُعيدُها في هذه الأحوالِ:

الحالةُ الأُولى: (**فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ**)؛ لأنَّ الحالةَ التي وقَعت من الرسولﷺ كان الفَصْلُ فيها قليلًا.

الحالةُ الثانيةُ : إذا انتَقض وُضوؤه؛ لأنَّه لَا يَصْلُحُ البناءُ على ما سَبَق مِن صلاتِه ؛ لبطلانِه بانتقاضِ الوُضوءِ.

الحالةُ الثالثةُ: (**أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا ؛ بَطلَتْ**) إذا تَكَلَّم كلامًا خارجًا عن مصلحِة الصلاةِ؛ لأنَّ الكلامَ الذي حَصَل من النبيِّ ﷺ بعدما سلم سهوًا كان في مصلحةِ الصلاةِ.

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ١٢٩، ١٨٣)، ومسلم (٢/ ٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . .

(**كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا**) أي: تَبْطُلُ الصلاةُ إذا تَكَلَّم في صلبها بكلام غيرِ مشروعٍ جِنْسُه فيها ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ومعناه ترك الكلام فأَمَر بالسكوتِ ، ونَهَى عن الكلامِ ، ولقولِه ﷺ : «**إنَّ هذه الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شيءٌ مِن كلامِ الناسِ**»(١) .

وإن كانِ الكلام (**لِمَصْلَحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ تَبْطُلْ**) هذا بيانٌ للكلامِ الذي لا يُبطِلُ الصَّلَاةَ وهو ما اجتمعَ فيه شَرْطَان:

الأَوَّلُ: أن يكون لِمصلحةِ الصَّلَاةِ كما كلَّم النبيُّ ﷺ الصحابةَ وكلَّموه في حالة سهوِه ﷺ وبنُوا على صلاتهم.

الشرط الثَّاني: أن يكونَ الكلامُ يسيرًا كالذي حصلَ منه ﷺ وأصحابه.

ومما يلحق بالكلام الذي تبطل به الصلاة:

أولًا:القهقهة ولهذا قال: (**وَقَهْقَهةٌ كَكَلَامٍ**) أي مما يلحق بالكلام الذي يُبْطِلُ الصلاةَ بالإجماعِ: القَهْقَهَةُ، وهي الضَحِكُ الذي معه صوت يَبِينُ منه حرفانِ فأكثر.

---

(١) أخرجه: مسلم(٢/ ٧٠، ٧١)، وأحمد(٥/ ٤٤٧، ٤٤٨)، وأبو داود(٩٣٠)، والنسائي (٣/ ١٤-١٧)من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه .

وَإِنْ نَفَخَ أَوِ انْتَحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ تَنَحْنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَبَانَ حَرْفَانِ؛ بَطَلَتْ.

الشرح:

ثانيًا: النفخ ولهذا قال: (**وَإِنْ نَفَخَ**) فالنَّفْخَ من غيرِ حاجةٍ يُبْطِلُ الصلاةَ؛ لأنه يَبِينُ معه حروفٌ، ويَتَرَكَّبُ منه كَلِمَةٌ، فَيُبْطِلُ الصلاةَ.

ثالثًا: الانتحاب(**أو انْتَحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى**) أي إذا رَفَع صوتَه بالبكاءِ مِن غيرِ خشيةِ الله، إنَّما بَكَى لموتِ قريبٍ، أو لمصيبةٍ نَزَلَتْ به فبان حرفان، فهذا يُبْطِلُ الصلاةَ؛لأنه نوعٌ من الكلامِ، وهو غيرُ مشروعٍ في الصلاةِ.

أمَّا إذا كان انتحابُه مِن خشيةِ اللهِ، فهذا لَا يُبْطِلُ الصلاةَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَبكي في الصلاةِ حتى يُسْمَعَ لصَدْرِه أَزِيزٌ كأَزِيزِ المِرْجَلِ مِن البكاءِ[(١)].

رابعًا: التنحنح (**أَوْ تَنَحْنَحَ**) أي إذا تَنَحْنَحَ في الصلاةِ، فبان حرفانِ (**مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ**)، فإنَّ هذا يُبْطِلُ الصلاةَ؛ لأنه نوعٌ من الكلامِ، أَمَّا لو استأذن عليه أحدٌ وهو يُصَلِّي، فتنحنحَ، لأجِلِ أنْ يُشْعِرَه أنه في صلاةٍ، كَمَا فَعَلَ النبيُّ ﷺ عندما استأذَنَ علَيهِ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه[(٢)] فهذا جائز ولا يؤثر على الصلاة لأنه لحاجة.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥، ٢٦)، وأبو داود (٩٠٤)، والنسائي (٣/ ١٣) من حديث عبدالله بن الشخير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٨٠)، والنسائي (٣/ ١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨) من حديث علي رضي الله عنه.

فَصْــلٌ

وَمَنْ تَـرَكَ رُكْناً فَـذَكَرَهُ بَعْـدَ شُرُوعِـهِ فِي قِـرَاءَةِ رَكْعَـةٍ أُخْـرَى، بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَقَبْلَهُ يَعُـودُ وَجُوباً، فَيَأْتِي بِـهِ وَبِمَـا بَعْـدَهُ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ ، فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ.

الشرح:

السببُ الثاني من أسبابِ سجودِ السَّهْو: النَّقْصُ في الـصلاةِ، والـنَّقْصُ قـد يكونُ في تَرْكِ رُكْن من أركانِ الصلاةِ أو تركِ وَاجِبٍ من وَاجِبَاتِهَا .

النوع الأول: بينه بقوله(**وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى، بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا ، وَقَبْلَهُ يَعُودُ وُجُوبًا ، فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَـا بَعْـدَهُ**) فَمَـن تَرَكَ رُكْنًا ، فذَكَره قبلَ أنْ يَشْرَعَ في الركعةِ الأخرى، فإنَّـه يَرْجِـعُ ويـأتي بـه وبـما بعدَه ويَسْجُدُ للسَّهْوِ.

فلو فَرَضْنا أنه نسِي أنْ يَقْرَأَ الفاتحـةَ في الركعـةِ الأولى، أو نَـسِي أنْ يَرْكَـعَ أو نَسِي أنْ يَسْجُدَ، ثـم ذَكَرَه قبلَ أنْ يَشْرَعَ في الركعةِ التـي بعدَها، فإنـه يَجِبُ عليـه الرجوعُ والإتيانُ بالرُّكْنِ الذي تَرَكَه وبما بعدَه مِن هذه الركعةِ، ثم يَقُومُ للثانيـةِ بعدما يُكْمل الأُولى ، فإنْ لم يَرْجِعْ بَطَلَتْ صلاتُه.

. . . .

أَمَّا إنْ لم يَذْكُرْ هذا الرُّكْنَ الذي تَرَكَه من الركعةِ الأُولى إلا بعدما شَرَع في قراءةِ الركعةِ الثانيةِ، فإنه يستمرُّ، وتَبْطُلُ الأُولى وتقومُ الثانيةُ مَقامَها، فتكونُ الثانيةُ هي الأُولى، ويَبْني عليها، ويَسْجُدُ للسَّهْوِ.

هذا؛ إذا كان الرُّكْنُ غيرَ التحريمةِ، وهي تكبيرةُ الإحرامِ، أمَّا لو تَرَك تكبيرةَ الإحرام، فإنَّ صلاتَه لم تَنْعَقِدْ من الأَصْلِ، فَيُكَبِّرُ تكبيرةَ الإحرامِ، ويَبدأ الصلاةَ مِن جديدٍ.

(**وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ ، فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ**) أي إذا عَلِمَ بعد مَا سلَّم من الصَّلاةِ أنَّه تركَ منها رُكنًا كقراءة الفاتحةِ أو الرُّكوع أو السجودِ فإنَّه يكونُ كمنْ تركَ ركعةً كاملةً فإن كان قد انحرف عن القبلة بعد سلامه فعليه أن يستقبل القبلةَ وهو جالسٌ، ثم يقومَ ويأتي بركعةٍ ويتشهدَ التشهدَ الأخيرَ ويسجدَ للسَّهو ويُسلِّمَ.

وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ، لَزِمَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا، فَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا كُرِهَ رُجُوعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا لَزِمَهُ الرُّجُوعُ، وَإِنَ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ حَرُمَ الرُّجُوعُ، وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكُلِّ.

الشرح:

هذا **النوعُ الثاني** من أنواعِ النَّقصِ في الصلاةِ، وهو: إذا كان النَّقْصُ في تَرْكِ واجبٍ من واجباتِ الصلاةِ.

ومِن صُوَرِ هذه المسألِة: **(وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ)** إذا نَسِي التشهدَ الأولَ ونَهَض إلى الثالثةِ، فهذا له ثلاثُ حالاتٍ:

الحالةُ الأُولى: (لَزِمَهَ الرُّجُوعُ) إذا ذكر قبلَ اسْتِتْمَامِه قائمًا، فإنَّه يَجِبُ عليه الرجوعُ والجلوسُ والإتيانُ بالتشهدِ الأولِ؛ لأنه ما زال لم يَنتقلْ إلى الرُّكْنِ، فيعودُ، ويأتي بالتشهدِ الأولِ، ثم يقومُ، ويسجدُ للسَّهْوِ.

الحالةُ الثانيةُ: (فَإِنِ اسْتَتَمَّ قائِماً كُرِهَ رُجُوعُهُ) إذا اسْتَتَمَّ قائمًا، ولكنَّه لم يَشْرَعْ في القراءةِ، فإنه يُكْرَهُ له الرجوعُ، وينبغي أنْ يستمرَّ، ويسجدَ للسَّهْوِ، فإنْ رَجَع بعدَ استتمامِه لم تَبْطُلْ صلاتُه، ولكنْ يُكْرَه فعلُه هذا؛ لأنه شَرَع في رُكْنٍ وهو القيامُ، فلا يَتْرُكُه ويرجعُ لأَجْلِ واجبٍ.

الحالةُ الثالثةُ: (وَإِنَ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ حَرُمَ الرُّجُوعُ) إذا شَرَع في قراءةِ الفاتحةِ، فحينئذٍ يَحْرُمُ رجوعُه؛ لأنه شَرَع في ركنٍ، فلا يتركُه ويرجعُ لأَجْلِ واجبٍ

. . . .

لكنْ إنْ رَجَع جاهلًا فصلاتُه صحيحةٌ، ويَسجدُ للسَّهْوِ بعدَه.

(**وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكُلِّ**) لكلِّ الحالاتِ الثلاثِ؛ إذا ذَكَر قبلَ الانتصابِ قائمًا، وإذا ذَكَر بعدَ الانتصابِ، وإذا ذَكَر بعدَ الشروعِ في القراءةِ، عليه السجودُ في كلِّ الحالاتِ الثَّلاثِ.

وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ، وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرْكِهِ، وَلَا يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ زِيَادَةٍ.

الشرح:

هذا السببُ الثالثُ من أسبابِ سجودِ السَّهْوِ، وهو الشَّكُّ.

و«الشَّكُّ» هو الترددُ بينَ أمرينِ لا مُرَجِّحَ لأحدِهما على الآخَرِ[1].

- **والشَّكُّ في الصلاة أنواعٌ:**

الأولُ: أن يَشُكَّ في عَدَدِ الركعاتِ، هل صَلَّى أربعًا أو ثلاثًا؟

الثاني: أنْ يَشُكَّ في تَرْكِ رُكْنٍ؛ كقراءةِ الفاتحةِ، أو تَرْكِ الركوعِ أو السجودِ، أو شَكَّ: هل أَتَى بالتشهدِ الأخيرِ؟

الثالثُ: أنْ يَشُكَّ في تَرْكِ واجبٍ.

الرابع: إذا شك في ترك سنة.

هذه أنواعُ الشكِّ في الصلاةِ، ولكلِّ نوعٍ حُكْمُه.

أولًا: (**وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ**) كما لو شَكَّ: هل صَلَّى أربعاً أو ثلاثاً؟ فيجعلُها ثلاثاً، ويأتي بالرابعةِ، ثم يَسجدُ للسَّهْوِ؛ لأنه شَكَّ في ركعةٍ، والمشكوكُ فيه وجودُه كعدمِه، ولا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ إلا بيقينِ العملِ، فيأتي بالركعةِ التي شَكَّ في الإتيان بها، ويَسجدُ للسَّهْوِ.

---

(١) انظر: «الورقات» (ص: ١٦)، و«التعريفات» (ص: ١٦٨)، و«إرشاد الفحول» (ص: ٥).

. . . .

ثانيًا: إذا شك في ترك ركن ؛ فلو شَكَّ في قراءةِ الفاتحةِ، فإنه يقرؤها، أو شَكَّ في تَرْكِ ركوعٍ أو سجودٍ، فإنه يأتي بها شَكَّ فيه؛ لأنَّ الذِّمةَ لا تَبْرَأُ إلا بيقينِ الفعل، هذا إذا حصل الشك وهو في نَفْسِ الصلاةِ.

ثالثًا: وإنْ شَكَّ في تَرْكِ واجبٍ، كالتشهدِ الأولِ، أو قَوْلِ : «سُبحانَ ربي العظيمِ»في الركوعِ، أو «سبحانَ ربي الأعلى»في السجودِ، فليس عليه شيءٌ.

رابعًا: وإن شَكَّ في تَرْكِ سُنَّةٍ يعني: شَكَّ: هل قَرَأ سورةً بعدَ الفاتحةِ؟ أو شَكَّ : هل أَتى بالاستفتاحِ أو بالتعوذِ أو بالبسملةِ؟ فهذا لايُؤَثِّرُ، ولا يَنْقُصُ من صلاتِه.

(**وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرْكِهِ**) يعني يكون : كأنَّه تَرَكَه، فيأتي به وَيسجدُ للسَّهْوِ.

خامسًا: أو شك في (**زِيَادَةٍ**) هل زاد ركعةً خامسةً أوما زاد؟ فلا يُؤَثِّرُ هذا الشَّكُّ حتَّى يَتيقنَ أنه زاد، وما دام يَتيقنْ، فالأصلُ عدمُ وجودِ الزيادةِ.

- **إذًا ؛ الشَّكُّ يكونُ له خمسُ حالاتٍ**:

الأول: إذا شَكَّ في تركِ ركعةٍ ، فَيَبني على اليقينِ.

الثاني: شَكَّ في تركِ رُكْنٍ من أركانِ الصلاةِ، فيأتي به ويَسجدُ للسَّهْوِ.

الثالث: شَكَّ في تركِ واجبٍ من واجباتِ الصلاةِ، هذا لا يترتبُ عليه شيءٌ.

الرابعُ: شَكَّ في تركِ سُنَّةٍ من سُنَنِ الصلاةِ، هذا لا يترتبُ عليه شيءٌ.

. . . .

الخامسُ: شَكَّ في وجودِ زيادةٍ في صلاتِه ، هذا أيضًا لا يترتبُ عليه شيءٌ.

فالشَّك الذي يترتبُ عليه شيءٌ النوعان الأولان: إذا شَكَّ في عددِ الركعاتِ، وإِذا شَكَّ في تركِ رُكْنٍ. أَمَّا الثلاثةُ الباقيةُ، فلا يترتبُ على الشك فيها شيءٌ.

وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعًا لإِمَامِهِ، وَسُجُودُ السَّهْوِ لِـمَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَاجِبٌ، وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ سُجُودٍ أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ. وَإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ، وَمَنْ سَهَا مِرَارًا كَفَاهُ سَجْدَتَانِ.

الشرح:

هل على الـمأموم سجود سهو

(وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعًا لإِمَامِهِ) **أولاً**: إذا سَهَا الإمَامُ في صَلَاته، سَهوًا يُوجِبُ السُّجُودَ، فإنَّه يَجِبُ عليه السُّجودُ للسَّهوِ، ويجبُ على الـمَأمُومِينَ أن يسجُدُوا معه ولَو لَـمْ يَحصُل منهم سَهوٌ، بل يَسجُدُون متابعةً للإمَام؛ لقوله ﷺ: «**إنَّما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤتَمَّ به**»[1]، **ثانيًا**: إذا سَهَا الـمَأمُومُ فإنه لا يَسْجُدُ إذا أدرَكَ الصَّلاة مع الإمام مِنْ أَوَّلها، لأنَّه يتحمَّلُه عنه الإمامُ، وهذه من الأمُورِ التي يَتَحمَّلُها الإمامُ عن الـمَأمُومِ.

وإنما يجب السجود على المأموم في أربع حالاتٍ:

الحالةُ الأولَى: يسجدُ تبَعًا لإمَامِهِ، ولَو لَـم يَحصُلْ منه سَهْوٌ.

الحالةُ الثَّانيةُ: إذا كانَ مسبُوقاً، وحَصَل منه سَهْوٌ وهو مع إمَامِه، ففي هذه الحالةِ الإمامُ لا يتحمل السَّهوَ عن المسبُوقِ.

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: يجِبُ على الـمَأمُومِ أن يَسْجُدَ فيما سها فيه مما يقضيه بعد سلام الإمام.

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ١٧٦)،(٢/ ٥٩، ٩٨)، ومسلم(٢/ ١٩)من حديث عائشة رضي الله عنها.

. . . .

الحالةُ الرَّابِعَةُ: إذا سَهَا الإمامُ سهواً يُوجِبُ السَّجُودَ ولم يسجُد؛ لأنه لَا يراه، والمأمومُ يَرَاه، فإنَّ المَأمُومَ يسجُدُ.

حكم سجود السهو

(**وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَاجِبٌ**) سجودُ السَّهوِ قد يكونُ واجِباً وقد يكونُ مُستَحبّاً، فسجودُ السَّهوِ لما يُبْطِلُ تعمُّده في الصَّلاةِ واجبٌ، فإذا زادَ في الصَّلاةِ سَهواً، فإنَّها لَا تَبْطُلُ لكن يسجدُ للسَّهوِ؛ لأمرِ النَّبِيِّ ﷺ بذلك بقوله ﷺ: «**إذا سَهَا أَحدُكُم في الصَّلَاةِ فليسجُدْ سَجْدَتَينِ**»(١).

(**وَتبْطُلُ بتَرِك سُجُودٍ أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ**)؛ لأن سجودَ السَّهوِ يجوزُ قبلَ السَّلامِ، ويجوزُ بعدَ السَّلامِ، ولكنَّ الأفضلَ، إن كانَ عن نَقْصٍ، كتركِ التَشَهُّد الأَوَّلِ، أو تركِ التَّسبِيح في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ؛ أن يكونَ هذا قبلَ السَّلامِ؛ لأَنَّه جُبْرَانٌ للصَّلَاةِ عن نَقْصٍ حَصَلَ فيها، فيكونُ قبلَ السَّلَامِ.

وأمَّا إن كانَ عن زيادةٍ، كما لَو سَلَّمَ قبلَ إتمامِها، أو قَامَ إلى خَامِسَةٍ سَهْواً، أو زَادَ رُكُوعاً أو سُجُوداً سهواً، فهذا يُستحَبُّ أن يكونَ السُّجُودُ بعدَ السَّلَامِ؛ لأَنَّه ليس لنقصٍ في الصَّلَاةِ، وإنَّما هو تَرْغِيمٌ للشَّيطَانِ، كما قال النَّبِيُّ ﷺ(٢) فيكونُ بعد السَّلَامِ.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣٩٨) من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه بنحوه.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يَدْرِكم صلى، ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك، وليبن**=

. . . .

هذا هو الأَفضلُ ولو سَجَدَ كلَّ سُجُودِ السَّهوِ قبلَ السَّلَامِ، أو سَجَدَه بعدَ السَّلامِ، جَازَ هذا، لورُود الحَالَتينِ عن النَّبي ﷺ.

فإذا ترك السُّجُودَ الذي أَفْضَلِيَّتُه قبلَ السَّلَامِ بَطَلَت صَلَاتُه؛ لأَنَّه حَصَلَ فيها نقصٌ ولم يَجْبُرْه.

(**وَإِنْ نَسِيَهُ، وَسَلَّمَ سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ**) إن ترك ما قبل السلام سهوًا ولم يَذْكُرْ إلا بعدَ السَّلَامِ؛ فإنَّه يسجُدُ إن لم يَطُلِ الفَصْلُ.

(**وَمَنْ سَهَا مِرَارًا كَفَاهُ سَجْدَتَانِ**)، إذا حَصَل منه السَّهوُ مِرَارًا، كأنْ تَرَكَ الرُّكُوعَ مثلًا، أو تَرَكَ إحدى السَّجَدَاتِ، أو ترك التشهد الأول أو تَرَكَ قولَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعَلى» في السُّجُودِ وقولَ: «رَبِّ اغفِرْ لِي»بَينَ السَّجْدَتينِ، حصل كلُّ هذا في صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، فإنَّه يَكفِيه للكُلِّ سَجْدَتَانِ، ولَا يُكَرِّرُ السُّجُودَ بتكَرُّرِ السَّهوِ؛ لأنَّ هذا سَهْوٌ مَوجِبُهُ وَاحِدٌ، فتكفِيه سَجْدَتَانِ.

=على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان».

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

الشرح:

(بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ) لـمَّـا فَرَغَ من أحكامِ صلاةِ الفريضةِ ناسبَ أن يَـذْكُر أحكامَ صلاةِ التطوعِ.

و«التطوعُ»في اللغةِ: فعلُ الطاعةِ، يُقالُ: «تَطَوَّعَ»إذا فَعَل الطاعةَ، هـذا مِـن حيثُ اللغةُ[1].

وأمَّا في الشَّرْعِ، فـ«التطوعُ»فعلُ عبادةٍ غيرِ واجبةٍ[2].

وكلُّ عبادةٍ واجبةٍ، فإنها يُستَحبُّ معها تطوعٌ مِن جنْسِها؛ فالصلاةُ لها نافلةٌ مِن جِنْسِها، وكذا الزكاةُ والصيامُ والحجُّ والعمرةُ، فكلُّ عبادةٍ واجبةٍ فإنَّه يُستحبُّ فعلُ عبادةٍ معها من جِنسِها تكونُ تطوعًا.

والحكمةُ في ذلك: التزودُ من الخير.

وأيضًا؛ الفرضُ يُجْبَرُ بالنَّفْلِ إذا حَصَل فيه نقصٌ عندَ الحسابِ يومَ

(١) انظر: «الصحاح»(٣/ ١٢٥٥).

(٢) انظر: «المطلع»(ص:٩١)، و«الدر النقي»(١/ ١٢٣).

. . . .

القيامة[١]، لذلك يُستحبُّ له أنْ يتطوعَ بالنوافلِ لأَجْلِ أنْ تكملَ منها الفرائضُ يومُ القيامةِ، وهذه فائدةٌ عظيمةٌ.

فلا يقولُ الإنسانَ: يكفيني إذا أَدَّيتُ الفرائضَ. نقولُ: نَعَمْ، يَكفيك إذا أديتَ الفرائضَ، لكنْ هل تَجزمُ أنك أديتَ الفرائضَ بالتمام، مَن يَسْلَمُ مِن النقصِ ؟! لأن الإنسانَ عُرْضَةٌ للنقصِ، فلا ينبغي للإنسانِ أنْ يتهاونَ في النوافِلِ، بل ينبغي أنْ يُكْثِرَ منها؛ لأنه بحاجةٍ إليها، ولأنها زيادةٌ في درجاتِه.

حتى لو قدِّر أنه أَكملَ الفرائضَ، فإنه بحاجةٍ إلى الزيادةِ من الخيرِ.

وفي الحديث القدسيِّ : أنَّ اللهَ جَلَّ وعَلَا يقولُ: «**ما تَقَرَّب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضتُه عليه، ولا يزالُ عبدي يتقربُ إليَّ بالنوافلِ حتى أُحِبَّه فإذا أحببتُه كنتُ سَمْعَه الذي يَسمعُ به، وبَصَرَه الذي يُبْصِرُ به، ويَدَه التي يَبْطِشُ بها ورِجْلَه التي يَمشِي بها ، ولئن سألني لأُعطينَّه، ولئن استعاذني لأُعيذنَّه**»[٢].

---

(١) أخرج: الترمذي(٤١٣)، والنسائي(١/ ٢٣٢) من حديث حريث بن قبيصة قال: قدمتُ المدينةَ فقلتُ: اللهمَّ يسرْ لي جليسًا صالحًا، قال:فجلستُ إلى أبي هريرةَ فقلتُ: إنِّي سألتُ الله أن يرزقَني جليساً صالحاً، فحدِّثني بحديثٍ سمعتهُ من رسول الله ﷺ، لعلَّ اللهَ أن ينفعني به؟ فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ أوَّل ما يُحاسبُ به العبدُ يوم القيامة من عمله صلاتُه، فإن صلُحتْ فقد أفلح وأنجح ،وإن فسدتْ فقد خابَ وخسرَ، فإن انتقصَ من فريضته شيء قال الربُّ ﷻ: انظروا هل لعبدي من تطوعٍ؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكونُ سائرُ عمله على ذلك**»

(٢) أخرجه: البخاري(٨/ ١٣١)من حديث أبي هريرة ﷺ .

. . . .

ومعنى الحديث أن الله يكون معه معية خاصة مقتضاها التوفيق لفعل الخير والتسديد له في أقواله وأفعاله.

فالنوافلُ سببٌ لمحبةِ الله- جَلَّ وعَلَا - لعبدِه فاللهُ - جَلَّ وعَلَا - يُحِبُّ أنْ يتقربَ إليه عَبْدُهُ بالنوافلِ بعدَ الفرائضِ.

وقد اختلف العلماءُ؛ ما هو الأفضلُ من عباداتِ التطوعِ بعدَ الفرائض؟

فالـمذهبُ هنا أنَّ الأفضلَ هو الصلاةُ(١).

وذَهَب جماعةٌ؛ إلى أنَّ الأفضلَ هو الجهادُ في سبيلِ اللهِ (٢)؛ وذلك لقولِه تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥ - ٩٦].

وفي الحديث: «رَأْسُ الأمِرِ الإسلامُ، وعمودُه الصلاةُ، وذِروةُ سَنامِه الجهادُ في سبيلِ الله»(٣).

---

(١) (٢) انظر: «الإنصاف»(٢/ ١٦١).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٣١)، والترمذي(٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

. . . .

وبعضُهم يقولُ : أفضلُ ما تَطَوَّع به الإنسان طلبُ العلم[١] ، لأنَّ «**فَضْل العالم على العابدِ كفضلِ القمرِ على سائر الكواكبِ**»[٢]، وفي حديث آخر «**كفضلي على أدناكم**»[٣].

فأفضلُ الأعمالِ بعدَ الفرائض طلبُ العلمِ؛ لِمَا فيه من النفعِ الخاصِّ والعامِّ، فطالبُ العلمِ ينفعُ نفسَه وينفع غيرَه، فنفعُه مُتعدٍّ، وأمَّا العابدُ فنفعُه قاصرٌ على نفسِه فالعابدُ له فضلٌ، لكنَّ فضله قال قاصٌر على نفسِه .

ولذلك؛ قالوا إنَّ طلبَ العلمِ أفضلُ القُرُباتِ بعدَ الفرائضِ.

وكونُك تجلسُ تتعلمُ مسألةً من الفقهِ أفضلُ من أن تقومَ ليلةً كاملةً؛ لأنَّ قيامَ الليلِ فيه خيرٌ، ولكنَّه خيرٌ قاصرٌ عليك، أمَّا تَعَلُّمُ المسألةِ من العلمِ فإنه ينفعُك وينفعُ غيرَك[٤].

---

(١) انظر: «جامع بيان العلم» لابن عبدالبر (١/ ١٤٩-١٥٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٩٦)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣) من حديث أبي الدرداء ﷺ .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٨٥) من حديث أبي أمامة الباهلي.

(٤) وفي «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٢٣١):

«قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟

فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين؛ هذا أفضل».

آكدُهَا: كُسُوفٌ، ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ،ثُمَّ تراويح، ثُمَّ وِتْرٌ يُفْعَلُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ ركعةً، مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

الشرح:

آكد صلاة التطوع

(آكَدُهَا): ما تُسَنُّ له الجماعةُ؛ مِثْلُ صلاةِ الكسوفِ؛ وصلاةِ الاستسقاءِ، وصلاةِ التراويح؛ وكلُّ ما تُسَنُّ له الجماعةُ فهو أفضلُ مما لا تشرع له الجماعة.

ثم يَليه: ما لا تُسَنُّ له الجماعةُ، وأفضلُه: الوترُ، ثم قيامُ الليلِ، ثم الرواتبُ التي مع الفرائضِ، ثم صلاةُ الضُّحَى.

(ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ) ثم يَلي الكسوفَ الاستسقاءُ؛ لأنه دعاءٌ وتَضَرُّعٌ لله ﷻ، وإظهارٌ للفقرِ والحاجةِ إليه، ولأنه يُشْرَعُ له الجماعةُ، ولأنَّ نفعَه يتعدَّى للمسلمين.

(ثمَّ تَرَاوِيح) في رمضانَ؛ لأنها تُشْرَعُ لها الجماعةُ.

(ثُمَّ وِتْرٌ): والوترُ يكونُ في الليل، وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار .

متى وقت الوتر

(يُفْعَلُ بَيْنَ العِشَاءِ وَالفَجْرِ)لحديث: مِنْ كُلِّ الليلِ أَوْتَرَ رسولُ الله ﷺ؛ من أَوَّلِه،وأوسطِه ، وآخِره[1].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٣١)، ومسلم (٢/ ١٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

....

فكلُّ الليلِ وقتٌ للوترِ، مِن حينَ يُصَلِّي العشاءَ إلى أن يَطْلُعَ الفجرُ، ولو كانت صلاةُ العشاءِ مجموعةً مع المغربِ جمعَ تقديم.

فلو جَمَعَ العشاءَ مع المغربِ جمعَ تقديم في حالة العذر ثم صَلَّى الوترَ، فقد أدَّاه في وقتِه، أمَّا إذا لم يَجْمَعْها مع المغربِ، فإنَّ الوترَ يبدأُ من بعدِ صلاةِ العشاءِ.

أقل الوتر وأكثره

(وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ) لقولِه ﷺ: «**الوتر ركعةٌ من آخِرِ الليلِ**»[(١)]، وهو مَرْوِيٌّ عن عَشَرَةٍ من الصحابةِ،فلو صَلَّى ركعةً وتراً أجزأتْ وأدنى الكمالِ ثلاثُ ركعاتٍ.

(وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ ركعةً)؛ لفعلِ النبيِّ ﷺ؛ لأنه كان يُصَلِّي في رمضانَ وفي غيرِه إحدى عشرةَ ركعةً[(٢)]، وفي حديث آخَرَ، ثلاثَ عشرةَ ركعةً[(٣)] يطيل فيها القيام والركوع والسجود وله صفتان.

الأولى: يصلي **(مَثْنَى مَثْنَى)** أي: يُسَلِّمُ مِن كلِّ ركعتينِ.

(وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ) فيُصَلِّي عشرَ ركعاتٍ بخمسِ تسليماتٍ، يسلِّم بعدَ كلِّ ركعتينِ، ويوترُ بواحدةٍ، وذلك؛ لقولِه ﷺ: «**صلاةُ الليلِ مثنى مَثْنَى**»[(٤)].

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٧٣)، وأحمد (١/ ٣١١، ٣٦١)من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٦)، (٣/ ٥٩)، (٤/ ٢٣١)، ومسلم (٢/ ١٦٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٤)، ومسلم (٢/ ١٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري(٢/ ٣٠)، ومسلم (٢/ ١٧١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمسٍ أَوْ سَبْعٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا وَبِتِسْع يَجْلِسُ عَقِبَ الثَّامِنَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ «سَبِّح» وَفِي الثَّانِيَة بِـ «الْكافِرُونَ» وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ «الْإِخْلَاصِ».

الشرح:

الثانية: (**وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا وَبِتِسْعٍ يَجْلِسُ عَقِبَ الثَّامِنَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ**) فالأَولى أيضًا أنْ يُسَلِّم مِن كلِّ ركعتينِ، هذا هو الأفضلُ؛ لقولِه ﷺ: «**صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى**»، وإنْ سَرَدَها بسلامٍ واحدٍ جاز على الصفة المذكورة، ولو أوتر بتسعٍ فإنه يَسْرُدُ ثمانيًا، ويجلسُ بعدَ الثامنةِ، ويتشهدُ، ولا يسلمُ، ثم يأتي بالتاسعةِ.

(**وَأَدْنَى الكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ**) أي: يُصَلِّي ركعتينِ تسميان الشفع ويسلمُ، ثم يقومُ ويأتي بالثالثةِ، وهذا أفضلُ، وإن سَرَدَها ثلاثًا ولم يجلسْ إلا في آخرها جاز أيضًا.

(**يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ «سَبِّح»**) أي يقرأُ في الأُولى من الشَّفْع بعدَ الفاتحةِ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، هذا هو الأفضلُ؛ لـمَا تشتملُ عليه هذه السورةُ من تنزيهِ الله ﷻ وإثباتِ العُلُوِّ له، وبيانِ قدرتِهِ ﷻ على خَلْقِ المخلوقات، ومِنَّتِهِ

. . . .

على رسوله ﷺ بإقرائِه القرآنَ وإثباتِه له، ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الأعلى: ٦ – ٧]، والإخبارِ بأنَّ مَن تَزَكَّى وذَكَر اسمَ ربِّه فَصَلَّى فإنه قد أَفلحَ، ثم بيانِ النَّهْيِ عن إيثارِ الحياةِ الدنيا على الآخرةِ، وأنَّ الذي ينبغي هو العكسُ؛ إيثارُ الآخرةِ على الدنيا، ثم ذَكَرَ ﷻ أنَّ ما ذُكِر في هذه السورةِ من أَوَّلِها إلى آخِرِها موجودٌ في الصحف الأولى صُحُفِ إبراهيمَ وموسى.

وهذا يَدُلُّ على فضلِ هذه السورةِ وتميزِها على غيرِها؛ لذلك يُستحبُّ قراءتُها في أولِ ركعةٍ من الشَّفْعِ.

(**وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ «الْكَافِرُون»**) لِـمَا تتضمنُه من البراءة من دين المشركين ومن توحيدِ العبادةِ لله﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ٢ – ٣].

(**وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ«الْإِخْلَاصِ»**) سميت بذلك؛ لأنها تتضمنُ توحيدَ الربوبيةِ والأسماءِ والصفاتِ، وهو التوحيدُ الـخَبَرِيُّ .

فهاتانِ السورتانِ جَمَعَتا بينَ نَوْعَي التوحيد: الـخَبَرِيِّ والعَمَلِيِّ، وسورَة الإخلاصِ؛ لأنها، أخلصتْ للتوحيدِ، وهي تَعْدِلُ ثلثَ القرآنِ .

وَيَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

الشرح:

(**يَقْنُتُ**) أي يدعو في الوترِ (**بَعْدَ الرُّكُوعِ**) لفعلِ النبيِّ ﷺ[١].

والقُنُوتُ في الوترِ مستحبٌّ، فلو أنه أَوترَ ولم يَقْنُتْ كفى.

فالوترُ سنةٌ مؤكدةٌ، حَثَّ عليه النبيُّ ﷺ، وأَمَر به، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إنَّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الوِترَ، فأوتروا يا أهلَ القرآن**»[٢]، وقال ﷺ: «**الوتُر حَقٌّ**»[٣] والأحاديثُ فيه كثيرةٌ.

فهو سنةٌ مؤكدةٌ عندَ الجمهورِ، ويَرَى أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه واجبٌ[٤] واختار شيخُ الإسلام أنه واجبٌ على مَن يقومُ من الليلِ[٥]، فإنه يجعلُ آخِرَ صلاتِه وترًا

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١٣٤)، ومسلم (٢/ ١٣٥-١٣٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (٣/ ٢٢٨)، وابن ماجه (١١٦٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه: أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٨)، وابن ماجه (١١٩٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: «المغني» (٢/ ٥٩١).

(٥) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٦٤).

. . . .

لقوله ﷺ : «**اجعلوا آخِرَ صلاتِكم بالليل وترًا**»[١]. والنبيُّ ﷺ لم يكنْ يتركُ الوترَ، لا في حَضَرٍ، ولا في سَفَرٍ، فدل ذلك على تأكُّدِه، وبعضُ الناس يتساهلُ فيه.

أيهما أفضل الوتر أول الليل أو آخره

مَن يَثِقُ مِن قيامِه آخِرَ الليلِ فالأفضل أنْ يجعلَه آخِرَ الليلِ.

ومَن لم يَثِقْ مِن قيامِه ، فإنه يُوترُ أولَ الليلِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَر أبا هريرةَ أنْ يُوترَ قبلَ أنْ ينامَ[٢] .

والأفضل دعاءُ القُنُوتِ الواردُ في حديث الحسنِ بنِ عليٍّ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ عَلَّمَه هذا الدعاءَ[٣]، فيُستحبُّ أنْ يدعوَ به المسلمُ ، وهذا نصه:

(**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فيمَنْ هَدَيْتَ**) الهدايةُ نوعان؛ هدايةُ دلالةٍ وإرشادٍ، وهدايةُ توفيقٍ وتثبيت، فقولُه: «اللهم اهْدِني». يَشْمَلُ النوعينِ؛ اللهم دُلَّني وأرشِدْني وثَبِّتني وأَلهِمني رشدي.

(**وَعَافِنِي فيمَنْ عَافَيْتَ**) عافِني من الأمراضِ والأسقامِ، ومن الهموم والأحزان، وأعظمُ ذلك : عافِني من الفتن في الدِّين والدنيا ، فتنةِ الشهواتِ

---

(١) أخرجه : البخاري(٢/ ٣١) ، ومسلم (٢/ ١٧٣) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٣)،(٣/ ٥٣)، ومسلم (٢/ ١٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ١٩٩)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٣/ ٢٤٨)، وابن ماجه (١١٧٨).

. . . .

وفتنةِ الشبهاتِ، فإنَّ الـمعافاةَ منهما هي أعظمُ الـمعافاةِ.

(**وتَوَلَّني فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ**) «تَوَلَّني»: تَوَلَّ شأني وأَمري في الدلالةِ والإرشادِ والحفظِ والرعايةِ، ومَن تَوَلَّاه اللهُ ﷻ فإنه لا خوفٌ عليه ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّـٰغُوتُ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

فمن تَوَلَّاه اللهُ – جَلَّ وعَلَا – فإنه سعيدٌ في الدنيا والآخرةِ.

(**وَبَارِكْ لي فِيمَا أَعطَيْتَ**) يعني: زِدْه ونَمِّهِ، فـ«البركةُ»: هي الزيادةُ والنَّماءُ والطهارةُ.

قد يكونُ المالُ قليلًا ويُبارِكُ اللهُ فيه، ويكونُ خيرًا كثيرًا، ويَسعدُ به صاحبُه في الدنيا والآخرةِ، وقد يكونُ كثيرًا ويكونُ شقاءً على صاحبِهِ وعذابًا على صاحبِه، فيكونُ منزوعَ البركةِ، لا يستفيدُ منه، لا في دنياه ولا في آخرتِه، وإنما يَتعبُ ويَشقى في جَمْعِه وتحصيلِه، وفي مراعاتِه وحِفْظِه، ولَا يَستفيدُ منه.

(**وَقِني شَرَّ مَا قَضَيْتَ**) اللهُ قَدَّر الخيرَ وقَدَّر الشَّرَّ، فأنتَ تسألُ اللهَ أنْ يُقَدِّر لك الخيرَ وأن لا يُقَدِّرِ عليك الشَّرَّ وهو سبحانه يُقَدِّرُ الشَّرَّ على بعضِ الناس لأعمالِهم السيئةِ، فهم السببُ في ذلك ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥ – ١٠]، فالعَبْدُ هو السببُ فيما يقدر عليه .

. . . .

(إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ) هذا اعترافٌ بأنَّ الله -جَلَّ وعَلَا- إذا قَضَى قضاءً فإنه لا يُرَدُّ، ولا مُعَقِّبَ لِحُكْمِه، ولا رادَّ لقضائِه، فأنتَ تسألُ اللهَ حُسْنَ القضاءِ وحُسْنَ القَدَرِ، وتعترفُ بأنَّ ما قَضَاه اللهُ ودَبَّره لا رادَّ له، فتطلبُ من الله أنْ يَقْضِيَ لك الخيرَ وأن يدفع عنك الشر.

(**إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ**) «لا يَذِلُّ»: بكسرِ الذالِ، مِن الذِّلَّةِ، وهي الهَوَانُ، فمن وَالَاه اللهُ فهو عزيزٌ وكريمٌ، ولا أحدَ ينالُه بسوءٍ.

(**وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ**) ومَن أَذَلَّه اللهُ فلا أحدَ يُعِزُّه ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [الحج:١٨].

(**تَبَارَكْتَ رَبَّنا وَتَعَالَيْتَ**) هذا فيه إثبات البَرَكَةِ في الله سبحانه في ذاته وفي أسمائِه وصفاتِه وفي أفعاله.

ومَعْنَى «تَبَارَكت»: يعني: عَظُمَتْ ذَاتُك وأسماؤك وصفاتُك، والبركةُ تُنالُ بذكرِك.

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا نحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ.

الشرح:

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ) هاتان صفتانِ من صفاتِ الله؛ الرِّضا والسَّخَطُ، وأنتَ تعوذُ بصفةِ الرِّضا من صفةِ السَّخَطِ.

(وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ) وهاتان صفتانِ لله؛ العقوبةُ والعَفْوُ، فأنتَ تعوذ بصفة العفو من صفة العقوبة.

(وَبِكَ مِنْكَ) أستعيذُ بالله مِنْه ﷻ فإنه إذا أراد أَحدًا بسوءٍ فلا مَرَدَّ له ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١]، فلا يُعيذُك من الله إلا اللهُ ﷻ مثل: (لا ملجأ منك إلا إليك).

(لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ) هذا اعتراف بأَنَّه لا أَحدَ - لا الرسولَ ولا غيرَه- يُحْصِي الثناءَ على الله؛ لأنَّ نِعَمَ الله كثيرةٌ ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾ [النحل: ١٨]، فلا أَحَدَ يقومُ بشكرِ الله على الوجه المطلوب؛ لأنَّ العبدَ مُقَصِّرٌ، ونِعَمَ الله كثيرةٌ، فهذا اعترافٌ بالعجزِ عن إحصاءِ الثناءِ على الله ﷻ.

(أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ) تَرَدَّ الأمرَ إليه ﷻ؛ لأنه هو الذي يُثني على نفسِه بما يستحق، وأما العبدُ فإنه مُقَصِّرٌ، ولا يمكنُ أن يُحْصِيَ الثناءَ على الله ﷻ.

. . . .

(**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**) يَخْتِمُ هذا الدعاءَ العظيمَ بالصلاةِ على النبيِّ ﷺ ؛ لأنَّ هذا من أسبابِ الإجابةِ.

(**وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**) والمرادُ بـ«آلِ محمدٍ»هنا أتباعُه ﷺ على دينِه، أما آلُ محمدٍ في الزكاةِ، فالمرادُ بهم المؤمنون من قَرابتِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ[1].

(**ويَمسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ**) أي إذا فَرَغ من الدعاءِ يَمْسَحُ وجهَه بيديه.

ومَسْحُ الوجهِ باليدينِ بعدَ الدعاءِ وَرَد فيه أحاديثُ[2] ولكنها ضعيفةٌ لا تَنهضُ للاستدلالِ، والأَوْلى أن لا يَمسحَ وجهَه؛ لعدم ثبوتِ الأحاديثِ بذلك، ولكنْ مَن مَسَح وجهَه لا يُنْكَرَ عليه؛ لِمَا وَرَد في هذا، وإنْ كان ضعيفاً[3].

---

(١) انظر: «جلاء الأفهام»لابن القيم (١٦٤).

(٢) منها: ما أخرجه الترمذي (٣٣٨٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) انظر: «تحفة الأحوذي»للمباركفوري (٩/ ٢٣٢)، و«الإنصاف»(٢/ ١٧٢-١٧٣).

وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ، إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالْـمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ، غَيْرَ الطَّاعُونِ؛ فَيَقْنُتُ الْإِمَامُ فِي الْفَرَائِضِ.

الشرح:

حكم القنوت في غير الوتر

(**وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ**)أي: لا يُشْرَعُ القُنوتُ في غيرِ الوترِ، (**إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالْـمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ ، غَيْرَ الطَّاعُونِ**)؛ لأنَّ المداومةَ على القنوتِ في الفريضةِ بدعةٌ، لأنه لـم يَفعلْه الرسولُ ﷺ ولا أصحابُه، ولو فَعَلَه الرسول وداومَ عليه لَنُقِل.

ولـم يُنْقَلْ أنه ﷺ داومَ على القنوتِ في صلاةِ الفجرِ، وإنما فَعَل هذا في قضيةٍ خاصةٍ، لما ضايق مشركو قريشٍ المسلمين في مكةَ، ومَنَعوهم من الهجرةِ، قَنَت ﷺ يَدعو للمستضعفين الذين مَنَعهم المشركون من الهجرةِ إلى المدينة أن يُخَلِّصَهم اللهُ[(١)].

وكذلك؛ قَنتَ يَدعو على نَفرٍ من المشركين لـمَّا قَتَلوا جماعةً من أصحابِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٤٧، ٤٨)، ومسلم(٢/ ١٣٤، ١٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيﷺ قنت بعد الركعة في صلاةٍ شهرًا إذا قال سمع الله لمن حمده يقول في قنوته: «**اللهمَّ أنجِ الوليد بن الوليد اللهمَّ نجِّ سلمة بن هشام اللهمَّ نجِّ عياش بن أبي ربيعة اللهمَّ نجِّ المستضعفين من المؤمنينَ اللهمَّ اشدُد وطأتك على مضر اللهمَّ اجعلها عليهم سنين كسني يوسف**»قال أبو هريرة: ثم رأيتُ رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعدُ فقلتُ: أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم. قال: فقيل: وما تراهم قد قدموا .

. . . .

الرسول ﷺ(١)، ولم يُداومْ على ذلك، فدَلَّ على أنه إنما يُفعلُ عندما يَنزلُ بالمسلمين نازلةٌ.

والأمر به من صلاحيات الإمام، فإذا رَأى مناسبةَ القنوتِ في صلاةِ الفجرِ فإنه يَقنتُ ويأمر به المسلمين كما فَعَل النبيُّ ﷺ، فإنه قَنَت وقَنَت، معه المسلمون، وأما المداومة عليه فإنه لم يَرِدْ في حديثٍ صحيحٍ أنه ﷺ داومَ على القنوتِ، وهذا مذهبُ جماهيرِ أهل العلمِ(٢).

فالواجبُ اتِّباعُ السنةِ، وعدمُ التعصب للمذهبِ والرأي، فإن كلَّ أحدٍ يُؤْخَذُ من قولِه ويُرَدُّ إلا رسولَ الله ﷺ.

فإذا نَزَل بالمسلمين نازلة تستدعي الدعاءَ، فإن الإمام يقنت ويَقنتُ كلُّ إمامِ مسجدٍ في جميعِ الصلواتِ، وليس في صلاةِ الفجرِ خاصةً، بل في جميعِ الصلواتِ الخمسِ، حتى يرفعَ اللهُ ما نَزَل بالمسلمين.

إلا الطاعونَ، فإنه لا يُقنتُ مِن أَجْلِه؛ لأن الطاعونَ حَصَل في عهدِ عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ في الشام، ولم يُذْكَرْ أنهم قَنَتوا، فما لم يَفعلْهُ رسولُ الله ﷺ ولا أصحابُه ولا خلفاؤه الراشدون فإنَّنا لا نَفعلُه.

وأيضًا الطاعونُ شهادةٌ لمن مات فيه من المسلمين، ورحمة بالمسلمين، فلا يُقْنَتُ بسببه.

---

(١) أخرجه: البخاري(٤/ ٢٦)، (٥/ ١٣٦)، ومسلم(٢/ ١٣٥-١٣٦) عن أنس ﷺ قال: دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة على رِعْل وذكوان وعُصية عصت الله ورسوله.

(٢) انظر : «المغني»(٢/ ٥٨٦)، و«الإنصاف»(٢/ ١٧٤).

وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً.

الشرح:

(وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً) صلاةُ التراويح في رمضانَ خاصةً سنةٌ مؤكَّدةٌ تُشْرَعُ لها الجماعةُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّاها بأصحابِهِ لياليَ من رمضانَ، ثم تأخَّر عنهم ﷺ وصَلَّاها ببيتِهِ، وأَخبرَهم أنه ما تأخَّر عنهم إلا خشيةَ أنْ تُفْرَضَ عليهم، فَيَعْجِزوا عنها[1]، فَثَبَتَت السُّنيَّةُ بفعلِهِ ﷺ بأصحابِهِ في هذه الليالي، وانْتَفَت الفَرْضِيَّةُ بتأخُّرِه عنهم.

فهي سنةٌ وليست بفرضٍ، فَعَلَها الصحابةُ رضي الله عنهم في عهده، فكانوا يصلُّون أَوْزَاعًا متفرِّقينَ؛ يُصلِّي الرجلُ، ويصلِّي الرجلانِ، والثلاثةُ وأكثرُ؛ يُصَلُّون أَوْزَاعًا متفرقين في المسجدِ، وكذلك في خلافةِ أبي بكرٍ، وفي صَدْرٍ من خلافةِ عُمَرَ رضي الله عنه يصلونها في المسجدِ عِدَّةُ جماعاتٍ.

ثم رَأَى عُمَرُ رضي الله عنه أنْ يجمعَهم على إمامٍ واحدٍ بَدَلَ أن يكونوا جماعاتٍ متفرقين في المسجدِ، فَجَمَعَهم على إمامٍ واحدٍ، وأحيا هذه السنةَ التي فَعَلَها النبيُّ ﷺ لياليَ، ثم تَرَكها لعذرٍ، وهو خشيةُ أنْ تُفْرَضَ.

لأنه لـمَّا مات النبيُّ ﷺ انْتَفَت الفَرْضِيَّةُ؛ لأنه لا يُفْرَضُ شيءٌ بعدَ وفاةِ الرسولِ ﷺ، وبقاؤهم متفرقين يُصَلُّون جماعاتٍ ليس من المستحسَنِ؛ لأنَّ الواجب على المسلمين الاجتماع ومن ذلك أنْ يجتمعَ المسلمونَ ويُصَلُّوا خَلْفَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٢، ٦٣)، ومسلم (٢/ ١٧٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

. . . .

إمامٍ واحدٍ، فَجَمَعَهم عُمَرُ رضي الله عنه خَلْفَ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، صَلَّى بهم أُبَيٌّ رضي الله عنه عشرينَ ركعةً، مع الشَّفْعِ والوترِ فكانت ثلاثًا وعشرينَ ركعة.

هكذا فَعَلَ الصحابةُ رضي الله عنهم؛ وكانوا يُصَلُّونها في مسجدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمَحْضَرٍ من المهاجرين والأنصار، وفي خلافةِ عُمَرَ رضي الله عنه الخليفة الثاني.

ومن العلماءِ مَن يَرَى أنهم يُصَلُّون سِتًّا وثلاثينَ، ومنهم مَن يَرَى أكثرَ من ذلك، ومنهم مَن يَرَى أنهم يُصَلُّون ثلاثَ عشرةَ أو إحدى عشرةَ[١]، وهذا مِمَّا يَدُلُّ أنه ليس فيها حَدٌّ محدودٌ، فإنْ شاء صَلَّى ثلاثًا وعشرينَ وهذا الذي فَعَلَه الصحابةُ، وإن شاء صَلَّى إحدى عشرةَ أو ثلاثَ عشرةَ كما كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يفعلُ، وإن شاء أَكثرَ مِن ذلك.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: وهذا راجعٌ إلى نوعيةِ الصلاةِ[٢]، فإنْ كان يطيلُ القيامَ والركوعَ والسجودَ- كما كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يفعلُ- فإنه يُصَلِّي إحدى عشرةَ ركعةً أو ثلاثَ عشرةَ ركعةً، أمَّا إنْ كان الناسُ لا يتحملون الطولَ، فالنبيُّ صلى الله عليه وسلم يقولُ: «**أيُّكم أَمَّ الناسَ فَلْيُخَفِّفْ، فإنَّ فيهم الكبيرَ والضعيفَ وذا الحاجةِ**»[٣].

---

(١) انظر: «المغني»(٢/ ٦٠٤).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية»(٦٤).

(٣) أخرجه: البخاري(١/ ٣٣-٣٤، ١٨٠)، (٨/ ٣٣)، و(٩/ ٨٢)، ومسلم(٢/ ٤٢، ٤٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

. . . .

فإذا كان الناسُ لا يتحملون أنْ يُصَلُّوا مثلَ صلاةِ النبيِّ ﷺ، فإنهم يُخَفِّفون الصفةَ ويُكثرون العَدَدَ، والنوعُ الأولُ تطويلُ الصفةِ وتقليلُ العَدَدِ، وهو الذي فَعَلَه النبيُّ ﷺ، فالأمرُ واسعٌ، والنبيُّ ﷺ لم يُحَدِّدْ في صلاةِ التراويحِ حَدًّا معينًا، وإنما حَثَّ على قيامِ رمضانَ.

قال ﷺ: «**مَن قام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تَقَدَّم مِن ذَنْبِه**»(١) ولم يُحَدِّدْ، وقال ﷺ: «**مَن قام مع الإمامِ حتى يَنْصَرِفَ كُتِب له قيامُ ليلةٍ**»(٢) ولم يُحدِّدْ.

فَدَلَّ على أنَّ الأمرَ واسعٌ، وأنه لا حَدَّ لصلاةِ التراويحِ، وإنما هذا يرجعُ لصفةِ الصلاةِ، فمن كان يخففُ فإنه يزيدُ في عَدَدِ الركعاتِ، كما فَعَل الصحابةُ رضي الله عنهم، ومَن كان يُطيلُ فإنه يُقَلِّلُ عَدَدَ الركعاتِ، كما فَعَل النبيُّ ﷺ، فإنه كان يُطيل، فربما قَرَأ في الركعتينِ بالبقرةِ وآلِ عمرانَ والنساءِ، لَا يَمرُّ بأيةِ رحمةٍ إلا وَقَف يسألُ، ولا بآيةِ عذابٍ إلا وَقَف وتَعَوَّذ(٣) وكان ﷺ يصلي وحده وقد قال ﷺ: «**وإذا صلى وحده فَلْيُطَوِّل ما شاء**».

فالحاصلُ؛ أنَّ مسألةَ العَدَدِ في صلاةِ التراويحِ ليس فيه حَدٌّ محدودٌ، وإنما

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٦)، (٣/ ٥٨)، ومسلم (٢/ ١٧٦، ١٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٦٣)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (٣/ ٨٣-٨٤، ٢٠٢-٢٠٣)، وابن ماجه (١٣٢٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٨٦) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

. . . .

هذا يرجعُ إلى صفةِ الصلاةِ، فمن كان يصلي وحده ويُطيلُ فإنه يُقَلِّلُ العَدَدَ كما فعل النبي ﷺ ومَنْ كان يُخَفِّفُ فإنه يُكْثِرُ العَدَدَ، كما فَعَل الصحابةُ رضي الله عنهم، وهذا هو العَدْلُ، وهذا هو الموافقُ الذي تجتمعُ به الأدلةُ.

وأمَّا أنْ يقالَ: إنه لا يُزادُ على إحدى عشرةَ أو ثلاث عشرةَ ، وأنَّ مَن زاد على ذلك فهو مبتدعٌ- كما يقولُه بعضُ المتعالمين – فهذا قولٌ غَلَطٌ؛ لأنه يلزم منه غَلَط الصحابةِ، وكان فيهم من الخلفاءِ عُمَرُ وعثمانُ وعليٌّ، وفيهم المهاجرون والأنصار، وصُلِّيَتْ في مسجدِ الرسولِ ﷺ ثلاثاً وعشرينَ ركعةً، في عهدهم فعلى قولِ هؤلاء يكونُ هؤلاءِ الصحابةُ مبتدعينَ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، وهذا من التجاوزِ في القولِ.

فالأمرُ واسعٌ، مَن أراد أن يُطيلَ الصلاةَ فليقللْ عَدَدَ الركعاتِ، ومَن أراد أن يخففَ الصلاةَ فليكثرْ من عَدَدِ الركعاتِ.

هذا في حقِّ الإمامِ يُصَلِّي بالجماعةِ، أمَّا إذا صَلَّى الإنسانُ وحدَه فإنه يُطَوِّلُ ما شاء؛ قال ﷺ: «**إذا أَمَّ أحدُكم الناسَ فليخففْ، فإنَّ فيهم الكبيرَ والضعيفَ وذا الحاجةِ، وإذا صَلَّى وحدَه فَلْيُطَوِّلْ ما شاء**»[1].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٠)، ومسلم (٢/ ٤٣)من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الْوِتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ، وَيُوتِرُ الْمُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ، فَإِنْ تَبعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ، وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا لَا التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةٍ.

الشرح:

(**تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ**) هذا هو الأصَلُ في صلاةِ التروايح أنها تُفعلُ في جماعةٍ، ولو صَلَّاها الإنسانُ وحدَه فلا بأسَ، لكن الأفضلُ أَنْ تُصَلَّى في جماعةٍ وأنْ يُصَلِّي مع الناس.

(**مَعَ الوِتْرِ**) يعني: يُصَلِّي عشرينَ ركعةً، يُضيفُ إليها ثلاثَ ركعاتٍ؛ الشَّفْعَ والوترَ، وإنْ صَلَّاها عَشْرًا يُضيفُ إليها الوترَ واحدةً، لتكونُ إحدى عشرةَ، أو يُضيفُ لها الشَّفعَ والوترَ، لتكونُ ثلاثَ عشرةَ.

(**بَعْدَ العِشَاءِ فِي رَمَضَانَ**) وقتُها بعدَ العشاءِ، فلا يجوزُ فعلُها قبلَ صلاةِ العشاءِ بالإجماعِ؛ لأنَّ هذا شيءٌ ما فَعَلَه الرسولُ ﷺ، ولا فَعَلَه السلف، فلا يجوزُ أَنْ يُصَلِّي التراويح قبلَ العشاءِ[1]، لكنْ لو جَمَعوا العشاءَ مع المغربِ للمطرِ فلا بأسَ أن يُصَلُّوا التراويحَ؛ لأنها صارتْ بعدَ العشاءِ.

(**ويُوتِرُ الْمُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ**) أي: إذا صَلَّى مع الإمامِ وهو يريدُ التهجدَ في آخرِ الليلِ، والتزودَ من الخير فحسن.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن صلَّاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة. أهـ. انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٦٤).

. . . .

لكنْ؛ ينبغي أن يُوتَر مع الإمامِ؛ ليحصلَ على الفضيلةِ في قولِه ﷺ: «**مَنَ قام مع الإمامِ حتى يَنْصَرِفَ كُتِب له قيامُ ليلةٍ**»[١]. فيوتر مع الإمام ولا ينصرف إلا بعد أن ينصرف الإمام.

والأفضلُ؛ أن يَبْقَى على الوترِ الذي فَعَلَه مع الإمامِ، ويقومَ آخِرَ الليلِ ويُصَلِّي ما تَيَسَّر، ويَكْتَفي بالوترِ الأول ولا يُوترُ مرةً ثانيةً؛ لقولِه ﷺ: «**لا وترانِ في ليلةٍ**»[٢] فَيكتَفي بالوترِ الذي مع الإمامِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ثَبَت أنه كان يُصَلِّي بعدَ الوترِ[٣].

وأما قوله (**فَإِنْ تَبِعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ**) فالأَولى أنه لا يشفعُه بركعةٍ، وأنه يَكتفي به، ويُصَلِّي ما تَيَسَّر من آخِرِ الليلِ، ويَكفيه الوترُ الأولُ.

(**وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا**) أي: بين صلاةِ التراويح، مثل إذا سَلَّم الإمام قام يُصَلي نافلةً بين التراويح هذا لا يجوزُ؛ لأنه بدعة، وقد أَنكرَ الصحابةُ على من فَعَل ذلك.

ولا يكره (**التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةٍ**) أي إذا صلى مع الإمام فله أن يُصَلِّي بعدَ ذلك، مع جماعةٍ أخرى.

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (٣/ ٢٢٩ – ٢٣٠) من حديث طلق بن علي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه : مسلم(٢/ ١٦٨-١٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي أوله قصة.

ثُـمَّ الـسُّنَنُ الرَّاتِبَـةُ، رَكْعَتَـانِ قَبْـلَ الظُّهْـرِ، وَرَكْعتَـانِ بَعْـدَهَا، وَرَكْعَتَـان بَعْـدَ الـمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَـانِ بَعْـدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَـانِ قَبْـلَ الْفَجْرِ، وَهُـمَـا آكَدُهَا . وَمَن فَاتَهُ شيْءٌ مِنْهَا سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ .

وَصَلَاةُ اللَّيْل أَفْضَلُ مِنْ صَـلَاةِ النَّهَـارِ، وَأَفْـضَلُهَا ثُلُـثُ اللَّيْـلِ بَعْدَ نِصْفِهِ.

الشرح:

ثم بعدَ التراويح في الآكدية (**الـسُّنَنُ الرَّاتِبَـةُ**) التي مع الفرائضِ، وهي (**رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْـمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ**)؛ هذه عشرُ ركعاتٍ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ قال: حَفِظْتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ عشرَ ركعاتٍ: ركعتانِ قبلَ الظهرِ، وركعتانِ بعدَها، وركعتانِ بعدَ المغربِ في بيتهِ، وركعتانِ بعدَ العشاءِ في بيتهِ، وركعتانِ قبلَ الفجرِ، وكانتْ ساعةً لا يُدْخَلُ فيها على رسولِ اللهِ ﷺ، حَدَّثَتْني حفصةُ بذلك[١].

وآكَدُ هذه الرواتبِ: ركعتا الفجرِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَدَعُها حَضَرًا ولَا سَفَرًا.

هذا أقلُّ الرواتبِ، والأفضلُ أنْ يُصَلِّي أربعاً قبلَ الظهرِ، وأربعاً بعدَها، فيكونُ المجموعُ أربعَ عشرةَ ركعةً؛ لقولِه ﷺ : «**مَن حافظ على أربعٍ قبلَ الظهرِ**

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٧٤) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

. . . .

وأربعٍ بعدَها **حُرِّمَ عَلَى النَّارِ**»(١).

(وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ) مَن فاته شيءٌ من هذه الرواتبِ سُنَّ له قضاؤه، بدليل أن النبي ﷺ قضى راتبة الظهر التي بعدها، قضاها بعد صلاةِ العصرِ(٢)، وأنه ﷺ لـمَّا نام هو وأصحابُه عن صلاةِ الفجرِ، ولم يُوقِظْهم إلا حَرُّ الشمسِ، وكان هذا في بعض الأسفارِ، صَلَّى راتبةَ الفجرِ، ثم أَمَرَ المؤذنَ فأقام، ثم صَلَّى الفجرَ(٣)؛ فقَضَى الراتبةَ وقَضَى الفريضةَ.

وكذلك؛ رَأى النبيُّ ﷺ رجلًا يُصَلِّي بعدَ صلاةِ الفجرِ ، فسأله، فقال: إنه يُصَلِّي الراتبةَ التي فاتتْه ، قبلَ الفجرِ، فأَقرَّه على ذلك عليه الصلاةُ والسلامُ(٤).

---

(١) أخرجه : أحمد(٦/ ٣٢٥، ٣٢٦) ، وأبوداود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧، ٤٢٨) والنسائي (٣/ ٢٦٤، ٢٦٥)، وابن ماجه (١١٦٠) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه: البخاري(٢/ ٨٧، ٨٨)، ومسلم (٢/ ٢١٠، ٢١١)من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: مسلم(٢/ ١٣٨-١٣٩) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٤٧) ، وأبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤) من حديث قيس بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه ، قال: خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة ، فصليت معه الصبح ،ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلِّي ، فقال: ﷺ« **مهلًا يا قيس! أصلاتَان معًا ؟!**»قلت: يارسول الله ، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: ﷺ« **فلا إذن**» .

. . . .

(**وَصَلاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ**) ثم بعدَ النفلِ المقيَّدِ في الآكدية النفلُ المطلَقُ، وأفضلُه صلاةُ الليلِ؛ لقولِه ﷺ: «**أفضلُ الصلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ الليلِ**»(١).

فصلاةُ الليلِ هي أفضلُ النوافلِ المطلقةِ، خصوصًا من آخِرِ الليلِ؛ لأنه يَجتمعُ فيها ما لا يَجتمعُ في غيرِها؛ من حُضورِ القلبِ، وانقطاعِ الشواغلِ، ووقتِ النزولِ الإلهيِّ، فإنَّ اللهَ ﷻ ينزلُ إلى السماءِ الدنيا كلَّ ليلةٍ حينَ يَبْقَى ثلثُ الليلِ الآخِرِ، فيقولُ: «**هل من سائلٍ فأُعطيَه، هل مِن مستغفرٍ فأغفرَ له، هل مِن داعٍ فأستجيبَ له**»(٢).

ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ [المُزَّمِّل: ٦] و«الناشئةُ» هي القيامُ بعدَ النومِ، وهذا معنى قوله:

(**وَأَفْضَلُهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ**) أفضلُ صلاةِ الليلِ ثلثُ الليلِ الذي بعدَ النصفِ الأولِ، فينامُ النصفَ الأولَ، ثم يقومُ الثلثَ الأوسط ثم ينامُ السدسَ، وهو قيامُ داودَ عليه السلام(٣).

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: (٢/ ٦٦)، (٨/ ٨٨)، (٩/ ١٧٥) ومسلم (٢/ ١٧٥، ١٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٣)، (٤/ ١٩٥-١٩٦)، ومسلم (٣/ ١٦٥) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له: «**أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، ويصوم يومًا ويفطر يومًا**».

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظُّهْرِ فَلَا بَأْسَ، وَأَجْرُ صَلَاةِ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ .

الشرح:

(**وَصَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**) يَعني: يُسَلِّمُ من كلِّ ركعتينِ، لقولِه ﷺ: «**صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى**»(١) وفي روايةٍ: «**صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى**»(٢)، فلا يَقْرِنُ الركعاتِ بسلامٍ واحدٍ، بل يُصَلِّيها مَثْنَى مَثْنَى .

(**وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظُّهْرِ**) بمعنى أنه يُصَلِّي ركعتين ويجلسُ للتشهدِ الأولِ، ثم يقومُ ويأتي بركعتينِ ويجلسُ للتشهدِ الأخيرِ، ثم يسلمُ ؛ فلا بأسَ، هذا جائزٌ في النهارِ خاصةً.

(**وَأَجْرُ صَلَاةِ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ**) تَصِحُّ النافلةُ من القاعدِ ولو من غيرِ عُذْرٍ، ولكن يكونُ أجره على النصفِ من أجرِ القائمِ.

كان ﷺ أحيانًا يُصَلِّي صلاةَ الليلِ وهو جالسٌ، وقال في الحديثِ الواردِ عنه ﷺ: «**أجرُ صلاةِ القاعدِ على النصفِ من أجرِ صلاةِ القائمِ**»(٣) .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٣٠)، ومسلم (٢/ ١٧١) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦، ٥١)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (٣/ ٢٢٧)، وابن ماجه (١٣٢٢) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦٥) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما .

وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ.

الشرح:

(**وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى**) من النوافلِ المقيدة صلاةُ الضُّحَى، سُمِّيت بذلك إضافةً إلى وقتِها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّيها، وأَوصى بها أبا هريرةَ، حيث أَوصاه بثلاثٍ؛ بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وبالوترِ قبلَ النومِ، وبصلاةِ الضُّحَى[١].

وصلاةُ الضُّحى تتأكدُ في حقِّ من لا يقومُ من الليلِ، كما أَوصى بها النبيُّ ﷺ أبا هريرةَ، وهي صلاةٌ تكاثرتْ فيها الأحاديثُ عن رسولِ الله ﷺ.

(**وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ**) لقولِه ﷺ: «**على كُل سُلَامَى من الناسِ صدقةٌ**»، فذَكَرَها ثم قال: «**ويُجْزِئُ من ذلك ركعتانِ يركعهُما من الضُّحَى**»[٢]، وأَخبر أنَّ الذي يجلسُ في مُصَلَّاه بعدَ صلاةِ الفجرِ يذكر اللهَ إلى أن تَطْلُعَ الشمسُ وترتفعَ، ثم يُصَلِّي ركعتينِ، أنَّ ذلك يَعْدِلُ حَجَّةً وعمرة[٣].

(**وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ**) كلُّ ركعتينِ بسلامٍ؛ لأنه ﷺ دَخل بيتَ أمِّ هانئٍ بنت عَمِّه أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَصَلَّى في بيتها ثمانيَ ركعاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى[٤]، فَدَلَّ على أنَّ أكثرَ صلاةِ الضُّحَى ثمانِ ركعاتٍ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٣)، (٣/ ٥٣)، ومسلم (٢/ ١٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٥٨) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه: الترمذي (٥٨٦) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٧، ٧٣)، (٥/ ١٨٩)، ومسلم (٢/ ١٥٧) من حديث أم هانئ.

وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ.

الشرح:

وقتُ صلاةِ الضُّحَى يبدأُ من ارتفاعِ الشمسِ قِيدَ رُمْحٍ، وهو خروجُ وقتِ النهيِ، ويمتدُّ إلى أن تتوسطَ الشمسُ في السماءِ فوقَ الرؤوسِ، فحينئذٍ يمسكُ عن الصلاةِ؛ لأنَّ هذا وقتُ نهي.

وكل ما تأخرت فهو أفضلُ؛ لقوله ﷺ: «**صلاةُ الأوابينَ حينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ**»(١).

و«الفِصَالُ»: جمعُ فَصِيلٍ، وهو الصغيرُ مِن وَلَدِ الناقةِ(٢)، وهذا هو أفضلُ وقتٍ لها، أي: قبلَ دخولِ وقتِ النهيِ.

(١) أخرجه: مسلم(٢/ ١٧١) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الصحاح»(٥/ ١٧٩١).

وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ صَلَاةٌ. وَيُسَنُّ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ. وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ.

الشرح:

مِن النفلِ المستحبِّ: سجودُ التلاوةِ، إذا مَرَّ التالي بآيةٍ فيها سجدةٌ، فإنه يُستحبُّ له أنْ يَسْجُدَ، كما كان النبيُّ ﷺ يَفعلُ ذلك.

ويُستحبُّ سجودُ التلاوةِ للتالي الذي يقرأُ القرآنَ ولمن يَستمعُ إليه؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يقرأُ القرآنَ وعندَه أصحابُه، فإذا مَرَّ بآيةِ سجدةٍ سَجَد وسَجَد معه أصحابُه، حتى إنَّهم لا يَجدون لِجبَاههم موضعًا في الأرضِ من التزاحمِ[1]، فَدَلَّ على أنه يُشْرَعُ للقارئ، ويُشْرَعُ للمستمعِ، دونَ السامعِ الذي لم يقْصَد الاستماعَ.

وقولُه: (وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ صَلَاةٌ) اختلف العلماءُ في سجودِ التلاوةِ: هل هو صلاةٌ، أو عبادةٌ مستقلةٌ وليس صلاةً؟ على قولينِ:

القولُ الأولُ: منهم مَن يَرَى أنه صلاةٌ – كما ذَكَره هنا – وإذا كان صلاةً فإنه يأخذُ أحكامَ الصلاةِ؛ من أنَّه يَستقبلُ القبلةَ، وأنَّه يُكَبِّرُ إذا سَجَد وإذا رَفَع، وأن يكونَ على طهارةٍ، ويُشترطُ له سترُ العورَةِ[2].

(١) أخرجه: البخاري(٢/ ٥١، ٥٢، ٥٣)، ومسلم (٢/ ٨٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) انظر: «الإنصاف»(٢/ ١٩٣).

. . . .

والقولُ الثاني: أنه ليس صلاةً، وإنما هو عبادةٌ مستقلةٌ، فلا يشترطُ له ما يُشترطُ للصلاةِ[1].

(**وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ**) أي المستمعُ؛ لأنه تبعٌ للقارِئ.

---

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: «الاختيارات الفقهية»(ص: ٦٠).

وَهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سجدةً، فِي «الْحَجِّ» مِنْهَا اثْنَتَانِ، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ، وَلَا يَتَشَهَّدُ.

الشرح:

(**وَهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي «الْحَجِّ» مِنْهَا اثْنَتَانِ**) سجداتُ التلاوةِ التي في القرآنِ أربعَ عشرةَ سجدةً: في «الأعرافِ»، وفي «الرَّعْدِ»، وفي «النَّحْلِ»، وفي «الإسراءِ»، وفي «سورةِ مريمَ»، وفي «الحَجِّ اثنتانِ»، واحدةٌ في أوَّلها، وواحدةٌ في آخِرها، وفي «الفرقانِ»، وفي «النملِ»، وفي «الم تنزيل السجدة»، وفي «فُصِّلَتْ»، وفي «النَّجْمِ»، وفي «الانشقاقِ»، وفي «سورةِ العَلَقِ»؛ هذه أربعَ عشرةَ سجدةً بالتَّتَبُّعِ.

(**وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ**) هذا على القولِ بأنها صلاةٌ، ويُسَلِّمُ، فتكونُ لها تحريمٌ، ويكونُ لها تحليلٌ، مثلَ الصلاةِ(١).

ولكنَّ المختارَ؛ أنه إذا سَجَد في أثناءِ الصلاةِ فإنه يُكَبِّرُ للانحطاطِ، ويُكَبِّرُ للقيامِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُكَبِّرُ لكلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ في الصلاةِ(٢)، أما إذا سجد خارج الصلاة فإنه يكبر إذا سجد لورود ذلك ولا يكبر إذا رفع؛ لأنه لم يرد.

(**وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ، وَلَا يَتَشَهَّدُ**) هذا على القولِ بأنه صلاةٌ فيتحلل منه بالتسليم.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/ ١٩٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٩)، مسلم (٢/ ٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ وَسُجُودُهُ فِيهَا. وَيَلْزَمُ الْمأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا. ويُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ، وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ.

الشرح:

(وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ وَسُجُودُهُ فِيهَا)؛ لأنه يُشَوِّشُ على الـمأمومين، ويظنون أنه سَهَا؛ لأنه بَيْنَ أمرينِ:

إمَّا أنْ يسجَد ويُشَوِّشَ على الـمأمومين، وإمَّا أنْ يتركَ السجودَ فيتركَ السنةَ ، فخروجًا من هذا الحَرَجِ يتجنب قراءة سورة فيها سجدةٌ.

(وَيَلْزَمُ الْـمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا) يَلزمُ الـمأمومُ متابعةَ الإمام إذا سَجَد للتلاوةِ في غيرِ الصلاةِ السريةِ، وهي الصلاةُ الجهريةُ؛ لقولِه ﷺ: «إنـما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به»(١).

(وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ)

«تَـجَدُّدُ النعمِ»؛ كأنْ يُولدَ له ولدٌ، أو يَحْصُلَ انتصارٌ للمسلمين واندحارٌ للعدوِّ وقد سَجَد أبو بكرٍ رضي الله عنه لـمَّـا بَلغَه قتلُ مُسَيْلِمَةَ الكذابِ(٢).

---

(١) أخرجه : البخاري(١/ ١٠٦، ١٧٧، ١٨٧، ٢٠٣)، (٢/ ٥٩)، ومسلم(٢/ ١٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) ذكره الـمجد ابن تيمية في «الـمنتقي»عقب حديث (١٠١٨)وعزاه إلى سنن سعيد بن منصور.

. . . .

أو «اندفاع النِّقَمِ»؛ كأنْ يَرفعَ اللهُ عن المسلمين بلاءً نَزَل بهم، أو يَدْحَض عنهم عدوًّا اعتَدى عليهم.

وقوله: «عندَ تجَدُّدِ النعمِ» يعنى حدوثَ نعمةٍ جديدةٍ ؛ لأنَّ المسلم لا يزالُ في نِعَمٍ من الله متوالية.

(وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ) يعني: يُستحبُّ سجودُ الشكرِ في غيرِ الصلاةِ، أمَّا إذا سَجَد للشكرِ في الصلاةِ متعمِّدًا بَطَلَتْ صلاتُه؛ لأنه ليس من الصلاةِ، ولأنه زاد في الصلاةِ،أمَّا لو كان جاهلًا أو ناسيًا، فإنه يُعْذَرُ بالجهلِ والنسيانِ، ولا تَبْطُلُ صلاتُه.

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيْدَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا، وَإِذَا شَرَعَتْ فِيهِ حَتَّى يَتِمَّ.

الشرح:

الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

قوله: **(وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ)** لمَّا بَيَّن النوافلَ المقيَّدةَ والنوافلَ المطلَقةَ، أراد أن يُبيِّنَ الأوقاتَ التي لا تجوزُ فيها هذه النوافلُ، لنهي النبيِّ ﷺ عن الصلاةِ فيها .

- **وهي على سبيل الإجمالِ ثلاثةٌ:**

الوقتُ الأولُ: مِن بعد طلوعِ الفجرِ إلى أنْ ترتفعَ الشمسُ، فإذا طَلَع الفجرُ فليس هناك صلاةُ نافلةٍ إلا راتبةَ الفجرِ فقط، إلى أن ترتفعَ الشمسُ.

الوقتُ الثَّاني: حِينمَا تَتوسَّطُ الشَّمْسُ فوقَ الرُّؤوسِ حتَّى تزولَ إلى جهةِ الغربِ.

الوقتُ الثالثُ: مِن صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ.

هذه أوقاتُ النهي على سبيلِ الإجمالِ.

- **أمَّا على سبيلِ التفصيلِ فإنها خمسةٌ:**

الأولُ: (مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ)

. . . .

الثاني: (**وَمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيْدَ رُمْحٍ**)

الثالثُ: (**وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ**)

الرابعُ: (**وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا**) أي مِن صلاةِ العصرِ إلى أن تَتَضَيَّفَ الشمسُ للغروبِ.

الخامسُ : (**وَإِذَا شَرَعَتْ فِيهِ حَتَّى يَتِمَّ**) مِن حينَ تَتَضَيَّفُ للغروبِ إلى أن تَغْرُبَ.

والحكمةُ في النهيِ عن الصلاةِ في هذه الأوقاتِ؛ لأنه ﷺ نَهَى عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ؛ لأنها تَطْلُعُ بينَ قَرْنَي شيطانٍ، فيسجدُ لها الكفارُ، فَنُهينا عن التشبهِ بهم(١).

وعندَ قيامِها في وَسَطِ السماءِ؛ لأنه وقتٌ تُسْجَرُ فيه جهنمُ ، فلَا يُصَلَّى في هذا الوقتِ.

---

(١) أخرج: مسلم (٢/ ٢٠٨-٢٠٩) من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: **«صلِّ صلاة الصبحِ ثمَّ أقصرْ عنِ الصلاةِ حتَّى تطلعَ الشمسُ حتَّى ترتفعَ فإنها تطلعُ حينَ تطلعُ بينَ قرنيْ شيطانٍ، وحينئذٍ يسجدُ لها الكفارُ، ثم صلِّ فإنَّ الصلاة مشهودةٌ محضُورةٌ حتَّى يستقل الظلُّ بالرمح، ثمَّ اقصرْ عنِ الصلاةِ فإنَّ حينئذٍ تسجر جهنَّمُ، فإذا أقبل الفيءُ فصل، فإنَّ الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ حتَّى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتَّى تغرب الشمس، فإنَّها تغربُ بينَ قرنيْ شيطانٍ وحينئذٍ يسجدُ لها الكفارُ»**.

. . . .

وعندَ غروبِ الشمسِ؛ لأنها تَغْرُبُ بينَ قَرْنَي الشيطان، ويَسجدُ لها الكفارُ، ونحن نُهِينا عن التشبهِ بالكفارِ، وإن كان المسلمُ لا يُصَلِّي للشمسِ، وإنما يُصَلِّي لله ، ولكنْ، لمَّا كان هذا الوقتُ يُصَلِّي فيه الكفارُ والمشركون نُهِينا عن التشبهِ بهم؛ لأنَّ هذا من باب سَدِّ الذرائعِ التي تُفْضي إلى الشِّرْكِ ومن باب سد التشبه بالكفار ولو في الصورة دون القصد.

وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا، وَفِي الْأَوقَاتِ الثَّلاثَةِ فِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ وَإِعادَةُ جَمَاعَةٍ، وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ، حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ.

الشرح:

ما يجوز أن يصلى في أوقات النهي

يجوزُ أنْ يُصَلَّى في أوقاتِ النهي هذه الصلواتُ:

أولًا: (وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا) إذا تَذَكَّرَ أنَّ عليه فريضةً فاتت، فإنه يُصَلِّيها في الحالِ، ولا يقولُ: هذا وقتُ نهي؛ لقولِه ﷺ: «مَن نام عَنْ صَلَاةٍ أَو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرها، لا كفارةَ لها إلا ذلك»(١).

فقولُه: «إذا ذَكَرها» في أيِّ وقتٍ، ولقولِه تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

ثانيًا: (وَفِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ فِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوافٍ) كذلك يجوزُ فعلُ ركعتي الطوافِ في هذه الأوقاتِ؛ لقولِه ﷺ: «يا بَنِي عبدِ منافٍ، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيتِ وصَلَّى في أيِّ ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ»(٢).

ثالثًا: (وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ) وذلك في حالتين:

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٥)، ومسلم (٢/ ١٤٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٨٠، ٨١، ٨٤) وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨) والنسائي (١/ ٢٨٤)، وابن ماجه (١٢٥٤) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

. . . .

الأولى : إذا صَلَّيتَ وحَضَرْتَ في المسجد والصلاةُ تُقامُ، فإنك تصلي معهم، ولا تَجلسُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَر مَن حَضَر والصلاةُ تقامُ أنْ يُصَلِّي وإنْ كان قد صَلَّى مِن قبلُ ، وتكونُ له الصلاةُ الثانيةُ نافلةً(١).

الثانية: إذا صَلَّيتَ العصرَ أو الفجَر، وجاء أحدٌ فاتَتْه الصلاةُ، وقمتَ تُصَلِّي معه حتى تكونا جماعة ولا يُصَلِّيَ منفردًا، فهذا مستحب؛ لقوله ﷺ: «**من يتصدق على هذا فيصلي معه**».

هذه ثلاثُ صلواتٍ تُفعلُ في وقتِ النهيِ.

(وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بِغَيرِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ ، حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ) كصلاة الجنازة وركعتي الوضوء والجلوس في المسجد والمحققون من العلماءِ يقولون: كلُّ ذواتِ الأسبابِ تُفعلُ ولو في أوقاتِ النهيِ، مثل: تحيةِ المسجدِ، وصلاةِ الكسوفِ، وصلاةِ الجنازةِ، فكلُّ ذواتِ الأسبابِ تُفعلُ عندَ حصولِ أسبابِها ولو في أوقات النهي، وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ(٢)، والله تعالى أعلمُ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٦٠، ١٦١)، وأبوداود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١٢) من حديث يزيد بن الأسود العامري ﵁.

(٢)«الاختيارات الفقهية»(ص: ١٠١).

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

الشرح:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ صَلَاة الْجَماعَةِ)؛لأنَّ صلاةَ الفريضةِ لا بدَّ أنْ تكونَ في جماعةٍ مع الإمكانِ، فمعنى قولِه: (صلاةِ الجماعةِ) أي: بيانِ حكمِ الصلاةِ مع الجماعةِ، وحكمِ الإمامةِ، وصفاتِ الإمامِ، وحكمِ متابعةِ المأمومِ للإمامِ، كلُّ هذا سيأتي في هذا البابِ.

وأجمع المسلمون سَلَفًا وخَلَفًا على مشروعيةِ صلاةِ الجماعةِ في الفريضةِ[١]، لكنْ منهم مَن يَرَى أنها سنةٌ[٢]، ومنهم مَن يَرَى أنها واجبة[٣] ومنهم مَن يرى

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب»(٤/ ١٨٣).

(٢) كما ينسب لأبي حنيفة ومالك والشافعي. انظر: «المغني»(٣/ ٥). ولا يفهم من هذا أن الأصحاب من كل مذهب مطبقون على ذلك ومجمعون عليه، بل فيهم رحمهم الله من قال بوجوبها، وأنها فرض عين على كل مسلم. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموعه»: وفي صلاة الجماعة ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: أنها فرض كفاية والثاني: سنة. والثالث: فرض عين، وهذا الثالث قول اثنين من كبار المتمكنين في الفقه والحديث وهما: أبو بكر ابن خزيمة وابن المنذر. أهـ. (٤/ ١٨٣). وعلى هذا فقس. والذين قالوا: إنها سنة ما كانوا يتركونها ويصلون في بيوتهم.

(٣) انظر: «الكافي»(١/ ١٧٤).

. . . .

أنها شرطٌ لصحةِ الصلاةِ(١).

فهم لم يختلفوا في مشروعيةِ صلاةِ الجماعةِ، وإنما اختلفوا: هل هي سنةٌ أم واجبةٌ، أو شرطٌ؟

ولكن؛ الصحيحُ أنها واجبةٌ بدلالةِ الكتابِ والسنةِ.

أمّا الكتابُ، ففي قولِه تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، فأوجبَ اللهُ صلاةَ الجماعةِ في حالةِ الخوفِ، فلأَنْ تجبَ في حالةِ الأمنِ مِن بابِ أولى.

ولو كانت صلاةُ الجماعةِ سنةً فقط لما أُمِر بها في هذه الحالةِ، حالةِ الخوفِ، بل أُمِر بها مرتينِ في هذه الآيةِ، في قولِه تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾، وفي قوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾[النساء: ١٠٢].

وأيضًا صلاةُ الخوفِ تُسُومِحَ فيها عن سقوطِ واجباتٍ، وعن حركاتٍ وأفعالٍ تجري في الصلاةِ، من تقدمٍ وتأخرٍ، وحملِ سلاحٍ، تُسومح في أشياءَ لم يتسامحْ فيها في حالةِ الأمنِ، فدلَّ على وجوبِ صلاةِ الجماعةِ؛ لأنها لو كانت غيرَ واجبةٍ لما أُمِر بها في حالةِ الخوفِ.

---

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص:٦٧).

. . . .

وكذلك قولُـه تعـالى : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، يعني: صلوا مع المصلين، عَبَّر عن الصلاةِ بالركوعِ؛ لأنه ركنٌ مِهمٌّ في الصلاةِ.

وفي السنةِ أحاديثُ كثيرةٌ في وجوبِ صلاةِ الجماعةِ، منها: أنه ﷺ أَمَر ببناءِ المساجدِ، وشَرَع المناداةَ لها، وشَرَع ترتيبَ الأئمةِ، كلُّ هذا يَدُلُّ على وجوبِ صلاةِ الجماعةِ، ولو كانت سنةً ما احتاج الناسُ إلى مساجدَ.

وقال ﷺ: «**ما مِن ثلاثةٍ في قريةٍ لا تُقام فيهم صلاةُ الجماعةِ إلا استحوذ عليهم الشيطانُ**»(١).

وقال ﷺ: «**أثقلُ الصلاةِ على المنافقين صلاةُ العشاءِ وصلاةُ الفجرِ**»(٢)، فَوَصَف المتخلفين عن صلاةِ الجماعةِ في الفجرِ والعشاءِ بالنفاقِ، وهذا دليلٌ على أنهم تَرَكوا أمرًا واجبًا، إذْ لو تَرَكوا أمرًا مستحبًّا لَـمَا وُصِفوا بالنفاقِ.

ثم قال: «**ولقد هَمَمْتُ أنِ آمُرَ بالصلاةِ فتقامَ، ثم آمُر رَجُلًا يَؤُمُّ الناسَ، ثم أَذهبَ برجالٍ معهم حُزَمٌ من حَطَبٍ إلى رجالٍ لا يَشهدون الصلاةَ، فأُحَرِّقَ عليهم بيوتَهم بالنار**»(٢).

---

(١) أخرجه: أحمد(٥/ ١٩٦)، (٦/ ٤٤٦)، وأبو داود(٥٤٧)، والنسائي (٢/ ١٠٦)من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري(١/ ١٦٧)، ومسلم(٢/ ١٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

. . . .

فهذه عقوبةٌ هَمَّ بها النبيُّ ﷺ ، وهي التحريقُ بالنارِ، والعقوبةُ لا تكونُ إلا على تركِ شيءٍ واجبٍ، ولو كانت صلاةُ الجماعةِ غيرَ واجبةٍ ما استَحقوا العقوبةَ، وما وُصِفوا بالنفاقِ.

والحكمةُ ظاهرة في وجوبِ صلاةِ الجماعةِ:

أولًا: إنَّ الصلاةَ في جماعةٍ تَطْرُدُ الشيطانَ، فالشيطانُ يُوَسْوِسُ للمنفردِ ويَشْغَلُه عن صلاتِه، خلافَ ما إذا صَلَّى مع الجماعةِ، فإن الشيطانَ يَنخَنِسُ ويبتعدُ عنه، ولهذا أَمَر ﷺ بالصلاةِ مع الجماعةِ وعدمِ التخلفِ عنها، وقال: «**إنما يأكلُ الذئبُ من الغَنَمِ القاصيةَ**»[1]،«**وإنَّ الشيطانَ ذئبُ الإنسانِ**»[2] .

فأعظمُ فوائدِ صلاةِ الجماعةِ أنها تُبعِدُ الشيطانَ عن المُصَلِّي، وهذا شيءٌ مُجَرَّبٌ، فإنَّ الإنسانَ إذا صَلَّى مع الجماعةِ تَقِلُّ هواجِسُه، وتَقِلُّ شواغلُه، خلاف ما إذا صَلَّى منفردًا، فإنَّ الشيطانَ يتسلطُ عليه، ولذلك يكثر السهوُ في صلاةِ المنفردِ.

وأيضًا؛ صلاةُ الجماعةِ يَحصلُ بها تعارفٌ بينَ المسلمين وتراحمٌ وتعاطفٌ، وتَفَقُّدُ بعضِهم لأحوالِ بعضٍ، أمَّا إذا لم يُصَلُّوا الجماعةَ فإنهم لا يَعرفُ بعضُهم بعضًا ، فصاروا متنافرين، أمَّا إذا صَلَّوا جماعةً في اليومِ والليلةِ خمسَ مراتٍ،

---

(١) هو تتمة حديث أبي الدرداء المتقدم.

(٢)أخرجه : أحمد (٥/ ٢٣٢-٢٣٣، ٢٤٣)من حديث معاذ بن جبل ﷺ.

. . . .

حَصَل التعارفُ بينهم والتناصحُ، وتَفَقُّدُ بعضِهم لأحوالِ بعضٍ، وإذا غاب أحدٌ تَفَقَّدوه وسألوا عنه، فإن كان مريضًا عادُوه، وإن كان متكاسلًا نَصَحوه.

وقد قال عبدُالله بنُ مسعودٍ رضي الله عنه: مَن سَرَّه أن يَلْقَى الله غدًا مُسْلِمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيِّكُم سُنَنَ الهُدَى، وإنهنَّ من سُنَنِ الهُدَى، ولو أنَّكم صَلَّيتُم في بيوتِكم، كما يُصَلِّي ذلكَ المتخلِّفُ في بيتِهِ، لتركتُم سنةَ نبيِّكم، ولو تركتُم سنةَ نبيِّكم لضللتُم، ولقد رأيتُنا وما يتخلفُ عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاقِ، ولقد كان الرجلُ يُؤتَى به يُهَادى بين الرجلينِ حتى يُقامَ في الصَّفِّ[1].

هذا عَمَلُ الصحابةِ رضي الله عنهم مع صلاةِ الجماعةِ؛ أنهم لا يَتركونها، وأنهم يَعتبرون المتخلفَ عنها منافقًا وتاركًا لسنةِ النبيِّ ﷺ، وأنه ضالٌّ- ولو تركتُم سنةَ نبيِّكم لضللتُم – وأنهم يأتون بالرجلِ المريضِ أو الكبير إذا لم يَقْدِرْ على المشي، يأتون به يُهَادَى بينَ الرجلينِ، كلُّ واحدٍ يأخذُ بِعَضُدٍ حتى يُقيموه في الصَّفِّ، هذا مِن حِرْصِهم رضي الله عنهم على صلاةِ الجماعةِ واهتمامِهم بها ومع هذا يأتي في هذا الزمان من يهوِّن من شأن صلاة الجماعة بحجة أن بعض العلماء يقول إنها سنة. والحجة ليست في الأقوال وإنما الحجة في الدليل من الكتاب والسنة.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢٤).

تَلْزَمُ الرِّجَالَ لِلصَّلَوَاتِ الْـخَمْسِ، لَا شَرْطٌ، وَلَهُ فِعْلُها فِي بَيْتِهِ.

الشرح:

من تلزمهم صلاة الجماعة وما تلزم له الجماعة من الصلوات

١-(تَلْزَمُ الرِّجَالَ) أي: تجب صلاةُ الجماعةِ على الرجالِ، أمَّا النساءُ فلا تجبُ عليهن، فصلاتُهن في بيوتِهن أفضلُ، ويُباحُ لهن حضورُ صلاةِ الجماعةِ، لكنْ صلاتُهن في البيوت أفضلُ، وصلاتهن في بيوتهن لأجل المحافظةِ عليهن وإبعادِهن عن الفتنةِ، وكذلك لا تجبُ على الصِّبيانِ، ولكن يُؤَمرونَ بها إذا كانوا مميِّزين، ويُؤتى بهم لأجلِ تدريبِهم على الطاعةِ.

٢-(**لِلصَّلَوَاتِ الْـخَمْسِ**) فلا تجبُ لغيرِ الصلواتِ الخمسِ من بقية الصلواتِ ، وإنما تُستحبُّ لبعضها ، كصلاة التراويح ، وصلاةِ الخسوف وصلاة الاستسقاء .

نوعية وجوب صلاة الجماعة

(**لَا شَرْطٌ**) يعني : أن الجماعةَ ليست شرطاً لصحةِ الصلاةِ ، بدليل قولِه ﷺ :« **صلاة الرجلِ في الجماعةِ تَفْضُلُ على صلاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً**»[1]، فكونُ صلاةِ الجماعةِ تَفْضَلُ على صلاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً، دليلٌ على صحةِ صلاةِ الفَذِّ، إذْ لو كانت شرطًا لما صَحَّتْ صلاةُ المنفردِ ، والحديثُ في الصحيح وهذا الذي عليه المذهب.

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ١٦٥-١٦٦)، ومسلم (٢/ ١٢٢)من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

. . . .

وذَهبَ جماعةٌ من العلماءِ - وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ، واختيارُ شيخِ الإسلام ابنِ تيمية - إلى أنَّ صلاةَ الجماعةِ شرطٌ لصحةِ الصلاةِ(١)، فلو صَلَّى منفردًا بغيرِ عُذْرٍ، فصلاتُه غير صحيحة، وذلك؛ لقولِه ﷺ: «**مَن سَمِع النداءَ ولم يُجِبْ فلا صلاةَ له، إلا مِن عُذْرٍ**»(٢)، فقولُه: «**لا صلاةَ له**» دليلٌ على بطلانِ صلاةِ المنفردِ بغيرِ عُذْرٍ.

وأمَّا قولُه ﷺ: «**تَفْضُلُ صلاةُ الجماعةِ على صلاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجة**» فهذا محمولٌ على مَن له عُذْرٌ، أمَّا مَن تَرَكَها بغيرِ عُذْرٍ، فهذا الحديثُ يَدُلُّ على بطلانِ صلاتِه.

وأُجيب عن ذلك؛ بأنَّ النفيَ الواردَ في الحديثَ لنفيِ الكمالِ، لا لنفيِ الصحةِ، فَمَن تَرَكَ صلاةَ الجماعةِ من غيرِ عُذْرٍ صَحَّتْ صلاتُه مع الإثمِ على تركِ الواجبِ.

هل يجب فعلها في المسجد؟

وقولُه: (**وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بيْتِهِ**) أي: له إقامةُ الجماعةِ في البيتِ، ولا يجبُ فعلُها في المسجِد؛ لقولِه ﷺ: «**جُعِلَت لِيَ الأرضُ مسجدًا وطَهورًا**»(٣).

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٦٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣) من حديث عبدالله بن عباس بنحوه.

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٩١، ١١٩)، ومسلم (٢/ ٦٣) من حديث جابر بن عبدالله.

. . . .

ولكنَّ الرأيَ الصحيحَ؛ أنها تجبُ في المسجدِ؛ لقولِه: «**لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المسجد**»[١]، وحديثِ الأعمى الذي طلب من النبيﷺ أن يرخص له أن يصلي في بيته وقال له الرسولُﷺ: «**هل تَسْمَعُ النداءَ**» قال: نعم. قال: «**أَجِبْ، فإني لا أجدُ لك رخصةً**»[٢]، فلو كانت تجوزُ إقامتُها في البيوتِ لَرَخَّص لهذا الرجِل أنْ يُصَلِّي في بيته لما له من العذر، كذلك قولُه: «**مَن سَمِع النداءَ فلم يُجِبْ فلا صلاةَ له إلا مِن عُذْرٍ**».

---

(١) أخرجه: الدارقطني(١/ ٤٢٠)، والحاكم (١/ ٢٤٦)،والبيهقي(٣/ ٥٧)من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه: مسلم(٢/ ١٢٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ.

الشرح:

حكم تعدد المساجد وتفاضل الصلاة فيها

انتَقل إلى حكم مسألةِ تَعَدُّدِ المساجِد، وأي المساجِدِ أفَضلُ إذا تَعدَّدَتْ.

أولاً: (**وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ**) فأهلُ الثَّغْرِ، لا ينبغي لهم تَعَدُّدُ المساجِدِ، بل يكونُ مسجدُهم واحدًا.

وأهل الثغر: هم الذين يُرابطون على حدودِ البلادِ الإسلاميةِ من أَجْلِ أن لا يتسللَ إلى بلادِ المسلمين عَدُوٌّ، هذا هو الرِّباطُ في سبيلِ اللهِ، فهؤلاءِ يكونون في مسجدٍ واحدٍ، لأن هذا أقوى لهم وأهيبُ للعدوِّ.

وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ.

الشرح:

ثانياً: (**وَالْأَفْضَلُ لغَيْرِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ**) أمَّا في غير أهل الثَّغْرِ، فلا بأسَ بتَعَدُّدِ المساجدِ حسبَ الحاجةِ؛ لأنَّ المساجدَ في المدينةِ على عهدِ النبيِّ ﷺ كانت متعددةً حسبَ الحاجةَ.

ولا يُؤمرُ كلُّ أهل البلد أن يجتمعوا في مسجدٍ واحدٍ، إلا لصلاةِ الجمعةِ وصلاةِ العيدِ والاستسقاء فقط.

ثالثاً: إذا تَعَدَّدت المساجدُ، فأيُّها أفضلُ؟

الأفضلُ إذا تَعَدَّدت المساجدُ: الصلاةُ في المسجدِ الذي لا تقامُ صلاةُ الجماعةِ إلا بحضوره .

مثلًا: إذا كانوا اثنينِ وإذا ذَهَب أحدُهم إلى مسجدٍ آخَرَ تَعَطَّلت الجماعةُ في هذا المسجدِ، فالأفضلُ أن يُصَلِّي في هذا المسجدِ؛ لأَجْلِ أنْ تقامَ فيه صلاةُ الجماعةِ، ولا يُعَطَّلَ عن الجماعةِ.

أو كان شخصٌ له أهمية، إذا صَلَّى في هذا المسجدِ اجتَمع الناسُ وصَلَّوا، وإذا ذَهَب ذَهَبوا معه وتَعَطَّل المسجدُ، فالأفضلُ لهذا الشخصِ الذي يَتِمُّ بحضوره إقامةُ صلاةِ الجماعةِ أن لا يَذهبَ، وأنْ يُصَلِّيَ في هذا المسجدِ مِن أَجْلِ أنْ يُعْمَرَ هذا المسجدُ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً، ثُمَّ فِي الْـمَسْجِدِ الْعَتِيقِ. وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبَ.

الشرح:

رابعاً: (**ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً**) ثم بعدَ المسجدِ الذي لا تقامُ الصلاةُ فيه إلا بحضورِه الأفضل: الأكثرُ جماعةً؛ فيصلِّي في المسجدِ الذي فيه جماعةٌ كثيرون؛ لقولِه ﷺ: «ومَا كان أكثر فهو أحبُّ إلى الله ﷻ»(١).

خامساً: (**ثُمَّ فِي الْـمَسْجِدِ الْعَتِيقِ**) إذا صارت المساجدُ متساويةً في عَدَدِ المصلين، فالأفضلُ أن يُصَلِّي في المسجدِ العتيقِ - أي: القديم - لِسَبْقِ الطاعةِ فيه.

سادساً: (**وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبَ**) إذا تساوت المساجدُ في القِدَمِ، فالأفضلُ الأبعدُ، لتكْثُرَ الخطواتُ، بدليلِ حديثِ بني سَلِمَةَ لـمَّا أرادوا أن يَقْرُبُوا من مسجدِ الرسولِ ﷺ، وبَلَغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «يابَنِي سَلِمَةَ، ديارَكم تُكْتَبْ آثارُكم»(٢). أي: ابقوا في دياركم من أَجْلِ أنْ تُكْتَبَ آثارُكم إلى المسجدِ ولو كانت بعيدةً.

---

(١) أخرجه: أحمد(٥/ ١٤٠)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي(٢/ ١٠٤- ١٠٥)من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم(٢/ ١٣١)من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

وَيَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إمامه الرَّاتِبِ، إِلَّا بإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ.

الشرح:

لا يجوز أن يؤم في المسجد غير إمامه

(**وَيَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إمامه الرَّاتِبِ**) إذا كان للمسجدِ إمامٌ راتبٌ- أي: مُعَيَّنٌ للإمامةِ فيه - فإنه الأحقُّ بالإمامةِ، لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يتقدمَ عليه وأنْ يَؤُمَّ الناسَ؛ لأن هذا من الاعتداءِ على حقِّ الإمامِ الرَّاتِبِ للمسجدِ.

(**إِلَّا بإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ**) أي: إلا في حالتين:

الحالةُ الأُولى: إذا أَذِن لأحدٍ أنْ يُصَلِّي عنه لعذر عرض له فإنه يُصَلِّي؛ لأنه وكيلٌ عنه؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ لـمَّا مَرِض وَكَّل أبا بكرٍ يُصَلِّي بالناسِ[١].

الحالة الثانيةُ: إذا تأَخَّر الإمامُ تأخرًا يَشُقُّ على الـمأمومين الانتظار فيه، أو يُخْشَى من خروجِ الوقتِ، فلا بأسَ أن يتقدمَ مَن يُصَلِّي بهم؛ لأن النبيَّ ﷺ في غزوة تبوك - تأخر لعذر عن الحضور للصلاة بالناس، فصلى بهم عبدُالرحمنِ بن عوفٍ رضي الله عنه ثم جاء النبيُّ ﷺ وهم في الصلاةِ، فصلَّى خلفَ عبدِ الرحمن بن عوفٍ، وقال: «**أَحْسَنْتُم**»[٢].

فَدَلَّ على أنه إذا تأَخَّر الإمامُ تأخرًا طويلًا يشُقّ على الـمأمومين أو يُخْشَى من خروجِ الوقتِ، فلأحدِ الـمسلمين أنْ يتقدمَ ويُصَلِّي بالناسِ؛ لأنَّ هذا عُذْرٌ.

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ١٦٩، ١٨٢- ١٨٣)، ومسلم (٢/ ٢٢-٢٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٢٦) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرْضٌ سُنَّ أَنْ يُعِيدَها، إِلَّا الْـمَغْرِبَ.

الشرح:

يكره لمن حضر إقامة الصلاة أن يجلس ولو كان قد صلى

(وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرْضٌ سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا) مَنْ صَلَّى ثم دَخَل المسجدَ والصلاةُ تقام، فإنه يُسَنُّ له أن يَدخلَ معهم ولا يَجلسَ.

بدليلِ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بأصحابِه في مسجدِ الخَيْفِ في حَجَّةِ الوَداعِ صلاةَ الفجرِ، فلمَّا فَرَغ من الصلاةِ إذا هو برجلينِ جالسينِ خلفَ الصفِّ، فَدَعا بهما ليسألَهما، فَجِيءَ بهما إلى النبيِّ ﷺ تُرْعَدُ فرائصهما من هيبةِ الرسولِ ﷺ، فقال: «**ما بالُكما لم تُصَلِّيا معنا؟**» قالا: يا رسولَ اللهِ، إنا صَلَّينا في رحالِنا، قال: «**لا تَفعلا، إذا صلَّيتما في رحالِكما ثم أُقيمت الصلاةُ، فَصَلِّيا معهم؛ فإنها لكما نافلةٌ**»(١).

فَدَلَّ على مشروعيةِ إعادةِ صلاةِ الجماعةِ إذا حَضَر الإقامةَ، أمَّا إذا جاء بعدَ الإقامةِ فإنه لا بأسَ أنْ يَجلسَ.

(إِلَّا الْـمَغْرِبَ) فلا يُسَنُّ أنْ يُعيدَها؛ لأنَّ المغربَ وترُ النهارِ – ولا يُكَرَّرُ الوترُ.

---

(١) أخرجه: أحمد(٤/ ١٦٠، ١٦١)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١٢)من حديث يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه.

وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْـجَمَاعَةِ فِي غَيرِ مَسْجِدَيْ مَكَّة وَالْـمَدِينَةِ.

الشرح :

(**وَلاَ تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْـجَمَـاعَةِ**) هذا نوعٌ آخَرُ من الإعادةِ.

النوعُ الأولُ: إعادةُ الـجماعةِ من أجلِ حضورِ إقامةِ الصلاةِ كما سبق.

النوعُ الثاني: إعادةُ إقامة الجماعةِ في المسجد إذا فاتت الجماعةُ الأُولى.

وهذا فيه تفصيلٌ:

أولًا: إنْ كان المسجدُ مسجدَ طريق، والناسُ يتفاوتون في الـمَجيءِ، فهذا لا مانعَ أنْ يُصَلُّوا جماعةً بعد أخرى- ولو تعددت الجماعاتُ – للعُذْر.

ثانيًا : أمَّا المساجدُ التي ليست على طرقاتٍ، فإنْ كان الـمتأخرون لا يُريدون الصلاةَ مع الإمامِ ويريدون إقامةَ جماعةٍ ثانيةٍ، فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّ هذا فيه تفريقٌ للكلمةِ، وفيه تعددٌ للجماعةِ، بل يجبُ إذا سَمِعوا النداءَ أنْ يأتوا جميعًا ويُصَلُّوا مع المسلمين .

ثالثًا : أمَّا إذا جاءوا يريدون الـجماعة لكنْ فاتَتْهم، فلا مانعَ أنْ يُصَلُّوا جماعةً ثانيةً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى مَرَّةً ، فلما انصرف إذا هو برجلٍ جاء الـمسجدَ، قال ﷺ : «**مَن يَتَصَدَّقُ على هذا فَيُصَلِّي معه**»، فقام رجلٌ وصَلَّى معه[1].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٥، ٤٥، ٦٤)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

. . . .

لكن يكون هذا (**فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّة وَالـمدِينَةِ**) أي: المسجدِ الحرامِ والمسجدِ النبويِّ، فَيُكره تعمدُ تعددِ الجماعاتِ فيهما؛ لِمَا لهما من خصوصيةٍ.

لكنْ؛ مَنِ فاتَتْهم الصلاةُ مع الإمامِ فيهما، فإنه لا يُكره أنْ يُصَلُّوا جماعةً؛ لحديثِ: «**مَن يَتصَدقَ على هذا فَيُصَلِّيَ معه**»، وهذا حصل في مسجد النبي ﷺ.

وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْـمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَـمَّهَا، إِلَّا أَنْ يَـخْشَى فَوَاتَ الْـجَمَاعَةِ فَيَقْطَعُهَا. وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ لَحِقَ بالْـجَمَاعَةِ، وَإِنْ لَـحِقَهُ رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ وَأَجْزَأَتْهُ التَّـحْرِيمَةُ.

الشرح:

حكم صلاة النافلة بعد الإقامة للصلاة

(**وَإِذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاة إِلَّا الْـمَكْتُوبَةُ**) إذا أُقيمت الصلاةُ فلا يجوزُ لأحدٍ أنْ يُصَلِّي نافلةً؛ لقولِه ﷺ: «**إذا أُقيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ**»(١).

(**فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَـمَّهَا ، إِلَّا أَنْ يَـخْشَى فَوَاتَ الْـجَمَاعَةِ فَيَقْطَعُهَا**) لكنْ؛ لو أُقيمت الصلاةُ وهو في صلاةِ النافلةِ فإنه يُكملُها؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. إلا أن يخشى فوات صلاة الجماعة فإنه يقطعها.

ما تدرك به صلاة الجماعة

(**وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ لَحِقَ بِالْـجَمَاعَةِ**) هذه مسألةٌ مهمةٌ جدًّا، وهي:

- **بماذا تُدْرَكُ صلاةُ الجماعةِ؟**

---

(١) أخرجه: مسلم(٢/ ١٥٣- ١٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . .

المذهبُ؛ أنه إذا كَبَّر قبلَ سلامِ الإمامِ(١)، ولو ما أدركَ منها إلا جزءًا يسيرًا، فيكونُ أَدركَ صلاةَ الجماعةِ.

والقولُ الثاني: وهو الصحيحُ -: أنها لا تُدْرَكُ الجماعةُ إلا بإدراك ركعةٍ، مثلَ الجمعةِ(٢).

ما تُدرك به الركعة

(وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ)

إذا جاء والإمامُ راكعٌ، فإنه يُكَبِّرُ تكبيرةَ الإحرامِ وهو واقفٌ، ثم يَنحَني للركوعِ، ويُستحبُّ أنْ يُكَبِّرَ تكبيرةَ الانتقالِ، وإن اقتصر على تكبيرةِ الإحرامِ فلا بأسَ.

ثم يركعُ مع الإمامِ، ويكونُ مدركًا للركعةِ؛ لأن أبا بكرةَ رضي الله عنه جاء والرسولُ ﷺ راكعٌ، فَرَكَع دونَ الصفِّ، ثم دَبَّ ودَخَل في الصفِّ، فلما سَلَّم النبيُّ ﷺ قال له: «**زادك اللهُ حِرْصًا ولا تَعُدْ**»(٣) ولم يأمرْه بقضاءِ الركعةِ، فَدَلَّ على أنَّ الرَّكعَةَ تُدْرَكُ بإدراكِ الركوعِ وتسقط قراءة الفاتحة عند من يوجبها على المأموم لفوات محلها .

---

(١) انظر: «المقنع» (١/ ١٩٨).

(٢) وهو مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد، واختارها جماعة من الأصحاب. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص:٦٨).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٨ - ١٩٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ، وَتُسْتَحَبُّ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ وَسُكُوتِهِ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ لَا لِطَرَشٍ.

الشرح:

حكم قراءة الفاتحة في حق المأموم

(**وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ**) لتحمل الإمام لها عنه سواء كانت الصلاةُ سريةً أو جهريةً، لقولِه ﷺ: «**مَن كان له إمامٌ فقراءته له قراءةٌ**»[١]؛ ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال الإمامُ أحمدُ: نَزَلت هذه الآيةُ في الصلاةِ[٢]؛ لأنه إذا قَرَأ الإمامُ، واستمع المأمومُ له، وقال: «آمين» بعدَ قراءةِ الإمامِ، فكأنه قَرَأ الفاتحةَ.

(**وَتُسْتَحَبُّ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ وَسُكُوتِهِ**) يُستحب للمأموم أنْ يقرأ الفاتحة في حالتين:

الحالة الأولى: في سكتات الإمامِ؛ كالسكتةِ التي قبلَ قراءة الفاتحةِ وبعدَ تكبيرةِ الإحرامِ، والسكتةِ التي يسكتُها الإمامُ بعدَ قراءةِ الفاتحةِ إن كان يسكت والسكتةِ التي يسكتها الإمامُ قبلَ الركوعِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٣٩)، وابن ماجه (٨٥٠) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٢٦١).

. . . .

وكذلك؛ إذا سَكَت بين الآياتِ، فيتتبعُ المأمومُ سكتاتِ الإمامِ ويَقرأ الفاتحةَ فيها.

والحالةُ الثانيةُ : (**وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ**) كأنْ يكونَ في مؤخرةِ الصفوفِ ولا يسمعُ قراءةَ الإمامِ، فإنه يَقرأُ الفاتحةَ؛ لأنه لا يتعارضُ مع قراءةِ الإمامِ لبُعْدِه، لا إذا لم يسمعه لطرش وهو قريب منه .

إذًا ؛ يُشرعُ للمأمومِ أنْ يقرأَ الفاتحةَ خلفَ الإمامِ في ثلاثِ حالاتِ:

١- في الصلاةِ السريةِ .

٢- في سكتاتِ الإمامِ في الصلاةِ الجهريةِ

٣- وإذا لم يَسمعْه لِبُعْدٍ.

وَيَسْتَفْتِحُ وَيَتَعَوَّذُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ، وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ فَقَطْ، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ بَطَلَتْ إِلَّا الْجَاهِلَ وَالنَّاسِيَ، وَيُصَلِّي تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً.

الشرح:

(وَيَسْتَفْتِحُ وَيَتَعَوَّذُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ) أي: يُستحبُّ للمأمومِ أن يأتيَ بدعاءِ الاستفتاحِ والاستعاذةِ من الشيطانِ حتى في الحالةِ التي يَجهرفيها إمامُه؛ لأنَّ الاستفتاحَ والاستعاذةَ لا يتحملُها الإمامُ عن المأمومِ، بخلافِ قراءة الفاتحةِ فإنه يتحملُها عنه فلذلك أمر بالسكوت عند قراءة الإمام .

حكم مسابقة المأموم للإمام

(وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ) مسابقةُ المأمومِ للإمامِ حرامٌ، قال ﷺ: **«أَمَا يَخشى الذي يَرفعُ رأسَه قبلَ الإمامِ أنْ يُحَوِّلَ اللهُ رأسَه رأسَ حمارٍ- أو يَجعلَ صورتَه صورةَ حمارٍ»**(١).

وفيها تفصيلٌ:

١- **إذا سَبَقَه بتكبيرةِ الإحرامِ**، فإنه لا تنعقدُ صلاتُه؛ لأنه دَخَل في الصلاةِ

---

(١) أخرجه : البخاري(١/ ١٧٧)، ومسلم (٢/ ٢٨)من حديث أبي هريرة ﷺ.

. . . .

قبلَ إمامِه.

٢- **إذا سَبَقه إلى ركنٍ**؛ كأنْ رَكَع قبلَ إمامِه، فإنه يجبُ عليه أن يقومَ وأن يركعَ بعدَ إمامِه، فإذا أدركه الإمامُ في الركوعِ فاستمر ولم يَقُمْ متعمِّدًا بَطَلَتْ صلاتُه؛ وإن كان جاهلًا أو ناسيًا فإنه لا تَبطلُ صلاتُه، وهذا يسمى السَّبْقُ إلى الركنِ.

٣- **السَّبْقُ بالركنِ**؛ كما لو رَكَع ورَفَع قبلَ إمامِه ولم يعد، فإنْ كان متعمدًا بَطَلَت صلاتُه، وإنْ كان ناسيًا أو جاهلًا فإنها تَبطلُ الركعةُ فقط فإذا سَلَّم الإمامُ فإنه يقومُ ويأتي بركعةٍ.

٤- **السَّبْقُ بالركنين، أحدُهما ركوعٌ**، كما لو رَكَع ورَفَع قبلَ إمامِه ثم سجدَ، فإنه يجبُ عليه أن يرجعَ ويأتيَ بالركوعِ والسجودِ بعدَ إمامِه، فإن لم يَفعلْ متعمِّدًا بَطَلَتْ صلاتُه، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا فإنها تَبْطُلُ الركعةُ فقط، ويأتي بها بعدَ أنْ يُسَلِّمَ الإمامُ.

٥- **إذا سَبَق بالسلامِ**؛ بأنْ سَلَّم قبلَ إمامِه متعمِّدًا بَطَلَتْ صلاتُه، وإذا كان جاهلًا أو ناسيًا فإنه يعودُ ويُسَلِّمُ بعدَ إمامِه، وتَصِحُّ صلاتُه .

هذا ؛ ملخصُ أحوالِ السَّبْقِ ، والواجب عليه أن تكون أفعاله وتكبيراته بعد إمامه؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا**».

وَيُسَنُّ لَلْإِمَامِ التَّخْفِيفُ مَعَ الإتْـمَامِ، وَتَطْوِيـلُ الرَّكْعَـةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَيُسْتَحَبُّ انْتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَـمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ.

الشرح:

وهذه أمورٌ يُستحبُّ للإمامِ مراعاتُها ، وهي:

١ -(**وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ التَّخْفِيفُ مَعَ الإتْـمَامِ**) يُسَنُّ للإمامِ أن يُـخَفِّفَ مراعـاةً لأحوالِ الجماعةِ مع الإتمامِ، بأنْ يكونَ تخفيفًا غيرَ مُخِلٍّ ولا يُطَوِّلَ القراءةَ، أمَّا إذا صَلَّى وحدَه فإنه يُطَوِّلُ ما شاء.

٢ -(**وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ**) في الظهرِ والعصرِ والعشاءِ.

٣- (**وَيُسْتَحَبُّ انْتِظَارُ دَاخِلٍ**) إذا رَكَع، فلا يعجلْ بالرفعِ من الركوعِ حتى يُدركَه الداخلُ فيركعَ معه.

(**مَا لَـمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ**) أي: لـم يَشُقَّ انتظارُه الـداخلَ في الركـوعِ على مـأمومٍ، فـإنْ شَـقَّ فإنـه لا ينتظـرُ؛ لأنّ مراعـاةَ مـن يُـصَلِّي معـه أَولى مـن مراعـاةِ الداخلِ.

وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ كُرِهَ مَنْعُهَا، وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا.

الشرح:

حكم صلاة النساء في المساجد

(**وَإِذا اسْتَأْذَنَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ كُرِهَ مَنْعُهَا، وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا**) سَبَق أن صلاةَ الجماعةِ تجبُ على الرجالِ، أمَّا النساءُ فلا تجبُ عليهن صلاةُ الجماعةِ، لكن يُباحُ لهنَّ حضورُها، كما كانت الصحابياتُ يَحْضُرْنَ الصلاةَ مع النبي ﷺ.

قال ﷺ: «**لَا تَمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله، وبيوتُهن خيرٌ لهنَّ**»(١).

فصلاةُ المرأةِ في بيتِها أفضلُ، ولكنْ يباحُ لها أن تخرجَ إلى المسجدِ، بشرطِ أن تخرجَ غيرَ متطيبةٍ وغيرَ متجملةٍ، وأنْ تكونَ محتجبة متسترةً، وأن لا تختلطَ مع الرجالِ، وإنما تكونُ خلفَ الرجالِ.

بهذه الآدابِ تُصَلِّي النساءُ في المساجدِ، أمَّا إذا اخْتَلَّ شيءٌ، منها فإنها لَا يجوزُ لها الخروجُ من بيتِها ولزوجها أن يمنعها من الخروج؛ لِـمَا في ذلك من الفتنةِ.

قالت عائشة رضي الله عنها: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدثت النساء لمنعهن من الخروج إلى المساجد كما منعت بنوا إسرائيل نسائها.

وإذا كان هذا في خروجها إلى المسجدِ والعبادةِ، فكيف بخروجِها إلى الأسواقِ والحفلاتِ وبيوتِ الأفراحِ من غيرِ التزامٍ بالأحكامِ الشرعيةِ؟!

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود (٥٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن**».

وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨)، وأبو داود (٥٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات**».

فَصْــلٌ

الْأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ: الْأَقْرَأُ الْعَالِـمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ، ثُـمَّ الْأَفْقَهُ، ثُـمَّ الْأَسَنُّ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً، ثُمَّ الْأَتْقَى، ثُـمَّ مَنْ قَرَعَ، وَسَاكِنُ الْبَيتِ وَإِمَامُ الْـمَسْجِدِ أَحَقُّ؛ إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ.

الشرح:

(فَصْلٌ) : هذا الفصلُ في بيانِ أحكامِ الإمامةِ في الصلاةِ.

لـمَّا كانت صلاةُ الجماعةِ تحتاجُ إلى إمامٍ يُقتدى به، ناسبَ أنْ يَذكرَ ما يجبُ أنْ يكونَ عليه الإمامُ من المؤهِّلاتِ؛ لأن الإمامةَ منصبٌ عظيمٌ، فلا بدَّ أنْ يكونَ الإمامُ مُؤَهَّلًا لها .

• **وذلك من ناحيتينِ:**

الناحيةُ الأولى: أنْ يكونَ متقنًا لقراءةِ القرآنِ؛ لأنَّ الصلاةَ تحتاجُ إلى قرآنٍ، فلابدَّ أنْ يكونَ متقنًا لقراءةِ القرآنِ.

الناحية الثانيةُ : لابدَّ أنْ يكونَ عارفًا بفقِه الصلاةِ وأحكامِ الصلاةِ ؛ لأنَّه تَعرِضُ إليه أمورٌ في الصلاةِ لا يَتخلصُ منها إلا الفقيهُ، أمَّا إذا كان ليس عنده

. . . .

شيءٌ من الفقهِ فإنه قد يُخِلُّ بالصلاةِ، أو تَعْرِضُ له أمورٌ لا يستطيعُ التخلصَ منها، فَيُشترطُ فيه أنْ يكونَ عندَه إلمامٌ بفقهِ الصلاةِ.

● **أمَّا ترتيبُ الأئمةِ وأيُّهم أَولى ؛ فنعلمُ:**

أولًا: أنه إذا كان قد رُتِّب للمسجدِ إمامٌ فإنه لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يتقدمَ عليه ولو كان أجودَ منه قراءةً؛ لأنه قد وَلِي هذا المنصبَ، فهو أحقُّ به ، وقد سَبَق قولُ المؤلفِ: (**يَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِه**).

ثانيًا: ثم يلي إمام المسجد السلطانُ، فلا يتقدمُ عليه أحدٌ؛ لأنَّ له ولايةً عامةً، يدخلُ فيها ولايةُ الإمامةِ في الصلاةِ، وهذا إذا كان ليس للمسجدِ إمامٌ راتبٌ وحَضَر ذو سلطانٍ، فإنه أولى بالتقديمِ.

ثالثًا:صاحبُ البيتَ، لا يتقدمُ عليه أحدٌ بالإمامةِ في بيتِهِ؛ وذلك؛ لقولِه ﷺ: «**لَا يَؤُمَّنَ الرجلُ الرجلَ في سلطانِه، وَلَا يَقعدْ على تَكْرِمَتِه إلا بإذنِه**»[(١)].

رابعًا : ثم يقدم (**الأَقْرَأُ العَالِمُ فِقْه صَلَاتِهِ**) «الأقرأُ»: يعني الأجودَ قراءةً ، وليس المرادُ الأكثرَ حِفْظًا؛ بل المراد بأنْ يُتقنَ القراءةَ ولَا يَلْحَنَ فيها.

ويكونُ عارفًا فقهَ الصلاةِ؛ لأنه بحاجة إليه ليتقن الصلاة.

خامسًا: (**ثُمَّ الأَفْقَهُ**) إذا تَساوَوْا في الصفتينِ؛ في القراءةِ وفي فقهِ الصلاةِ، فإنه يُقَدَّمُ الأكثرُ فقهًا، وهو الفقيه الذي عندَه زيادةُ فقهٍ على فقهِ الصلاةِ؛ لأنه

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٣٣) من حديث أبي مسعود البدري ﷺ.

. . . .

كُلَّما كَثُر فقه الرجلِ فإنه يكونُ أحرى بأنْ يَتخلصَ مما يَعْرضُ له من مشكلاتٍ في الصلاة ولأنه قدوة وقد يسأله الناس.

سادسًا : (**ثُمَّ الأَسَنُّ**) إذا تَساوَوْا في القراءةِ وفي الفقهِ والأفقهية، فإنه يُقَدَّمُ الأَسَنَّ منهم؛ لقوله ﷺ: «**وليؤمَّكم أكبرُكم**»(١).

سابعًا: (**ثُمَّ الأَشْرَفُ**) فإذا تَساوَوْا في القراءةِ والفقهِ والسنِّ، فإنه يُقَدَّمُ الأشرفُ في النَّسَبِ، بأنْ يكونَ من أهلِ البيتِ- وهم قرابةُ الرسولِ ﷺ-؛ لقولِه ﷺ: «**قَدِّموا قريشًا ولَا تَقَدَّموها**»(٢).

ثامنًا: (**ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً**) فإذا تَساوَوْا في هذه الأمور السابقة فإنه يُقَدَّمُ الأقدمُ هجرةً.

فإذا كانوا كلُّهم مهاجرين، وكلُّهم قُرَّاءً، وكلُّهم فقهاءَ، وهم في السنِّ سواءٌ وفي النسب فإنه يُنظرُ إلى الأسبقِ هجرةً إلى بلادِ الإسلامِ والهجرة من

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٢، ١٧٥)، (٩/ ١٠٧)، ومسلم (٢/ ١٣٤) من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

(٢) أخرجه: ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٦٣٧) من حديث عبدالله بن السائب ﷺ، ومن حديث جبير بن مطعم ﷺ بنحوه.

وأخرجه: أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٦٤) من حديث عبدالله بن السائب ﷺ.

وأخرجه: الشافعي من «مسنده» (١/ ١٩٤ - ترتيب) من حديث ابن شهاب الزهري مرسلًا.

وراجع: «فتح الباري» (١٣/ ١١٨).

. . . .

البادية إلى الحاضرة؛ لأنه أفضلُ من غيرِه، لفضلِ السَّبْقِ بالهجرة.

تاسعًا: (**ثُمَّ الأَتْقَى**) فإذا تساوَوْا في هذه الأمورِ فإنه يُقَدَّمُ الأتقى منهم؛ لقولهِ تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

عاشرًا: (**ثُمَّ مَنْ قَرَعَ**) فإذا تساوَوْا في جميع هذه الصفاتِ فإنه لابدَّ من إجراءِ القُرْعَةِ بينهم، فَمَن خَرَجتْ له القُرْعَةُ فإنه يَتولى الإمامةَ.

وهذا؛ يَدُلُّ على أهميةِ الإمامةِ في الصلاةِ وشَرَفِها، وأنها منصبٌ رفيعٌ.

وَحُرٌّ، وَحَاضِرٌ، وَمُقِيمٌ، وَبَصِيرٌ، وَمَخْتُونٌ، وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ؛ أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ.

الشرح:

هذا بيانٌ للأَولى بالإمامةِ عند المشاحة

(**وَحُرٌّ**) الحُرُّ يُقَدَّمُ على الرقيقِ، إذا تَساوَوْا في الصفاتِ والمؤهلاتِ السابقة؛ لأنَّ الحُرَّ أكملُ من المملوك.

(**وَحَاضِرٌ**) كذلك إذا تَشَاحُّوا وتَساوَوْا في الصفاتِ السابقةِ؛ فإنه يُقَدَّمُ الحَضَرِيُّ على البَدَوِيِّ؛لأنَّ الحَضَرِيَّ أَحْرَى بمعرفةِ الأحكامِ من ساكنِ البادية .

(**وَمقِيمٌ**) كذلك إذا تَشَاحَّ مسافرٌ ومقيمٌ يُقدَّمُ المقيمُ؛ لأنه يُتِمُّ الصلاةَ، والمسافرُ يَقْصُرُ الصلاةَ، فيُقَدَّمُ للإمامةِ المقيمُ منهما.

(**وَبَصِيرٌ**) البصيرُ أَولى من الأعمى؛ لأن البصيرَ يهتدي إلى القبلةِ، والأعمى قد يَميل عن القبلةِ، وكذلك البصيرُ يتحرزُ من النجاساتِ؛ يتجنُبها، والأعمى قد يقعُ في شيءٍ في طريقةِ منها وهو لايَدري.

(**وَمخْتُونٌ**) إذا كان واحدٌ مختونًا أي مقطوعُ القُلْفَةِ والآخَرُ غيرُ مختونٍ، فإنه يُقَدَّمُ المختونُ؛ لأفضليتِهِ؛ ولأنه أكملُ طهارةً من الأَقْلَفِ.

(**وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ**) مَن له ثيابٌ أكثرُ مما يسترُ العورةَ، وآخَرُ ما عندَه إلا ما يَسترُ العورةَ، فيقدم من له ثيابٌ زائدةٌ على سترِ العورةِ؛ لأنَّ هذا مطلوبٌ في الصلاة، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ كَكَافِرٍ.

الشرح:

من لا تجوز إمامتهم

(وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ، كَكَافِرٍ) هذا بيانٌ للذين لا تَصِحُّ إمامتُهم:

أولًا: الفاسقُ، و«الفاسقُ»: اسمُ فاعلٍ من فَسَقَ يَفْسُقُ، إذا خَرَج عن طاعةِ الله ﷻ.

و«الفِسْقُ» في اللُّغةِ: الخروجُ، يُقالُ: «فَسَقَتِ التَّمرةُ» إذا خَرَجَتْ من أَكْمَامِهَا[1].

و «الفِسْقُ» شرعًا: هو الخروجُ عن طاعةِ الله ﷻ[2].

والمرادُ به هناك: مَن ارتكب كبيرةً من كبائرِ الذنوبِ، دونَ الشركِ ودونَ الكفرِ، فهذا يُسمَّى فاسقًا، ويسمَّى ناقصَ الأيمان، كما في كتبِ العقائدِ، لكنَّه مسلمٌ ناقصُ الإيمانِ، تَصِحُّ صلاتُه، لكنْ لا يكونُ إمامًا للأتقياءِ؛ لأن الإمامَ قدوةٌ، وإذا كان مُظهِرًا للفِسْقِ فإنه لا يكونُ إمامًا؛ لئلا يَقتديَ به الناسُ ويَعملوا مثلَ عملِه.

والفاسقُ على قسمينِ:

١- فاسقٌ في الاعتقادِ: بأنْ يكونَ معتزليّاً أو أشعريّاً أو مِن أصحابِ الفِرَقِ الضالةِ في العقيدةِ، هذا يُسمَّى فاسقاً في الاعتقادِ.

---

(١) انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/ ٥٠٢).

(٢) انظر: «المطلع» (ص: ٥١).

. . . .

٢-فاسقٌ بالأفعالِ: كالذي يَشربُ الخمرَ ويَقتلُ ويزني، هذا فِسْقُه عمليٌّ.

وكلٌّ منهما -على المذهبِ[1]- لا تَصِحُّ إمامتُه؛ لأنه قدوةٌ، ويُخشى أن يقتديَ به غيرُه، ولأنه لا يُؤتمنُ على الصلاةِ؛ لأن الإمامةَ أمانةٌ، فلا يُؤتمنُ على الصلاة، إلا إذا كان الفاسقُ إمامًا عامًا أو أميرًا، فإنه يُصَلَّى خلفَه لجمعِ الكلمةِ.

فالصحابةُ رضي الله عنهم كانوا يُصَلُّون خلفَ الأمراءِ وإن كانوا فساقًا، كالحجاج وغيرِه، كانوا يُصَلُّون خلفَهم لأجْلِ جمعِ الكلمةِ؛ لأنهم أمراءُ ولا يُخْتَلَفُ عليهم، أمَّا إذا كان غيرَ أميرٍ فإنه لا يُقَدَّمُ، ولا تصِحُّ إمامتُه؛ على المذهبِ.

وإذا كان فِسْقُه مُكَفِّرًا؛ كالذي يَذبحُ لغيرِ الله، أو يَستغيثُ بالأمواتِ، أو غير ذلك مما يفعلُه عُبَّادُ القبورِ اليومَ، فهذا لا تَصِحُّ الصلاةُ خلفَه؛ لأنه لا تَصِحُّ صلاةُ نفسِه وهذا لا خلاف فيه .

ثانيًا : الكافرُ، فلَا تَصِحُّ الصلاةُ خلفَه بالإجماعِ[2]، وإن كان متقنًا للقراءةِ، وإن كان عندَه فقهٌ، لفسادِ عقيدتِه؛ لأنه لا تَصِحُّ جميعُ أعمالِه، فلا تصحُّ صلاتُه،وبالتالي لا تَصِحُّ صلاةُ مَن خلفَه، سواء كان كافرًا أصليًّا أو مرتدًّا.

لأنَّ الناسَ قد يستغربون ويقولون: هل الكافرُ يُصَلِّي؟ نقولُ : قد يكونُ

(١) انظر: «الكافي»(١/ ١٨٢).

(٢)انظر: «المغني»(٣/ ٣٢).

. . . .

مرتدًّا، والناسُ يظنون أنه مسلمٌ ، وهو مرتدٌّ؛ لأنه مرتكبٌ لناقضٍ من نواقضِ الإسلامِ؛ كأنْ يدعوُ غيرَ الله، أو يَذبحَ لغيرِ الله، وما أكثر هؤلاء الآنَ، ممن يَدعو غيرَ الله، ويستغيثُ بغيرِ الله، ويَذبحُ للجنِّ، ويَذبحُ للقبورِ، ما أكثر هؤلاءِ الآنَ في الـمسلمين.

وكـذلك ؛ إذا كـان يَعتنـقُ مـذهبًا كـافرًا، كـما إذا كـان يَعتنـقُ الـشيوعيةَ أو العَلْمانيةَ، أو يَرَى صحةَ مذاهبِ الكفارِ، أو لا يكفِّرُ الكفارَ ولا يتبرأ منهم، فإنه مثلُهم ، فلا تَصِحُّ صلاتُه ولا تَصِحُّ إمامتُه.

وَلَا امرَأَةٍ، وخُنْثَى للرِّجَالِ، وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ، وَلَا أَخْرَسَ، وَلَا عَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ؛ إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ الْمَرْجُوَّ زَوَالُ عِلَّتِهِ. وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَدْبًا، وَإِنِ ابْتَدَأَ بِهِمْ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا وُجُوبًا.

الشرح:

ثالثاً: (**وَلَا امْرَأَةٍ**) لا تَصِحُّ إمامةُ المرأةِ للرجالِ؛ لقولِه ﷺ: «**لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلًا**»[(١)]، أمَّا إمامتُها بالنساءِ فلا بأسَ بها، وهذا قولُ جماهيرِ أهلِ العلمِ سَلَفًا وخَلَفًا[(٢)]، فلو صَلَّوا خلفَ امرأةٍ فصلاتُهم غيرُ صحيحةٍ.

رابعاً: (**وخُنْثَى لِلرِّجَالِ**) لا تصِحُّ إمامةُ الخُنْثَى للرجالِ،و«الخُنْثَى»: المرادُ به الذي لا يُدرى هل هو ذَكَرٌ، أو هو أُنثى؟؛ لأن فيه آلةَ رجلٍ وفيه آلةَ امرأةٍ، ولم يَظهرْ عليه علامةٌ فارقةٌ أنه رجلٌ أو أنه امرأةٌ، هذا يُسمَّى بالخُنْثى المشْكِلِ، ويُغَلَّبُ فيه جانبُ الأنوثةِ، فلا يكونُ إمامًا للرجالِ.

خامساً: (**وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ**) ولا تَصِحُّ إمامةُ صَبِيٍّ – وهو مَن دونَ البلوغِ – لبالغٍ، هذا على المذهب[(٣)] .

والصحيحُ: أنها تَصِحُّ إمامةُ الصبيِّ للبالغين، وذلك؛ لحديث عَمرِو

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٠٨١) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «المغني»(٣/ ٣٧).

(٣) انظر: «الإنصاف»(٢/ ٢٦٦).

. . . .

ابن سَلِمَةَ(١) كان يُصَلِّي بقومِه وهو ابن سبعِ سنين، وكان هذا في عهدِ النبيِّ ﷺ، والذين يُصَلُّون خلفَه صحابةٌ، ولم يُنْكِرْ عليهم النبيُّ ﷺ.

سادساً: (وَلَا أَخْرَسَ) لا تَصِحُّ إمامةُ الأخرسِ للأصحاءِ، وهو الذي لا يستطيعُ النطقَ .

سابعاً: (وَلَا عَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ) كذلك مِن الذين لا تَصِحُّ إمامتُهم : العاجزُ عن ركنٍ من أركانِ الصلاةِ لا تَصِحُّ إمامتُه بالأصحاءِ؛ لأنه عاجزٌ عن ركنٍ من أركانِ الصلاةِ.

(إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ الْمَرْجُوَّ زَوَالُ عِلَّتِهِ. وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَدْبًا) أي: إمامَ المسجدِ الراتبَ، إذا عَرَض له عارضٌ احتاج معه إلى القعود، فإنه تجوزُ صلاتُهم خلفَه ؛ بشرطين :

أولاً: أن يكونَ هو إمامَ الحيِّ الراتبَ.

الثاني: أن يكونَ يُرجى زوالُ هذا المانع الذي أصابه .

وكيفية صلاتهم خلفه

أولاً:(وَإِنِ ابْتَدَأَ بِهِمْ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا وُجُوبًا) ولا يجلسون.

ثانياً :وإن ابتدأ الصلاةَ بهم وهو قاعدٌ، فإنهم يجبُ عليهم القعودُ مثله.

---

(١) أخرجه :البخاري(٥/ ١٩١).

. . . .

والدليلُ على ذلك: ما حَصَل من النبيِّ ﷺ في حالتينِ:

الحالةُ الأُولى: أنه ﷺ لـما سَقَط عن الفَرَسِ وجُحِشَتْ قَدَمُه، فَبَقِي في بيتِه- عليه الصلاةُ والسلامُ- وجاء الصحابةُ يزورونه وحانت الصلاةُ، فصلَى بهم ﷺ قاعدًا، فقاموا خلفَه، فأشار إليهم: أن اجْلِسوا، فجلسوا خلفَه، فلما سَلَّم قال: «**كِدْتُم آنِفًا أنْ تَفعلوا فعلَ فارسَ والرومِ؛ يقومون على مُلوكِهم وهمْ قعودٌ**»(١).

فَمَنَعَهم ﷺ أن يُصَلُّوا خلفَه وهم قيامٌ،وأَمَرهم بالقعودِ؛لأنه ابتدأ الصلاةَ بهم قاعدًا، فإذا ابتدأ الصلاةَ بهم قاعدًا فيجبُ عليهم القعودُ من أولِ الصلاةِ.

---

(١) أخرجه:مسلم (٢/ ١٩) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما بلفظ: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناسَ تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودًا، فلما سلم قال: «**إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا**».

وأخرجه مسلم(٢/ ١٨)من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدًا، فصلينا وراءه قعودًا، فلما قضى الصلاة قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون**».

وبنحو هذا اللفظ، أخرجه: البخاري(١/ ١٧٧، ١٨٦- ١٨٧، ٢٠٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

. . . .

الحالة الثانية: أنه في مَرَضِ موتِه ﷺ أَمَر أبا بكر أنْ يُصَلِّي بالناسِ، فبدأ الصلاةَ بالمسلمين، ثم إنَّ النبيَّ ﷺ أَحَسَّ في نفْسِهِ خِفَّةً ونشاطًا، فَخَرَجَ إليهم ﷺ وهم يُصَلُّون، فتسلَّل ودَخَل عن يسارِ أبي بكرٍ، وأبو بكرٍ عن يمينِه، فَجَلَس ﷺ في مكانِ الإمامِ، وصار أبو بكرٍ والصحابةُ يقتدون به ﷺ؛ النبيُّ جالسٌ وَهُمْ قيامٌ(١).

فَدَلَّت الحالةُ الأُولى على أنَّ إمَامَ الحيِّ إذا بَدَأَ الصلاةَ قائمًا ثم عَرَض له عارضٌ فَجَلَس، فإنهم يُتِمُّون الصلاةَ خلفَه قيامًا.

وَدَلَّت الحالةُ الثانية على أنه إذا بَدَأَ الصلاةَ بهم قاعدًا، فإنهم يَقعدون خلفَه.

هذا هو الجمعُ بين الحديثينِ، الذي جَمَعَ به الإمامُ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٩، ١٨٢-١٨٣)، ومسلم (٢/ ٢٢-٢٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٦٢-٦٣).

وَتَصِح خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ بِمِثْلِهِ، وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ.

الشرح:

ثامنًا: (وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ بِمِثْلِهِ) لا تَصِحُّ إمامةُ مَن به سَلسُ البولِ- وهو نزولُ البولِ دائمًا - إلا بمثلِه ممن هو مصابٌ بسَلَسِ البولِ، فصاحبُ السَّلَسِ لا تَسقطُ عنه الصلاةُ، ولكن لا يتوضأ إلا عندما يريدُ الصلاةَ؛ فيتوضأُ ويُصَلي في الحالِ حتى ولو خَرَج منه بولٌ في أثناءِ الصلاةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

لكنْ؛ لَا يَصِحُّ أنْ يَؤُمَّ الصِّحَاحَ، بل تَصِحُّ إمامتُه بمثلِه فقط ممن بهم سَلَسُ البولِ.

تاسعاً: (وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ) ؛ لفقدان شرط صحة الصلاة فلا تَصِحُّ الصلاة خلفَ مَن انتقض وُضوؤه ولم يتوضأ، أو كان متوضئًا ودَخَلَ في الصلاةِ ثم انتقض وُضوؤه في الصلاةِ، لا تَصِحُّ الصلاةُ خلفَه؛ لأنَّ صلاتَه باطلةٌ، وإذا بَطَلَتْ صلاةُ الإمامِ بَطَلَتْ صلاةُ المأمومِ إذا كان المأمومُ يَعلمُ ذلك؛ يَعلمُ أنَّ الإمامَ ليس على طهارةٍ.

أمَّا إذا كان المأمومُ لا يَدري حتى انتهت الصلاة فصلاةُ المأمومِ تكونُ صحيحةً ، وصلاةُ الإمامِ باطلةٌ، لأنَّ المأمومَ معذورٌ.

عاشراً: ولا تصح الصلاة خلف متنجس في بدنه أو ثوبه وهو يعلم ذلك لفقدان شرط صحة الصلاة.

فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ. وَلَا إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ، وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ.

الشرح:

(فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ) إذا لم يَعلَمْ كلٌّ من الإمامِ والمأمومِ بعدمِ طهارةِ الإمامِ من الحدث، فإنها تَصِحُّ صلاةُ المأمومِ، وأمَّا الإمامُ فيعيدُ الصلاةَ؛ لأنَ عُمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه صَلَّى بالمؤمنين صلاةَ الفجرِ، فلمَّا أصبح وَجَد على ثوبِه أَثَرَ احتلامٍ، ولم يَعلمْ به، فأعاد الصلاةَ رضي الله عنه ولم يأمر الصحابةَ بإعادة الصلاةِ؛ لأنهم حالَ الصلاةِ يجهلون هذا.

حادي عشر: **(وَلَا إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ)** لا تصح إمامة «الأميّ»: **(وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ)**؛ نسبةً إلى الأمِّ، يعني أنه باقٍ كما ولدته أمُّه لم يتعلمْ، هذا لا تَسقطُ عنه الصلاةُ، بل يُصَلِّي ولو كان لا يُحْسِنُ الفاتحة ويجعل بدلها الذكر لقولِه ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاةِ فكَبِّرْ، فإنْ كان معك قرآنٌ فاقرأْ، وإلا فاحْمد اللهَ وَهَلِّلْه وكَبِّرْه ثم ارْكَعْ**»[1] فتجبُ الصلاةُ على المسلم ولو كان لَا يحسن أن يقرأُ الفاتحةَ، ويَجعلُ بَدَلَهَا التحميدَ والتكبيرَ والتسبيحَ والتهليلَ، لكنْ لا يصحُّ أنْ يَؤُمَّ الأُمِّيُّ مَن هم يُحسنون الفاتحةَ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغَمُ، أَوْ يُبْدِلُ حَرْفًا، ويَلْحَنُ فِيهَا لَحْناً يُحِيلُ الْمَعْنَى؛ إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَإِنْ قَدَرَ على إِصْلَاحِهِ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

الشرح:

هذا تكلمةٌ لبيانِ معنى الأُمِّيِّ، فالأُمِّيُّ مَن لا يعرفُ الفاتحةَ أصلًا، أو يقرأُها على غيرِ الوجهِ الصحيحِ؛ بأنْ يُدْغِمَ فيها من الحروفِ ما لا يُدْغَمُ، يعني: يُدْخِلُ الحروف بعضَها في بعضٍ، وليستْ محلَّ إدغامٍ عند علماءِ التجويد، وإذا أَدغم ما لا يُدْغَمُ فمعناه أنه تَرَك حرفًا من الفاتحةِ، فلا تصِحُّ قراءتُه لها على الوجهِ المطلوب.

(**أو يُبْدِلُ حرفًا**) بغيرِه، وهو الأَلْثَغُ ، كمن يُبْدِلُ الراءَ غَيْنًا.

(**ويَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى**) كأنْ يقولَ: «الحمدُ للهِ ربِّ العالِمين»، بكسر اللامِ من العالمين.

أو قال: «إياكِ نعبدُ»؛ لأنه تَحَوَّل من خطابِ اللهِ - جَلَّ وعَلا - إلى خطابِ المُؤَنَّثِ.

أو قال: «صراطَ الذين أنعمتُ عليهم»، بضمِّ التاءِ؛ لأنَّ «أنعمتُ» ضمير المتكلمِ، أمَّا «أنعمتَ»فهو حرفُ الخطابِ.

فهذا؛ تَصِحُّ صلاته في نفسِه ما دام أنه لا يُحْسِنُ غيرَ هذا، أمَّا الإمامةُ فلا يَصِحُّ أن يتقدمَ فيها .

. . . .

أما إذا كان اللَّحْنُ لا يُحيلُ المعنى؛ مثل لو قال: «الحمدُ لله ربَّ العالمين». بفتح الباءِ المشددة فهذا تصح الصلاة خلفه. وأما غيره ممن ذكر فلا تصح إمامته (**إِلَّا بِمِثْلِهِ**)أي بمن هم مثلُه،ممن يَعْجِزون عن القراءةِ الصحيحةِ، أو ليس عندَهم قراءةٌ أصلًا، فيصِحُّ أنْ يَؤُمَّهم واحدٌ منهم.

لكنْ يجبُ عليهم أنْ يَتعلموا ما داموا يَقْدِرون على التعلمِ، ولا يجوزُ لهم البقاءُ على الجهلِ، بل يجبُ عليهم أنْ يَتعلموا الفاتحةَ على الأقلِّ؛ لأنَّ الصلاَةَ لا تَصِحُّ إلابها ، وإنْ تعلموا شيئًا من القرآنِ يَقرؤونه مع الفاتحةِ في الصلاةِ فهو أكملُ ولهذا قال.

(**وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِصْلَاحِهِ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ**) بأن كان الوقتُ واسعًا وعندَه مَن يُعَلِّمُه، وهو يستطيعُ أنْ يتعلمَ القراءةَ الصحيحةَ، فهذا لا يُعْذَرُ ،أمَّا إذا ضاق الوقتْ أو ما كان عندَه أحدٌ يُعَلِّمُه فإنه يُصَلِّي على حسبِ حالِه.

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ، وَالْفَأْفَاءِ، وَالتَّمتامِ، وَمَنْ لَا يُفْصِحُ ببَعْضِ الْحُروف ، وَأَنْ يَؤُمَّ أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ.

الشرح:

• **هذا بيانٌ لمن تُكْرَه إمامتُهم ، وهم:**

أولاً : (**اللَّحَّانُ**) أي كثير اللَّحْنَ الذي لا يُحِيلُ المعنى؛ كنصب المرفوعِ وجَرِّ المنصوبِ إعرابًا.

ثانياً: (**وَالْفَأْفَاء، وَالتَّمتامِ**) وهما الذي يُكَرِّرُ الفاءَ، أو يُكَرِّرُ التاءَ.

ثالثاً: (**وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ**) أي: لا يَنطقُ ببعضِ الحروفِ عَجْزًا عن ذلك.

رابعاً: (**وَأَنْ يَؤُمَّ أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ**) ويُكْرَه للرجلِ أنْ يَؤُمَّ النساءَ الأجنبياتِ اللاتي ليس معهن رجلٌ؛ لأنه يُخشى من الفتنة.

أَوْ قَوْماً أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ. وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنى وَالْجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا.

الشرح:

خامساً: (أَوْ قَوْماً أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ) أي بهذينِ الشرطينِ:

الشرطُ الأولُ: أنْ يكونَ أكثرُهم يكرهُه، فإن كان الذين يَكرهونه أقلَّ فلا يُكْرَه أَنْ يَؤُمَّهم.

الشرط الثاني: أن تكونَ كراهتُهم له بحقٍّ؛ كأن يكونَ مُقَصِّراً في أمرٍ من أمورِ دينِه، فهذا يُكْرَه أنْ يَؤُمَّهم؛ لقولِه ﷺ: «**ثلاثةٌ لا تجاوزُ صلاتُهم رؤوسهم**»، وذَكَر منهم: «**مَن أَمَّ قومًا وهم له كارهون**»[1].

من تصح إمامتهم

أولاً: (وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنى وَالْجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا) تَصِحُّ إمامةُ وَلَدِ الزنا إذا كان صالحاً، ولو كان أصلُه من سِفَاحٍ؛ لأنَّ العبرةَ بصلاحِه هو لا بأصلِه.

ثانيًا: وكذلك؛ الجنديُّ – وهو الشُّرْطِيُّ –؛ لأنَّ الغالب في الجنودِ والشُّرَطِ وإن كان الغالب أنهم يَظلمون الناسَ، لكن إذا كان هذا الجنديُّ صالحاً، فإنه لا تُكْرَه إمامته.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣٦٠) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بنحوه.

وَمَـنْ يُـؤَدِّي الـصَّلَاةَ بِمَـنْ يَقْـضِيهَا، وَعَكْـسُهُ، لَا مُفْـتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ، وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا.

الشرح:

ثالثاً: (**وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا**) أي: تَصِحُّ إمامةُ مَن يُؤدي صلاةً حاضرةً بمن يقضي صلاة فائتةً، مَثَلًا: الإمامُ يُصَلِّي صلاةَ الظهرِ الحاضرة والذي خَلْفَه يُصَلِّي صلاةَ ظهرٍ فائتةً.

رابعاً: (**وَعَكْسُهُ**) أي:تَصِحُّ إمامةُ مَن يَقضي الصلاةَ بمن يُؤَدِّيها، مَثَلًا: الإمامُ تَذَكَّر أنَّ عليه صلاةَ الظهرِ ليومٍ فائتٍ وحَضَرَت صلاةُ الظهرِ ليومه، فإنه يُصَلِّي بجماعتِه، لكنْ يَنويها عن ظهرٍ فائتٍ ، فإذا سَلَّم قام يُصَلِّي صلاةَ ظهرِ اليومِ الحاضر.

حكم الصلاة الو اجبة خلف الصلاة النافلة

أولاً: (**لَا مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ**) أي: لا تَـصِحُّ صلاة مفترضٍ بمتنفلٍ؛ بأن يكون الإمامُ يُصَلِّي نفلًا والمأمومُ يُصَلِّي فرضًا، فالمذهبُ أنَّ هذا لا يَصِحُّ(١)؛ لقولِه ﷺ: «**إنما جُعِل الإمامُ لِيؤْتَمَّ به فلا تَختلفوا عليه**»(٢) وهذا فيه اختلافٌ بينَ الإمامِ والمأمومِ في النيةِ.

(١) انظر : «المغني»(٣/ ٦٧).

(٢) أخرجه : البخاري(١/ ١٨٤)، ومسلم(١/ ١٩)من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . .

ولكنَّ الصحيحَ؛ أنه يجوزُ أن يُصَلِّي المفترضُ خلفَ المتنفلِ، وذلك؛ لأنَّ معاذاً رضي الله عنه كان يُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ، ثم يَخرجُ فيصلي بقومِه(١)، هي له نافلةٌ ولهم فريضةٌ، والنبيُّ ﷺ عَلِم بذلك ولم يأمرْ بالإعادةِ، فَدَلَّ على صحةِ صلاةِ المفترضِ خلفَ المتنفلِ.

وكذلك؛ النبيُّ ﷺ في صلاةِ الخَوْفِ، وَرَد أنه صَلَّى بطائفةٍ من أصحابِه ركعتينِ، ثم جاءتْ طائفةٌ أخرى فَصَلَّى بهم ركعتينِ(٢)، الصلاةُ الأُولى للنبيِّ ﷺ فريضةٌ، والصلاةُ الثانيةُ له نافلةٌ، وأصحابُه مُفْتَرِضون خلفَه؛ هذا دليلٌ على صحةِ صلاةِ المفترضِ خلفَ المتنفلِ.

ثانياً: والعكسُ كذلك، كما في قصةِ الرجلينِ اللذين دَخَلا المسجدَ، والنبيُّ ﷺ يُصَلِّي بأصحابه، فَجَلَسا، فلما سَلَّم النبيُّ ﷺ سألهما، وأخبراه أنهما صَلَّيا في رحالِهما، قال: «**لَا تَفعلا، إذا صَلَّيتما في رِحالِكما وَحَضرْتُم والصلاةُ تقامُ فَصلُّوا معهم، فإنها لكم نافلةٌ**»(٣) فَدَلَّ على صحةِ صلاةِ المتنفلِ خلفَ المفترضِ.

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ١٧٩)،ومسلم (٢/ ٤١، ٤٢)من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: مسلم(٢/ ٢١٥) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: أحمد(٤/ ١٦٠، ١٦١)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي(٢/ ١١٣)من حديث يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه.

. . . .

فالصحيحُ؛ أنه تَصِحُّ صلاةِ المفترضِ خلفَ المتنفلِ، والعكسُ، ويكونُ قولُه ﷺ: «**فلا تختلفوا عليه**» معناه: لا تختلفوا عليه في الأفعالِ، لا في النية.

ثالثاً: (**وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا**) أي: لا يَصِحُّ هذا لاختلافِ الصلاتينِ.

والصحيحُ - إن شاء اللهُ - جوازُ هذا؛ لأنه لا دليلَ على المَنْعِ[1].

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٦٨-٦٩).

فَصْــلٌ

يَقِفُ الْـمأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِـهِ أَوْ عَـنْ جَانِبَيْهِ.

الشرح:

(**فَصْلٌ**) : هذا في بيان مكانِ وقوف المأمومين من الإمام .

(**يَقِفُ الْـمأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ ،وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ**).

أولاً: إن كان الـمأمومُ واحدًا فقط فإنه يَقِفُ عن يمينِ الإمـامِ ؛ لأنَّ النبـيَّ ﷺ لـمَّـا قام يُصَلِّي من الليلِ قام ابنُ عباسٍ يُصَلِّي معه، وَصَفَّ عن يسارِ النبـيِّ ﷺ ،فأداره النبيُّ ﷺ وجَعَله عَنْ يمينهِ[1].

ثانياً: أمَّا إذا كان الـمأمومون أكثرَ من واحدٍ ،فإنهم يكونون خلفَ الإمامِ؛

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٤٦، ١٨٥، ٢١٧)، ومسلم(٢/ ١٨٠)من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

. . . .

لأنَّ النبيَّ ﷺ أدار جَابرًا وجَبَّارًا وَجَعَلَهُمَا خلفَه[١]، وهكذا سُنَّته ﷺ،أنه كان يُصَلِّي والصحابةُ خلفَه.

ويجوزُ أنْ يكونوا عن يمينِهِ.

ثالثاً: ويجوزُ أن يُصَلُّوا عن يمينِهِ وعن يساره وهو في الوَسَطِ، خصوصًا إذا كان المكانُ ضيِّقًا؛ لأنَّ ابنَ مسعود رضي الله عنه صَلَّى بينَ علقمةَ والأسودِ، وقالَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَفعلُ ذلك[٢].

---

(١) أخرجه: مسلم(٨/ ٢٣٣-٢٣٤)من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه: مسلم(٢/ ٦٨-٦٩).

لَا قُدَّامَهُ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ، وَلَا الْفَذُّ خَلْفَهُ أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً.

الشرح:

الأمكنة التي لا يصح موقف المأموم فيها

أولاً: (**لَا قُدَّامَهُ**) أي: لا يَصِحُّ أنْ يقفَ المأمومُ قُدَّامَ الإمامِ؛ لأنَّ هذا يُنافي الاقتداءَ.

ثانياً: (**وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ**) أي: لا يَصِحُّ أن يقفَ المأمومُ عن يسارِ الإمامِ دونَ أنْ يكونَ عن يمينِه أحدٌ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أدار ابنَ عباسٍ إلى يمينِه[١].

ثالثاً: (**وَلَا الفَذُّ خَلْفَهُ**) أي: ولا تَصِحُّ صلاةُ المنفرد خلفَ الإمامِ (**أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ**)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خلفَ الصَّفَ وحدَه، فأَمره أنْ يُعيدَ الصلاةَ، وقال: «**لا صلاةَ لِفَذٍّ خلفَ الصَّفِّ**»[٢].

موقف المرأة مع الرجال في الصلاة

(**إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً**) أي: إلا أنْ يكونَ الفَذُّ امرأةً، فالمرأةُ تقفُ خلفَ الصَّفِّ؛ لقولِ أنسٍ رضي الله عنه: قام النبي ﷺ يُصَلِّي، فقمتُ أنا ويتيمٌ خلفَه، وأُمَّ سُلَيْم

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه (١٠٠٣) من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه بنحوه.

. . . .

خَلْفَنا[1] وكما كانت الصحابيات يصلين مع الرسول خلف الرجال وتكون صفوفهن خلف صفوف الرجال وذلك درءًا للفتنة وفي هذا رد واضح على من يحاولون إجازة الاختلاط بين الرجال والنساء. فإذا كان الاختلاط لا يجوز في أمكنة العبادة فكيف يجوز في مقاعد الدراسة وفي المكاتب والحفلات ووسائل الإعلام والمقابلات.

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٥، ٢٢٠)من حديث أنس رضي الله عنه.

وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ. وَيَلِيهِ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ؛ كَجَنَائِزِهِمْ.

الشرح:

يجوز للمرأة أن تؤم النساء وتقف في صفهن

(**وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ**) ويجوزُ للنساءِ أنْ يُصَلِّين جماعةً، وتُصَلِّي بهنَّ واحدةٌ منهنَّ، لكنَّ الأفضلَ أنْ تكونَ في صَفِّهِنَّ، رُوِي ذلك عن عائشةَ وأمِّ سلمةَ رضي الله عنهما(١).

ترتيب الصفوف خلف الإمام

(**وَيَلِيهِ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ؛ كَجَنَائِزِهِمْ**) أي: إذا اجتمع رجالٌ وصِبيانٌ ونساءٌ خلفَ الإمامِ، فيجبُ أنْ يكونَ صف الرجال خلف الإمامَ، ويكونُ صف الصِّبيانِ خلفَ الرجالِ؛ لقولِه ﷺ: «**لِيَلِني منكم أُولو الأحلام**

---

(١) أخرج: عبدالرزاق في «مصنفه» (٥٠٨٦) والدارقطني في «سننه» (١/ ٤٠٤)، والبيهقي في «سننه» (٣/ ١٣١) عن ريطة - وفي «سنن البيهقي»: رائطة - الحنفية أن عائشة أمَّتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة.
وأخرج: عبدالرزاق (٥٠٨٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٠) من طريقين عن عائشة أنها كانت تؤم النساء في التطوع تقوم معهن في الصف. وليس عند ابن أبي شيبة: «في التطوع».
وأخرج: عبدالرزاق (٥٠٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٠)، والدارقطني (١/ ٤٠٥) والبيهقي (٣/ ١٣١) عن حجيرة بنت حصين قالت: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر قامت بيننا.

. . . .

والنُّهَى»[١]، وتكونُ صفوف النساءِ خلفَهم جميعًا، هكذا كانت النساءُ في عهدِ النبيِّ ﷺ، ولا يجوزُ للنساءِ أنْ تَصُفَّ مع الرجالِ.

(١) أخرجه: مسلم(٢/ ٣٠)من حديث ابن مسعود ﷺ.

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ، أَو امْرَأَةٌ، أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أَحَدُهُمَا، أَوْ صَبِيٌّ؛ فِي فَرْضٍ ؛فَفَذٌّ.

الشرح:

• هناك مَن لا تَصِحُّ مصافتهم ، وهم:

١- الكافر (وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ) أي: يقفْ معه خلفَ الصفِّ إلا كافرٌ؛ كالـمُرْتَدِّ عن دينِ الإسلامِ، فهذا لا تَصِحُّ صلاتُه؛ لأنه صَلَّى فَذًّا خلفَ الصفِّ، وقد قال النبيُّ ﷺ:«لَا صلاةَ لِفَذٍّ خلفَ الصفِّ»[1].

٢-(أَوِ امْرأَةٌ)أي: لم يَقِفْ معه إلا امرأةٌ، فهو فَذٌّ لا تَصِحُّ صلاتُه، لأنَّ المرأةَ لا تَجْبُرُ جماعة الرجالِ،فوجودُها كعدمِها.

٣- (أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أَحَدُهُمَا)أي: أو صَلَّى وليس بجانبِه إلا منَ هو على غيرِ طهارةٍ، وأحدُهما يعلمُ ذلك، فلا تَصِحُّ صلاتُه؛ لأنَّ وجودَ هذا معه كعدمه، أما إذا كانا يجهلان ذلك ولم يَعلما إلا بعدَ الصلاةِ، فصلاة الطاهر منهما صحيحةٌ؛ لأنه معذورٌ.

٤-(أَوْصَبِيٌّ) أي: أوصَفَّ إلى جانبِه صبيٌّ فقط خلفَ الصفِّ، لم تَصِحَّ صلاتُه؛ لأنَّ الصبيَّ لَا يَجْبُرُ الصفَّ[2].

---

(١) أخرجه: أحمد(٤/ ٢٣)، وابن ماجه(١٠٠٣)من حديث على بن شيبان رضي الله عنه بنحوه.

(٢)انظر: «الإنصاف»(٢/ ٢٨٩).

. . . .

والصحيحُ؛ أنه لا بأسَ بمصافةِ الصبيِّ المميز؛ لأنه تَصِحُّ صلاتُه، وما دامت تَصِحُ صلاتُه فإنه يَجْبُرُ الصفَّ، ولقولِ أنسٍ رضي الله عنه: قمتُ أنا ويتيمٌ خلفَه[1] -أي: خلفَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم واليتيمُ لَا يُطْلَقُ إلا على مَن دونَ البلوغِ.

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ١٨٥، ٢٢٠)من حديث أنس رضي الله عنه.

وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا، وَإِلَّا عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، فَإِنْ لَـمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ، فَإِنْ صَلَّى فَذًّا رَكْعَةً لَـمْ يَـصِحَّ، وَإِنْ رَكَـعَ فَذًّا ثُـمَّ دَخَـلَ فِي الـصَّفِّ أَوْ وَقَـفَ مَعَـهُ آخَرُ قَبْـلَ سُـجُودِ الْإِمَـامِ؛ صَحَّتْ.

الشرح:

من جاء والصف قد اكتمل ماذا يفعل؟

أولاً: (**مَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا**) ووقف فيها في الصف .

ثانياً : (**وَإِلَّا**)يمكنه ذلك فإنه يَدْخُل (**عَن يَمِينِ الْإِمَامِ**) إذا أَمكنَ.

ثالثاً: (**فَإِنْ لَـمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ**)أي: لـم يُمْكِنْه الدخولُ عن يمينِ الإمامِ، فله أنْ يُنبِّـهَ مَـن يتـأخرُ ويقـوم معـه لأَجْـلِ الحاجـةِ إلى ذلـك، ولَا يَصُفُّ وحدَه خلفَ الصفِّ، للنهي عن ذلك.

(**فَإِنْ صَلَّى فَذًّا رَكْعَةَ لَـمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ رَكَعَ فَذًّا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ أَوْ وَقَـفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ؛صَحَّتْ**) إذا دخل في الصلاة وحَده خلفَ الـصفِّ فإنْ أَكملَ ركعة وحدَه ولـم يَصُفَّ معه أحدٌ لـم تَصِحَّ صلاتُه، أمَّا لـو قـام معـه أحدٌ قبلَ أنْ يُكْمِـلَ الركعـةَ؛ بـأَن صَـفَّ وحـدَه خلـفَ الـصفِّ وركَـع ، ولكـنْ بعدما قام من الركوع جاء من صفَّ معهُ، فإنه تَصِحُّ صلاتُه؛ لأنه زالـتْ فذوذيتُـه؛ لأن أبا بَكْرةَ رضي الله عنه، جـاء والنبيُّ ﷺ راكعٌ، ثم رَكَـع خلـفَ الصفِّ، ثـم دَبَّ ودَخَل

. . . .

في الصفِّ وهو في الركوعِ، ولم يأمره النبيُّ ﷺ بالإعادةِ[1]؛ لأنه زالت فذوذيتُه بدخوله في الصف، فكذلك من زالت فذوذيته بوقوف غيره معه- والله أعلم.

انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله : فصل في اقتداء المأموم بالإمام.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٨-١٩٩)من حديث أبي بكرة ؓ.

فهرس الموضوعات

المجلد الأول

الموضوع الصفحة